


شرح
قانون العقوبات
القسم الخاص

المؤلف
ماهر عبد شويس البدري



بسم الله الرحمن الرحيم
توطئة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى أهل بيته
الاطهار واصحابه الاخيار وبعد :
لقد ظهرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب سنة ١٩٨٨ ، وقد أجريت تعديلات كثيرة
على قانون العقوبات العراقي ، ومن اهم هذه التعديلات تطبيق عقوبة قطع اليد على جرائم
السرقة ، مما اوبى أضافة هذا الموضوع الى مفردات هذا الكتاب .
كما اشتملت هذه الطبعة على جرائم : التهديد ، القذف ، اغتصاب الاموال ، وجريمة
اعطاء صك بدون رصيد .
وبالاضافة الى ذلك تم تقييم الكتاب وتصحيح ما حصل بالطبعة الاولى من اخطاء
غير مقصودة .
ولذلك نأمل ان تظهر هذه الطبعة بمظهر افضل مما اشتملت عليه من موضوعات
جديدة لهم المشتغلين بالقانون وطلابه .
ونحن نسأل السداد بالرأي والتوفيق والنجاح للعلم واهله .

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعرف القانون الجنائي بأنه : مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في تطبيق العقاب^(١).

ومن هذا التعريف يتضح أن القانون الجنائي يختص ببيان أنماط السلوك التي تعد جرائم والعقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم ، كما يتضمن القواعد التي تنظم الميليات التي تخنس بالكشف عن الجرائم وتلذث التي تخنس بتوقيع العقوبة والإجراءات التي تتبع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها وبمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم.

أي أن اصلاح القانون الجنائي يشمل نوعين من القواعد ، القواعد الموضوعية وهي التي تخنس بيان ما يعد جريمة والعقوبات المقررة عليها وهذه القواعد يتضمنها (قانون العقوبات) ، كما يشمل القواعد الشكلية او الاجرامية وهذه يتضمنها (قانون اصول المحاكم الجنائية) او ما يسمى بقانون الاجرامات الجنائية.

قانون العقوبات

يمكن تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة عليها.

ويقواعد قانون العقوبات تقسم إلى نوعين ، قواعد عامة وهي التي يطلق عليها الأحكام العامة او القسم العام ، وقواعد مخصوصة وهي التي يطلق عليها القسم المخصوص.

فالقسم العام هو الذي تضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١

لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان (البادئ العامة) ، أما القسم المخصوص فهو الذي يتضمن

الاحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، فيضع لنا تعريف كل جريمة موسحاً اركانها

والاحكام الخاصة بها والعقوبات المقررة عليها وذلك في الكتب : الثالث والثالث والرابع

من قانون العقوبات النافذ.

(١) د. السيد : مصطفى السيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ١٩٥٣ ، مكتبة الهيئة المصرية - ص١ .

خصائص القسم الخاص

يتميز القسم الخاص من قانون العقوبات بأنه أسبق في نشأته من القسم العام، حيث تجد أن التشريعات القديمة كانت تقتصر على بيان صور السلوك التي تعتبر جرائم وتضع لها عقوبات دون أن تضمن مبادئ أو حكماء عامة تطبق على جميع الجرائم. وتضمن لها عقوباتها دون أن تضمن عقوبة أو حكماء عامة تطبق على جميع الجرائم. فتجد أن أقدم القوانين في العالم وهي قوانين عراقية كقانون اور - نو وقانون ليت عشتار وقانون الشوتوا وقانون حمورابي،^(١) قد تضمنت نصوصاً عقابية ولكنها نصوصاً عقابية بحثة، أي جاءت بان الفعل كلها يعاقب عليه بالعقوبة كلها دون أن تضع هذه القوانين حكماء عامة أو قواعد عامة تسري على جميع الجرائم.

ويتميز القسم الخاص كذلك بأنه يمثل الجانب التطبيقي لقانون العقوبات فهو أذن يكتسب أهمية عملية أكثر من الأهمية التي يكتسبها القسم العام، ذلك أن القاضي يطبق النصوص الخاصة بالجرائم والعقوبات المقررة المنصوص عليها في القسم الخاص كما أن القسم الخاص باعتباره المرأة التي تعكس جموع القيم والعادات والتقاليد والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها، فهو يتسم بالتنوع والتعديل، ذلك أن هذه القيم والمصالح تتغير وتتنوع بتغير الظروف والزمان.^(٢)

والقسم الخاص أهمية كبيرة ذلك أنه يعتبر التجسيد الواقعي والتطبيق العملي لهذا شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن هذا المبدأ ينص عليه في القسم العام وبائي القسم الخاص لبيان الجرائم وعقوباتها وبذلك يوضح للمخاطبين ما هو جرم يجب الامتناع عنه وهذا هو مضمون مبدأ الشرعية.

(١) وقانون اور - نو ينسب إلى الملك اور - نو (٢٠٩٥ - ٢١١٣ ق. م) مؤسسة سلالة اور الثالثة ، أما قانون ليت - عشتار فهو ينسب إلى ملك ملوك سلالة ايسن الذي حكم من ١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق. م : ركتب باللغة السوردية، وبالنسبة إلى قانون الشوتوا ظهر بعرف تاريخه بشكل أكيد إلا أنه من المفترض عليه أنه يسبق شريعة حمورابي بحوالى (٥٠) خمسين عاماً أو أكثر، أما بخصوص شريعة حمورابي فقد أصدروا حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأول الذي حكم للفترة (١٧٤٢ - ١٧٣٥ ق. م) وقد أصدرها عام ١٧٦٢ ق. م. انظر د. فوزي وشید: الشريعة العراقية القديمة : دار الثريد للنشر ١٩٧٩ . الدكتور عامر سليمان : القانون في العراق القديم : الجزء الأول ١٩٧٧ من ١٩١ وما يليها.

(٢) انظر د. محمد زكي أبو حامد. قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الوطنية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١ من ١٥ - ١٦ .

ويع ذلك تجدر الاشارة إلى أن الجزء الاعظم من نصوص القسم الخاص يتميز بقدر كبير من الاستقرار والتثبات في المجتمع، حيث أن هناك عدداً من المفروع أو المصالح ترقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المسميات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود التغويات أو تراوحتها، ومن هذه المفروع معظم جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الاموال.

تبسيب القسم الخاص

يبين قانون العقوبات العراقي الاحكام الخاصة بالجرائم المختلفة على انواعها في الكتب (الثاني والثالث والرابع) منه. فقد خصص الكتاب الثاني لبيان الجرائم المضرة بالصلحة العامة ، بينما تناول الكتاب الثالث ، الجرائم الواقعة على الاشخاص وقد عالج الكتاب الرابع الاعدام الخاصة بالمخالفات وكل من هذه الكتب الثلاثة موزع الى عدد من الابواب ووزعت عليها الجرائم المنصوص عليها فيه .

ويذهب رأي في الفقه الى ان وضع المخالفات ضمن تفاصيل قانون العقوبات وضع ليس صحيحاً ، اذ يجب ان ينظمها قانون مستقل ذلك ان جانباً كبيراً من الاعدام العامة لقانون العقوبات لا يطبق او لا يسري على طائفة المخالفات ، مثل ذلك احكام الشرع والاتفاق الجنائي والمود ونظام وقف تنفيذ العقوبة كما ان المخالفات لا تطبق عليها نفس الاعدام الخاصة ببداً القلبية والاستثناءات الواردة عليه ، كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٠ و ١٢) من قانون العقوبات اذ انها لا تطبق الا على الجرائم من نوع الجنایات او الجرائم ، فلا تجوز محاكمة الجرم عن المخالفات المرتكبة خارج الاقليم العراقي استثناءً من مبدأ شخصية قانون العقوبات الذي نصت عليه تلك المواد .
ولهذا نجد ان عدداً من التشريعات العقابية الأجنبية جاءت خالية من المخالفات مثلاً ما قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٨ ، والقانون البولوني الصادر ١٩٣٢ ، والقانون الدانمركي الصادر سنة ١٩٣٠ ، والقانون المجري الصادر سنة ١٨٧٩ ومشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية الفرنسية المتحدة .

وقد اخذ قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ والذي حدد الاسس العامة المطلوبة لاصلاح النظام القانوني في العراق بنفس هذا الاتجاه ، حيث تكلم في الفصل الرابع منه عن اسس اصلاح التشريعات الجزائية ، وقد نصت الفقرة (٢) من الفقرة (اولا) من البند (٢) من هذا الفصل على انه (اعادة النظر في تقسيم الجرائم الى جنایات وجنح واعطاء حدود جديدة للتقسيم ، ومعالجة المخالفات بقانون خاص بغية مساعدتها مرتكبيها على تبدیل نوافضهم وغرس روح احترام المشروعية والحياة المشتركة فيهم) .
وقد مر على صدور قانون العقوبات النافذ والذي صدر عام ١٩٦٩ أكثر من (٢٧) سنة وخلال هذه السنوات حدثت تطورات كبيرة ومهمة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يجعل القانون النافذ غير متناسب مع الظروف والعلاقات الجديدة ولذلك نجد ان تعديلات كثيرة جداً قد ادخلت على القانون وهذا النهج ليس سليماً في التشريع اذ من اهم ميزات التشريع الرصين هو الثبات والاستقرار لفترة من الزمن .

ومنذ صدور قانون اصلاح النظام القانوني عام ١٩٧٧ فقد اشار الى عجز التشريعات الجزائية النافذة عن مواكبة التطورات التي حصلت في العراق بعد صدور هذه التشريعات فقد اشار الفصل الرابع من قانون اصلاح النظام القانوني الى انه (ومنذ اكثر من ثمانى سنوات بروزت الى الوجود معطيات جديدة تتعلق بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي اكتسبت اهمية فائقة في تبديل اسس السياسة والتشريعات الجزائية). كما اشارت الفقرة (٤) من المنطوقات الاساسية من الفصل الرابع الى انه (يجب تقسيم الجرائم بشكل متباين على اساس المعاشر المكونة لها ، وطبقاً لدرجة تعارضها مع مصالح المجتمع او طبقاً للمخطر الذي تختله بالنسبة للمجتمع في حالة الافعال الجرمية الخطيرة) كما جاءت الاهداف العامة من نفس الفصل لتؤكد على انه : (انتلاقاً من واقع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القطر ، وما تهدف اليه سلطة الثورة من انجازات في مجال المؤسسات الديمقراطية الشعبية والاقتصادية والاجتماعية فإن السياسة الجنائية في العراق ، يجب ان تهدف الى :

- حماية نظام الدولة وامتها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية .
- حماية اسس ومقاصد الحياة الاشتراكية وتربية المواطنين على روح الاحترام لقواعد الحياة المشتركة الجديدة .

- نبذ الطابع الرأسمالي في التشريع الجنائي ، وخاصة قانون العقوبات ، وإيلاء الجرائم الاقتصادية الاممية التي تقتضيها المرحلة الراهنة بعد التطور الكبير الذي طرأ على الملكية العامة وعلى دور الدولة في ادارة وتوجيه الاقتصاد الوطني ...).

كما ان الفقرة اولاً من البند (٢) من الفصل الرابع جاءت لتضع اسس التي يجب ان يقوم عليها قانون العقوبات والذي يجب ان يسهم بشكل فعال في مكتسبات وانسان الثورة ومن منطلق علمي واشتراكي .

والذى نريد ان نخلص اليه هو ان قانون العقوبات لم يعد مواكباً لمسيرة التطورات والتتحولات التي شهدتها العراق مما يستوجب اعادة النظر في هذا التشريع وفق اسس والمبادئ التي حددتها قانون اصلاح النظام القانوني ، ولذلك نأمل ان يصدر القانون الجديد قريباً ليعالج جوانب القصور والتقصص في القانون النافذ .

تقسيم الدراسة

ستتناول في هذا الكتاب دراسة اهم الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات وسوف تتبين في دراسة هذه الجرائم التقسيم الذي اخذ به المشرع - وبذلك تقسم هذه الدراسة الى اربعة ابواب ، تخصص اولها للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ونوزع هنا الباب الى خمسة فصول ، ندرس فيها على التوالي : تزيف المسلة والادوائة القديمة ، تزوير العملات ، الرشوة ، الاختلاس ، واحيراً نبحث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة ، أما الباب الثاني فتناول فيه دراسة الجرائم الواقعه على الاشخاص موزعة على اربعة فصول ندرس فيها ، القتل العمد ، الضرب والجرح والاعياء العمد ، القتل والجرح الخطأ ، ثم تناول دراسة جريمة اسقاط الحوايل او الاجهاض . وفي الباب الثالث نبحث بعض جرائم الاعتداء على مشاعر الانسان واعتباره وذلك في فصلين ندرس فيها جريمة التهديد ، والقذف .

اما الباب الرابع فسوف ندرس فيه الجرائم الواقعه على الاموال موزعة على اربعة فصول ندرس في اولها جريمة السرقة ، وندرس في الثاني جريمة شيانة الامانة ، أما الفصل الثالث فنعالج فيه جريمة الاختيال ، وتحصص الفصل الرابع لجريمة اعطاء صك بدون رصيد .



الباب الأول

الجرائم المفسدة بالصلحة العامة

تناول في هذا الباب دراسة هذه الجرائم في خمسة فصول وهي : تزيف العملة والوراق النقدية ، تزوير العملات ، الرشوة ، الاختلاس ، وآخرها تعالج في الفصل الخامس الجرائم الخلية بالأخلاق والاداب العامة .

الفصل الأول

تعريف العملة والأوراق النقدية

للعملة أهمية كبيرة باعتبارها الاداة الرئيسية للتعامل بما يستدعي توفر الثقة الكاملة بعملة الدولة ، وقد دعا تأمين الثقة بالعملة الى أن تخنكر الدولة نفسها الحق في اصدار أو سك عملتها .

ولذلك كانت ومازالت جرائم تزيف العملة ومنذ العصور الاولى التي عرفت فيها التزود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة ، لذلك كانت التشريعات القديمة تفرض عليها اشد العقوبات ، ففي انكلترا اعتبر تزيف المسكوكات - مثلا - نوعا من الخيانة العظمى .

ويزيد ان جميع التشريعات العقابية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة ولذلك اعتبارها من الجنايات كما فعل المشرع العراقي ذلك ، وتكتسب هذه الجريمة خطورتها من عادة نوافع :

فهي تعد اعتداء على سيادة الدولة وعلى سك العملة ، لذلك أنها بلا شك تزعزع الثقة بالعملة الرسمية وهذا يؤدي حتى إلى انخفاض قيمة العملة الرسمية المتداولة مما ينعكس بالضرورة على السندات والأوراق المالية التي تصدرها الدولة .

كما ان خطر هذه الجريمة يمتد ليشمل الأفراد الآباء الذين تقع باليديهم العملة المزيفة مما يدفعهم إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها مما تتسع معه دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الأفراد .

كذلك فإن هذه الجريمة تخرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها من سك واصدار العملة النقدية كما تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفا أو قانونا بما يصعب من التعامل الدولي مع تلك الدولة^(١) ولهذه الاعتبارات اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بمصلحة أساسية للدولة : وهي سمعتها المالية . وبسبب هذه الاهمية التي تعطى لهذه الجرائم شهد ان التشريعات العقابية في الدولة جميعها تنص على استثناء هذه الجرائم من مبدأ الاقلمية .

(١) انظر جندي عبدالمالك : الموسوعة الجنائية - ج ٢ - دار احياء التراث العربي بيروت - ص ٥٦٧ .

ولذلك يعقد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم للقانون الوطني ، اي قانون الدولة التي زورت عملتها التقديرية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و الجنسية مرتكبها وذلك لساس هذه الجريمة بمصلحة اساسية للدولة ، كما ان الدولة لاتنق باهتمام الدول الأخرى بهذه الجرائم .^(٢) وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .^(٣)

وسوف ندرس سيرورة التزيف في مبحثين ، تدرس في اولها اركان الجريمة - ثم تعالج في المبحث الثاني عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

اركان جرعة التزيف

من دراسة النصوص المتعلقة بجريدة تزييف العملة والأوراق النقدية يتضح لنا أن هذه الجريدة تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيامها وهي :

- الركن المادي: ويتحقق بوقوع فعل من الاعمال التي ذكرتها المادة (٢٨٠) من قانون المقويات.
 - ان يكون الفعل منصبا على عملة متداولة عرفا او قانونا في العراق او في الخارج.
 - الركن المعنوي.

الفروع الأولى

الملاكي

يتتحقق الركن المادي عند وقوع أي فعل من الاعمال التي ذكرها المشرع في المواد (٢٨٠ - ٢٨١) عقوبات ، وهي : التقليد ، التزييف ، التزوير والادخال الى العراق ، الترويع ، الحيازة بقصد الترويع او التعامل ، أو اعادة التعامل بعملة معدنية او اوراق نقدية بطل التعامل بها .

^{٦٧} إنما ذكره، مامون محمد سلامة؛ قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٧ - ص ٦٧

والدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام - ط ٢ ١٩٧٥ بيروت ص ١٤٨ .

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (٩) على انه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب شارح العراق: ٢ - جريمة تزيف او تفزيق او تزيف عملة ورقية او مس克كيات مدنية متداولة قانوناً او عرفاً في العراق او الخارج).

١ - التقليد

هو صنع عملة معدنية تشبه العملة المتدولة بأية وسيلة كانت ، ولا يفرق القانون بين التقليد المقن والتقليد غير المقن ، اي انه لا يشترط لقيام التقليد ان تكون العملة مطابقة تماما للعملة الصحيحة ، فليس بشرط ان تكون العملة مطابقة من حيث العيار والوزن للعملة الصحيحة .^(٤)

فيكفي ان يكون بين العملاتين قدر من التشابه مما يجعلها مقبولة في التعامل ، بحيث يمكن ان ينخدع بها قليل من الافراد ، وهذه المسألة متوقفة تقديرها المحكمة الموضوع وعندما يكون التقليد واضحا للعيان بحيث لا ينخدع به احد ، اي ان العملة لا تقبل من اي مواطن ، وكذلك اذا انعدم التشابه تماما بين العملة الراقة والعملة الصحيحة ففي هذه الحالة بعد الفعل شرعا وذلك لأن فعل الجاني خطيب الوجه بسبب لا دخل لا زادته فيه وهو عدم احكام التقليد .^(٥)

كما ان أنواع المعدن المستخدم في عملية التقليد ليس له اثر على قيمة الجريمة لأن ما ذكره المشرع هو تقليد عملة ذهبية او فضية مادامت مشابهة للعملة الصحيحة فنوعية المعدن اذن لا تهم في عملية التقليد ولا تأثر بها اركان الجريمة ولا مسوغات العقاب عليها .

٢ - التزيف

هو انتهاص شيء من معدن العملة او اطلاقها بطلاطها يجعلها شبيهة بعملة اخرى أكثر منها قيمة ، فالتزيف اذن لا يكون الا على عملة معدنية صحيحة في الاصل ويقع التزيف اما بالانتهاص أو التقويم ، وتحصل الانتهاص بأنخذ جزء من معدن العملة بأية وسيلة كانت سواء باستعمال مبرد او مادة كيميائية ، اما التقويم فيتم عن طريق اعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة ، ويكون ذلك بطلاط العملة بطريقة رقيقة من المعدن أكبر قيمة او باستعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة .

(٤) محمود ابراهيم احumblel : شرح قانون المقربات المصري في جرائم الاعتداء على الشخص وجرائم التزوير - ٣ - ١٩٥٠ .
١٩٥٠ . محكمة الاستئناف المصرية - القاهرة - ص ٥٤٠ . د. محمود محمود مسطفى : شرح قانون المقربات - القسم الخامس - ٦ - ٧ - ١٩٧٥ مطبعة جامعة القاهرة ص ١٠٩ . د. رفوف عيده : جرائم التزيف والتزوير - ٤ - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي القاهرة ص ١٠ .

(٥) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون المقربات - القسم الخاص - دار الهئنة العربية القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .
د. محمد محمد مسطفى : المرجع السابق ص ١١٠ ، جندي عبد الله : المرجع السابق - ص ٥٩٩ بيان بذلك
الدكتور رفوف عيده ، الى القول ، بأنه اذا اندمت المشابهة بحيث كانت العملة مقطعة لا تندفع احدها في حقيقتها فلا
تقليد ، اي ان الفاعل لا ينطبق . انظر: رفوف عيده : المرجع السابق - ١٠ .

ولايطلب التزيف ان يغير الجانبي في الرسوم والعلامات والارقام المقوشة على العملة بحيث يجعلها شبيهة بنقوش العملة ذات القيمة الكبرى.

ويبدو أن التزيف اقل خطورة من فعل التقليد وفعل التزوير لأن احتمال قبول العملة التي يطأ عليها التزيف في التعامل اقل من احتمال قبول العملة المقلدة او المزورة، لذلك افرد المشرع الفرنسي نصاً خاصاً للتزيف هو المادة (١٣٤) من قانون العقوبات وجعل عقوبته أخف وهي الحبس، أما التشريع العراقي والتشريع المصري فلم يمسا على هذا المنهج، بل ورد فيها النص على جميع هذه الافعال في نفس المواد مما يجعل العقاب واحداً.

٣- التزوير

هو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة، اي تغيير جوهر العملة الصحيحة والتزوير على خلاف التزيف كما يقع على العملة المعدنة يمكن ان يحصل على العملة الورقية. ويتفق التزوير مع التزيف في ان محله دائماً عملة صحيحة في الاصل ولكن بينما يتم التزيف عن طريق انتهاص جزء من المعدن العملة او تغيير لونها بطلائتها بمعدن اكبر قيمة او باستخدام مواد كيميائية، فان التزوير يتحقق بالتحريف في الرسوم او العلامات او الارقام المقوشة على العملة بحيث تظهر اكبر قيمة من العملة الصحيحة ولو لم يقم الجاني بالانتهاص من المعدن او تغيير اللون. ولم يوجب القانون ان يحصل تغيير الحقيقة بطريقه معينة، اي انه لم يحصر طرق التزوير، فقد يقع التزوير بطريقه مادية من الطرق الواردة في القانون بالنسبة لتروير المحررات او بغيرها من الطرق.

٤- الدخال العملة المقلدة او المزيفة وخارجها

كما ان الجريمة تعتبر واقعة اذا قام الجاني بدخول عملة مقلدة او مزيفة الى العراق او الى اية دولة او اذا اخرجها من العراق، وهنا نجد ان الفعل يقف عند عملية الدخال او الانسحاب من العراق او الى اية دولة اخرى، فالجريمة تم ولو لم يقم الجاني بالتقليد او التزوير وانما تتحقق فقط عندما يدخل الجاني العملة او يخرجها.

٥- التزوير

ويقصد به وضع العملة المقلدة او المزورة او المزيفة في التداول، فوضع هذه العملة في التعامل اي طرحها للتعامل بها بين الناس يعتبر الجاني في هذه الحالة قد نفذ جريمته ولو

طرحها عن طريق التصدق او الاحسان اذ ان المهم هو رواج العملة والتعامل بها وهذا مابلغه الجانبي ، ولا تهم الطريقة التي استخدمها الجانبي للوصول الى غايته . والترويج يقوم دون النظر الى عدد القطع المزيفة ، فالعبرة بمحصول الترويج نفسه حتى وإن حصل بقطعة واحدة .

ويسائل كل من تداولت على يده العملة المزيفة او المزورة وبادام يعلم بحقيقةها . وجريدة الترويج جريمة مستقلة عن التزيف او التقليد والتزوير ، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد علم الجانبي بأن العملة التي حصل عليها غير صحيحة ومع ذلك يسعى الى نقلها الى شخص آخر .

ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل ، فإذا ضبط الجانبي قبل ان يروج العملة فهنا يسأل الجانبي عن جريمة تامة وهي حيازته للعملة المقلدة او المزورة او المزيفة بهقصد الترويج او التعامل .

ويعد شروعا في الترويج مجرد عرض التقادم او العملة المزيفة على الجني عليه ورفضه لها لتنبيه لزيتها .^(٦)

٤- الحيازة بهقصد الترويج او التعامل

لقد اعتبر قانون العقوبات العراقي - كما هو حال معظم القوانين - أن مجرد حيازة العملة المقلدة او المزورة يمكنه لأنطباق النص الخاص بالتزيف على المطافر وذلك اذا كانت الحيازة بهقصد الترويج او التعامل بتلك العملة ، وقد يجدوا ان هذه الصورة تغطي عن الصورة السابقة ، اذ ان من يروج عملة مزيفة يكون قد حاز عليها قبل ذلك ، ولكن من الواضح ان المشرع لا يستلزم في الترويج ان يكون الفاعل حائز للعملة عندما قام بترويجها اذ يمكن التعامل بعملة لم تصل الى يد المروج ، حيث ان الوسيط في عملية ترويج العملة المزيفة يعد مروجا ولو كانت حيازة العملة لغيره .^(٧)

(٦) ويذهب رأي في الفتوى الى انه : مجرد قبول عملة زائفه بنية ترويجها يعد عملا تضليليا للترويج لشروعها فيه ، انظر :

د. رفوف عيد: المرجع السابق - ص ١٤ .

(٧) د. محمود محمد مصطفى: المرجع السابق - ص ١١٢ .

٧ - إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها

لقد عاقب المشرع الفاعل الذي يرور أو يعيد إلى التعامل إية عملة سواء كانت معدنية أو أوراقاً نقدية بطل التعامل بها وذلك بأن يقوم الجاني بطرح هذه العملة التي بطل فيها التعامل في التداول وذلك باتصالها إلى يد أحد الأفراد فهذا يكفي لقيام هذه الجريمة وانطباق نص المادة (٢٨٣) عقوبات على فعله.

الشرع الثاني

التداول القانوني أو العرفي للعملة

يشترط المشرع لقيام جريمة تقليل أو تزوير العملة أن يكون الفعل منصباً على عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى، فما هو المقصود بالتداول القانوني والتداول العرفي؟

التداول القانوني

تكون العملة متداولة قانوناً عندما يكون الأفراد ملزمين بقبولها في التعامل، وبعبارة أخرى أن التداول القانوني هو الرأي القانوني للأفراد بقبول عملة الدولة في معاملاتهم أي أن تداول العملة أصبح اجبارياً ليس متروكاً لخيار الفرد أن شاء قبلها وله حق رفض التعامل بها.

ويستوي أن تكون العملة المعدنية (ذهبية أو فضية أو غير ذلك)، أو أن تكون أوراقاً نقدية صادرة عن الدولة أو عن جهة أذن لها القانون بصدارها كالبنك المركزي. ولم يقتصر المشرع التداول على العراق بل إذا كانت العملة متداولة في الخارج فتطبق عليها النصوص الخاصة بالتزوير.

التداول العرفي

ويعني العملة المتداولة عرفاً أي التي تعارف الناس أو اعتادوا على التعامل بها وإن كانوا غير ملزمين بقبولها.

وهذه القوة المترفة أما أن تكون عملة وطنية كانت في الأصل متداولة قانوناً ثم زالت عنها هذه القوة المترفة بسبب تغيير نظام العملة، وأما أن تكون عملة أجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم وإن لم تكن متداولة قانوناً. فالنسبة للعملة الوطنية المتداولة عرفاً لا يوجد

هذا الان في العراق كذا اذا لا يوجد تداول عرقى بالنسبة لاي عملة اجنبية بشكل واضح ، عدا ما قد يحصل في حالات قبول بعض العملات اذا ما تعرضت للتداول وفي حالات قليلة جدا.

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة تزيف او تزوير العملة جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب هنا قصد خاص ، اذ لا يكفي ان تصرف اراده الجنائي الى فعل التزيف او التزوير او التقليد مع علمه ان فعله عملية متداولة قانونا او عرفا ، وإنما يتطلب اضافة الى ذلك ان تصرف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة ، اي ان تصرف ارادته الى ان يضع في التداول عملية مزيفة على اعتبار أنها صحيحة ، ذلك ان من يقوم بهذا الفعل قطعا يريد ان يضعها في التداول ، ويندلك لا يقوم القصد الجنائي اذا كان التزيف فقط للهو او العبث او لغرض فني .
ومن هذا يتضح ان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلب امررين هما : انصراف اراده الجنائي الى الفعل مع علمه بأن فعله يجرمه القانون ، وهذا هو القصد بمعناه العام ، فإذا ثبت هذا يجب ان يثبت ان الجنائي قد انصرفت ارادته الى استعمال العملية المزيفة وطرحها للتداول على أنها عملية صحيحة ، فإذا انتهت نية استخدام العملية المزيفة او المقلدة انتهى القصد الجنائي كما لو كان يريد ان يظهر مهارته للغير في اتقان هذه العملية وهو ينوي اطلاقها بعد ان يبلغ مرامه .

وفي جريمة الترويج يجب ان يثبت ان الفاعل كان عالما بان العملية التي يستعملها غير صحيحة لانها مقلدة او مزيفة او مزورة وقام بالتعامل بها على هذا الاساس . فلا تقوم الجريمة اذا كان الفاعل يعتقد وقت التسلم بأنه يتمتع بعملة صحيحة اما من يقبل عملية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم يتمتع بها على الرغم من علمه بعيبها المعاقب بالحبس حسب نص المادة (٢٨٤ عقوبات) ، وكذلك بالنسبة الى ادخال العملة الى العراق فيجب عليه ان يكون الفاعل عالما وقت ذلك ان العملة مقلدة او مزيفة او مزورة وانه قام بذلك تمهيدا للتعامل بها على أنها عملية صحيحة . ولا يعتمد بالباعث على الفعل فلا يشترط ان يقوم الجنائي بذلك بقصد الحصول على الريع غير المشروع لنفسه او لغيره ، فالجريمة تقوم حتى

وان كان قصد الجاني منها اصراراً بالثقة العامة في العملة او المساس بمصلحة ما للدولة^(٨) او دفعت العملة لجهة خيرية مثلاً.

ويجب بيان اركان الجريمة في حكم الادانة وعلى الاخص بيان القصد الجنائي ، وهذا القصد مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتريف ، كما ان نية ترويج العملة يفترض وجودها ابتداءاً وعلى المتهم ان ثبت العكس^(٩) اي ان عبء اثبات حسن النية يقع على عاق المتهם لأن الاصل في فعله هو التجزم ، وارتكابه للفعل قرينة على سوء نيته ، واذا ادعى انه بريء فيقع عليه عبء اثبات براءته .

المبحث الثاني

عقوبة جريمة تزيف العملة

لقد عد المشرع العراقي جريمة تزيف او تقليل العملة من الجنائيات اذ فرض عقوبة السجن وهي عقوبة اصلية ، كما فرض على الجاني عقوبة تبعية وهي مراقبة الشرطة اذ نص في المادة ٩٩ / على انه (من حكم عليه بالسجن|جنائية ... او تزيف تقويد او تزويرها او تقليلها ... يوضع بحكم القانون بعد انتقامه مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة متساوية لمنددة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات) ..

اذن مرتکبو جرائم تزيف العملة يخضعون بحكم القانون لمراقبة الشرطة اذا حكم عليهم بالسجن .

كما انه كتدبير احترازي يحکم بمصادرة الالات والادوات التي استخدمت في عملية التزوير او التقليل او التزيف وذلك استنادا لاحكام المادة (١١٧) من ق.ع ذلك لأن هذه الالات بعد صنعها وحيازتها او احرارها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته فيجب مصادرتها

(٨) بـ اللهم حكم في فنيها يانه (بعد منكلا لجريمة تزيف العملة من بفتح عملة مزيفة في طبع الراقصة التي تطبع فيه

التزيف) ٢٦، وتفيد عبارة (الرجوع السابق - ص ٢٩) بـ (٢٦) من ق.ع

(٩) جندي، عبد الله، الموسوعة الجنائية - ج ٢ - ٣٧٧

والملاحظ ان القانون يجعل عقوبة جريمة تزيف العملة المعدنية (ذهبية اوفضية) او اذا كانت اوراقاً نقدية او مصرفية هي السجن ، في حين جعل عقوبة تزيف العملة المعدنية (من غير الذهب او الفضة) هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات (م ٢٨٠ عقوبات).

ومن هنا يتضح ان المشروع العراقي اعطى اهمية اكبر للعملة المسكوكة من الذهب او الفضة ولذلك جعل عقوبتها اشد من عقوبة تزيف العملة المعدنية المسكوكة من معادن اخرى اخف.

اما عقوبة تزوير العملة الورقية فهي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات (م ٢٨١) ، وبذلك فقد حدد المشروع الحد الادنى للعقوبة ، اما الحد الاعلى فهو (١٥) سنة لان عقوبتها السجن المؤبد.

ولقد شدد المشروع عقوبة الجريمة وجعلها الاعدام (م ٢٨٢) وذلك اذا ترتب احدى

النتائج التالية :^(١٠)

١ - اذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة.

٢ - اذا ترتب على الجريمة زعزعة الاتهان في الاسواق الداخلية او الخارجية.

٣ - اذا ارتكبت الجريمة من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص.

ولا يحول دون توافق احد الظروف المشددة السابقة كون الجاني لم يقصد الى هبوط سعر العملة او زعزعة الاتهان بالاسواق الداخلية ، ذلك ان سبب التشديد هو تحقق نتيجة احتفالية ترتب على صلوث الفاعل ولذلك يسأل اقصدها ام لم يقصدها.

وقد يجعل المشروع عقوبة الحبس او الغرامة او بحدى هاتين العقوبتين لكل من روج او اعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقاً نقدية بطل التعامل بها (م ٢٨٣ عقوبات) ، كما فرض عقوبة الحبس ايضاً على كل من قبض بحسن نية عملة معدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان عرف حقيقتها (م ٢٨٤ عقوبات).

(١٠) وقد نص على هذه الحالة واعتبر عليها كذلك قانون المقربات المصري لسنة ٩٦٧ في المادة (م ٢٠٤ مكرر (ب) ، والسوداني لسنة ٩٤٥ (م ١٩٥ - ١٩٦) ، والسوري (م ٤٣٩) ، والجزائري لسنة ١٩٦٩ (م ٢٠٣) ، والاردني لسنة ١٩٦٠ (م ٢٤٧) ، وكذلك نص على هذه الحالة قانون المقربات البينادي (اللبناني) في المادة (٣ / ١٦١) ويصل عقوبتها الاشتغال الشاقة المؤبد واكثر من ذلك عاتب هذا القانون الاعمال التحضيرية وذلك بنفس المادة السابقة.

وقد فرض المشرع العراقي عقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات على كل شخص صنع او حاز مسكة تفود او مقرضا او آلات او ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق النقد او السنادات المالية ، (م ٣٠٢ / ١ عقوبات) ، ولاهمية وخطورة جريمة تزوير او تقليد او تزيف العملة - ورقية او مسكونات معدنية - لمساسها بالسمعة المالية للدولة نجد ان قانون العقوبات العراقي قد استثنى هذه الجرائم من مبدأ الاقلمية يجعل اختصاص النظر فيها للمحاكم العراقية ويطبق عليها القانون العراقي حتى وان ارتكبت هذه الجرائم خارج الاقليم العراقي ومما كانت جنسية مرتكبها (م ٩ / ٢ عقوبات) .

الاعفاء من العقاب

لقد نظم المشرع العراقي احكام الاعفاء من العقاب في المادة (٣٠٣ عقوبات) ، فالجاني الذي ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزيف او تزوير العملة - سواء كانت معدنية او اوراقا نقدية - يعني من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات المختصة عن الجريمة ، ولكن يشترط في الاخبار ان يقع قبل اتمام الجريمة وقيل ان تشريع السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها تلك الجريمة ، كما يجب ان يدل الجاني تلك السلطات على بقية المساهمين في الجريمة .

وقد يحصل الاخبار عن الجريمة بعد ان تبدأ السلطات المختصة بالتحقيق وفي هذه الحالة لا يعنى الجاني من العقاب الا اذا ادى الاخبار الى تسهيل مهمة القبض على بقية المساهمين .

وكذلك نصت المادة (٣٠٣) على اعفاء الجاني الذي ارتكب جريمة تقليد او تزيف او تزوير العملة اذا قام باتلاف تلك العملة قبل ان يستعملها ، ويشترط كذلك الا تكون السلطات المختصة قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكبها تلك الجريمة^(١) .

(١)) وقد نص قانون العقوبات المصري على الاعفاء من العقاب في المادة (٢٠٥ عقوبات) كما نص عليه قانون العقوبات البندي (الماني) (م ٤ / ١٦٤) .

الفصل الثاني

تزوير المحررات

لقد نظم المشرع أحكام التزوير في المحررات في المواد ٢٩٦ - ٢٩٧ من قانون العقوبات كما جرم المشرع استعمال المحررات المزورة وذلك في المادة ٢٩٨ من القانون.

ويسوف تتناول دراسة هذا الموضوع في اربعة مباحث تتناول في الاول منها تعريف التزوير وتحديد اركانه ثم تخصص المبحث الثاني لبحث تزوير المحررات الرسمية اما المبحث الثالث فتخصصه للدراسة تزوير المحررات العادمة ، وفي المبحث الرابع تتناول دراسة استعمال المحررات الزوراء.

المبحث الأول

تعريف التزوير واركانه

تعريف التزوير

لقد عرف الفقه التزوير في المحررات بأنه ، تغيير الحقيقة في محرر بقصد الشئ وباحدى الطرق التي حددها القانون تغيرا من شأنه ان يسبب ضررا^(١) . كما عرف بأنه ، تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغيرا واقعا على شيء ما اعد هذا المحرر لاتباهه ومن شأنه ان يسبب ضررا^(٢).

اما موقف التشريعات الجنائية فنجد ان معظمها لم يضع تعريفا لتزوير المحررات ولكن قانون العقوبات العراقي قد اذهب الى تعريف التزوير في المادة ٢٩٦ التي تنص على ان : (التزoyer هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والعنوية التي يبيها القانون ، تغيرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص).

(١) محمد ابراهيم اعماعيل : المرجع السابق - ص ٢١٨ ، د. محمد محمد مصطفى : المرجع السابق - ص ١١١

(٢) يزنطليي عبد الله في المرجع السابق - ص ٢٣٢

ومن هذا التعريف نجد ان للتزوير ثلاثة اركان هي : - الركن المادي وغير تغيير الحقيقة في مجرد باحدى الطرق التي حددتها القانون ، والركن المعنوي وهو انصراف في الجانبي الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر ، واما الركن الثالث فهو احداث ضرر بالصالحة العامة او بشخص من الاشخاص وهذا ما مستناده في ثلاثة فروع على التوالي :

الفرع الاول الركن المادي في جرمية التزوير

يقوم هذا الركن بتوافر العناصر التالية : (1) تغيير الحقيقة ، (2) في مجرد (٣) باحدى الطرق التي ذكرها القانون .

اولاً : **تغيير الحقيقة**
التزوير في جوهره كذب يقع في مجرد ، لذلك لا يتصور وقوعه الا بتغيير الحقيقة بما يخالفها فاذا لم يكن هناك اي تغيير في الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير فاذا كانت جميع البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة فلا وجود لجريمة التزوير ولو كان من شأن هذه البيانات الاصرار بالغير .

مثال ذلك ان يمسك شخص بيد مريض ويساعده على كتابة وصية او الرجوع عن وصية اذا كان ذلك بناء على رغبة المريض ، وكذلك لا يوجد للتزوير اذا ما ادى شخص ببيانات على موظف على انها معلومات مزورة وقام الموظف بتدوينها فاذا بها مطابقة للحقيقة .

ولا يشترط ان تكون جميع البيانات معايرة للحقيقة فيكتفى لقيام التزوير ان يكون بعض البيانات او احدها مغايرا للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحا ، كما لا يشترط ان يكون تغيير الحقيقة متقدما بحيث لا يمكن اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحا لا يشترط جهدا لكتشه او كان مخفيا نتيجة لاتهان المزور لعملية تغيير الحقيقة .
ويترتب على القول بان التزوير يقوم على تغيير الحقيقة ان اعدام ذاتية المحرر لا يعتبر تزويرا ، مثال ذلك ان يمحو الفاعل الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة في المحرر او شطبهما كلها او وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للاسترجاع بها ؛ فهذا الفعل لا يعتبر تزويرا ..

وينتشر الحقيقة على صور منها أن ينسب المزور واقعة أو أمراً ما إلى شخص آخر لم تكن له صلاحة بكتابه أخيراً مثلاً ذلك التوقيع باسم شخص آخر على حبر، أي إنشاء المحرر ونسبته إلى شخص لم يكتب المحرر ولم يوقعه وإن يمحو المزور جزءاً من بيانات المحرر أو يزيد عليها بعد الفراغ من تحريره.

ثانياً: آخر

لكي يعد تغير الحقيقة تزويراً يجب أن يحصل في حبر، ويستوي أن يكون تغيير الحقيقة قد حصل في حبر موجود أصلاً فحرف المزور البيانات التي يتضمنها، أو كان المحرر قد أنشأ لأول مرة من أجل تغيير الحقيقة، وكل تغيير للحقيقة لا يقع بطريق الكتابة - كما لوقع بالقول أو بالفعل - لا يعتبر تزويراً وإن كان قد يعد ذلك جريمة أخرى كالغبن الكاذبة أو النصب أو شهادة الزور، أو التزيف أو تقليل العملة أو الاحتيام ، كذلك لا يعد تزويراً في حبر تغيير الحقيقة في آلة حاسبة أو عدد مياه أو كهرباء .^(٣)

ولا يشترط أن يكون المحرر مكتوباً بطريقة معينة ، فقد يكون مكتوباً باليد أو بآلة كتابة كما لا يشترط أن يكون المحرر مكتوباً بلغة معينة فيقع التزوير في الحبر، منها كانت اللغة التي كتب فيها ، كما يستوي أن يكون المحرر رسمياً صادراً عن موظف مختص أو عرفياً بما يحده الأفراد تنظيماً لعلاقاتهم واحكاماماً لمعاملاتهم .

كما أنه يمكن أن يرد التزوير على علامة أو رمز ولو لم يكن كتابة بالمعنى المعروف كالعلامات الخاصة التي يكتبه التجار لأخذ عمالاته على ورقه ليقدمها هذا الأخير عند استلام بضاعته اشتراها من التجار، وهذه العلامة لها دلالة خاصة كالكتابات تماماً ، على الأقل عند التجار الذي وضعها ، كما أن الضرر من تزويرها محتمل الواقع^(٤) .

ولا يشترط لاجل العقاب على التزوير أن يكون المحرر موجوداً ، بل يمكن أن يقام الدليل على حصول تزوير ونسبة إلى منهم معين حق وإن اتلف المحرر وقد .

(٣) د. رؤوف عيد: المرجع السابق ص ٨٥ .

(٤) محمود إبراهيم اسماعيل: المرجع السابق - ص ٢٢٨ .

ثالثاً : الطريق التي حددتها القانون للتزوير

لقد حدد المشرع الطرق التي يقع فيها التزوير، وتطلب ان يقع التزوير بطريقة من الطرق التي نص عليها حتى يكون معاقباً عليه ، اي ان المشرع قد اورد هذه الطرق على سبيل الحصر، لذلك ذهب قضاة محكمة النقض المصرية انه (يتعين لصحة الحكم الصادر بالادانة في جريمة التزوير ان يتضمن بياناً للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير الحقيقة والا كان الحكم فاقراً قصوراً يستوجب التفسير).^(٥) وقد ذكر المشرع نوعين للتزوير هما : التزوير المادي والتزوير المعنوي . اما التزوير المادي فهو كل تغيير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك اثراً واضحاً شاهداً ، والطالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر وكما يصبح ان يقع من كاتب المحرر يصبح كذلك من غيره.

اما التزوير المعنوي فهو الذي يحصل بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر ، سواء فيها يتعلق بمحضون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف ، اي انه لا يقع الا من كاتب المحرر عند تحريره ، وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة للحقيقة .

مثال ذلك الحق الذي يقوم بالتحقيق في جريمة وينظم محضراً ويثبت فيه بان المتهم قد اعترف امامه بالتهمة المنسوبة اليه ، وذلك خلافاً للحقيقة ، اذ ان المتهم لم يعترف بذلك ، فيكون الحق قد ارتكب تزويراً معنواً .

ومثال التزوير المادي ان يقوم شخص بتوقيع محرر صادر من شخص اخر او ان يضع عليه بصمة ابهامه على انها بصمة ايهام شخص اخر .

وقد يجتمع التزوير المادي والمعنى في محرر واحد مثل ذلك ، ان يثبت الحق في عضر التحقيق ان المتهم حضر امامه واستجوبه ووقع على المحضر بنفسه وال الصحيح ان المتهم لم يحضر امام الحق وان التوقيع ليس توقيعه بل هو توقيع مزور فيكون اثبات حضور المتهم واستجرابه على خلاف الحقيقة تزويراً معنواً ، اما وضع التوقيع على المحضر وهو ليس توقيع المتهم فهو تزوير مادي .

١ - طرق التزوير المادي

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة (١/٢٨٧) خمسة طرق للتزوير المادي وهي :

(٥) انظر فرار محكمة النقض المصرية ٥ / شباط ١٩٦١ ~ جمجمة احكام محكمة النقض - س ١٣ رقم ٢٩ من ١٠٧ .

آ- وضع امضاء او بصمة اباهام او ختم مزور او تغير امضاء او بصمة اباهام او ختم صحيح يكون الاضاء مزوراً بتوقيع الجنائي على محضر بامضاء ليس له ، سواء كان الشخص لا يوجد له اي شخصاً خيالياً ، او كان الاضاء لشخص حقيقي ، ولا يشترط ان يقلد المزور اضاء الشخص المزور عليه ، اي ليس بشرط ان يكون التزوير متقدماً لأن القانون يكتفي بوضع الاضاء المزور ، وهذا يصدق على بصمة الاباهام اذا يكتفي وضع بصمة الاباهام ولا يتم ان تكون منسوبة لشخص موجود حقيقة او لشخص وهمي .
 كما ان التوقيع بخت يحمل غير اسم الجنائي الحقيقي يعتبر تزويراً ، كما ان التغير في الاضاء او بصمة الاباهام او الختم اذا كانت صحيحة يعتبر تزويراً ، اي ان وضع امضاء او بصمة اباهام تسب لشخص موجود حقيقة يعتبر تزويراً ولو لم يقلد بشكل متقن ، وكذلك الحال بالنسبة للختم الصحيح اذا ما قام الجنائي باستخدامه دون رضاه صاحبه .

ب- الحصول بطريق المبالغة او الفسخ على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحضر على «حقيقة»
 وتحتافق هذه الحالة عندما يقوم الجنائي باستعمال طرق احتيالية واساليب المخادع للحصول على امضاء او بصمة اباهام او ختم لشخص بحيث يجعله غير عالم بالمضمون الحقيقي للمحضر ، اي ان الجنائي هنا يستخدم اساليب معينة يغش فيها صاحب الاضاء او الختم بحيث يقوم بامضاء المحضر او وضع ختمه عليه وهو يجعل حقيقة المحضر ، والتغيير هنا يقع على موضوع المحضر ، مثل ذلك اذا اتفق شخص مع اخر على ان يستاجر منه داراً وقدم اليه عقداً يخصيه فامضاه ثم يتضح انه عقد بيع تلك الدار .
 وهنا تنصب المبالغة على المحضر كله اي نوعه او طبيعته ويكون التزوير بالاصطناع وذهبت محكمة النقض المصرية الى اعتبار التزوير بالاصطناع قائعاً بحق شخص حرر ورقة مدينوية الى الجندي عليه ثم دسها عليه بين اوراق اخرى ، وقد وقع عليها دون ان يتبه الى مضمونها^(١) .

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٥ Каирин الثاني ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥١ من ٧٨ ..

ولكن اذا كان المدعى على علم بطبيعة المحرر وما يحتويه وقد وقع عليه اهمال دون ان يقرأه، ثم اتفصح له بعد ذلك انه يتضمن تفاصيل لم يتطرق اليها كلها ولكنها تدخل في بحمل ماتم الاتفاق عليه ، فلا يعتبر تزويرا وانما تكون الواقعه خطا مدنيا كما لو اتفق الطرفان في عقد البيع على تقسيط الثمن ، ثم قام البائع باضافة استحقاقه لفواتيد معينة على الاقساط المتأخرة عندما حرر العقد ولم يحصل الاتفاق على هذه الفواتيد ولكن المشتري لم يستبه الى ذلك ووقع على العقد⁽⁷⁾

كما ان التغير قد يقع على ظرف من ظروف المحرر مع ان الموضوع هو ذاته مثل ذلك ان يطلب الجاني من شخص ان يوقع على عقد بيع عشرة افدان فامضاه ثم اتفصح انه عقد بيع خمسين فدان ، كما انه اذا انتهز المتهم حالة كون الجني عليه فقد البصر وكون الشهود يجهلون القراءة والكتابة ، وحصل على توقيع الجندي عليه بختمه مباغته على عقد بيع ، فيعتبر هذا تزويرا.⁽⁸⁾

جـ - ملء ورقة مضادة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم

وهذه الحالة تتحقق عندما يحصل الجاني على الورقة المضادة او المبصومة او المختومة على بياض دون علم صاحبها ويقوم باملأتها بما يشاء ثم تصبح كأنها صادرة عن المزور عليه مثل ذلك ان يحصل الجاني على ورقة مختومة بختم شخص دون ان يكتب فيها اي شيء فيقوم الجنائي بذلك بمعلومات تدل على ان صاحبها مدین للجنائي بمبلغ معين لقاء استلامه منه بضاعة معينة ، وهو في الحقيقة لا وجود لابية علاقة بينها.

كما تتحقق هذه الصورة عند الاخلال بالثقة التي منحها صاحب الختم مثلا لشريكه بان اعطيه ختمه ليثبته على اوراق خاصة بمعاملات تجارية يقومان بها كشركاء ثم يقوم الجنائي (الشريك) باستخدام الختم ليثبت ان شريكه (المزور عليه) مثلا متنازل عن حصته في بضاعة معينة ، او انه مدان له بمبلغ معين من النقود.

والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله غالبا في الاوراق العرفية دون غيرها ، اذ ليس من طبيعة المحررات الرسمية مايسماح بتوقيعها على بياض وتسليمهما على هذا النحو لآخر بل يجب ان يحررها المختص بتحريرها.

(7) د. رزوف عيد : المرجع السابق - ص ٩٥ .

(8) محمود ابراهيم احمد اعمال : المرجع السابق - ص ٤٠ .

د- اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة اخواه او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه

وهذا يتضمن في كل تغيير مادي يمكن تصوره في محرر معين ، اي ان هذه الصورة المعتبرة كطريقة من طرق التزوير المادي هي التي تقع بعد اتمام المحرر ولا يشترط في التغيير ان يحصل بطريقة معينة فقد يحصل بالقطع او الحشو او الحذف او التعديل ، وقد يكون بذلك بالآلة او باستخدام مواد كيميائية او غير ذلك .

ولقد ذهبت محكمة التمييز الى تجريم المتهين (ش) و (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات البغدادي (الملني) وذلك لاشتراكتها بتزوير سجل دائرة طابو الاعظيمية بقيامها بتدوين واثبات واقعة غير صحيحة ، وذلك بتزوير كتاب قائم مقامية قضاء الاعظيم الخاص بقطعة ارض بخلاف اسم صاحبها الاصل (ح) وجعله (ح) ثم ابراز هذا الكتاب الى مديرية الطابو (دائرة التسجيل العقاري حاليا) ، كما ان التغيير قد يحصل في تغيير الارقام وذلك باضافة ارقام على ما موجود في المحرر او حذف بعض الارقام المثبت فيه او التاريخ او تغيير الصورة الموجودة مثلا في جواز السفر ووضع صورة لشخص اخر غير صاحبه الشرعي او تغيير العلامة التي يحملها المحرر وهي علامة بعض الشركات ووضع علامة اخر بدلا عنها . في حين يذهب اتجاه في الفقه الى ان التغيير في علامة او ماركة لا يعد تزويرا في محرر .^(٤)

كما تتحقق هذه الطريقة اذا قام الجاني بحذف كلمة او عبارة من المحرر او اضافة شرط او كلمة على ما موجود في المحرر ...

هـ- اصطناع المحرر او تقليله

الاصطناع : هو انشاء محرر باكماله ، ونسبته الى شخص اخر لم يكتبه ومثالها ان ينشئ الجاني سند دين وينسبه الى شخص ذمته غير مشغولة بشيء او ان يصطفع شهادة علمية ويقلل امضاء المختصين باصدارها ويدعوها لنفسه .

(٤) انظر . روف عيد : المرجع السابق - ص ٨٥ ..

وفي الغالب فإن التزوير بالاصطناع مقترب، بامضاء المزور سواء كانت الورقة المصطمعة رسمية او عرفية ، الا ان وجود الامضاء على المحرر ليس شرطا لقيام الاصطناع واعتباره تزويرا يعاقب عليه القانون ، خاصة بالنسبة للأوراق الرسمية كمن يصطنع حكما يدعى صدوره عن محكمة مختصة ويضع ختما عليه .

وفي حالة الاصطناع لم يتشرط المشرع ان يكون المحرر المصطمع مختصما او بمصدرا او يحمل امضاء معينا ، حيث ان المشرع ذكر الامضاء والختم وبصمة الاهام في صورة سابقة ، واعتبرها صورة مستقلة ، وهذا يعني اذا كانت موجودة على اي محرر يعني عن البحث عن الاصطناع وبالتالي فان ذكر المشرع لطريقة الاصطناع منفصلة يعني انه ليس بشرط ان يكون الاصطناع مقتربا بالامضاء او بصمة الاهام او الختم .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى تبرير المتهم وفق المادة (١٧٠) من قانون العقوبات البغدادي (الملغى) لتحريره دفاتر النفوس المذكورة لورثة المتوفى اثناء تاديه واجبات وظيفته بصفته موظفا في مديرية النفوس العامة (دائرة الاحوال المدنية) وكان هذا المتهم قد نظم (اصطناع) دفاتر نفوس لأولاد وهبيين لا وجود لهم .^(١٠)

اما التقليد

فيعني تقليد الكتابة وهو صنع كتابة شبيهة بها ، ويقال بأنه حماكا خط الغير ، يعني ايات كلمة او عبارة او اكثرا بخط مثال لخط الكاتب الحقيقي ولا يتشرط ان يكون التقليد مقتنا ويكتفى ان يكون من شأنه ان يجعل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه ، والغالب ان يقترب التقليد بوضع امضاء مزور او ختم ، ومن التصور ان يقع التقليد دون امضاء مزور ، لأن المشرع عاقب على التقليد وحده كطريقة مستقلة عن وضع الامضاء او بصمة الاهام او الختم والتي جعلها المشرع صورة مستقلة ايضا ، فمن يقلد سيندا ويضعه في اضمار الدعوى بدلا من السندي الحقيقي يعاقب على

(١٠) قرار محكمة التمييز ٩٢/ج/١٩٦٩ في ٤٢/اذار/١٩٦٩ - قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد السادس القرارات الصادرة

سنة ١٩٦٩ - ص ٦٨٣ .

التقليد حتى ولو كان السند الحقيقي لا يحصل توقعها او عتها ، ويقع التقليد ايضاً باضافة جملة الى محمر موجود على ان يقوم الجاني باضافة الجملة بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحمر ، وان يكون من شأن هذه الاضافة ان تنشىء معنى جديداً تغير به حقيقة المحمر .⁽¹¹⁾

٢ - طرق التزوير المعنوي

وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٧ عقوبات طرق التزوير المعنوي يجعلها اربعة وهي :

آ - تغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحريمه ادراجه فيه يقع التزوير بهذه الطريقة بأن يقوم كاتب المحمر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحمر ، اي ان يبدل الكاتب حقيقة ما طلب صاحب الشأن اثباته بالكتابة ، وقد يقع التغيير على الاقرار بحملته ، او على بعض بياناته فقط ، وقد يقع تغيير الاقرار من موظف عام في محمر رسمي ، وقد يقع من فرد في ورقة عرقية ، كما لو طلب شخص من موظف ان يحرر له عقد زهن . او يقوم بتغيير الثمن بالزيادة او النقصان بسوء قصد ولا يتوتر في مسؤولية هذا الموظف ان طرف العقد قد وقعا عليه وكان باستطاعتها ان يتدارك التغيير الذي حصل بالمحمر .

كما ان التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن قد يقع في محمر عرقى ، كما في حالة ان يتطلب شخص من اخر ان يقوم بترجمة عقد من اللغة الاجنبية الى العربية او بالعكس فيغير بعض الاقرارات او البيانات الواردة في اصل العقد عن قصد وسوء نية ، وكذلك من كلف بكتابه ايصال يبلغ الف دينار فكتبه باكثر او باقل من ذلك .

وقد يعهد الى شخص بكتابة عقد ايجار بين المستأجر والمورِّج فينظم عقداً بيع ذلك المترِّل ، فهنا يعتبر التغيير قد حصل على موضوع العقد بالكامل وقد يحصل ان يكون التغيير وارداً على شرط من الشروط الاساسية اي جزء من الاقرار كما لو قام الكاتب بتنظيم عقد الاجار ولكنه زاد او نقص من مقدار بدل الاجار .

(11) محمود ابراهيم اسماعيل : للربع السابق - ص ٢٥٩ .

ب - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها

تعتبر هذه الطريقة من اهم طرق التزوير المعنوي واكثرها وقوعا ، اذ يدخل فيها كل حالات الالتباس لواقعه في صور خلاف حققتها ، ومثال ذلك ان يقوم الموظف المختص بتدوين بيانات المقد ولكنه يضع له تاريخا غير تاريخه الحقيقي ، او ان يذكر ان تحرير المحرر تم بحضور الشهود وفي الحقيقة ان الشهود لم يحضروا ، او ان يثبت المبلغ - موظف التبليغات - انه سلم ورقة التبليغ الى الشخص نفسه المراد تبليغه في حين انه قد سلمها الى شخص اخر ، او ان يثبت الموظف المختص بتسجيل الولادات بأن طفلًا معينا قد ولد في تاريخ معين والحقيقة انه قد ولد في تاريخ اخر قبل او بعد ذلك التاريخ الذي تم تثبيته . وكما يقع التزوير في هذه الحالة بمحور رسمي ، قد يقع ايضا في محور عرضي ومثال ذلك ان الدائن يكلف مدينه بان يحرر ايصالا بالمبلغ الذي دفعه اليه ، فيقوم المدين بتحرير ايصال بمبلغ يزيد على المبلغ الذي دفعه للدائن حقيقة . واعتبرت محكمة النقض المصرية تزويرا بهذه الطريقة في اوراق رسمية من موظف عمومي ، ان يعطي شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب للخدمة العسكرية بأنه وحيد ابوريه ليعنى من الخدمة وهو في الواقع ليس كذلك .⁽¹¹⁾

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

وهذه الطريقة تعنى ان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها ، ومثال ذلك ان يثبت الحق خلافا للحقيقة ان المتهم اعترف امامه بالتهمة التنسوية اليه ، او ان يثبت الموظف المختص بان البائع اقر امامه بأنه قد تسلم الثمن والحقيقة انه لم يقر بذلك .

ويكاد يجمع الفقه على ان هذه الصورة لا تعدوا ان تكون صورة خاصة من الطريقة السابقة ، اي انها صورة من التزوير الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، ذلك لأن الاعتراف او الاقرار الذي لم يحصل حقيقة يعتبر واقعة مزورة ، واثبات حدوث ذلك الاعتراف او الاقرار خلافا للواقع معناه اعطاء هذه الواقعه المزورة صورة الواقعه الصحيحة .

(12) قرار محكمة النقض المصرية ٢٥ / تشرين الاول / ١٩٣٧ / مجموعة القواعد القانونية ج ٤ - رقم ١٠٢ ص ١٧٩ .

د - انتقال شخصية الغير او استبدالها او الاتصال بصفة غير صحيحة وهذه الطريقة تعتبر من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وهذه الطريقة كثيرة الواقع في الواقع العملي وهي حالة انتقال الشخص شخصية غيره ، اي ان يدعى الجاني انه غلان من الناس ، بعبارة اخرى ان يدعى الشخص اسم غير اسمه ، مثال ذلك الشاهد الذي يحضر المحكمة ويدعى اسمها غير اسمه الحقيقي ، اي يتسمى باسم شخص اخر ، ويذلي بشهادته في جلسة المحكمة بالاسم المستبدل .^(١٣)

وانتقال شخص اسم الزوج امام القاضي الشرعي لايقاع الطلاق على الزوجة . ويلاحظ انه يستوي ان يكون الاسم المستبدل لشخص له وجود حقيقي ، او ان يكون لشخص خيالي لاوجود له ، ويستوي كذلك ان يوقع الجاني بالاسم الذي انتقله او لا يوقع به .^(١٤)

ويقع التزوير كذلك باستبدال الاشخاص من موظف عام اثناء تأدية وظيفته في محضر رسمي ، مثال ذلك ان يثبت الموظف القائم بالتبليغ في اصل الدعوى انه يسلم الصورة الى الشخص المراد تبليغه في حين انه سلم تلك الصورة الى شخص اخر او ان يثبت موظف التسجيل العقاري ان محمد حضر امامه ويثبت عن لسانه اتفاقا مع اخر بشأن عقار ، والواقع ان الذي حضر هو عمر وليس محمد فهنا يعتبر الموظف العام مرتكبا تزويرا معنوايا باستبدال الاشخاص في محضر رسمي اختص بتحريره .

ولقد ثار الخلاف بشأن انتقال المتهم لاسم غير اسمه عند التحقيق معه عن جريمة منسوب اليه ارتكابها ، عندما يدعى ان ابيه محمد مثلا في حين ان اسمه زيد ، وذلك امام قاضي التحقيق او اية سلطة تباشر التحقيق معه من اجل جريمة اتهم بارتكابها ، فالراجح ان المتهم اذا تسمى باسم شخص معين موجود ، فان الفعل بعد تزويرها سواء وقع المتهم بهذا الاسم ام لم يوقع فيه ، وذلك لأن الانتقال في هذه الحالة يتضمن على استناد الجريمة الى هذا الشخص المعلوم بما يلحق به ضررا ، ذلك لانه سوف يتعرض للاحتجاز الاجرامات الجنائية ضد هذه .

(١٣) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٠ حزيران ١٩٣٨ - بمجموع القراء عدد ٤ رقم ٤٤ ص ٢٧٣ .

(١٤) د. عبدالمؤمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - طبعة مادة ٩٧٧ مطبوعات - جامعة الكويت .

اما اذا اتتحل شخصية خالية اثناء التحقيق معه ، فان فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام وهو اضعاف الثقة بالأوراق الرسمية الا انه من المفترض عليه ان فعله هذا لا يعتبر تزويرا ولا يعاقب عليه ذلك ان المجتمع يتنازل عن الفسق الذي لحقه في سبيل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه للخلاص من العقاب ، اي ان حق المتهم في الدفاع يحميه حيثما من العقاب .^(١٥)

كما ان المشرع العراقي جعل اتحال صفة غير صحيحة يعتبر تزويرا معنويا مثال ذلك ان يقوم الجاني بتفتيش عدد من المواطنين مدعيا بأنه احد ضباط الشرطة ومخولا بالتفتيش بعدها عن شخص معين يحمل معه اشياء ممنوعة في حين انه ليس من ضباط الشرطة وليس مخولا بالتفتيش .

الفرع الثاني

ركن الضرر

يقصد بالضرر الاذى الذي يصيب المفترض في حق من حقوقه او في مصلحة من مصالحه المشروعة .^(١٦)

والضرر عنصر جوهري في سيرورة تزوير المحررات ، فلا يمكن تغيير الحقيقة في محرر وان يحصل ذلك باحدى الطرق التي حددها القانون ، بل لا بد من ان يكون من شأن هذا التغيير ان يحدث ضررا بالغير ، فاذا انعدم الضرر انعدمت جريمة التزوير .
ومثال ذلك من يصطنع محررا لاثبات مركز قانوني حقيقي ، كالمدين الذي يكون قد سدد ما عليه من دين ويقوم باصطناع عرر يثبت فيه الوفاء ليحتاج به على دائه . وقد يزور شخص محررا ابتلاء الحصول على حق كان في استطاعته الوصول اليه بالطرق الشرعية ،

(١٥) د. محمود محمود مصطفى : الرابع السابق - ص ١٥٤ ، د. عبدالمجيد بكر سالم : الرابع السابق ص ٤٠ ، د. عمار السعيد رمضان : الرابع السابق - ص ١٦٣ ، وهذا هو موقف محكمة التقاضي المصرية ، قرارها في ٢٦ يناير ١٩٧٩ بمجموعة احكام محكمة التقاضي المصرية س ٣٠ رقم ١٠٦ من ٥٠٢ وقرارها في ١٩٧٩ ١ - مجموعة احكام محكمة التقاضي س ٣٠ رقم ٢٠٩ من ١٩٧٤ . ولكن اذا قع اتحال الشخصية او الاسم عن شاهد في الدعوى لام من يتم فيها تقوم الجريمة حتى ولو كان الدافع للشاهد هو رغبة الفرار من مسؤولية ما ، او ما حرج شخص ، او من فضيحة خالصة او ما اشبه اذله في تفصيل ذلك . د. رزيف عيد : الرابع السابق ص ١٥٥ .

(١٦) د. سليمان مرقس : الوجيز في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل انكار والمسرلة المدنية - القسم الاول - ط ٥ - ١٩٨١ - ص ١٢٤ .

كـذاـن يزورـسـدا لـاـثـبـات دـيـن لـه في ذـمـة مـدـيـنـه ، ان الشـرـاح عـلـى خـلـاف فـي ذـلـك ، فـيـرى جـانـبـهـمـ انـ هـذـاـقـعـلـ لاـيـعـدـ تـزـوـيرـاـ مـعـاقـباـ عـلـيـهـ ، بـيـنـاـ يـذـهـبـ رـأـيـ آخـرـاـ خـصـورـةـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـرـرـ الـمـزـوـرـ قدـ اـسـتـغـلـ خـصـدـ المـدـيـنـ اوـضـدـ غـيـرـهـ ، كـمـاـ لـوـزـورـ الدـائـنـ كـمـيـالـةـ عـلـىـ مـدـيـنـهـ بـالـدـيـنـ الـمـسـتـحـقـ وـحـولـ هـذـهـ الـكـيـالـةـ إـلـىـ شـخـصـ ثـالـثـ ثـانـ العـقـابـ يـكـونـ وـاجـبـاـ فـيـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ دـوـنـ الـاـولـ ، فـيـ حـيـنـ يـذـهـبـ رـأـيـ ثـالـثـ إـلـىـ اـنـ القـعـلـ يـعـدـ تـزـوـيرـاـ مـعـاقـبـاـ عـلـىـ اـلـحـرـرـ فـيـ كـلـ الـاحـوالـ ، لـأـنـ مـنـ شـائـهـ اـحـدـاثـ الـضـرـرـ للـغـيـرـ^(١٧) عـلـىـ اـنـ مـنـ اـتـقـنـ عـلـىـ اـنـ الـضـرـرـ يـتـحـقـقـ وـالـعـقـابـ يـكـونـ وـاجـبـاـ اـذـاـ زـوـرـ الدـائـنـ سـنـداـ بـالـدـيـنـ وـكـانـ الدـيـنـ لـمـ يـجـلـ مـيـادـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، اوـكـانـ عـلـاـ مـعـالـةـ للـنزـاعـ ، اوـكـانـ الدـيـنـ قدـ اـفـلـسـ . كـمـاـ اـنـ الـضـرـرـ يـعـتـبـرـ مـعـنـدـمـاـ فـيـ حـالـةـ مـنـ يـصـطـطـعـ وـرـقـةـ بـالـدـيـنـ لـمـصـلـحـتـهـ عـلـىـ شـخـصـ وـهـيـ لـيـسـ لـهـ وـجـودـ حـقـيـقـيـ لـاـنـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ تـنـشـأـ مـعـدـوـمـةـ وـمـنـ الـمـسـتـحـيلـ اـنـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهاـ ايـ ضـرـرـ لـاـيـ اـنـسـانـ^(١٨) .

وـلـاـ يـشـرـطـ القـانـونـ وـقـوـعـ الـضـرـرـ فـعـلاـ بـلـ يـكـتـفـيـ باـسـتـهـالـ وـقـوـعـهـ اـذـ قـالـ (تـغـيـرـاـ مـنـ شـائـهـ اـحـدـاثـ ضـرـرـ) مـ ٢٨٦ـ عـقـوبـاتـ^(١٩) .

وـكـذـلـكـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـلـحقـ الـضـرـرـ بـالـشـخـصـ الـذـيـ زـوـرـ عـلـىـ الـحـرـرـ ، بـلـ يـتـوفـرـ شـرـطـ الـضـرـرـ وـلـوـ كـانـ الـضـرـرـ قـدـ حـلـ اوـكـانـ مـنـ الـجـحـمـلـ اـنـ يـجـلـ بـأـيـ شـخـصـ اـخـرـ . وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـضـرـرـ مـادـيـاـ اوـمـعـنـيـاـ ، مـثـالـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ تـزـوـرـ سـنـداـ دـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ هـوـلـيـسـ مـدـيـنـاـ حـقـيـقـةـ لـلـجـانـيـ ، اـمـاـ الـضـرـرـ الـاـدـيـ فـهـوـ مـاـ يـلـحـقـ الـتـضـرـرـ فـيـ شـرـفـهـ اوـ اـعـتـبارـهـ ، كـتـزـوـرـ شـكـرـيـ فـيـ حـقـ شـخـصـ وـرـوـضـ اـمـضـاءـ اوـ بـصـمةـ اـبـهـامـ مـزـوـرـةـ عـلـيـهاـ . كـمـاـ اـنـ الـضـرـرـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ عـامـاـ اـذـ اـصـابـ مـصـلـحـةـ الـجـمـعـمـ وـلـوـمـ يـصـبـ فـرـدـ بـعـيـنهـ ، وـقـدـ يـكـونـ خـاصـاـ اـذـ لـحـقـ بـفـرـدـ مـعـينـ بـالـذـاتـ وـمـثـالـ ذـلـكـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ الـعـامـ تـزـوـرـ وـصـلـ

(١٧) انـظـرـ اـمـيـنـ : شـرـحـ قـانـونـ الـقـرـيبـاتـ : الـقـسمـ الـخـاصـ - مـ ٣ـ مـكـتبـةـ النـهـضةـ بـبـرـوـتـ - بـنـدادـ صـ ٢٢٦ـ ٢٢٧ـ . وـقـدـ ذـهـبـ قـانـونـ الـقـرـيبـاتـ الـلـبـانـيـ اـلـ اـعـتـبارـ تـزـوـرـ يـقـضـدـ الـبـاتـ اـمـ صـحـيـعـ عـلـىـ مـخـفـقـاـنـ الـعـقـرـةـ ، انـظـرـ المـاـدةـ

(١٨) مـنـ الـقـائـمـ .

(١٩) وـقـدـ ذـهـبـ عـمـكـةـ الـقـضـىـ الـمـصـرـيـ اـلـ (ـكـانـ الـجـانـيـ لـمـ يـقـصـ اـتـحـالـ اـسـمـ شـخـصـ مـعـينـ مـعـرـفـ لـدـيـهـ بـلـ قـصـدـ مـحـرـدـ الـسـيـيـ بـاسـمـ شـخـصـ وـهـيـ اـمـتـعـ القـولـ بـانـ كـانـ يـلـمـ اـنـ عـلـهـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـالـفـيـرـ مـادـيـاـ لـاـجـودـ لـهـاـ الغـيرـ فـيـ اـعـتـقادـهـ) . قـضـ جـانـيـ فـيـ ١٢ـ /ـ اـيـارـ /ـ ١٩٦٥ـ جـمـوعـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ - حـ ٤ـ - قـاعـدةـ رقمـ ١٤٨٥ـ صـ ٦٦٢ـ .

(٢٠) وـيـكـونـ الـضـرـرـ فـيـلـاـ اـذـ كـانـ مـتـحـقـقاـ اـيـ وـاقـعـاـ فـيـلـاـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ لـهـ وـجـودـ اـلـ اـسـتـهـالـ الـحـرـرـ فـيـ زـوـرـ مـنـ اـبـلـهـ ، اـمـاـ الـضـرـرـ الـمـحـمـلـ فـيـلـاـ يـكـونـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـمـسـتـبـلـ اـمـاـ مـيـتـنـاـ وـقـتاـ الـمـجـرىـ الـمـادـيـ لـلـامـورـ .

بسداد رسوم او ضرائب مستحقة للدولة ، والضرر العام المعنوي هو كل عبء بورقة رسمية لانه يضر بالشئنة التي لهذه الاوراق في نظر الناس والعتبرة بقيام الضرر او احتمال وقوعه هو بوقت ارتكاب التزوير، فإذا وجد ان الضرر كان وقت ارتكاب التزوير محتمل الوقوع ولم يكن مستحيلا وكانت اركان التزوير الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان التزوير قائماً ، ويستحق القابل العقاب منها طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تتحول دون تحقيق الضرر او تمنع احتمال وقوعه . ولذلك قضت محكمة النقض المصرية ، بأنه اذا اتهم شخص بتزوير سند دين بان غير تاريخ الاستحقاق ثم سدد الدين للمزور عليه (المجنى عليه) ، قبل تقديم القضية للمحكمة ، فلا اهبة للتسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا .^(٢٠)

ولم يضع القانون ضابطا للضرر، ولذلك قان التحقق من وجوده او احتمال وجوده او انتقامه مسألة موضوعية متولدة من تقييرها المحكمة الوضع ويجب عليها ان توضح في حكمها توافر ركن الضرر.

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (لا يكون المتهם قد ارتكب جريمة التزوير اذا غير حرفا من اسمه المسجل بدقير التفوس ليطابق اسمه الحقيقي ولم يقصد التزوير على الغير ولم يضر بمصلحة شخصية او بالمصلحة العامة وانتي القصد الجرمي لديه بسبب سلاجته وضعف ثقافته وعدم ادراكه لعواقب فعلته).^(٢١)

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

التزوير جريمة عمدية فلا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي ، ومن المتفق عليه ان القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الخاص ، فلا يمكن اذن مجرد توفر القصد العام وهو عدم الجاني بعتصار الركن المادي ، اي انه يعلم بأنه يغير الحقيقة في عمر لا يمكن ، وإنما يجب ان تتوفر لديه نية الفساد اي نية استخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ، فالقصد اذن يقوم على عنصرين الاول القصد العام وهو الذي يقوم على العلم والارادة ، والثاني هو القصد الخاص .

(٢٠) قرار محكمة النقض ١٩ حزيران ١٩٣٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٦ من ١٩٧ .

(٢١) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٤٧ / ح / ٧٣ بتاريخ ٥/٣/١٩٧٣ - الشارةقضائية العدد الثاني - السنة الرابعة - ص ٣٨٦ .

القصد العام

يتحقق القصد العام بانصراف العلم الى تغيير الحقيقة ، اي ان يكون الجاني عالماً بأنه يتغير الحقيقة في سحر ومن شأن هذا التغيير الحق الفرر بالمصلحة العامة او بمصلحة شخص ما.

فيشترط ان يكون الشخص عالماً بأنه يتغير الحقيقة على وجه اليقين ، وان ارادته منصرفة الى هذا التغيير ، ولذلك اذا ثبت ان الفاعل كان يجهل تحريره ، لما يخالف الواقع ، فان القصد متوف بهذه الحالة ، كما هو الشأن بالنسبة لموظف يقوم بتسيير بيانات يملئها عليه صاحب الشأن دون ان يعلم ان هذه البيانات غير صحيحة فالموظف هنا لا يسأل عن تزوير.

ويتني القصد ولو كان الشخص يجهل الحقيقة وهذا الجهل يرجع الى اهماله في تحري الحقيقة ، حتى وان كان هذا الامال جسبياً لان الامال لا يقوم مقام العلم ، لذلك يتلزم ان يكون الجاني على علم فعلي بأنه يتغير الحقيقة حتى يقوم القصد بمحقه ، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية ، بأن الزوجة التي تقرر في عقد الزواج خلوها من الموضع الشرعية رغم وجود مانع متى ثبت أنها كانت تجهله نتيجة جهل أو غلط في قانون الأحوال الشخصية فلا تعتبر مرتكبة لجريمة التزوير.⁽²²⁾

وما ثبّت ملاحظته ان القصد يتني اذا كان عدم علم المتهم بأنه يتغير الحقيقة راجعاً الى جهله بقاعدة من القواعد القانونية في قانون اخر - غير قانون العقوبات - كالقانون المدني او قانون الاحوال الشخصية ، حيث ان القوانين الاخرى عدا قانون العقوبات يجوز الاعتذار بالجهل او الغلط فيها اذا ادى هذا الجهل الى جهل او غلط في الواقع.

ويجب ان يشمل علم الجاني الضرر ، اي لابد ان يتوجه الجاني وقع الضرر او احتمال وقوعه ، اي انه لا يقتصر الامر على مجرد انصراف ارادة الجاني الى احداث الضرر ، بل تشمل حالة علم الجاني بأن من شأن فعله ان يسبب - وفقاً للمجرى العادي للامور - ضرراً ما ، اما اذا لم يتوجه المتهم على الاطلاق حدوث ضرر جراء تغييره للحقيقة فان القصد الجاني يعد مستقيماً.

(22) حكم محكمة النقض ٢٧ مارس ١٤٣٢ بجريدة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٨١، ص ٧٦٧.

القصد الخاص

وقد عبر عنه المشرع بعبارة (يقصد الفشل)، وهو نية استعمال المحرر للمزور فيها زور من أجله، أي أنه لا يكفي انتهاك إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي وإنما يجب أن تصرف إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور والاحتياج به على أنه محرر صحيح، ذلك أن التزوير وإن كان معاقباً عليه لوحده منفصلاً عن الاستعمال إلا أنه لا يطرأ منه لو انتهاك نية استعمال المحرر.

وهذه النية في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه، وهي توافرت النية المخصصة توافر القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجنائي إلى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يسعى إليها فقد تكون الحصول على مفتش له أو دفع ضرر عنه أو ايقاع أذى بغيره، إذ إن الباعث والغاية كلاماً يقعان خارج دائرة القصد الجنائي.
ولاتطلب نية الاستعمال أن يستعمل المحرر المزور فعلاً وإنما يمكن لقيام هذه النية أن تكون لدى الجنائي وقت ارتكاب الفعل نية استعمال المحرر دون النظر فيها إذا كان قد استعمل فعلاً أو لم يستعمل ذلك المحرر.

المبحث الثاني

تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي: هو المحرر الذي يحقره موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو يناسب صدوره إلى موظف عام مختص بتحريره.^(٢٣) وقد عرف المحرر الرسمي بأنه المحرر الذي تصدره سلطة مختصة أو يحقره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقاً للقواعد واللوائح.^(٢٤)

ويلاحظ أن هذا التعريف يجعل مجرد تدخل الموظف العام بالتأشير على المحرر أو حتممه أو تصديقه مثلاً يمنع ذلك المحرر صفة الرسمية حتى وإن قام بتحريره ذوو الشأن.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن المحرر يعتبر رسمياً متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التدخل في هذا التحرير، كما قد يستمد المحرر رسميته

(٢٣) انظر: د. حسن صادق المصاوي: المصااوي في قانون المقتنيات الخاص - مشاة الماء في الاسكتلندية - ١٩٧٨.

ص ١٣٨ ، د. عمر السعيد رمضان:

الرجع السابق - ص ١٨٢ . د. محمد محمود مصطفى: المراجع السابعة ص ١٦٤ .

(٢٤) محمود ابراهيم اسماعيل: المراجع السابعة ص ٣٣٦ .

من ظروف انشائه او من جهة مصدره او بالنظر الى البيانات التي تدرج به ولو زعم تدخل الموظف لاثباتها او لاقرارها^(٢٥). وفي حكم اخر قررت محكمة النقض المصرية بأن المحرر يعتبر رسمياً من صدور او كان في الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته او التدخل في هذا التحرير^(٢٦).

ولقد عرف المشرع العراقي في المادة (٢٨٨) عقوبات المحرر الرسمى بأنه (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه او تلقاه من ذوى الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية).

فالمحرر الرسمى اذن هو كل محرر يقوم بانشائه موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته و اختصاصه الذي حدد له القانون ، كما يعتبر محرراً وسيا المحرر الذي يحرره ذو الشأن ويقوم موظف عام او مكلف بخدمة عامة باعطائه الصفة الرسمية كالتصديق او المختتم او التأشير ، مثل ذلك عقد الايجار الذي يقوم طرفاً بتحريره ويقوم موظف دائرة ضريبة العمار بتصديقه.

والموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة ، اي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تدريه الدولة او احد اشخاص القانون العام ، سواء كان المرفق من المرافق الادارية او الاقتصادية ، ولقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي ، بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرقق عام.^(٢٧)

(٢٥) قرار محكمة النقض المصرية في ٦ / مابين ١٩٧٩ بمجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٠٥ ص ٥٣٩.

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية في ٣ / ١٩٧٩ رقم ٤٢ ص ٢١٢.

(٢٧) د. طبيعة المحرر : القانون الاداري للمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية القاهرة ١٩٧٨ - دار النشر العربية - ص ٦٣٢ .

وفي ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء يمكن اعتبار الشخص موظفاً عاماً بخضوع

لأحكام الوظيفة العامة حين تتوفر له ثلاثة عناصر أساسية على التوالي :^(٢٨)

١ - أن يسهم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الاخير بطريقه الاستغلال المباشر، ويستوي ان يكون هذا المرفق مرفقاً ادارياً او اقتصادياً.^(٢٩) في حين يذهب رأي في الفقه الى ان الموظف العام ، هو الذي يتقلد وظيفة دائمة بصورة مستمرة بحيث يسهم بقليلها في ادارة مرفق عام اداري تولاه الدولة او مؤسسة عامة ، ويختفي من ثم لقواعد القانون العام . ويجب ان يكون المرفق الذي يسهم فيه الموظف مرفقاً ادارياً ، ويخرج من ذلك موظفو المراقب الاقتصاديه ولو كانت تدار عن طريق الهيئات العامة.^(٣٠)

٢ - ان يشغل الموظف وظيفة دائمة وان يكون العمل الذي يقوم به او يوديه عملاً مستمراً غير عارض ، اي يجب ان تكون الوظيفة التي يشغلها دائمة وان يكون شغل الشخص للوظيفة الدائمة بطريقه قابلة للدوام وليس بصفة عارضة مؤقتة .

٣ - ويشرط اخيراً لاعتبار الشخص موظفاً عاماً ان يكون اشغاله للوظيفة بالشروط والوضع المقررة قانوناً ، اي ان يكون قد صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ولذلك فالشخص الذي لم يصدر امر تعيينه ومع ذلك تعهد اليه الادارة بتسلمه العمل ويمارسه واجبات الوظيفة قبل صدور الامر فالراجح انه لا يعتبر موظفاً عاماً ، ويجب ملاحظة ان النظرة الجنائية للموظف تشمل النظرة الادارية له دون ان تقف عندها فكيل من يعتبر موظفاً بالفهم الاداري هو حتى كذلك في المدلول الجنائي .

ويذهب رأي في الفقه الى تعريف الموظف بأنه (كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة) ، وهذا التعريف لا يتعقّد بالمعايير الادارية اذ ليس بشرط ان يشغل الموظف وظيفة دائمة . لذلك يعتبر المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً.^(٣١)

(٢٨) انظر: د. سليمان محمد الطاوى : مبادىء القانون الاداري - الكتاب الثاني - القاهرة دار الفكر العربي - ١٩٧٣ ص ٢٨٢ وما بعدها ، د. عبدالحميد كمال حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسى ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الخديوية - ١٩٧٤ ص ١٧٧ وما بعدها ، صالح فاتح صالح : استئلاه الموظف العام في العراق - رساله ماجستير - مسحورة على آلة الرؤوس - بغداد - ص ١٨ وما بعدها .

(٢٩) د. طبيعة المعرف : المراجع السابق ص ١٣٤ .

(٣٠) د. عمرو سعد الدين الشريف ، اصول القانون الاداري - الجزء الاول - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٦ ص ٢٥٩ .
(٣١) الدكتور محمود نجيب حسني : المراجع السابق : ص ٢٤٢ ، د. سمير الجزرري : الاسس العامة لقانون العقوبات - مطبعة دار نشر المقاومة - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ٥٣٩ وانظر كذلك ملنان علي كاظم : جريمة الرشوة في القانون العراقي - دراسة مقارنة - رسالة الماجستير مسحورة على آلة الرؤوس - بغداد - ١٩٧٧ - ص ٦٩ .

اما الموظف الفعلي فهو من كان تعيينه باطلأ او لم يصدر قرار تعيينه ولكنه باشر فعلا بعض احصاصات الدولة . غيرع موظفا عاما في نظر القانون الجنائي كذلك بشرط ان تكون افعاله صحيحة طبقا للقانون الاداري . وبذلك فالمحرر الذي يتشاء او يتدخل بمحرره او بصديقه الموظف الفعلي يعتبر مجرما رسميا .

اما المكلف بمقدمة عامة محسب المنهج الاداري فهو كل شخص يقدم للدولة او احد

لشطاف القانون العام بمقدمة عامة مسبقة بغير تهمة .

ولكن مفهوم المكلف بمقدمة عامة في القانون الجنائي محسبه بالحدده المشروع العراقي في (١١) من قانون المحكمة الجنائية ، اي مستخدم او عامل انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ورئاسة المحكمة والرسمية بالصالح الشعبي ما او الموسوعة تحمل ولاتهرا على شكل دليل رئيس وزواره والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والرسمية كما اسلف ذكره . وكذلك وكيل رئيس المحكمة وكيل الدائنين (المستديكيين) والمصفون والحراس القضائيين واعضاء مجالس المحافظات ووكيل المحكمة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات وغيرها من اقسام المحكمة او احدى دولتها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بتصبيب ما يأبه سمه كائنات ، يحمل العموم كل من يقوم بمقدمة عامة بأجر او بغير اجر) وبذلك يتضح ان مشروع العراقي قد اعتبر فئات متعددة من الاشخاص خاضعين لاحكام قانون العقوبات رغم انهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقا للمفهوم الاداري للموظف العام ، هؤلاء هم :

١. رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية) (٣٢) ونوابه والوزراء .

٢. اعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية .

٣. المحكمون ووكلاه الدائنين والمصفون والحراس القضائيون .

٤. العاملون لدى الاشخاص المعنوية ذات المال الخالط .

ويلاحظ ان قانون العقوبات المصري اقتصرت احكامه فيما يخص المحرر الرسمي على الموظف العام ولم يعتبر المحرر رسميا اذا صدر عن مكلف بمقدمة عامة في حين اعتبره المشروع

(٣٢) حل رئيس الجمهورية محل مجلس الوزراء بمرجع قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٦٤ في ٢٤/١٢/١٩٦٩ .
والآن يعتبر موظفا كل من يعمل لدى الدولة في دواوينها وفي القطاع الاشتراكي وذلك بمرجع قرار مجلس قيادة الثورة
المرقم ١٥٠ في ١٩/٣/١٩٨٧ والنشر في جريدة الواقع العراقية العدد ٣١٤٣ في ٣٠/٣/١٩٨٧ .

المرأى محرا رسميا ولو صدر عن هذا الأخير،^(٣٢) ، مثل ذلك المترجم الذي تتدبه المحكمة للقيام بالترجمة في دعوى معينة ، ومحترف القراءة او الملة عند قيامهم بالمحرر، عن الجرائم وجمع الأدلة باعتبارهم من أعضاء الضبط القضائي م (٣٩) من : قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

ولابرق في اعتبار المحرر رسميا مادام قد صدر عن الدولة سواء باعتبارها سلطة عامة او بصفتها مستقلة لمشروع خاضع لاحكام القانون الخاص ، ومثال ذلك العقود التي تتعين بمقتضاهما الدولة الاراضي او الدسور التي تعود اليها ، او الاصحات التي تعطى اليه ، و المستأجرين اثباتا لسدادهم الاجرة المستحقة عليهم ، فان التغيير الذي يمكن في هذه المحررات يعتبر تزورا في محرر رسمي ، كما ان اصطناع هذه المحررات يعتبر ايضا تزورا في محرر رسمي والسبرة برسمية الورقة هي ان يكون محررها موظعا عاما او مكتلا بخدمة عامة مختصا فائزنا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطاها الصفة الرسمية ، او يتدخل في تحريرها او التأشير عليها او تصديقها وفقا لما تنص عليه القوانين او الانظمة والتعليمات .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (ووجد ان التزوير الماحصل في مستند رسمي صادر من موظف عمومي في دائرة اختصاصه (وهو دفتر التقويس) وعليه فان تحرير المتهم - لتزويره الدفتر المذكور موافق للقانون).^(٣٤)

ويعد من قبل المحرر الرسمي كل ورقة عرفية بحسب الاصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها ، فاشر عليها او ثبت فيها بيانات معينة .

ويتمكن تصنيف المحررات الرسمية الى اربعة انواع :

١. محررات سياسية : وهي التي تصدر عن السلطة الدستورية ، كالقوانين والمراسيم الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات .

٢. محررات قضائية : وهي التي تصدر عن السلطة القضائية ، كالاحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة وعاضر المجالس ومحاضر التحقيق واوامر التوقيف والقبض وانشاء السبيل .

(٣٢) ومع ذلك يذهب الفقه المصري الى مفهوم الموظف في القانون الجنائي يشمل المكلف بخدمة عامة كما اشرنا في الصفحة السابقة .

(٣٤) قرار محكمة التمييز ١٤٤/ج في ١٧ / اذار / ١٩٦٩ - تنشاء محكمة تمييز العراق - المجلد السادس - ١٩٦٩ ص ٦٧٠

٣. عورات ادارية : وهي جميع ما يصدر عن السلطات الادارية المختلفة وفروعها مثاله اللوائح والقرارات الادارية وسجلات الولادات وحالات البريد ، والأوامر الادارية كاوامر التعيين او العقوبة او الفصل او العزل او النقل الخ.

٤. المحررات المدنية : كالعقود الرسمية مثل عقود البيع او الرهن او الامانات والتي تتطلب تصديق موظف مختص .

ويحصل التغيير في هذه المحررات بتغيير البيانات التي يحررها الموظف المختص ، سواء كان المحرر صادرا اصلا عن الموظف ، اي انه هو الذي حرره او كان صادرا من ذوي الشأن ثم اكتسب الصفة الرسمية عند ثبّت الموظف المختص بعض البيانات التي جرى التغيير فيها كما ان التزوير بعد متوافقا سواء وقع من الموظف المختص بتحريمه له او بعد ذلك ، او وقع من اي شخص اخر .

العقوبة

لم يفرق المشرع العراقي بين حالة ما اذا حصل التزوير من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة او فيها اذا حصل منه خارج حدود تأدية الوظيفة . او من شخص آخر .^(٢٥)

ولقد جعل المشرع العراقي عقوبة التزوير في المحرر الرسمي - اي كانت صفة الجاني بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (م ٢٨٩) عقوبات .
كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل شخص حمل موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة اثناء قيامه بتدوين محرر من اختصاص وظيفته على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة لها علاقة بأمر من شأن المستند اثباته (م ٢٩٠) عقوبات ، ويكون ذلك باتحال الجاني اسم شخص اخر ، او اتحال صفة هي ليست له او ان يقر وقائع كاذبة او بآية طريقة كانت .

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من صنع او حاز الات او ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تزوير المحررات ، (م ٢٩١/١) عقوبات .

(٢٥) في حين قد شدد قانون العقوبات المصري عقوبة الموظف العام الذي يرتكب جريمة التزوير اثناء تأدية الوظيفة (م ٢١١) و

٢١٢ عقوبات مصرى .

وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ نص على انه (اولاً : يعاقب بالسجن المؤبد او قطع اليد اليمنى من الرسغ كل من زور عرضاً زميماً وادى هذا التزوير الى تحقيق مفعة غير مشروعة له او ادى فعل التزوير الى حرمان الغير من القناع بحقوقهم).^(٣٦)

وقد نصت الفقرة ثانياً من القرار على ان نفاذ هذه العقوبة يكون من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ويسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذها وحتى اشعار آخر.

ويلاحظ ان العقوبة في هذا القرار اشد من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨٩) و(٢٩٠) عقوبات حيث تكون اما السجن المؤبد او قطع اليد اليمنى من الرسغ ، كما يلاحظ ان هذه العقوبة تطبق في حالة ما اذا ادى التزوير في المحرر الرسمي الى تحقيق مفعة غير مشروعة للفاعل كأن يحصل على امتياز معين او يحصل على قطعة ارض لم تخصل له اصلاً ، كما تطبق هذه العقوبة بحق فاعل التزوير اذا ادى فعله الى حرمان الغير من حق من حقوقه الثابتة له قانوناً.

كأن يزور الفاعل قسام شرعني يغفل ذكر اسم احد الورثة ليحرمه من نصيبي الشرعي في التركة .

الاعفاء من العقاب

ويعني الجنائي الذي ارتكب احدى جرائم تزوير المحررات الرسمية من العقاب اذا بادر بانذار السلطات المختصة قبل تمام الجريمة وقبل ان تشريع تلك السلطات بالتحقيق فيها ، على ان يؤدي الاخبار الى التعرف على الجناة الآخرين .

اما اذا حصل الاخبار بعد ان تشريع تلك السلطات بالتحقيق والتقصي عن الجريمة فان الفاعل يعفى فقط عندما يؤدي اخباره الى تسهيل مهمة القبض على بقية الجناة . كما ان المشرع نص على اعفاء الجنائي من العقوبة اذا بادر الى اتلاف المحرر الرسمي الذي زوره بشرط ان يكون الاتلاف قد حصل قبل استعمال المحرر وقبل ان تبدأ السلطات المختصة بالتحقيق والبحث عن مرتكبي تلك الجريمة . (م ٣٠٣ عقوبات).

(٣٦) منشور في جريدة الواقع العراقية ٣٥٢١ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١.

المبحث الثالث

تزوير المحررات العرفية (العادية)

لقد تكلم المشرع العراقي عن التزوير في هذه المحررات في المواد ٢٩٥ - ٢٩٧ من قانون العقوبات، وقد ميز المشرع في معاملة التزوير في المحررات العرفية وذلك تبعاً لأهمية المحرر الذي يرتكب الجاني تزويراً فيه حيث قد جعل جريمة التزوير بالنسبة لبعضها من نوع الجنایات (م ٢٩٥ / ١)، في حين أعتبر البعض الآخر من نوع الجنون (م ٢٩٥ / ٢). والمحرر العادي العرفي: هو كل محرر لا يهدى رحمة ، اي المحررات الخاصة ، فالمحرر العادي اذن هو وكل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريره .^(٣٧)

ويعتبر المحرر عرفياً حتى وإن صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحريره ، ومثال المحرر العادي ، الدفاتر التجارية ، العراصف والكميالات ، وسندات الدين او المخالصة منه او اوراق الشركات الخاصة ، ويعتبر تزويراً كل تغيير للحقيقة يقع في اوراق شركة خاصة او في الدفاتر التجارية او السجلات التي تلزم الشركة بمسكها ويعاقب على هذا التزوير كلما امكن اتخاذها امام القضاء كحججة او سند او قرينة طبقاً لاحكام القانون المدني او التجاري .

ولابعد تزويراً في محرر عرفي يستحق قاعده العقاب الا اذا كان هذا المحرر صالحًا لأن يتمثل اساساً للمطالبة بحق او لرفع دعوى الاستجاج فيها يثبت فيه اي يجب ان يكون هنالك ضرر او ان احتمال الضرر قائم .

عقوبة الجريمة

لقد عد المشرع جريمة التزوير في اي محرر، موعد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية من نوع الجنایات اذ قد فرض على الجاني عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس (م ٢٩٥ / ١) عقوبات .

وقد جعل المشرع جريمة التزوير في اي محرر عادي اخر من نوع الجنون اذ قد فرض على مرتكبيها عقوبة الحبس (م ٢٩٥ / ٢).

(٣٧) محمود ابراهيم اساعيل: المرجع السابق ص ٣٩٣.

وقد ذكر المشرع العراقي بعض انواع من المحررات العادية والعقوبات المفروضة عليها ، فكل شخص ملزم قانونا بمسك دفاتر او اوراق خاصة لرقابة السلطات العامة اذا ما دون فيها امورا غير صحيحة ، او اغفل تدوين امور صحيحة يلزم القانون بتدوينها اذا كان من شأن ذلك خدع السلطات العامة ويفقعها في الغلط حول تلك البيانات الواجب تدوينها في تلك السجلات ، مثال ذلك الزام اصحاب العامل بمسك سجلات يدونون فيها اسماء العمال وعددتهم واجورهم ، فاذا ما دون الجاني معلومات غير صحيحة بان ذكر بعضهم دون البعض الاخر حتى يفلت من المضي على القانون الضمان الاجتماعي او حتى لايدفع بدلات الاشتراك بصورة صحيحة فهنا يعتبر قد ارتكب تزويرا ويغافل الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة وسبعين يوما (م ٢٩٦) عقوبات.

كما فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار على كل طبيب او قابلة اعطي على سبيل المحاجمة شهادة طيبة حول ولادة او مرض او عاهة او غير ذلك مما يتصل بهاته وكان يعلم ان هذه الشهادة غير صحيحة في احدى محنتياتها كما لو نظم الطبيب تقريرا بأن المرأة حامل من اجل الاستفادة منها في التمتع بالاجازات الشخصية المخصصة للحوامل ، او اعطاءه تقرير بأن المرأة غير حامل من اجل غش ذويها اذا كانت حملت سفاحا ، وفي حالة اعداد الشهادة من اجل ان تقدم الى القضاء كمستند في دعوى للاحتجاج بها لتشريع حق او من اجل تقديمها لغرض الاعفاء من خدمة عامة ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة مائة دينار ، كما لو اعد الطبيب شهادة طيبة لموظفي من اجل احالته على التقاعد لاصابته بمرض يمنع استمراره بالخدمة . (م ٢٩٧) عقوبات .

كما ان الطبيب او القابلة الذي يقبل او يطلب او يأخذ عطية او وعدا بشيء معين لا يعطي الشهادة او كان قد اعطياها بناء على توجيه او وساطة احد من الاشخاص له تأثير عليه ، ففي هذه الحالة يغافل هو ومن اعطيه او وعده او تقدم اليه بالتوصية او تدخل امامه بالوساطة بالحبس والغرامة او بحادي هاتين العقوبتين (م ٢٩٧) عقوبات .

كما ان المشرع عاقب كل شخص قام بتزوير او اصطناع هذه الشهادات او التقارير الطيبة بنفسه او بواسطة غيره بالعقوبات المتصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢٩٧. حبيب الاحوال (م ٢٩٧ / ٣) عقوبات ، كما لو قام شخص ما بانشاء (اصطناع) تقرير او شهادة تؤيد بأنه مصاب بعاهة معينة ونسب صدورها الى طبيب معين خلافا للواقع ، او قام بتزوير التقرير او الشهادة التي اعطيت له من الطبيب او القابلة بأن غير في مخالفة بأي اسلوب كان يقصد استخدامها لغرض معين .

المبحث الرابع استعمال المحرر المزور

تنص المادة (٢٩٨) على انه (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الاحوال - من استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره).

يفهم من نص هذه المادة ان المشرع جعل جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير حيث ذكرت عبارة (من استعمال المحرر المزور). وهذا ينصرف الى من استعمله ولم تكن له اي علاقة في تزويره ، كما تصرف الى اللبناني الذي زوره ويتربى على اعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير عدة نتائج :

١. ان مستعمل المحرر المزور يعاقب طبقا لنص المادة (٢٩٨) ولو لم يسهم في ارتكاب التزوير ، ولا يهم ان يكون فاعل التزوير مجهولا او تكون الدعوى تجاهه قد انقضت بسبب الوفاة او انقضاء المدة.

٢. اذا كان مستعمل المحرر المزور قد اسهم في التزوير فيكون مسؤولا عن جرمتين ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها (م ١٤٢) عقوبات ، ذلك ان المشروع الاجرامي أصبح يهدف الى تحقيق غرض واحد اذ ان اللبناني لما كان قد زور المحرر بقصد استخدامه فيما زور فيه ، فاذا استخدمه فعلا فان غرضه من التزوير قد تحقق ، وبذلك فان الجرمتين (التزوير والاستعمال) يجمع بينها وحدة الفرض ، ولذلك ينطبق عليها نص المادة (١٤٢) عقوبات لأن الجرمتين مرتبطةان ارتباطا غير قابل للتجزئة .

وقد فرق قانون العقوبات كذلك بين جرمتي التزوير والاستعمال وجعلهما مستقلتين عن بعضها ، اذا كان مرتكب التزوير هو الذي استعمل المحرر المزور فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة الاشد الجرمتين وذلك حسب نص المادة (٢/٣٢) عقوبات مصرى .

ولكن نجد ان قانون العقوبات الكويتي قد نص في المادة (٢٦٠) منه على انه (كل من استعمل حمرا زوره غيره ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر) ... فالمشرع الكويتي اذن اعتبرها جريمة مستقلة كذلك ويعاقب على الاستعمال بعقوبة التزوير ، ولكن اذا كان مزور المحرر هو من قام باستعماله فان اتهامه يكون بجريمة واحدة وهي التزوير ، والاستعمال عندئذ من قبل اللبناني

نفسه ما هو الا من ملحقات جريمة التزوير ذاتها .^(٣٨)

وتقوم جريمة الاستعمال على ركنتين اساسيتين ، الركن المادي ويتمثل في استعمال محرر مزور والركن المعنوي وهو علم الجاني وقت الاستعمال بأن الورقة التي يستعملها مزورة وانصراف نيته الى استعمالها .

الركن المادي

وهو استعمال محرر مزور ، ولم بين القانون معنى الاستعمال ، والاستعمال هو استخدام الورقة المزورة فيها تصلح لأن تستخدم فيه ، اي استخدام المحرر المزور فيها اعد له ، فالاستعمال يعني التسلك او الاحتجاج بالمحرر المزور لدى افراد او جهة معينة كما لو كان صحيحا ، مثال ذلك تقديم عقد بيع مزور لغرض تصديقه في دائرة الكاتب العدل . وتقديم كمية مزورة اثناء تحقيق يقوم به قاضي التحقيق . والعبرة بالاحتجاج بالمحرر المزور وليس بتقديمه اي ان العبرة بالسلوك به وليس بتقديمه ، ولذلك من المتصور ان يكون مستعمل الورقة غير من قدمها ، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية (أن ركن الاستعمال يعتبر متوازا عند الاحتجاج الزوجة بورقة مزورة قدمها لها زوجها في قضية مدنية) .^(٣٩)

وقد تختلف نية المزور عن نية مستخدم المحرر ، وذلك عندما يكون المزور قد قام بالتزوير بنية استخدام المحرر في امر ما ، ثم وقع ذلك المحرر بيد شخص اخر قام باستخدامه في امر مختلف عما يقصد المزور ، فلم يربط المشع بين نية المزور ونية المستعمل ، وبجمع بينما فقط صلاحية المحرر المزور لأن يستخدم لبلوغ المدفين .^(٤٠)

ويجب ليتحقق الاستعمال ان يبرز الجاني المحرر او الورقة او يظهرها عند الاحتجاج بها فجرد الاشارة اليها او الى وجودها دون تقاديمها فعلا لا يمكن ، بعبارة اخرى ان التسلك او الاحتجاج بالمحرر المزور وبالتالي لكي يعتبر استعمالا له ، لا يتحقق الا اذا قدمت الورقة فعلا للاحتجاج بها .

ويستوي في جريمة استعمال المحرر المزور ان يستخدم الجاني الاصل المزور نفسه او الصورة المطابقة له .

(٣٨) د. عبدالهيم بكر سالم : المرجع السابق ص ٤٢٦ .

(٣٩) حكم محكمة النقض المصرية في ٩/٢/١٩٥٠ - بمجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٢ من ٢٤٨ .

(٤٠) د. حسن صادق المصاوي : المرجع السابق - ص ١٤٣ .

ولا يحول دون قيام الجريمة وقامتها عدم وصول المجنى الذي تمسك بالمحرر المزور الى غرضه او مسعاه من وراء هذا الفعل ، ومن البداهة ان الاستعمال اي التمسك بالمحرر يتطلب ان يكون ذلك المحرر قد غيرت فيه الحقيقة باحدى طرق التزوير المادي او المعنوي التي حددها القانون .

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريدة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو علم المجنى انه يستخدم ورقة او محررا مزورا واتجاه ارادته الى استخدامه والتسلك او الاحتجاج به على انه محرر صحيح .

ولذلك يعتبر القصد الجنائي متوفيا اذا كان المجنى بجهل حقيقة المحرر بأنه مزور ولذلك لا يتعذر مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور دليلا على علمه بأنه يتسلك بمحرر مزور ، اما اذا كان مستعمل المحرر هو الشخص الذي زوره ذاته فهذا يؤكد بأنه على علم اكيد بتزوير ذلك المحرر .

والعبرة هنا بالعلم بأن المحرر مزور ولا اهمية للبواعث او الغايات ، فالجريمة تقوم بمحق من يستخدم محررا مزورا وهو عالم به من اجل الوصول الى حقه الذي يعترف به القانون ولكنها متنازع عليه .

من كل ما تقدم يشترط المشرع لقيام جريمة استعمال المحرر المزور علم المجنى بأنه يستخدم ورقة او محررا مزورا ومع ذلك يتسلك به او يتحقق به امام فرد او امام اية جهة من الجهات .
و بذلك ذهبت محكمة التمييز الى تجريم المتهمة وفق المادة ١٧٣ بدلاة المادة ١٧١ من قانون العقوبات البغدادي (المغربي) لاستعمالها القسام الشععي المزور مع علمها بالتزوير بتقديمها القسام المذكور مرفقة به دفاتر نفوس مزورة للأولاد المذكورين (وهم اولاد وهييون) .^(٤١)

عقوبة الجريمة

لقد حدد المشرع عقوبة واحدة لجريمة استعمال المحررات المزورة وجعلها نفس عقوبة التزوير بحسب الاحوال ، اي ان عقوبة جريمة استعمال محرر رسمي مزور هي نفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحرر الرسمي ، كما ان استعمال محرر عرفي (عادي) هي نفس عقوبة جريمة التزوير في محرر عرفي (م ٢٩٨) عقوبات) ، وقد تكلمنا عن هذه العقوبات فيها تقدم .

(٤١) قرار محكمة التمييز رقم ٩٢ / جنابات / ١٩٦٩ في ١٢ / اذار / ١٩٦٩ قضاء محكمة التمييز - المجلد السادس - القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ص ٦٨٣ .

الفصل الثالث

جريمة الرشوة

الاصل ان الموظف العام يمنع سلطات او صلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتفيقا لما ابغاه ، وبذلك فأن الواجب يحتم على كل موظف ان يمارس سلطاته في محدود الضوابط التي رسمها القانون والخروج على هذه الضوابط يؤدي الى الاضرار بالمصلحة التي اراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي الى الاضرار بالمصلحة التي اراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي الى الاخطاء في نظام المجتمع ، وبذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة ، ولذلك قررت التشريعات جزاءات ادارية للحد من تلك المخالفات .

ولكن قد يصل اخلال الموظف بواجبات الوظيفة الى حد التأثير على نظام العمل ويهدى الافراد الثقة بالموظفي وقوعها بالوظيفة العامة ، مما يتربى عليه - اذا استشرى الامر - فساد الادارة العامة ، وهذا بلاشك له مردود سيء جدا على طبيعة اعمال الوظيفة وسيرها بشكل منتظم وفق مارعنه لها المشروع .

ويذهبى انه من اخطر صور الاعمال بواجبات الوظيفة الاجبار بها ، اي تقاضي مقابل لقاء تحقيق مصلحة لفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة .

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة الى تجريم الرشوة والتشدد مع مرتكبها وذلك لخطورتها على النظام الاجتماعي اذا أنها تؤدي الى الاعمال بالثقة التي يجب ان يرليها الافراد للسلطة العامة كما أنها تؤدي الى انتقام العدالة لأن مقدرة الافراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية ، وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشتري . وسوف ندرس جريمة الرشوة في ثلاثة مباحث ، تخصص اولها لتعريف الرشوة وموقف التشريعات منها ، وتناول في الثاني دراسة اركان الرشوة اما المبحث الثالث فندرس فيه عقوبة الرشوة والاعفاء من العقوبة .

المبحث الأول

تعريف الرشوة و موقف التشريعات منها

الرشوة هي انجار باموال الوظيفة او الخدمة ، وتعرف بأنها اتفاق بين شخص و موظف او من في حكمه على جعل او فائدة مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي او ما موريته .⁽¹⁾

كما عرفت أنها نوع من انجار الموظف في اعمال الوظيفة او استغلالها على نحو معين او انتهاز ما يتصل بها من سلطة او عمل للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما يعرضه الاخير من فائدة او عطية او وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة او الخدمة العامة او الامتناع عن اداء عمل من الاعمال التي تدخل في نطاق وظيفة الموظف او دائرة اختصاصه .⁽²⁾

ويلاحظ ان الرشوة تقوم بعرض من جانب والقبول من الجانب الآخر لفائدة او عطية او وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافا لما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات .

و بذلك فإن الرشوة تعتبر جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، اي ان هذه الجريمة لا يرتكبها الاذى صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، ومن هنا نجد ان الرشوة تقضي بوجود شخصين .

- ١ - موظف او مكلف بخدمة عامة يطلب او يقبل لنفسه او لغيره فائدة او منفعة او وحدا بشيء مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ويسى (مرتشيا) .
- ٢ - صاحب مصلحة يقدم بالعطاء او المنفعة او الوعود الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليؤدي له عملا او لتحقق عنه او يقبل دفع ما يطلبه الموظف من عطاء ويسى (راسيا) . وقد يسعى بين الاثنين شخص ثالث وهو الوسيط الذي يجمع بينهما ويساعد على اتمام الصفقة .

(١) د . محمد مصطفى القلالي : في المسؤولية الجنائية - القاهرة - مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨ ص ١١٤ ، جنادي عبد الملك : الموسوعة الجنائية - الجزء الرابع - مطبعة الاعتداد شارع حسن الابكي بمصر - ١٩٤١ ص ٣ .

(٢) د . عبد المهيمن بكر سالم : المرجع السابق : ص ٤ ، د . محمد ركبي ابو عامر : قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨١ ص ٢٥ ، د . محمود محمود مصطفى : المراجع السابق ص ٩ .

والعبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لابسلوك الطرف الآخر، فتفع الرشوة متى قبل الموظف معارض عليه قبولاً صحيحاً بنية العبث بأعمال الوظيفة ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه ولذلك نجد أن المشرع قد جعل من مجرد الطلب أو القبول جريمة مستقلة يعاقب عليها الموظف حتى وإن لم تم الصفة ، وهذا يؤكد قيام جريمة الرشوة متى ارتكب الموظف أو المكلف بخدمة عامة هذه الجريمة بغض النظر عن سلوك الشخص الآخر.

موقف التشريعات من الرشوة

لم تنهج التشريعات نهجاً واحداً في تحكيمها لجريمة الرشوة ، بل انقسمت إلى مذهبين الأول يرى في الرشوة جريمة واحدة ، أي ان العرض والقبول مكونان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين اصليين ، او من المرتشي كفاعل اصلي والراشي كشريك له بالاتفاق والتحريض فالرشوة حسب هذا المذهب جوهرها الاتجار بالوظيفة ، وهذا الاتجار لا يقع إلا من يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجب الحفاظة على شرفها ونزاهتها وهذا هو الموظف وحده ، أما الراشي فهو ليس الا مسهماً في الرشوة ، ومن الموظف يستثير صاحب الحاجة اجرامه باعتباره شريكاً بالاتفاق او التحريض كما ذكرنا .

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذه المبدأ في المادة (٣٠٧) - (٣١٠) ^(٣) . أما المذهب الثاني ، فقد اعتبر الرشوة مشتملة على جرمتين مستقلتين ، الأولى جريمة المرتشي وهي ماتسمى بالرشوة السلبية وهي التي تقع من جانب الموظف العام عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء .

والثانية جريمة الراشي وهي التي تقع من جانب صاحب الحاجة باعطائه المقابل للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو عندما يعرض عليه أو يعده بشيء ما . وتسمى بالرشوة الإيجابية ، و تستقل كل من الجرائم عن الأخرى ، ولذلك فإن فعل الراشي لا يعد اشتراكاً في جريمة المرتشي بل هو جريمة مستقلة يعاقب عليها على حده ، وهذا يعني أنه من الممكن أن تتوافر إركان أحدي هاتين الجرائم دون الأخرى وبالتالي فإن مسؤولية المرتشي تستقل عن مسؤولية الراشي ولا يتوقف قيام أحدهما على تحقق الأخرى ، ويطلق على هذا المذهب (مذهب ثانية الرشوة) .

(٣) ومن التشريعات التي اخذت بهذا المذهب قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة ١٩٣٢ (م ٢٤٣) ، وقانون العقوبات الدنماركي في المادة (١٤٤) وقانون العقوبات الإيطالي وفق الرأي من رأي القمة الإيطالي - انظر د. عبدالمجيد بكر سالم : المراجع السابق - ص ١٦ ، د. محمود محمود مصطفى : المراجع السابق - ص ١٠ ..

وأغلب التشريعات الجنائية تأخذ بهذا المذهب حيث تعتبر الرشوة جريمة مستقلة ،
مثال ذلك قانون العقوبات المصري (الماد ١٠٣ - ١٠٧)^(٤) . وقانون العقوبات الاردني
(الماد ١٧٠ - ١٧٣) . وقانون العقوبات اللبناني (الماد ١٥١ - ١٥٥) ، وقانون
العقوبات السوري (الماد ٣٤١ - ٣٤٥)^(٥) .

ولقد وجدنا ان قانون عقوبات الجن الديمقراطي الشعبية لسنة ١٩٧٦ (المغربي) قد
اختط لنفسه نهجاً مختلفاً عن نمط التشريعات العربية الأخرى حيث قد وصف جريمة
الموظف (بالارشاد) اما جريمة صاحب المصلحة فقد اطلق عليها اسم (الرشوة) .
وفي جريمة الارشاد فقد ميز هذا القانون بين الارشاد البسيط والارشاد الجسيم وقرر
للأول عقوبة أخف من عقوبة الارشاد الجسيم ، وجعل معيار التمييز بين الاثنين هو تقدير
الفعل وحجم العطية أو المزية فإذا كانت باللغة يعتبر الارشاد جسيماً (الماد ٢١٧ - ٢١٩)
من القانون .

وتبدو أهمية الاخذ بنظام وحدة الجريمة او بنظام ثنائية الجريمة في حالة ما اذا عرض
صاحب الحاجة او الوسيط رشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة فلم يقبلها ، فإن نظام
ثنائية الجريمة يسمح بعقوبة الفاعل - صاحب الحاجة والوساطة - الذي عرض الرشوة ،
اما نظام وحدة الجريمة الذي يعتبر الرشوة جريمة موظف فإنه يؤدي الى افلات الفاعل من
العقاب .

ولذلك تذهب التشريعات التي تأخذ بوحدة الجريمة الى تلافي هذه النتيجة فتنص
على عرض الرشوة الذي لا يلقي قبولاً باعتباره جريمة خاصة (المادة ٣٢٢ من قانون

(٤) . وينهض رأي في الفقه الى ان نصوص القانون المصري تختلف عن مثيلاتها في التشريعات الأخرى ، مما قد يجعله موضوعاً للشك في انتفاء الى اي من النظائر ، فالشرع المصري لم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة ولم يضع لكل منها
عملاء ونصوصاً خاصة ، واما تصور الرشوة ووضاحتها في القانون على أنها عمل واحد يصدر من الموظف ، في تفصيل هذان
الرأي راجع : د. محمد محمود مصطفى : المراجع السابق ص ١١ .

كما ان الشيء نفسه ذكر فيما يتعلق بقانون الجزاء الكوري الصادر سنة ١٩٦٠ حيث ذهب رأي الى ان نصوص هذا
القانون تصور الرشوة على أنها جريمة واحدة ذات فاعل متعدد . انظر د. عبد الهيمون بكر سالم : المراجع السابق ص

١٨ .

(٥) وكذلك سار على نفس النهج ، قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ (م ١٢٨ - ٢٣) والقانون المغربي (الفصل
٢٥١ ، ٧٤٨ ، والقانون الجزائري لسنة ١٩٦٦ (م ١٢٦ - ١٢٩) والقانون القطري (م ١٠٩ - ١١٠) ، وقانون
عقوبات سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤ (م ١٥٥ - ١٥٦) .

العقوبات الإيطالي).^(٦) وقانون العقوبات العراقي نص كذلك على جريمة عرض الرشوة في المادة (٣١٣).

المبحث الثاني اركان جريمة الرشوة

لقد نظم المشرع أحكام الرشوة في المواد ٣٠٧ - ٣١٠ ثم تكلم عن الأعفاء من العقوبة وجريمة عرض الرشوة والجرائم الملحقة بالرشوة في المواد ٣١١ - ٣١٤ عقوبات ، وقد نصت المادة ٣٠٧ على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المقوله وغير المقوله اذا وقت هذه الجريمة اثناء الحرب .^(٧)

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك) .

وتنص المادة ٣٠٨ على انه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لنغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باى حال من الاحوال على خمسين ألف دينار) .

ومن هذه النصوص يتضح ان اركان جريمة الرشوة ثلاثة وهي :

(٦) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر سالم : المرجع السابق ص ١٧.

(٧) اصبحت القرية هكذا وقتا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٦ متضورا بالقائم المراقة - العدد ٣٢٢ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٨٦ .

الأول : الركن المفترض ، وهو الصفة الخاصة في المرتشي ، اذ يتشرط ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة مختصا بالعمل او الامتناع .

والثاني : الركن المادي ، ويتحقق بقبول او اخذ العطية او المنفعة او الميزة او بقبول الوعد بشيء من ذلك كما يتحقق بمجرد الطلب .

والثالث : وهو الركن المعنوي (الادبي) ، ويقوم بتحقيق علم الوظيف او المكلف بخدمة عامة بأن ما حصل عليه او يطلبه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عنه وسوف نتكلم عن كل ركن من هذه الاركان في فرع مستقل .

الفرع الأول صفة الموظف العام

لم يتطلب القانون في الرائي او الوسيط اي صفة خاصة ، يعنى ان القانون لم يتشرط ان يكون اي منها موظفا او مكلفا بخدمة عامة ، وإنما يمكن ان يكون هؤلاء من بين الأفراد الذين لا يحملون اي صفة لها علاقة بالوظيفة العامة ، اما المرتشي فقد اشترط القانون ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة ، ذلك ان الرشوة كما ذكرنا هي الاتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع ، يعنى آخر تعبير من اخطر جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة ، ولذلك فهي لانفع الا من يتمتع بسلطات او صلاحيات تلك الوظيفة ، وهو الموظف العام او المكلف بخدمة عامة .^(٨)

وبالنسبة للموظف لابد من صدور امر او قرارتعيين في الوظيفة وبسبب ان يكون هذا الامر صحيحا بصدره عن الجهة التي تملكه طبقا لما يحدده القانون كما ذكرنا ولذلك كان بطلان القرار الصادر بتعيين شخص يجعل تطبيق احكام الرشوة عليه امرا مستحيلا لانه لا يعتبر موظفا عاما . ويشرط توافر صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في المجرى وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة وهو الاخذ او القبول او الطلب ، فإذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد او الانتهاء مهمته مثلا فلا تستطيع اخضاعه لاحكام الرشوة ، وان كان ينبع لاحكام جريمة الاحتيال اذا توافرت اركانها .

(٨) سبق وان تكلمنا عن الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عند دراسة التزوير في المعرفات الرسمية لذلك نحيل اليه لعدم تكرار نفس الكلام .

ولا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم الموظف فقد يكون النظام القانوني العام وقد يكون نظاماً خاصاً بطائفة معينة من الموظفين، كالقانون الخاص باعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات، كذلك لا يشترط رضا الموظف بالتعيين، فالمكلفوون بالتعيين في وظائف معينة موظفوون عموميون وليس لنوع العمل الذي يقوم به الموظف اية اهمية، كما انه ليس للمركز الوظيفي الذي يشغله امرؤ ذي اعتبر على قيام جريمة الرشوة اذا تحقق ارتكابها الاخرى، كما انه ليس بشرط ان يكون الموظف مثبتاً، بل يمكن ان يكون تحت التجربة مادام قد صدر به امر التعيين من الجهة التي تملكه. ولكن المشرع اشترط ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل المطلوب منه اداءه او الامتناع عنه والذى ارتكب جريمة الرشوة بسببه، حيث ذكر المشرع عبارة (لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه) وهذا يعتبر شرطاً لابد منه لقيام جريمة الرشوة) فإذا كان الموظف غير مختص بالعمل الذي قبل او اخذ او طلب من اجله الرشوة فلا تقوم بمحققه هذه الجريمة، وتم جريمة الرشوة بمجرد العرض والقبول وليس لتنفيذ ماتم الاتفاق عليه اية اهمية في قيام الجريمة.^(٤)

ويعتبر الموظف مختصاً بالعمل اذا صدر اليه تكليف صحيح من رؤسائه ولم يكن داخلاً في اختصاص الموظف في الاصل ، ولا يشترط ان يكون ذلك الموظف مختصاً بجميع العمل بل يمكن ان يكون مختصاً بجزء منه يسمح له استخدامه لتنفيذ لاغراض المقصود بالرشوة .

الفرع الثاني الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في قبول الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية او الميزة او المنفعة او الوعد بها ، او طلب شيء من ذلك لنفسه او لغيره من صاحب مصلحة ، لينجز له امراً يدخل في اعمال وظيفته او في نطاق خدمته ، او يزعم ان القيام بذلك العمل من اختصاصه ، او اعتقاد خطأ انه مختص به .

(٤) د. محمد مصطفى القالبي: المرجع السابق، ص ١١٥.

ولقد جاءت تضویص القانون واسعة بحيث تشمل كل صور الاتجار بالوظيفة او باعهالها او مجرد محاولة ذلك ، اذ يند الفعل تاما بمجرد ان يطلب الموظف او المكلف بمهمة عامة شيئا مما ذكرته التضویص ولو لم يلاق قبولا من صاحب الحاجة ، وكذلك اذا قبل شيئا من ذلك او قبل الوعد به ، والفائدة التي تتحقق له قد تكون فائدة مادية وقد تكون غير مادية ، والمستفيد من هذه الفائدة يستوى ان يكون المرتشي نفسه او شخصا آخر علم بها ووافق عليها . وليس بشرط ان ينفذ الامر او الغرض الذي قبل الموظف العطية من اجل القيام به اي حتى وان لم ينفذ الموظف الامر او لم يقم بالعمل الذي من اجله قبل الرشوة فان الجريمة تعد تامة ويستحق العقوبة المفروضة عليها ، ولذلك فان الموظف او المكلف بمهمة عامة اذا عدل بعد ان قبل العطية او المنفعة او طلبه لها فان هذا العدول يعتبر لاحقا لوقوع الجريمة ولذلك لا يعتد به ، ويبيق ذلك المرتشي خاصما للمسألة الجنائية .^(١٠)

ومن هنا يتضح لنا ان عناصر الركن المادي ثلاثة وهي :

- ١ - نشاط يقوم به الجاني يتمثل صورة القبول او الطلب .
- ٢ - موضوع ينصب عليه هذا النشاط وهو العطية او المنفعة او الميزة او الوعد بها .
- ٣ - ومقابل لهذه العطية او المنفعة يتمثل في تعهد الموظف بالقيام او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته .

العنصر الاول : نشاط الجاني الذي يتمثل بالطلب او القبول :

يتخذ النشاط الاجرامي في الرشوة . احدى صورتين هي الطلب او القبول ،^(١١) وقد وردت هذه الصورة في القانون على سبيل المحصر ،^(١٢) ومع ذلك فأن هذه الصور تتسع لجميع الحالات التي تقع اتجارا بالوظيفة او استغلالها .

ونرى ان المشرع العراقي يقصد من القبول حالة اخذ العطية نفسها كما يقصد به ايضا حالة المواقفة على الوعد بها ، اي ان صورة القبول تضم صورتي الاخذ العاجل والقبول بال وعد بالعطية او المنفعة .

(١٠) د. عبد الهيمون بكر سالم : المرجع السابق . ص ٢٩ .

(١١) حيث لم ينص المشرع العراقي صراحة على صورة (الأخذ) كما فعل ذلك المشرع المصري اذ قد نص عليها في المادة

(١٢) عقوبات .

(١٣) د. عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص ١٥ .

٤ - الطلب : تقع الرشوة بمجرد طلب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة العطية او المتفعة او المizza ، دون ان يعرض عليه ذلك صاحب الحاجة ، وتم الجريمة بمجرد الطلب دون اشتراط استجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب ، اي حتى وان رفض هذا الشخص طلب الموظف فإن الجريمة تتحقق قد تمت بمجرد ابداء الموظف طلبه للعطية او المتفعة ، ذلك ان هذا الطلب يغير عن اتجاه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاتجاه باعمال وظيفته واعتبارها بمثابة السلطة الامر الذي «فع القانون الى محاربه وتمرمه».

وإذا كانت جريمة الرشوة عملاً يتطلب بطيئته وجود طرقين الراشي والمرتشي وحصول ايجاب من أحدهما وقبول الآخر كي تعتبر الجريمة تامة ، فإنه يتربى على هذه التبيجة ان مجرد الطلب من قبل الموظف يعتبر شرعاً ان لم يصادف قبولاً من صاحب الحاجة .

ولكن المشرع رأى في فعل الموظف (مجرد الطلب) ينبع عن خطورة كبيرة اذ ان الطلب هو اخطر صور الركن المادي في الرشوة لانه يمثل اقصى درجات العبث والتلاعب بالوظيفة مما يفقد الثقة الواجبة لاعمال الوظيفة العامة ، ثم ان الرشوة جريمة موظف يجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها لانه يملأ امرها بيده وحده ، وبذلك لا شأن لصاحب الحاجة فيه ، فالعبرة اذن بتصرف الموظف لذلك يعتبر مجرد الطلب من قبله جريمة تامة .^(١٣)

والطلب الذي تقوم به جريمة الرشوة في حق المتهم يجب ان يصدر عنه ويوجه الى صاحب حاجة او وسيطة ، وهو كما ينصرف الى المتفعة او العطية فإنه ينصرف الى الوعد بها .
والاصل في الطلب ان يكون شفرياً ، ولكن ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة اذا ما صيغ بعبارة تؤدي الى ذلك ، وقد يكون الطلب في صورة اشارة ، كمن يفتح درج مكتبة ويشير الى صاحب الحاجة او وسيطة لوضع سبل من التقادم فيه .^(١٤)

٥ - القبول : ينصرف القبول كما ذكرنا الى قبول العطية او المتفعة او المizza اي اتخذهما بعد ان عرضها صاحب المصلحة او وسيطة ، كما ينصرف الى القبول بالوعد بشئ من ذلك ، اي اذا ما وعده الطرف الآخر بفائدة ما وقبل هذا الوعيد تعتبر ايضاً جريمة الرشوة متحققة وقبول

(١٣) ولذلك نجد ان المشرع العراقي كان قد جرم مجرد الطلب في قانون المقتنيات البندادي (الملنوي) الصادر عام ١٩١٨ (م ٩٠)، في حين ان المشرع الفرنسي لم ينص على تجريم الطلب الا بالقانون الصادر في ١٦ نيسان ١٩٤٣ وكذلك المشرع المصري لم يكن قد جرم الطلب الا في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل لاحكام الرشوة ..

(١٤) د. حسن صادق المصاوي : الرابع السابق - ص ٢٦ .

الشيء بمعنى اخذه يعني التنازل الفوري للمجل للقائمة اي هو الدفع المعدل وهو الصورة الغالية في الرشوة ، فالمترشح يستلم عادة ثمنا معجلا مقابل ادائه عملا او امتناعه عنه مما يدخل في اختصاصه ، ائها ثمن لما يقدم الموظف بشكل صريح ، وقد تقدم بشكل هدية اختفاء لقصد الرشوة او مجاملة لذلك الموظف.

والآليات في هذه الصورة عادة سهل نسبيا ، وهو جائز بكل الطرق ومنها الآية والقرآن منها بلغت قيمة العطية او المنفعة .

اما قبول الوعد بالعطية او المنفعة او الميزة ، فان الموظف في هذه الحالة لا يستلم ثمن ما يوديه معجلا وانما يكتفي بقبول الوعد بشيء مماد كر ، وهو يفترض وعده يتقدم به الراشي اي صدور ايمباب منه فيصادف لدى الموظف المترشح قبولا ، ولا تتم الجريمة الا اذا قبل المترشح ذلك الوعد ، اي يجب ان يلتقي القبول مع الامباب على موضوع الرشوة .

والجريمة تقوم بمجرد القبول سواء اوفق الراشي بوعده او نكل عنه ، اي يستوي ان يقدم للمترشح ما وعده اياه او نكل عن ذلك بعد ان قضى مصلحته .

ولكن هل يشترط ان يكون الراشي جادا في وعده للمترشح ؟ فالراجح ان الجريمة تقوم بمجرد قبول المترشح للوعد بالشيء متى كان في ظاهرة جديا وكان الموظف قد قبله على انه جدي فاذا العبث باعمال وظيفته لصالحة الراشي ،^(١٥) اذا العبرة بقبول الموظف ، اذ ان المشرع يعتبر هذه الجريمة جريمة موظف لذلك اعتبر بمجرد الطلبه عملا تفصيليا كاملا تقوم به الجريمة كما ذكرنا .

ولكن بالنسبة للمترشح يجب ان يكون قبوله للوعد بشيء ماجديا حقيقة ، فلا يعتبر مترشحا الموظف الذي يتظاهر بالموافقة لمجرد تمكين السلطات من القبض على الراشي متسببا بمجنته .^(١٦)

ويصبح ان يكون القبول بالقول اي شفويا كما يمكن ان يكون بالكتابة او بآية طريقة اخرى من طرق التعبير عن المعنى كالإيماء او الاشارة .

(١٥) د. حسن صادق المصشاري : المربع السابق : ص ٢٧ وهذا ما استقر عليه محكمة النقض المصرية قرارها في ١٩ نيسان ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية - ج ٦ رقم ١٦٥ ص ٩٢٢ .

(١٦) د. عبدالمؤمن يكر سالم : المربع السابق - ص ٣٠ وهذا هو موقف محكمة النقض المصرية قرارها في ٢٤ نيسان ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١١٠ ص ١٧٣ .

ولكن الصعوبة تبدو في إثبات القبول عندما يسكن الموظف ولا يدلي بأية وسيلة حيث قد يكون السكوت دليلاً على الرضى والقبول ، كما قد يكون دالاً على الرفض او التردد او عدم الاكتراث ، لذلك يجب ان يكون هذا السكوت مقتناً بعدد من القرائن التي تدل على انصراف نية الموظف الى قبول العطية او المنفعة او الوعد بها.

ويبدو الصعوبة بشكل اكبر عندما يكون الفعل المطلوب اداة من قبل الموظف موافقاً للقانون اذ ان قيامه بهذا العمل قد يكون الدافع اليه هو الالتزام بما يتفرضه عليه واجبات وظيفته ونائمه الانظمة والتعليمات ، لذلك يجب ان تراعى الدقة والحيطة عندما يراد اعتبار السكوت دليلاً على قبول الموظف بذلك الشيء ، والامر في كل الحالات متوقف

لتقدير محكمة الموضوع التي لها اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات.

واخيراً تقع جريمة الرشوة ولو كان قبول المرتشي ملقاً على شرط اذ تعتبر الجريمة قد تمت بمجرد قبول المرتشي بغض النظر عن الشرط .^(١٧)

الشرع في الرشوة

تفع الجريمة تامة بمجرد وقوع النشاط الاجرامي – اذا تحققت اركانها الاخرى – فتم جريمة الرشوة بمجرد طلب او قبول الجاني للعطية او المنفعة او الميزة او الوعد بشيء من ذلك ، دون ان يتوقف ذلك على اداء الموظف للعمل المطلوب منه ، بل حتى وان كانت نيته منصرفة الى عدم القيام به ، اي ان جريمة الرشوة تم بمجرد القبول او الطلب ولو كان يقصد الموظف عدم القيام بما هو مطلوب منه.

وهذا القول يثير تساؤلاً فيما اذا كان الشرع متصوراً في جريمة الرشوة ام غير متصور وقد ثار هذا التساؤل بصدق حالة ما اذا اوفد الموظف وسيطاً الى صاحب الحاجة لطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد ، اي لم تنتقل هذه الرغبة الى الاخير ويتصدّد هذه المسألة انقسام رأي الفقهاء الى متذمرين.

(١٧) د. محمد زكي ابر عامر: المرجع السابق: ص ٣٩.

الاول ، يذهب الى عدم تصور الشروع في جريمة الرشوة بعد تجريم مجرد الطلب) ، اذ ان هذه الجريمة قد اصبحت جريمة شكلية ولا يتصور الشروع فيها ،^(١٨) ويبين انصار هذا المذهب هذا القول بأن الوسيط يعتبر مثلا للمرتشي ويترتب على ذلك ان الطلب في المثال السابق - لا يكون قد تم ، ولابعد شروعًا في جريمة الرشوة ، اذ ان الركن المادي في الشروع وهو الفعل التنفيذي الذي يؤدي مباشرة الى تمام الجريمة وهو منهدم هنا ومن ثم لا جريمة في الامر ، وان الواقع لا يتعدي كونه مجرد كشف عن نية اجرامية لدى الموظف لدى الموظف والقانون لا يعاقب على النيات .^(١٩)

اما الرأي الثاني فيذهب الى ان الشروع متصرر في حالة الطلب وهو يعتبر كافيا لقيام الجريمة في صورتها الناتمة في كل فعل يعتبر بدأ في تنفيذه ، ولذلك فأن الموظف في المثال السابق قد بدأ بالجريمة وان كانت لم تتم اذ لا اعتداد بالطلب الا اذا وصل الى علم صاحب الحاجة ، فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء في التنفيذ المكون للشروع ، ويتتحقق الشروع كذلك في حالة الموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطية في رسالة نظرير القيام بعمل ما ويضيّط عند تسليميه الرسالة لصاحب المصلحة قبل ان يفتحها ، فالموظف هنا يعتبر شارعا في رشوة .^(٢٠)

ويذهب رأي من انصار هذا المذهب الى أن الشروع متصور حتى في حالة القبول ، كما لو ثبت قبول الموظف للوعد الذي عرضه عليه صاحب الحاجة كتابيا في رسالة ، وقد ثبتت هذه الرسالة في البريد وضيّطت من قبل السلطات المختصة .^(٢١)

(١٨) د. عبد المهيمن يكر سالم: المرجع السابق: ص. ٣٣.

(١٩) د. حسن صادق المصاوي: المرجع السابق- ص ٢٦.

(٢٠) د. محمد نجيب حسني: شرح قانون المقربات- القسم الخاص- المراجم المقررة بالصلحة العامة- ١٩٧٣- دار النهضة العربية- ص ٥٨ ، د. فوزي عبد السatar: شرح قانون المقربات - القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٢ من ٤٣ ، د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون المقربات- القسم الخاص- ط ٣ ص ١٩٨٥- دار النهضة العربية- ص ١٦٦.

(٢١) د. محمد زكي ابرو عامر: المرجع السابق ص. ٤١.

العنصر الثاني : موضوع الرشوة

يجب ان يرد القبول او الطلب على عطية او متعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك وقد يكون حالا اي عاجلا اذا تسللها المرتشي في الحال ، او تكون مؤجلة اذا كانت في صورة الوعد اذا المقصود هو حصول فائدة المرتشي ، وهي كل ما يتحقق له اثناعا حاجته ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسم الذي تحمله او النوع الذي تدرج تحته كما انه يمكن ان تكون تلك الفائدة مادية او معنوية ، فهي اذن الحال الذي يرد عليه طلب المرتشي او قبوله وهذا المعنى يتسع لصور عديدة يصعب حصرها ذلك ان عبارات المشرع (العطية او المتعة او الميزة) واسعة جدا تتطوّر تبعها اعداد كبيرة من الصور ولذلك قد تكون الفائدة مبتدا من الشفاعة ، وهذا هو الفالب في جرائم الرشوة وقد تكون اوراقا مالية او بمحبرات او قطعة ارض او آلة كهربائية او ملابس او جهاز او سيارة او سندات او قطع اثاث او اطعمة ، او قد تكون في صورة اتفاق على سداد الراشي دينا على المرتشي ، او ان تكون الفائدة مستترة في تعاقده . فيعتبر من قبل العطية او المتعة او الوعد بها الفائدة التي تعود على الموظف من بيع العقار او سيارة او اي حاجة له بشئ من الثمن الحقيقي او شراءه شيئا من صاحب الحاجة بشئ اقل من الثمن الحقيقي ، او ان يستخدم المرتشي سيارة الراشي او ان يسكن في دار او شقة يملكها الاخير بدل ايجار منخفض عن الحقيقي او اي فائدة مادية . كما يمكن ان تكون الفائدة معنوية اي لا تقوم بالمال ، كما لرحصل الموظف على توظيف احد ابناءه او اقاربه او الحصول على ترقية ، او ان يحصل الموظف على ملذات او متعة شخصية كما لو اتفق الموظف مع امرأة على ارتکاب الزنا ليقضي لها امر من امور وظيفته او ليخل براغبات وظيفته لصالحها .^(٢٢)

ولا يشترط في الفائدة التناصب مع العمل او الامتناع الذي ينجزه لصاحب الحاجة ، فالرشوة تقع وان كانت العطية او المتعة تافهة او ضئيلة ، اذ ان المهم في توافر الرشوة او عدم توافرها هو في كون العطية او المتعة قصد من ورائها الاتجار بالوظيفة وذلك باداء الموظف العمل او الامتناع عنه لصالح الراشي ،اما اذا كانت العطية او المتعة قد قدمت الى الموظف على سبيل الجاملة وليس لتحقيق عمل ما يقدمه الموظف فلا تقع جريمة الرشوة .^(٢٣) ولقد ساوى القانون بين حالة ان يحصل المرتشي على الفائدة لنفسه او لغيره ، كما لو اتفق على تعيين ابنه او اخيه في وظيفة خاصة ، او قبوله في بعثة علمية او معهد او كلية معينة .

(٢٢) د. حسن صادق المصاوي : المراجع السابق - ص ٣٠ .

(٢٣) د. فرزية عبدالستار : المراجع السابق - ٤٤ ، محمد ركي ابو عامر : المراجع السابق - ٤٥ .

وقد يحدث ان تقدم العطية او المنفعة الى شخص آخر (كابن الموظف او زوجته) وهو لا يعلم بذلك ، وعند ذلك تقوم جريمة الرشوة اذا علم الموظف بالعطاء ووافق على احتفاظ المستفيد بها لقاء قيمته . بالعمل او الامتناع عنه لصالح الراشي .

ومن الجائز ان يكون الشخص الذي تشرط الفائدة لصلحته هو الوسيط في الرشوة وعند ذلك يعاقب بعقوبتها (م ٣١٠ عقوبات) ، ولكن قد لا يكون الشخص الذي تكون الفائدة لصلحته هو الوسيط بل شخصا آخر ، فهذا لا يعتبر منها في الرشوة ولكن فعله يعتبر خطرا اذا كان يعلم بسبب العطية او الفائدة عند تقديمها له ، ولذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١٢) الفترة الثانية التي تنص على انه (كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطا في الرشوة) .

العنصر الثالث : الغرض من الرشوة (او مقابل الفائدة)
ولا يكفي لقيام جريمة الرشوة ان يقبل او يطلب الموظف شيئا او الوعد به لنفسه او شخص آخر من صاحب الحاجة ، وإنما يجب ان يتوافر مقابل هذه الفائدة ، وهو الامر الذي يطلب من الموظف القيام به كمقابل لتلك الفائدة ، اذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بمعامل الوظيفة . اذن يشترط ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف مقابل للفائدة وليس اداء لواجبات وظيفته ، فإذا كان الموظف قد قام بالعمل تنفيذا لما تأمر به الانظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة وكانت الفائدة اداء للدين في ذمة صاحب الحاجة للموظف ، فاذا ذلك لا يعتبر رشوة وان تعاصر تقديم الفائدة واداء العمل . اذن يجب ان يكون مقابل الفائدة او السبب الذي حصل من ورائه الموظف عليها هو القيام بعمل يدخل في اختصاصه الوظيفي او الامتناع عنه او يزعم هو او يعتقد خطأ بأنه مختص بذلك العمل .
غير انه لا يلزم تمام الجريمة ان ينفذ الموظف ما يطلب منه من اعمال الوظيفة ، وإنما يمكن القيام الجريمة مجرد الانفاق بين طرفيها .
وسوف نتناول الاختصاص الفعلي بالعمل وما يقوم مقامهم ثم نوع العمل المراد تحقيقه .

٩ - الاختصاص بالعمل

يجب ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصا بالعمل او الامتناع المطلوب منه لقاء الفائدة التي حصل عليها ، ويقصد بالاختصاص كل عمل يدخل في اختصاص الموظف وفقاً لما تقتضي به القوانين او الأنظمة او اوامر وقرارات الرئاسة^(٢٤) اي هو كل عمل يباشره الموظف او يستطيع مباشرته بحكم وظيفته ، وبعبارة اخرى هو كل عمل يدخل في اختصاصه القانوني للوظيفة التي يتقلدها^(٢٥) .

ولا يشترط ان يكون العمل او الامتناع عنه الذي يطلب من الموظف داخلا باكمله في اختصاصه وانما يكفي ان يكون داخلا ولو جزئيا في اعمال الوظيفة ، اي حتى وان شاركه غيره من الموظفين في اقسام ذلك العمل فهو يعتبر مختصا به كذلك .

اذ لو اشرطنا ان يكون الموظف مختصا بكل العمل لقيام جريمة الرشوة فانه يتربى على ذلك ان يكون نطاق المسؤولية على هذه الجريمة ضيقا جدا وأفلت كثير من الأفعال الخطيرة من العقاب ، ولذلك يعتبر مرتبها الشخص الذي كان له ولو رأياً استشاريا في العمل ققام به تغیر فائدة قدمنا له من صاحب الحاجة^(٢٦) وقد يكون العمل حقا او غير حق عادلا او ظالما^(٢٧) فلا يقتصر تتحقق الجريمة على قيام الموظف بعمل مخالف لما تأمر به واجبات الوظيفة ، وانما تقع الجريمة عندما تقع الرشوة من اجل القيام بعمل تقتضيه واجبات الوظيفة ، اي حتى وان كان العمل مطابقا لواجبات الوظيفة تتحقق به الجريمة . كما انه لا يشترط ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة ، وانما يكفي ان تكون له بالوظيفة علاقة تسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة^(٢٨) اذن المقصود بعلاقة الموظف بالعمل القيام الاختصاص به هو ان تكون تلك العلاقة بالقدر الذي يمكن من التأثير بوساطته في تأدية ذلك العمل الذي يلزم لصاحب الحاجة او الامتناع عنه^(٢٩) .

(٢٤) اي ان الاعمال التي تدخل في اختصاص الموظف او المكلف بخدمة عامة قد يحددها القانون مباشرة ، او تحددها الأنظمة التي تصدر عن السلطة الادارية بناء على تقويس من القانون ، او بناء على قرار اداري صدر من رئيس مجلس قانونا سلطة اصداره سواء كان هذا القرار كتابيا او شفيعيا .

(٢٥) جندى عبدالملاك : الموسوعة الجنائية - ج - ٤ - مطبعة الاعناد - مصر ١٩٤١ ص ٢٠ .

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية ٣ اذار ١٩١٧ الجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٥١ ص ٨٩ .

(٢٧) قرار محكمة النقض المصرية ١١ ت ٢ ١٩٦٠ مجموعه احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٤١ ص ٧٧٤ .

(٢٨) قرار محكمة النقض المصرية : ٢٩ مايس ١٩٦١ ، مجموعه احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٦٢١ وقرار دated ٧ / تشرين اول / ١٩٥٨ / رقم ١٨٩ ص ٧٧٩ .

(٢٩) د. عبد المحسن بكر سالم : المرجع السابق : ص ٣٧ . د. احمد نجاشي سرور: المرجع السابق من ١٤٢ .

والختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعني ان يكون مختصا به نوعيا ومكانيا ، اذ لا يمكنني ان يكون الموظف مختصا بعمل من نوع معين اذا كان امر تعينه قد خدد له جهة معينة ل مباشرة ذلك العمل ، وبذلك فأن قيامه بعمل من نفس نوع العمل الداخل في اختصاصه ولكن خارج حدود اختصاصه المكاني يعني انه ليست لديه سلطة القيام بهذا العمل ومن ثم يكون غير مختص به ، ولذلك فاذا ما قام بذلك العمل او امتنع عنه مقابل ثانية حصل عليها لانقوم به جريمة الرشوة طالما انه لم يزعم اختصاصه به او يعتقد ذلك .^(٣٠)
اذا في حالة انتفاء شرط الاختصاص بالعمل فان جريمة الرشوة لا تتحقق لأن الموظف يصبح بالنسبة للعمل اجنبيا كغيره من الناس .

وتحقق شرط الاختصاص بالعمل هو من الامور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع ، ويجب على المحكمة اثبات مدى توافر الاختصاص او الزعم به والا يكون الحكم قاصر البيان يستوجب نقضه .

٢ - الزعم بالاختصاص : وهو مانصت عليه المادة (م ٣٠٨) عقوبات وهو يعني حالة ادعاء الموظف بأن العمل او الامتناع المطلوب منه اداهه يتدخل في حدود اختصاصه ، ويتتحقق هذا الزعم بالقول او بالخواص موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه ان يوهم صاحب الحاجة بان العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصه ولا يتشرط ان يمارس الموظف طرقا احتيالية بل يمكن ان يدعي الموظف استعدادا للقيام بالعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه لأن صدور ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه الاختصاص ، وبذلك فان الزعم بالاختصاص يتطلب نشاطا ايجابيا صادرا عن الموظف فاذا لم يصدر عن الموظف هذا النشاط فلا يتتحقق الزعم في جانبه ، ومثال ذلك ان يقع صاحب الحاجة في الغلط ، اي عندما يتوجه بان الموظف مختص بالعمل الذي قدم القائدة من اجله دون ان يتدخل الموظف بنشاط ايجابي ولو اتخذ موقفا سلبيا ، فان الزعم لا يتتحقق في جانبه ، كما انه لا يتتحقق اذا صدر ذلك الزعم عن شخص آخر الا اذا كان تدخل هذا الشخص باعاز من الموظف او من تدبره .

(٣٠) د. فوزية عبد السلام: المرجع السابق - ٣٢.

وإذا صدر الرعم عن الموظف فلا عبرة بتأثيره على اعتقاد صاحب الحاجة اذ ان الجريمة تقع سواء صدقه صاحب الحاجة او لم يصدقه لاكتشافه خداعه - فاذن العبرة بسلوك الموظف لأن الجريمة تقوم بمحقق مجرد الطلب كما ذكرنا ، ويجب ملاحظة انه يجب ان يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه اذ يتحقق بذلك الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة صاحب الاختصاص المزعوم ، اذ في هذه الحالة يتحقق معنى استغلال الوظيفة والاتجار بها ، كأن يدعى احد ضباط الشرطة بأنه مكلف بالتحقيق في جريمة معينة خلافاً للواقع . اما اذا اتى الموظف صفة اخرى بعيدة عن وظيفته الحقيقة ولاصلة بينها ، كأن يدعى موظف في المحكمة بأنه يعمل قاضياً فيها ، او يدعى موظف في رئاسة الجامعة بأنه استاذ في احدى الكليات ، ففي هذين المثالين لا تتوافق جريمة الرشوة ، وإنما تكون بقصد جريمة الاحتيال والتسبب بذلك لانتحال الشخص صفة غير صحيحة ..

٤- الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص : وهو كذلك منصت عليه المادة ٣٠٨ عقوبات ويقصد به اعتقاد الموظف نفسه بأنه مختص بالعمل خلافاً للحقيقة اي ليس المقصود هنا اعتقاد صاحب الحاجة .

فالموظف الذي يعتقد خطأً انه مختص بالعمل فيقبل او يطلب فائدة للقيام به او الامتناع عنه تتحقق بسلوكه هذا جريمة الرشوة ، لانه قام بالاتجار بمعامل الوظيفة العامة واهدر الثقة التي يجب ان تكون لها عند الافراد ، ولذلك ذهب جانب من الفقه الى ان الاعتقاد الخاطئ اقرب الى طبيعة الرشوة من حالة الرعم بالاختصاص .^(٣١)

ويجب اثبات الاعتقاد الخاطئ لدى الموظف المرتشي ولا يصح نسبة اليه مجرد تلقية العطية او المنفعة ، فلا بد من اقامة الدليل على الاعتقاد الخاطئ ويشتمل عليه من اعتراف المتهم او من المظاهر المادية التي يأتيها اضافة الى تلقية الشائدة . وهذه الحالة نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات حيث عاقبت على الاعتقاد الخاطئ وان كانت عقوبتها اخف من عقوبة الجريمة في حالة الاختصاص بالعمل المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ عقوبات .

(٣١) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق - ص ٣٧ ، د. عبدالهيم بنكر سالم: المراجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .

٤- نوع العمل المراد تحقيقه (مقابل الفائدة) :

لا يشترط أن يكون العمل المطلوب أداءه من الموظف أو المكلف بمقدمة عامة أن يكون مخالفًا لواجبات الوظيفة أو الخدمة فالاتجار ب أعمال الوظيفة يتحقق ولو كان ما يطلب من الموظف من عمل موافقًا لمقتضيات الوظيفة ، أي عمل حق أو الامتناع عن عمل غير حق ، وبذلك فإن مقابل الفائدة يتضمن في أحدي العصور التالية :

آ- القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو يزعم الموظف كذلك

ويتحقق ذلك بقيام الموظف بعمل واجب ولا يتنافى مع المهمة ومقتضيات الوظيفة العامة ، ويجب أن يكون هذا العمل محددًا أو قابلاً للتحديد ، كما يجب أن يكون هذا العمل على صلة باختصاص الموظف الحقيقي أو المزعوم ، مثل ذلك أن يقبل عضو الضبط القضائي الرشوة من أجل أن يقوم بالتحرى وجمع الأدلة عن جريمة وقعت ، وهذا العمل من واجبه أصلًا ، أو أن يقبل الموظف المختص بالابلاغات الرشوة من أجل تلبية المتهم بالجريمة بورقة التكليف بالحضور . ومن الأمثلة في القضاء المصري قبول محلل كيمياوي بمعامل وزارة الصحة عطية من أحد باعة اللبن (الحليب) ليخرج نتيجة التحليل في صالحه مع أنه ليس هناك أي غش في عينات اللبن المقدمة للتحليل .^(٣٢)

ب- الامتناع عن العمل

ويتحقق مقابل للرشوة في صورة الامتناع عن أحد أعمال الوظيفة الذي يتعين عليه القيام به حسب مقتضيات وظيفته ، ومثال ذلك ، أن يقدم شخص عطية إلى ضابط شرطة من أجل عدم تحرير محضر في جريمة وقعت .

وليس بشرط أن يكون الامتناع تاماً ، بل يمكن مجرد التأخير في تأدية العمل ، أي عدم القيام به في الوقت المحدد له ، وقد يكون العمل محل الامتناع في صورة كتابة أو قول شفوي أو القيام بفعل تنفيذي .

ولا يهم أن كان العمل داخلاً في حدود سلطة الموظف التقديرية أو مخالفًا للقانون أي قد يكون امتناع الموظف عن عمل يتعين عليه الامتناع عنه ، كما لو قدمت عطية إلى أحد أعضاء الضبط القضائي كي لا يقوم بتحرير محضر ليست هناك ضرورة لتحريره ، أو إذا

(٣٢) قرار محكمة النقض المصرية في ١٢ كانون الأول ١٩٢٨ - مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٢ ص ٣٩٨ .

قدمت عطية إلى قاضي كي يحكم بالبراءة حيث يجب الحكم بها لعدم علاقة المتهم بالجريمة وقد يكون الامتناع مخالفًا للقانون كما ذكرنا عندما يمتنع الموظف عن القيام بعمله واجب القيام به.

جـ - الاخلال بواجبات الوظيفة

قد تقع الرشوة مقابل قيام الموظف بالاخلال بواجبات الوظيفة ، فإذا قام الموظف بأي عمل اخلالاً بواجبات الوظيفة فيمتنع البحث فيما إذا كان مختصاً أو غير مختص بذلك العمل ، لأن مخالفة القانون لا يسوغ معها التحدث عن الاختصاص .^(٣٣) ولم يشرت القانون بين الاختصاص والزعم به عندما نص على صورة الاخلال بواجبات الوظيفة وتشعر هذه الصورة في مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس اعمال الوظيفة التي يقوم بها الموظف ، ويتحقق الاخلال بواجبات الوظيفة في عدة حالات وهي :

- ١ - القيام بعمل يحظره القانون : أي قيام الموظف بأداء عمل غير حق ، مثال ذلك ان يقدم صاحب الحاجة عطية لأحد رجال الشرطة لحمله على تغيير اقواله التي سبق ان ابدأها بشأن كيفية ضبط متهم مستهدفاً بذلك مصلحتها كي تتجرأ من المسئولية .^(٣٤)
- ٢ - انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له ، ومثال ذلك ان تقدم عطية الى رئيس دائرة كي يوافق على تعيين شخص قد لا توافق فيه جميع شروط التعيين .
- ٣ - مخالفة الاختصاص ، او الخروج والانحراف عن حدود واجبات الوظيفة كما حددها القانون او الأنظمة او اوامر الرئيس ، فالموظف الذي ينحرف عن نطاق اختصاصه يخالف ما تعلمه عليه وظيفته من واجب اداء اعماله في حدود الاختصاص المرسوم له قانوناً .^(٣٥) مثال ذلك ان يقوم الموظف باكمال معاملة ووضع ختم الدائرة عليها خلافاً لما حدده القانون ، في حين كان مختصاً فقط ببعض الاجراءات الخاصة بتلك المعاملة .

د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٣٤) قرار محكمة النقض المصرية في ٧ / ت ١ / ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ٩ رقم ١٨٧ ص ٧١١ و قد ذهبت هذه المحكمة إلى ان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت الى الموظف كي يقارها اثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة ، قرارها في ٢١ / مايس / ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤١٢ ص ١١٢٨ .

(٣٥) احمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ١٤٩ .

د- الاتّهال بامانة الوظيفة او الخدمة العامة

يُسْعِ مدلول الاتّهال بواجبات الوظيفة ليشمل الاتّهال بامانة الوظيفة ذاتها والانحراف بها عن اهدافها ، ولو اتّخذ ذلك صورة الجريمة ، مثال ذلك ان الموظف يعتبر امينا على المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته فإذا ما قام بافشائتها الى صاحب المصلحة لقاء عطية ، فيعتبر مرتشيا لاخلاله بامانة الوظيفة المعهودة اليه ، ويتوافر الاتّهال بالامانة اذا كان مأوقع من الموظف يكون مخالفه تأديبية ، ومثال ذلك اتّهال الموظف بواجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها اثناء تأديبه وظيفته او بسببيها^(٣٦) كما يتتحقق الاتّهال بامانة الوظيفة اذا كان مأوقع من الموظف بعد جريمة جنائية ، ولذلك يعد مرتشيا عضو الضبط القضائي الذي يتلف بلاغا مسلما اليه من شخص عن جريمة مقابل مبلغ من المال .

ويتعتبر من قبل الاتّهال بواجبات الوظيفة حالة افتعال الموظف واقعة تبرر اختصاصه بالعمل او الامتناع من اجل الحصول على الرشوة ، مثال ذلك ان يوهم احد اعضاء الضبط القضائي شخصا بأنه متهم بجريمة ويطلب منه عطية او منفعة لقاء عدم قيامه بالتحقيق فيها .

الوقت الذي ي يجب ان تقوم فيه الصفة او الاختصاص

يكتمل الركن المادي في جريمة الرشوة بمجرد قبول الموظف العطية او المنفعة او الميزة او طلبه شيئاً من ذلك او وعده به لنفسه او لغيره ، سواء كان الموظف مختصاً بالعمل او الامتناع او كان يزعم ذلك او يعتقد خطأً انه مختص بذلك ، وتم الجريمة سواء قام الموظف بتأدية العمل المطلوب منه او لم يتم به .

ويترتب على ذلك ان العبرة في قيام الصفة بالمرتشي هي بالوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة ، وهو الوقت الذي طلب فيه العطية او المنفعة او وقت قبولها او قبول الوعد بشيء من ذلك ، فإذا انتفت الصفة وقت وقوع الفعل المكون للركن المادي لا يعتبر الفاعل مرتشياً ، ولكن قد يسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال اذا قام باتصال صفة غير صحيحة وذلك اذا ما ادعى ان له صفة الموظف اذا قامت اركانها الأخرى وعليه فان الرشوة لاتقع من شخص ليست له صفة الموظف حتى اذا تلقى مبلغاً مقابل القيام بعمل

(٣٦) د. فوزية عبد السatar: المرجع السابق ص ٤٩.

من اعمال الوظيفة ولو تحققت فيه هذه الصفة بعد ذلك العمل ، وذلك لعدم تعاصر او تزامن الركن المادي للرшаوة مع صفة الموظف ، كما ان جريمة الرشاوة لاتقع اذا كان وقع الفعل المكون للركن المادي قد حصل بعد ان زالت عن الموظف صفتة وذلك بانهائه علاقته بالوظيفة بالطرد او العزل او الاستقالة ، كما ان الجريمة لاتقع في حالة ابقاء الصفة للموظف ولكن كان العمل المطلوب منه قد خرج عن نطاق اختصاصه ولم يزعم انه لايزال مختصاً به ، او يعتقد خطأ ذلك .^(٣٧)

وإذا قامت صفة الموظف واحتياصه بالعمل وقت ارتكاب الفعل فان جريمة الرشاوة تقع ولا يؤثر في ذلك ان ترول عن المرتشي صفة الموظف والاختصاص الذي كان له ولو كان من نتيجة ذلك استحالة تحقيق غرض الرشاوة .^(٣٨)

الرشوة اللاحقة : وهي مانصت عليه المادة ٣٠٧ في فقرتها الثانية
 فالاصل في الرشاوة ان يتم الطلب او القبول او الاخذ للعطية او الممنوعة او الوعد بها في وقت سابق على القيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة ، الا انه قد يحدث ان يقوم الموظف بالعمل او يمتنع عن القيام به او يرتكب ما يخالف بواجبات الوظيفة دون ان يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة له ، وعلى اثر ذلك يطلب الموظف او يقبل مكافأة مانظير قيامه بذلك العمل او الامتناع عنه ، اي ان الفائدة يحصل عليها الموظف بعد قيامه بما هو مطلوب منه دون ان يكون هناك اتفاق سابق على الرشاوة لأن مجرد وقوع الاتفاق تتحقق به جريمة الرشاوة ذلك انها تقوم - كما ذكرنا - بمجرد الطلب او القبول او الوعد بشيء مما يعتبر فائدة . اذن الرشاوة اللاحقة تفترض الا يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب الحاجة على ما قام به الموظف . ولما كانت الرشاوة اللاحقة تفترض قيام الموظف فعلًا بالعمل او الامتناع عنه الذي حصل على الفائدة من اجله فان ذلك يعني بأنه مختص بهذا العمل ، اما في حالة الرشاوة في صورتها المألوفة فان الموظف قد يكون مختصاً فعلًا بالعمل او الامتناع عنه او قد يزعم ذلك او يعتقد خطأ انه مختص به .

(٣٧) د. فوزية عبد السلام: المرجع السابق - ص ٢٨.

(٣٨) د. محمد نجيب حسني: شرح قانون المقربات - القسم الخاص - المرام المشرفة بالصلحة العامة - ص ٥٢ .

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عناصر ثلاثة وهي ، صفة الجنائي ثم الركن المادي او الفعل المادي وانه لابد من تحقق الركن المعنوي التمثيل بالقصد الجنائي .
اما عن صفة الجنائي فيشترط ان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة ، فلا تقوم الجريمة اذا كان الفاعل الذي طلب او قبل الفائدة يعمل لدى احد الشركات او المؤسسات الخاصة او لدى احد ارباب العمل .

اما عن الركن المادي فهو يتمثل في الطلب او القبول او الاخذ للعطية او المنفعة او الميزة ، و يجب ان يكون ذلك الفعل واقعاً بعد قيام الموظف بما هو مطلوب منه ، ولم يذكر المشرع في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) كلمة (الوعد) ، ومع ذلك فانا نرى ان كلمة القبول تصرف الى معنى قبول الوعيد بشيء مما ذكر في التسلم العاجل للفائدة ، ومع ذكره للأخذ ايضاً ذكر القبول وهذا ما ينصرف الى الوعيد ، (٤٩) ولم نجد ايضاً اشارة في الفقرة (٢) من ذات المادة فيها اذا كان الموظف قد طلب او قبل الفائدة (لنفسه او لغيره) كما فعل في الفقرة (١) ومع ذلك فالراجح انه يستوي ان يكون الطلب او القبول لنفسه او لغيره لان الفقرة (٢) جاءت مطلقة حيث ذكرت (اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل) ويستفاد من هذه العبارة ان المشرع قصد شمول هذه الحالة باحكام الفقرة (١) عدا ما يتعلق بالعقوبة ووقت حصول الطلب او القبول للشيء .

اما عن الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي فيطلب هذا القصد انصراف اراده الموظف الى اخذ العطية او المنفعة او قبول الوعيد بها وانصراف علمه الى ان هذه العطية او المنفعة قدمت له باعتبارها مكافأة له عن العمل او الامتناع الذي قام به لصاحب الحاجة ، وابيات القصد الجنائي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع تستنتجه من ظروف النقل وملابساته وبجميع الوسائل المتاحة .

عقوبة الجريمة

اذا توافرت العناصر الثلاثة قامت جريمة الرشوة اللاحقة واستحق الموظف العقوبة وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس حسب نص المادة (٢ / ٣٠٧) عقوبات ، كما يحكم ايضاً بمصادرة العطية او المنفعة التي قبلها الموظف او اخذها والتي

(٤٩) وهذا خلاف موقف الشرع المصري حيث ان نص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات المصري لم تذكر سوى كلمة (القبول) ولم تذكر (الطلب) ويعني ذلك انه لا يكتفى مجرد طلب العطية من جانب الموظف وإنما يجب لقيام الجريمة ان يأخذ الموظف العطية فعلاً او قبلها على الأقل (انظر . د. عمر السعيد ومضاد : المرجع السابق من ٤٦).

عرضت عليه (م ٣٠٤) عقوبات وبذلك يتضح ان المشروع اعتبر هذه الجريمة من الجنایات.

التحريض الصوري على الرشوة

قد يتفق احد رجال الضبط القضائي مع احد طرف الرشوة بان يتوجه الى الطرف الآخر بطلب الرشوة منه او عرضها عليه - حسب الاحوال - بقصد ضبطه في جرمه. اذا ما استجاب وتمكن رجال الشرطة من القبض عليه، وهنا تجنب التفرقة بين اجراءات التحري والاستدلال التي يجوز لرجال الشرطة القيام بها من اجل الوصول الى الكشف عن الجرائم وضبط الجناة وبين التحرير على ارتکاب الجريمة وهو امر غير مشروع يحرمه القانون.

ويذهب رأي في الفقه الى ان تحريض رجال السلطة العامة الافراد على ارتکاب الجريمة من اجل ضبطهم الثناء او بعد ارتکابها يعتبر فعلًا غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون وبالتالي يعتبر تجاوزاً منهم لحدود سلطتهم التي خوّلهم بها القانون.

ولذلك فان جميع اجراءات التحري والاستدلال والتحقيق المبنية على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة لارتب اي اثر، ولا يجوز الاستناد اليها في ادانة المتهم لأن ثمرة التحرير على الجريمة ، ويذهب هذا الرأي الى ان هذا التحرير وسيلة للاشراك في الجريمة وينسحب عليها اثُرها ، اذ ان واجب رجال الشرطة في التحري عن الجرائم لا يجوز ان يتبع لم اختبار الافراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة ، ومنها قيل في وجوب توسيع اختصاص رجال الضبط القضائي في بعض الجرائم الا انه يجب الا يمتد الى حد التحرير على الجريمة بالنسبة الى من لنفهم الاستعداد لارتكابها ، بل يجب ان يتصرّد دورهم على مجرد مراقبتهم بشكل دقيق من اجل ضبطهم عند ارتکاب الجريمة ، فاذا ثبتت ان فكرة الجريمة لم تنشأ عند الجاني الا بتحريض مأمور الضبط وما كانت تقع لولا تدخله وتدبيره لهذا المشروع ، فان البطلان يلحق جميع اجراءات كشفها وضبطها ، وينتهي صاحب هذا الرأي الى ان الجزاء المرتَب على تحريض رجال الضبط القضائي هو جزائي بحت ، يتمثل في ان جميع الادلة المرتبة على القبض والفتیش تهدر ولا تعتبر اساساً في الحكم على المتهم ، ولكن هذا لا يمس وقوع الجريمة من الناحية القانونية اذ يجوز اثباتها من خلال ادلة اخرى صحيحة ويدعم هذا الرأي وجهة نظره بما ذهبت له محكمة النقض

المصرية يقولوا ، بأن مهام الشرطة هي الكشف عن الجرائم والتوصيل إلى محاكمة مرتكبها فكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يدخلوا في خلق الجريمة بطريقه الغش والخداع أو التحرير على مقارفتها ،^(٤٠) واضح من هذا الحكم بمفهوم الحالفة أنه اذا اثبت ان الجريمة قد ارتكبت بناء على تحرير على رجال الشرطة كانت الاجراءات المؤدية الى ضبطها باطلة .^(٤١)

ويذهب رأي اخر الى ان التحرير على ارتکاب الجريمة من اجل ضبط الجاني متسبباً تغير وسيلة منافية للقيم الخلقية ، اذ ليس من وظيفة الدولة ان تحرر على الجرائم وإنما تقتصر وظيفتها على البحث عنها ومحاكمة المساهمين فيها .

ولتكن بالنسبة للمسؤولة فالامر مختلف اذ ان التحرير الذي حصل من رجال الضبط القضائي لا يصل الى حد الارتكاب الذي يعد المسؤولية الجنائية ، لذلك يكون فاعل الجريمة مسؤولاً عنها ، اذ كان عليه الا يستجيب للتحرير ، لأن التحرير يقتصر على اغواه بارتكاب الجريمة دون ان يفقد الفاعل ارادته وهو متوفى في هذه الحالة وترتب على ذلك فان تطبيق القانون يقتضي مسألة الناصل على الرغم من الاسلوب الشائن الذي يتخذه رجال الشرطة للكشف عن الخطورة الاجرامية للفاعل .

اما بالنسبة للمحرض فيكاد ينعقد الاجماع على انه يعتبر مسؤولاً عن الجريمة التي حررها عليها ولا تشفع له صفتة العامة الا اذا كان ينفذ امر رئيس يحجب عليه اطاعته ، ذلك ان جميع اركان الاشتراك قد توافرت في حقه ، ولاغيرة بالاعتراض الذي دفعه الى التحرير ، اذن المحرض يجب ان تقام عليه المسؤولة على ماذهب اليه الفقه والقضاء المقارن .^(٤٢)

(٤٠) قرار محكمة النقض المصرية في ١٦ / جزوين / ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٣ من ١٩٨٨ ، وكذلك سلطها في ١٤ شباط ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض الـ ١٨ رقم ٤١ من ٢٠٩ .

(٤١) في تفصيل هذا الرأي انظر . احمد فتحي سيد : المراجع السابعة من ١٣٤ وما يليها .

(٤٢) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاصغرية في القانون المقارن - ج ١ - احكام المادة والاجراءات الجنائية - ط ٢ ، ١٩٧٩ مطبعة جامعة القاهرة-- ص ١٠٩ وما يليها .

الفرع الثالث الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ويقوم على عنترين العلم والإرادة ، ويقوم هذا القصد بإتجاه إرادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها ، ويجب أن يكون عالماً ب أنها مقابل ما يوديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأً أنه مختص بها .

الخلاف الفقهي حول القصد المطلوب

انقسم الفقه حول نوع القصد اللازم توافره لقيام جريمة الرشوة^(٤٣) ، فيذهب رأي في الفقه إلى أن القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام وبالاضافة إلى وجوب قيام الإرادة والعلم لدى المترشى يجب أن تتصرف إرادة الموظف المترشى إلى الاتجار بوظيفته أو بالخدمة العامة المكلفت بها ، حيث أن المول عليه في تجريم الرشوة هو الغاية أو الغرض من تلقي الفائدة ، وهذه الغاية تتمثل في اتجار الموظف بأعمال وظيفته وتحقيق حين يطلب أو يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل أو امتناع عن عمل أو اخلال بواجبات وظيفته .

و بذلك يتشرط أن تكون لدى الموظف المترشى - لتحقيق مسؤوليته الجنائية - نية حقيقة للاتجار بوظيفته ، أي نية تنفيذ مطلب منه باعتبار ان الفائدة المقدمة له هي ثمن أو مقابل تنفيذه لما هو مطلوب منه لذلك يجب أن ينوي حقيقة القيام بما يطلب منه .
ويترتب على هذا الرأي أن الموظف إذا كان لم يعد - صراحة أو ضمناً - بأنه سيقوم بما هو مطلوب منه أو كان قبله للفائدة بنية لا يقوم بالعمل ، فإن جريمة الرشوة لا تتحقق ولا مسؤولية عليه وذلك لأنعدام القصد الجنائي في هذه الحالة وسبب ذلك ان الموظف لم يتجر بالحقيقة ، فإذا ما ظاهر بقبول الفائدة وانه سيقوم بما هو مطلوب منه ولكن لم ينوي القيام به حقيقة ، فلا يعتبر مرتشيا وإنما يقال بأنه استفاد عن طريق الغش ، وعمله أقرب للدخول

(٤٣) للتفصيل انظر: عدنان علي كاظم المربع السابق - ص ١٦٠ وما يليها .

في نطاق الاختيال وإذا تراوحت الشروط المطلوبة لقيام جريمة الاختيال فإن مسؤوليته تقوم على أساسها^(٤٤).

بينما يذهب الرأي الغالب في النته والذى نؤيد^(٤٥) ، إلى اعتبار القصد الجنائي المطلب لدى الموظف المرتishi لكنه تسم بجريمة الرشوة قصدا عاما لأشخاص ، اي يمكن اتجاه ارادة الموظف الى طلب او قبول الثالثة مع علمه بكلافة عناصر الركن المادي للرشوة و بذلك يقوم هذا القصد على العلم والإرادة .

الارادة : يجب ان تصرف ارادة الموظف الى طلب او قبول الثالثة او الوعد بها ، اي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة ، فلا قيام للقصد الجنائي اذا ظهر الموظف بقبول الرشوة من اجل تسهيل مهمة القبض على الراشي متلبسا بالجريمة واذا دس الراشي العطية في يجب الموظف اودسها في مظروف بين الاوراق ، او اسقطها له في درج المكتب دون ان تصرف ارادة الموظف الى قبولها او اخذها .

العلم : يجب ان يتصرف علم الجنائي الى اركان الجريمة ، اي يجب ان يتصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت ارادته الى قبولها او طلبها لم تكن الا ثمنا او مقابلة للعمل او الامتناع المطلوب منه القيام به ، فلا تقوم جريمة الرشوة اذا سلم الراشي العطية الى زوجة الموظف او الى ابنه دون ان يعلم الموظف بذلك او اعتقاد الموظف ان ما يقدم اليه لا يعودوأن يكون هدية من صديق وليس لها علاقة باعمال وظيفته^(٤٦) .
ومما يدعم هذا الرأي ان المشرع قرر محاكمة الموظف بعقوبة الرشوة حتى ولو كان يقصد

(٤٤) د. محمد مصطفى القلبي: المراجع السابق - ص ١١٦ د. محمد زكي ابو عازم: المراجع السابق ص ٥٧ د. عبد المهيمن بكر سالم: المراجع السابق - ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤٥) انظر: د. عمر السعيد رمضان: المراجع السابق ص ٢٧ ، د. محمد محمود مصطفى: المراجع السابق ص ٤٣ د. احمد فتحي سرور: المراجع السابق - ص ١٥٥ ، د. محمد زكي ابو عازم د. عبدالقادر القميسي: القانون الجنائي ، القسم الخاص - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٨٥ - ص ٣٨٩ ، د. حسن صادق الرستاوي: المراجع السابق ص ٤٣ ، د. فوزية عبد السلام: المراجع السابق - ص ٥٥ . المستشار مصطفى مجدى هربطة: التعليق على قانون المقربيات في ضوء الفقه والقضاء النسخ - الكتاب الاول - دار النشأة للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٩٩ .

(٤٦) د. محمد محمود مصطفى: القسم الخاص : المراجع السابق - ص ٤٣ ، د. عمر السعيد رمضان: المراجع السابق - ص ٣٧ ، د. احمد فتحي سرور: المراجع السابق - ص ١٥٥ - ١٥٦ .

عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه او عدم الاتصال بواجبات الوظيفة اي ان الجريمة تقع سواء توافرت او لم توافر نية الاتجار باعمال الوظيفة^(٤٧).

وطبقا للقواعد العامة فان القصد لا يتحقق متواجرا الا اذا كان معاصرا للنشاط الاجرامي المكون للزكـن المادي للجريمة ، فيجب ان تتحقق ارادـة الطلب او القبول والعلم بـان مـاتـقـاه هو ثـمنـا لما مـطلـوبـ منه وقت اـرـتكـابـ الفـعلـ المـادـيـ ، اـماـ اذاـ توـافـرـ القـصدـ بـعـدـ اـتـيـانـ الفـعلـ المـادـيـ وـارـبـاحـهـ فـانـ جـرـيـمةـ الرـشـوةـ لـاتـحـقـقـ ولوـ قـامـ الموـظـفـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـعـملـ اوـ الـاسـتـانـعـ عنـهـ المـطـلـوبـ منهـ .

اما بالنسبة للراشـيـ فـاصـافـهـ الىـ قـيـامـهـ بـارـتكـابـ الـصـلوـكـ المـكـونـ للـزـكـنـ المـادـيـ وـالـذـيـ يـتـمـ بـتقـديـمـ العـطـيـةـ اوـ المـنـفـعـةـ اوـ الـوعـدـ بـهاـ لـىـ الـمـوـظـفـ ، فـانـ يـجـبـ انـ يـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـهـ لـهـ الـزـكـنـ المـعـنـويـ وـالـمـتـشـيلـ بـالـقـصـدـ الـجـنـائـيـ الـعـامـ ، وـيـتـحـقـقـ هـذـاـ القـصدـ بـاـنـ صـرـافـ اـرـادـهـ لـهـ النـشـاطـ وـهـوـ تـقـديـمـ الرـشـوةـ وـهـوـ عـالـمـ بـصـفـةـ الـمـرـتـشـيـ وـانـ الرـشـوةـ الـتـيـ عـرـضـهـاـ اوـ قـدـمـهـاـ الـيـهـ هـيـ مـقـابـلـ قـيـامـهـ بـمـاـ هـوـ مـطـلـوبـ منهـ ، اـماـ اذاـ كـانـ القـصدـ منـ وـرـاءـ العـطـيـةـ اوـ المـنـفـعـةـ هـوـ رـفـاءـ الـدـينـ فـيـ ذـمـتهـ وـلـمـ يـكـنـ يـقـصـدـ منـ وـرـائـهاـ شـرـاءـ ذـمـةـ الـمـوـظـفـ فـلاـ تـحـقـقـ جـرـيـمةـ (ـالـأـرـشـاءـ)ـ بـحـقـهـ وـانـ كـانـ الـمـوـظـفـ قـدـ قـبـلـهـ قـاصـدـ الـاتـجـارـ بـاعـمالـ وـظـيفـتهـ .

المبحث الثالث

عقوبة الرشوة

لقد حدد المـشـرـعـ لـجـرـيـمةـ الرـشـوةـ عـقوـبـةـ اـصـلـيـةـ وـعـقوـبـةـ تـكـمـيلـيـةـ ثـمـ عـقوـبـةـ تـبعـيـةـ ، وـقـدـ حـدـدـ كذلكـ عـقوـبـةـ لـلـمـرـتـشـيـ وـاـخـرـيـ لـلـرـاشـيـ وـالـوـسـيـطـ كـماـ نـصـ علىـ الـاعـفـاءـ مـنـ عـقوـبـةـ فـيـ المـادـةـ (ـ٣ـ١ـ)ـ عـقوـبـاتـ وـسـوـفـ نـتـكـلمـ عـنـ عـقوـبـةـ فـيـ تـلـاثـةـ فـروـعـ .

الفرع الاول

عقوبة المرتشي

١. العقوبات الاصلية

لقد حدد المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ (ـ٣ـ٠ـ٧ـ)ـ عـقوـبـاتـ فـيـ الفـقـرـةـ الـاـولـيـ مـنـهاـ عـقوـبـةـ الـمـرـتـشـيـ وـجـعـلـهـ السـجـنـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ عـشـرـ سـنـيـنـ اوـ بـالـجـيـسـ وـالـغـرـامـةـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـقـلـ عـاـ طـلـبـ اوـ

(٤٧) د. فوزية عبدالستار: المربع السادس: ص ٥٥.

اعطى او عد به ولا تزيد باى حال من الاحوال عن عشرة الاف دينار، الا ان المشرع العراقي عطل حكم هذه الفقرة حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٠ في ٢٥/٢/١٩٨٣ الذي عدل في العقوبة المقروضه على هذه الجريمة ، ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٣ في ١٦/٦/١٩٨٣ عدل بموجبه الفقرة (ثانيا) من قرار (١٦٠) واصبحت الفقرة (ثانيا) بموجب القرار (٧٠٣) تنص على ما يلي :

(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ودينار واحد ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلاص بواجبات الوظيفة).

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨١٣ في ٤/١٠/١٩٨٦^(٤٨) ، (ثانيا - ١) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ودينار واحد ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلاص بواجبات الوظيفة.

ونكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله اذا وقعت هذه الجريمة اثناء الحرب).

وبذلك فان العقوبة اصبحت السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن الف ودينار واحد ولا تزيد على عشرة الاف دينار، اي ان المشرع شدد العقوبة عما كانت عليه في المادة (٣٠٧) عقوبات) ، حيث اصبحت عقوبة السجن والغرامة هي العقوبة الوحيدة حيث الغيت عقوبة الحبس التي كانت تنص عليها المادة السابعة.

اما اذا ارتكبت الجريمة اثناء الحرب ف تكون العقوبة السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله لل مجاني ، اي ان المشرع قدر ظرف الحرب الذي تكون فيه كل السلطات منصرفة الى شؤون الحرب ولذلك تشدد المشرع على مرتكب الرشوة اثناء فترة الحرب .

(٤٨) منشور في جريدة الواقع العراقية المدد ٣١٢٢ في ٣/١١/١٩٨٦

اما اذا كان العمل او الامتناع عن العمل لا يدخل ضمن اعمال وظيفة الموظف او المكلف بالخدمة ، ولكن زعم ذلك او اعتقاده خطأ فتكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لانقل عن خمس سنوات (م ٣٠٨) عقوبات^(٤٩) ، وبذلك يتضح ان المشروع العراقي ميز في العقوبة بين حالة الاختصاص الفعلى وحالة الزعم او الاعتقاد الخطاطي بالاختصاص . اذ ان الزعم او الاعتقاد الخطاطي اقل خطورة من حالة الاختصاص الفعلى بالعمل او الامتناع اذ ان الموظف في هذه الحالة الأخيرة يتسكن بشكل الفضل من الاتجار باموال الوظيفة وبذلك يعتبر امعانا في هذا السلوك .

٢. العقوبات التكميلية

لقد فرض القانون عقوتين تكميليتين اضافة الى العقوبة الاسمية وهما الغرامة النسبية والمصادرة .

الغرامة النسبية

لقد كانت المادة (٣٠٧) تنص في فقرتها الأولى على عقوبة الغرامة النسبية حيث حددت الغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او ورد به الموظف ولا تزيد باى حال من الاحوال على خمسة دينار .
كما ان المادة (٣٠٨) حددت الغرامة بنفس تحديد المادة (١/٣٠٧) اعلاه . وهذا التحديد الذي ذكرته المادتان (١/٣٠٧ و ٣٠٨) عقوبات يجعل الغرامة من الغرامات النسبية حيث حددتها المشروع بحد ادنى وهو الانقل عما طلب الموظف او اعطي او ورد به ولا تزيد باى حال على خمسة دينار ، لانه يحكم بها بنسبة تتفق مع المنفعة التي حققها او ارادها الموظف على الاتزيد على خمسة دينار ، ويترتب على اعتبار الغرامة نسبية جميع الامارات التي يقرها المشروع على هذا التكيف ، واهم هذه الامارات ان يحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين او شركاء ، اي ان الغرامة لا تعدد بمتعدد المساهمين (م ٩٢ الفقرة (٢) عقوبات) .

(٤٩) حيث نصت الفقرة (٢) من قرار مجلس تبادلة الثورة رقم ٢٨ في ٢٧/٢/١٩٩٣ على ان الحد الادنى لعقوبة الرشوة هو الحبس خمس سنوات . (مشور بالواقع العراقية العدد ٣٤٤٨ في ٨/٣/١٩٩٣).

ولكن أصبحت الغرامة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) الفقرة الأولى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (١٦٠) المعدل بالقرار (٧٠٣) لاتقل عن ٥٠٠ دينار ولاتزيد على (٥٠٠) دينار أي ان المشروع في هذا القرار شدد عقوبة الفراوة ورفع حدتها الادنى والاعلى بما كانا عليه في الفقرة الاولى من المادة (٣٠٧) وهي كذلك من الغرامات النسبية.

والغرامة هنا عقوبة تكميلية لا يجوز الاكتفاء بها وانما يحکم بها اضافة الى الحكم بالعقوبة الاصلية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية اذ ان الحكم بها يجوب مع السجين حسب القرار (١٦٠) المعدل بالقرار (٧٠٣)، كما ان الحكم بالحبس حسب المادة (٣٠٨) يستتبع حتى الحكم بالغرامة، اي ان المشروع لم يترك تقدير الحكم بها لسلطة المحكمة التقديرية.

المصادرة

تنص المادة ٣١٤ عقوبات على انه (يحکم فضلاً عن العقوبات الميتة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي عرضت عليه) وعبارة المشروع (مصادرة العطية) تصرف الى القود وعلى كل عطية يقمعها الراشي او الوسيط الى الموظف او المكلف بخدمة عامة منها كانت طبيعتها كالآلة او جهاز كهربائي او مواد غذائية او غير ذلك ، والمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لا يحکم بها الا اذا حکم بالعقوبة الاصلية ولو على احد المساهمين في الجريمة فإذا حکم بالعقوبة الاصلية على المرتشي فيجب الحكم بمصادرة العطية ولو كان الراشي او الوسيط غير مسؤول جنائيا ، ولا يجوز بعد ذلك للراشى ان يطالب برد العطية اليه .

والمصادرة لا يحکم بها الا اذا تم ضبط العطية المقدمة للمرتشي سواء كانت قد ضبطت اثناء اخذها اي في حالة التلبس ، او بعد تسليمها ، ولذلك لا يجوز الحكم بمصادرة اذا لم يتم ضبطها او اذا كانت العطية او الفائدة غير مادية .

وكذلك يجب الا تؤدي المصادرة الى المسار بحقوق الغير حسن النية ، ويعتبر الغير حسن النية اذا لم يكن مساهما في الجريمة ، كمال المال الذي سرق منه وقدمه الراشي للموظف كمقابل لما هو مطلوب منه فلا يجوز عند ذلك الحكم بمصادرته حسب احكام (١٠١) من قانون العقوبات .

والمصادرة في جرائم الرشوة عقوبة وجوبية يجب الحكم بها عند الحكم بالعقوبة الاصلية المفروضة للجريمة .

٣. العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم (المادة ٩٥) عقوبات، ويترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية لجريمة الرشوة (السجن) أن تلحق المحكوم عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد (٩٦ و ٩٧) عقوبات وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كما تلحقه بقوة القانون عقوبة مراقبة الشرطة، وهي وضع المحكوم عليه في جريمة الرشوة تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة بشرط الارتفاع على خمس سنوات (م ٩٩ آ) عقوبات. وحسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨ في ٢٠٩٩٣/٢/٢ فأن الحكم بالعقوبة عن جريمة الرشوة يستتبعه بمحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي^(٥٠).

الفرع الثاني

عقوبة الراشي والوسسيط كشريكين في الرشوة

الوسسيط هو (كل شخص يتدخل بالواسطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او طلبها او تقبيلها او لاحتذها او الوعد بها) (م ٣١٠) عقوبات.

وتنص المادة (٣١٠) في فقرتها الأخيرة على انه (يعاقب الراشي والوسسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي).

ان توقيع العقوبات المقررة للرشوة على الراشي والوسسيط اما يكون باعتبارهما شريكين في جريمة الرشوة طبقاً للقواعد العامة في المساعدة التبعية ولذلك يجب ان تقوم لدى الراشي والوسسيط جميع اركان الاشتراك في الجريمة ، وهي فعل اصلي معاقب عليه ، ثم وسيلة من وسائل الاشتراك ، وخيراً يجب تحقق الركن المعنوي اما اذا رفضها هذا الموظف اي اذا مارفض هذا العرض الذي تقدم به الراشي او وسيطه فلا يمكن مسألة الراشي او وسيطه باعتباره شريكاً في جريمة الرشوة ، واما بسؤال عن جريمة اخرى وهي جريمة عرض رشوة لن تقبل منه .

ويجب كذلك ان يأتي الراشي او الوسيط فعلاً ايجابياً يتخد اما صورة تقديم عطية او منفعة او وعد بها ، واما ان يتخذ صورة الاستجابة لطلبها من قبل الموظف المرتشي .

(٥٠) مشير بالواقع العراقية المدد ٣٤٦ في ٢٢/٩/١٩٩٣.

فإذا كان صاحب الحاجة او الوسيط غير جاد في عرضه للعطاء او المفعمة او كاتانا قد رفضها عندما طلبها منه الموظف ، ففي هذه الحالات لا يعد صاحب الحاجة او الوسيط شريكا في جريمة الرشوة ، وانجيرا لابد ان يعلم صاحب الحاجة او الوسيط بصفة المرتخي ، اي يعلم بأنه موظف عام مختص بالعمل او الامتناع المطلوب منه ، وان تتجه ارادة الراشي او الوسيط - الى دفعه الى القيام بما هو مطلوب منه كمقابل للفائدة التي حصل عليها ، اي يجب ان يتوافر لديه قصد الاسهام في الجريمة والذي يقوم على العلم والارادة ، فإذا قامت هذه الاركان استحق الراشي او الوسيط المقوية التي قررها القانون بجريمة الرشوة طبقا لقواعد الاشتراك كما ذكرنا ، ومناص الفقرة الأخيرة من المادة «٣١٠» المذكورة سابقا الا دليل على سرور المشروع على ان يؤكد ذلك في المواد الخاصة بالرشوة ، وتوقيع جميع المقويات التي ذكرناها بالنسبة للمرتخي على الراشي والوسيط .

الفرع الثالث

اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة

نصت المادة (٣١١) عقوبات على انه (يعني الراشي والوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذرآ مخفقا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها) .

ومن نص هذه المادة يتضح ان المشروع نص على مبين لاعفاء كل من الراشي والوسيط من العقاب وهم ، اخبار السلطات بالجريمة ، والاعتراف بها كما اعتبر المشروع هذين السبيلين نفسهما عذرآ مخفقا للمسؤولية الجنائية اذا ما وقع الاخبار او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .

١- اخبار السلطات بالجريمة : اي الابلاغ وهو يعني اخبار السلطات المختصة - القضائية او الادارية - بالجريمة ، ويفترض ان يحصل هذا الاخبار قبل اتصال المحكمة بالدعوى اي قبل ان تكتشف تلك السلطات امر هذه الجريمة ولذلك يعتبر للابلاغ عنها فضل كشفها لتلك السلطات ، فاذا ماساهم في الجريمة شخصان - الراشي والوسيط - وقام أحدهما فقط بابلاغ السلطات بأمرهما فهو وحده الذي يستفيد من الاعفاء ، اما اذا قاما بابلاغ

السلطات عن الجريمة في وقت واحد فان سبب الاعفاء من العقاب يتحقق لكل منها اما اذا تم الاخبار بعد ان اكتشف امر الجريمة للسلطات المختصة ، فان اثر ذلك يقتصر على اعتباره عنرا مخففا للعقوبة وذلك وفقا للاحكام الخاصة بالاعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين ١٣٠ و ١٣١ عقوبات .

٤ - الاعتراف : هو اقرار الشخص باسهامه في الجريمة ، ويفترض في الاعتراف ان تكون السلطات المختصة قد وضعت يدها على الجريمة ، فتكون فائدة الاعتراف تسهيل مهمة السلطات المختصة في الوصول الى ادلة الجريمة وبقية المتهمين .
والاعتراف حتى يترتب اثره في الاعفاء من العقاب يجب ان يكون واضحا ومفصلاً ومتتفقا مع الحقيقة ، اي يجب ان يكون صادرا بنية مساعدة السلطات ، اما اذا كان الاعتراف مخالفا للحقيقة او موجزا حيث لم يشمل جميع الواقع المتعلقة بالرشوة والتي يعلمها الشخص المعرف . كما لو كان الاعتراف صادرا بقصد تضليل السلطات فانه لا يترتب الاثر الذي نص عليه القانون وهو الاعفاء من العقاب .
والاعتراف الذي يعتمد به القانون هو الذي يقع امام محكمة الموضوع ، اما اذا حصل هذا الاعتراف امام سلطة التحقيق ثم عدل الرأسي او الوسيط عن هذا الاعتراف امام محكمة الموضوع فان نتيجة ذلك ، هي عدم استفادته من الاعفاء ، كذلك يجب ان لا يدللي بالاعتراف لأول مرة امام محكمة التمييز .

وتجدر الاشارة الى ان الاعفاء من العقاب يقتصر على عقوبات السجن او الحبس والغرامة ولا يمتد ليشمل عقوبة المصادرة التي يجب الحكم بها في جميع الحالات حتى وان لم يحكم على الرأسي او الوسيط ، إذ مجرد الحكم على المرتسي - كما ذكرنا - يمكن للحكم بمصادرة العطية او المفعة .

جريدة عرض الرشوة

نصت المادة ٣١٣ عقوبات على انه (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) . وقد عطل حكم هذه المادة بصدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ في ٢٥/٢/١٩٨٣ العدل بالقرار ٧٠٣ في ٦/١٦/١٩٨٣ حيث نصت الفقرة (٢) من ثانيا من هذا القرار على انه (٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل

عن ستة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه). وبذلك يتضح أن المشروع شدد العقوبة من ناحيتين الأولى أن الحبس أصبح عقوبة وجوبية حيث الغيت عقوبة الغرامة التي كان من الممكن الحكم بها دون الحبس حسب نص المادة (٣١٣) عقوبات قبل صدور القرار المذكور، والوجه الثاني للتشديد أن المشروع قد حدد الحد الأدنى للحبس وهو (الستة) في حين لم تكن المادة (٣١٣) تذكرحداً أدنى للحبس لذلك يمكن لحكمة الموضوع التزول به عن الحد الأدنى العام (م ١/٢٧) عقوبات.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه مادامت الرشوة جريمة موظف وتعتبر عن الاتجار باعمال الوظيفة ، فإن قيام هذه الجريمة يتطلب الاختناق بين الراشي والموظف أو المكلف بخدمة عامة فهو لذلك فإن مجرد عرض الرشوة لاقوم به جريمة الرشوة قانوناً لأن دور الراشي هو شرطي في جريمة الرشوة ومجرد عرضه للرشوة يعتبر شرعاً في الاشتراك وهذا غير متصور قانوناً ويتربّ على ذلك أن مجرد العرض لا ينبعض المسألة الجنائية ولذلك أورد المشروع نصاً خاصاً يعالج هذه الحالة تلانياً لافلات الفاعل من العقاب ، ولذلك فإن النص على هذه الصورة يعتبر ضرورياً حيث إن مجرد العرض ولو لم يصادف قبولاً من الموظف فإنه يعتبر اغراء له ينطوي على خطورة كبيرة تمثل فيها يشكله هذا السلوك من تهديد لتزاهة الوظيفة العامة وتعرض على افساد ذمة الموظف وترغيب له للوقوع في طريق الجريمة باتهامه حرمة الوظيفة ، ومن هنا تبدو أهمية تجريم مجرد عرض الرشوة^(٥١) .

في حين يذهب رأي إلى أنه مادام قانون العقوبات العراقي أخذ بمبدأ ثانية جريمة الرشوة وفصل بين فعل الراشي وفعل المرتشي فإنه ولو لم يتم المشروع عرض الرشوة دون قبوليها في مادة مستقلة (م ٣١٣) ، فإن الفاعل يعتبر شارعاً بارتكاب الجريمة المقصوص عليها في المادة (٣١٠) والتي تنص على جريمة الراشي^(٥٢) .

(٥١) د. أحمد فتحي سرور: المراجع السابق - ص ١٩٥ د. فرزية عبدالستار: المراجع السابق - ص ٨٩ د. عبدالمجيد بكر سالم : المراجع السابق : ص ٥٥ د. وسميس بهتمان : القسم الخامس في قانون العقوبات ، (المدون على أمن الدولة الخارجي - الرشوة - الاختلاس والغدر- التروير المدون على أحد الناس) .

شنطة المعارف بالاسكتلندرية - ص ١٧٤

(٥٢) عدنان علي كاظم: المراجع السابق - ص ٤٥٥

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنتين الاول هو الركن المادي وتمثل في عرض الرشوة دون قبولها والثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

١ - الركن المادي

وتقوم هذا الركن على عناصرتين الاول عرض الرشوة ، والثاني عدم قبولها .

عرض الرشوة

يقصد بعرض الرشوة كل سلوك يصدر عن الجاني ويعبر به عن اراده تقديم العطية او المنفعة الى الموظف او المكلف بمقدمة عامة او ما يفيد وعده بها . ويستوي في هذا السلوك ان يكون صريحاً بان يقدم العطية ويطلب من الموظف قبولها ، او ضمنياً كما لو ترك مطروفاً يحوي ميلانا من التقويد على مكتب الموظف وكذلك يستوي ان يكون العرض مباشرة للموظف او غير مباشر بتقديم العطية او المنفعة الى زوجة الموظف او احد اولاده مثلاً ، كما يستوي في السلوك ان يكون بالكلام (شفوياً) ، او تحريراً بالكتابة .

ولكن يتشرط ان يكون العرض جدياً لا من قبل المزول ، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية ببراءة المتهم الذي وعد العسكري الذي قبض عليه باعطائه كل ما يملك ان هو اخل سبله استناداً الى ان قيوله بأنه سيعطيه كل ما يملك اشبه بالمزول منه بالجبن^(٥٣) .

ويشترط ان يكون العرض موجهاً الى موظف عام او مكلف بمقدمة عامة ، وينصب الرأي الراجح الى ان هذا الموظف يجب ان يكون مختصاً او يزعم الاختصاص بالعمل او الامتناع المطلوب منه او قد اعتقاد خطأ أنه مختص به ، ذلك ان جريمة عرض الرشوة لا تخرج عن التنظيم القانوني للرشوة باعتبارها تشكل خطورة على الوظيفة العامة^(٥٤) .

بينما يذهب رأي الى انه لا يلزم ان يكون الموظف مختصاً بالعمل او الامتناع عنه مادام الامر يتعلق بمحاولة خاتمة لشراء ذمته^(٥٥) .

(٥٣) قرار محكمة النقض في ٢٥ ديسمبر / ١٩٣٧ جماعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٢ من ٥٢٥ .

(٥٤) انظر تفصيلاً : د. الحبيب تحيى سرور - المراجع السابق من ١٩٧ - ١٩٨ - ٢ . قرية عبد السلام المراجع السابق - ص ٩١ .

(٥٥) راجع عدنان علي كاظم : المراجع السابق : ص ٣٦ .

ويشترط أن يكون الفرض من عرض الرشوة هو دفع الموظف للقيام بعمل من أعماله وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته أو مكافأته على ماسبق ان قام به الجنائي.

علم قبول الرشوة

يشترط عدم قبول الرشوة من جانب الموظف أو المكلف بمهمة عامة ، وهذا العنصر يمثل جوهر هذه الجريمة ، اذ لو قبل الموظف العرض قامت به جريمة الرشوة ، ويتحقق هذا المنصر برفض الموظف اخذ الرشوة او قبولها او مجرد الوعد بها ، اما اذا لم يفصح الموظف عن قبوله او عدم قبوله للعرض فيكون للعارض ان يسحب عرضه دون ان يعتبر سلوكه جريمة مادام هذا العرض لم يوقف ولم ينجب اثره ، بسبب خارج عن ارادة القابل ، ولذلك فان رفض الموظف العرض بعد ان سحبه القابل يعتبر الرفض واردا على غير ذي موضوع .
اما اذا سحب القابل عرضه فلم يصل ذلك الى علم الموظف ، اي ان الاخير لا يعلم بتدول القابل ، فانه اذا قام الموظف برفض الرشوة ، فان الجريمة تعتبر واقعة ولا اهية لمدول القابل الذي لم يعلم به الموظف .

٢- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي ، ويتحقق هذا القصد باتجاه ارادة الجنائي الى عرض الرشوة على الموظف او المكلف بمهمة عامة لدفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته كما يجب ان يكون الجنائي عالماً بان الشخص الذي يعرض عليه الرشوة موظفاً عاماً او مكلفاً بمهمة عامة ويانه مختص بما هو مطلوب منه ، ويستوي ان يكون الباعث الذي دفع الجنائي على عرض الرشوة مشروع او غير مشروع .

(٥٥) راجع عدنان علي كاظم : المرجع السابق : ص ٢٦

الفصل الرابع الاختلاس

- لقد عالج قانون العقوبات العراقي جرائم الاختلاس والجرائم الملحقة بها في المواد (٣١٥ - ٣٢١)، وهذه المواد تعالج الجرائم التالية:
١. اختلاس الموظف او المكلف بخدمة عامة لاموال او الاشياء الموجودة في حيازته بسبب وظيفته (م ٣١٥).
 ٢. استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على الاموال التي تعود للدولة او سهل ذلك لغيره (م ٣١٦).
 ٣. اضرار الموظف او المكلف بخدمة عامة بالมصلحة المعهود اليه المحافظة عليها ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره (م ٣١٨).
 ٤. حصول الموظف او المكلف بخدمة عامة على ربح من جراء اعمال وظيفته (م ٣١٩).
 ٥. استحواذ الموظف على بعض اجراء العمال الذين له شأن في استخدامهم او استخدامهم سخرة وأخذ اجرتهم لنفسه (م ٣٢٠).
- وسوف نتناول دراسة هذه الجرائم في ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

اختلاس الموظف لاموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته

نصت على هذه الجريمة المادة (٣١٥) فقضت بانه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخْتَنَى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة او غير ذلك مما يوجد في حيازته).

وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأمورى التحصيل او المتدربين له او الامانة على الودائع او الصيارة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة).

ومن هذه المادة يتضح لنا ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان ، (١) الاول هو الركن المقترض وهو صفة الجاني اذا لابد وان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة . والركن الثاني هو الركن المادي الذي يتمثل بالاحتلاس او الاحتفاء ، واخيراً لابد من تحقق الركن المعنوي وهو القصد الجنائي .

الفرع الاول صفة الجاني

لتحقق هذه الجريمة الا اذا قام بالفعل موظف عام او مكلف بخدمة ، عامة ، وقد سبق وان حددنا المقصود بالموظفي او المكلف بخدمة عامة .

اما اذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة . وقام باحتلاس او احتفاه اموال او امتاعة او ورقة او اي محرر مثبت لحق او اي شيء سلم اليه فان فعله لا ينبع من الحكم المادة (٣١٥) واما يمكن ان تقوم به جريمة السرقة او خيانة الامانة حسب الاحوال ، كما لو تسلم شخص مبلغاً من المال على سبيل الوديعة ثم اختلسه فهنا تقع جريمة خيانة الامانة .

كما ان هذه الجريمة تتحقق اذا ارتكب الفعل احد ماموري التحصيل او المندوبين له او الامانة على الودائع او السيارات ، وقد شدد المشرع عقوبة هؤلاء بما هو مقرر للموظف العام والمكلف بخدمة عامة حسب الفقرة الاولى من المادة (٣١٥) .

ومقصود بما مور التحصيل كل شخص مكلف بالتحصيل او جنائية اموال عامة او غيرها يقتضى القوانين او الانظمة واللوائح او الاوامر ، مثل ذلك الموظف الختص بتسلیم غرامات البلدية وموظفي المحكمة الذي يتسلیم رسوم الدعاوى .

اما مندوب التحصيل فيقصد به مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط ان تكون له صفة عامة . (٢)

(١) وينبئ رأي في الفقه الى ان هذه الجريمة تقوم على خمسة اركان وهي ، (١) صفة الجاني ، (٢) فعل الاحتلاس او الاحتفاء ، (٣) نوع الاشياء المختلسة او المحفوظة ، (٤) وان تكون هذه الاشياء قد سلست الى الجاني بسبب وظيفته ، (٥) القصد الجنائي ، انظر احمد امين : شرح قانون العقوبات الامل - المجلد الاول - ص ٨٠ ، جندى عبد الملاك : الموسوعة الجنائية : الجزء الاول - دار احياء التراث ١٩٧٦ - ص ٤٢٢ .

(٢) احمد امين : المرجع السابق ص ٨١ - ٨٢ ، جندى عبد الملاك : الجزء الاول ص ٤٢٣ .

اما الامانة على الودائع ، فيراد بهم كل شخص أذن بسبب وظيفته او طبيعة عمله على حفظ الاشياء او الاموال ، مثال ذلك مأمور مخزن السكة الحديد فيما يتعلق بالحقائب والامتعة المفقودة التي تسلم اليه ، ومأمور الخازن في الدوائر والمؤسسات الحكومية وامانة المكتبات ، وكل شخص اخر يحمل صفة الموظف العام او المكلف بمقدمة تحت يده بسبب وظيفته مبالغ نقدية او سندات او امتعة ويستوي ان تكون هذه الاشياء مملوكة للدولة او مؤسساتها او مملوكة للأفراد .

ولا يشترط ان تكون وظيفة الشخص الاصلية حفظ الامانات والودائع بل يمكن ان يكون ذلك جزءاً من وظيفته او ان يكون من متضييات اعمال وظيفته^(٣) مثال ذلك مأمور القبض القضائي الذي يهدى مع المتهم مبلغاً من المال او كمية من المجوهرات ومحفظ بها لديه على ذمة التحقيق فهو يعتبر اميناً على هذه الاشياء فاذا اختلسها او اخفاها يعاقب بعقوبة الاختلاس حسب نص المادة (٣١٥) .

اما السيارة فيقصد بهم كل شخص مكلف بمقتضى اعمال وظيفته باسلام نقود او اشياء اخر لحفظها وانفاقها او توزيعها وفقاً لما تأمر به القوانين او الانظمة واللوائح ، كالمحاسب في الدائرة الحكومية الذي يتسلم مبالغ نقدية من اجل توزيعها كرواتب او اجرور على منتسبي الدائرة .

الفرع الثاني الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف او المكلف بمقدمة عامة باختلاس او اخفاء مال او متع او ورقة او اي شيء غير ذلك على ان تكون حيازته لهذه الاشياء بسبب الوظيفة وبذلك يتضح ان هذا الركن يقوم على عنصرين الاول فعل الاختلاس او الاخفاء والثاني محل الاختلاس الذي ينصب عليه فعل الجاني ويجب ان يكون هذا المحل اشياء قد سلمت الى الموظف بسبب وظيفته .

(٣) اذ قد يصرف النهن الى معنى الاختلاس المقصود في جريمة السرقة الذي يرد على اموال في حيازة شخص اخر غير القاعول وهذا المعنى لا يزيده المشرع في المادة (٣١٥) رغم استخدامه لكلمة (الاختلاس) ..

أولاً : فعل الاختلاس او الاختفاء

يقوم هذا المتصدر على أطيان الفاعل سلوكاً مادياً وهو الاختلاس او الاختفاء ، والمقصود هنا بفعل الاختلاس هو ان يقوم الموظف او المكلف بخدمة عامة باضافة الاموال او الاشياء المسلمة اليه الى ملكه الخاص ، يعنى ان هذا السلوك يفترض ان الاموال او الاشياء محل الجريمة هي في اصل في حياة الموظف وقام باضافتها الى ملكه الخاص .
ويقوم فعل الاختلاس او الاختفاء بقيام الجاني بالتصريف بالاموال او الاممدة او الاشياء تصريف المالك ،^(٤) اي انه يأتى التصرف وكأنه المالكها ، ولذلك مجرد وجود عجز في حسابات احد موظفي الحسابات او المحصلين لا يكفى لقيام الدليل على وقوع الاختلاس ، اذ قد يكون هذا العجز ناشئاً عن خطأ في الحساب كما ان الاختلاس لا يثبت في حالة تأخير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن رد الشيء في الميعاد المقرر لرده ، وإنما يجب لثبوته ان يقوم الامتناع عن الرد بعد المطالبة به ، كما يثبت الاختلاس عندما يظهر انه من المستحيل رد الشيء او المثالع الى صاحبها .

وإذا ثبت الاختلاس فلا اهمية اذا قام الفاعل برد الشيء او المثالع او قيمته ، فالجريمة تعتبر متحققة وتقام المسؤلية الجنائية وان قام بالرد .

ثانياً : محل الاختلاس

ذكرت المادة (٣١٥) (المال او المثالع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك) وهذه العبارات تسع لتشتمل كل شيء يصلح محلآً لحق من الحقوق ، ولا يتشرط ان يكون المال من اموال الدولة او مؤسساتها ، وإنما يمكن ان يعود للأفراد .

وبعبارات النص تدل على ان هذه الاموال والأشياء هي من الاموال المتنقلة^(٥) ويستوي ان تكون هذه الاموال لها قيمة مادية او مجرد قيمة معنوية ، اذ ان عبارات النص جاءت عامة بحيث يدخل فيها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية ،^(٦)

(٤) القاضي مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية - ط ٢ - دار المطباعة الحديثة - مصر - ١٩٨٤ .

(٥) وهكذا رأى بالمعنى ان مبني المقول يسمح ليشمل فضلاً عن المقول وقتاً لتحديد القانون المدني العقار بالشخصين والقار بالأشخاص : د. فوزية عبد البستان: المراجع السابق ص ١١١ .

(٦) قرار محكمة النقض المصرية في ١٢ / اذار / ١٩٦٢ بمجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ - رقم ٥٦ ص ٢١٥ وحكمها ايضاً في ٣١ / اذار / ١٩٧٤ بمجموعة احكام محكمة النقض من ٦ رقم ٦٨ ص ٨٩٧ .

مثال ذلك الرسائل والطروع التي يتسللها موزع البريد فإذا ما قام باختلاسها أو اخفايتها تتحقق بفعله هذه جريمة الاختلاس على الرغم من ان قيمتها قد تقتصر على الجانب المعنوي^(٧).

ويجب ان يكون الموظف قد تسلم الاموال او الامماعة او وجدت في حيازته بسبب وظيفته ويستوي ان تكون الاموال قد سلمت اليه تسليماً مادياً او وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته اذ قد يكون هو الذي اخذ ذلك المال بحكم وظيفته استناداً الى السلطة التي تحوله ايها الوظيفة ، كعضو الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل المتهم بسرقة ويبطئ مبلغ من التقاد او بعض المجوهرات ، كما يكون التسلیم حکمیاً وليس مادیاً ، مثال ذلك ان يكلف احد افراد الشرطة بحراسة مخزن فيه ادوات كهربائية فيقوم باختلاس اجهزة فيخضع لاحكام المادة (٣١٥).

اما اذا كانت وظيفة الفاعل تقتضي عدم تسلیم الشيء اليه وسلم اليه على الرغم من ذلك او قام هو باخذه ثم اخليسه فلا تقع جريمة الاختلاس وانما يمكن ان يسأل عن جريمة السرقة او خيانة الامانة بحسب الاحوال.

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان (المميز قد اعترف اعترافاً صريحاً في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة باختلاسه المبالغ التي كان يقوم بتحصيلها من اجر الماء والكهرباء للمناطق التي عهد اليه جباية الاجور فيها وقد تأيد اقراره هذا بشهادات الشهود من المدققين الماليين والمفتشين الذين اوضحوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس ونتيجة تحقيقاتهم وتدقيقاتهم وتأيد ايضاً بالوصولات التي تم بمحاجتها الاختلاس لذلك يكون قرار المحكمة وتجريمها قد استند الى اسباب ثانوية صحيحة)^(٨).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة الاختلاس جريمة عمدية لاتتم الا اذا كان الفعل المادي المكون لها مقترنا بالقصد الجنائي وهذا القصد مستفاد من لفظي الاختلاس والاخفاء^(٩).

(٧) ويلعب راي الى ان هذه الجريمة لا تتم الا اذا وقع الاختلاس على اشياء ذات قيمة مالية والتي يمكن تقويمها . احمد امين: المرجع السابق - ص ٨٥ .

(٨) قرارها الم رقم ٥٠ / تميرية ٦٧ في ٦/١١/١٩٦٧ الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المراجع السابق - ص ٥٤ .

(٩) اذ ان هناك تلازم بين الاختلاس والقصد الجنائي ، فالاختلاس يشمل في معناه ذلك القصد ، وبذلك اذا ثبت للمحكمة ان الاختلاس قد تحقق فانها تكون قد قررت اخذ المتهم للمال بسوء قصد كأنه مملوك له ، انظر د . محمود محمود مصطفى : المراجع السابق - ص ٦٠ .

فيجب أن يعلم الجنائي أن المال الذي في حيازته ليس ملكاً له وإنما ملك للدولة أو أحد الأفراد وأنه تسلمه بسبب وظيفته ، وان تصرف ارادته إلى التصرف بالمال تصرف المالك بضمه إلى ملكة على الرغم من ذلك .⁽¹⁰⁾

أي يجب أن تصرف ارادة الموظف المحتلss إلى ضم المال إلى ملكة وحرمان مالكه الحقيقي منه .

ولذلك لا يتحقق القصد الجنائي إذا اعتقد الجنائي وقت اتى التصرف بأن الشيء مملوئ له أو كان يجهل أن ذلك المال قد تسلمه بسبب وظيفته ، كما لا يتحقق القصد إذا كانت نية الموظف منصرفة إلى مجرد استعمال الشيء دون تملكه فجرية الاختلاس لا تقوم في هذه الحالة وإن كان الموظف قد يتعرض للجزاء التأديبي .⁽¹¹⁾

كما أن مجرد ظهور العجز في حسابات المتهم أو تأخيره عن السداد أو إعادة الشيء قد لا يكفيان لإثبات قيام الاختلاس ، إلا إذا ثبت أن سبب هذا العجز أو التأخير في السداد كان هو تصرف الموظف بالأموال المترتبة عليه التملق بقها لاجمال للشك في وقوع جريمة الاختلاس .⁽¹²⁾

كما أنه ليس للباعث ولو كان شرفاً أية أهمية على توافر القصد الجنائي ، كذلك لا يشترط لقيام القصد أن يكون المتهم قد استفاد شخصياً من الأموال المحتلss ، بل تقوم الجريمة وإن كانت فائدتها تعود على شخص آخر غير المحتلss .

وإذا توافر القصد الجنائي فلا يتوتر عليه انصراف نية الفاعل إلى رد قيمة الشيء بعد التصرف فيه تصرف المالك وحتى إن قام برد الشيء فعلاً .

ولكن لا يتوافر القصد الجنائي إذا فقد الشيء الذي يحوزه الموظف أو إذا تعرض للهلاك أو سرق و كان سبب ذلك إهمال الموظف ، كما أن مجرد تصرف المتهم في الأموال التي تحت يده باتفاقها على وجوبه عاملاً ولو لم يؤذن له بذلك فإن سلوكه هذا لا يتحقق الجريمة وإن كان يعرضه للمسؤولية التأديبية .

(١٠) ويذهب رأي في الفتنة إلى أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة الاختلاس هو قصد خاص ، يتمثل في انصراف نية الموظف إلى إضافة المال إلى ملكة والصرف فيه تصرف المالك . د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق - ص ٨٦ ، فوزية عبد السatar: المرجع السابق - من ١٢٣ .

(١١) د. رسيس همام: المرجع السابق: ص ١٩٨ .

(١٢) احمد أمين: المرجع السابق - ص ٨٧ ..

كما ان القصد الجنائي لا يعتبر متواافقا اذا ما اتلف الجاني الاموال او الاشياء العائدة لغيره دون ان تكون نيته قد انصرفت الى تملكتها وان كان فعله يتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٧٧) عقوبات ، كما ان مجرد الاخلاع بتنفيذ العقد الذي يستتبع حرمان المالك من ملكه لا يتحقق به الاختلاس المترتب بالقصد الجنائي .
ويصفه عامة يمكن القول بان قيام الجاني بأى فعل يجرم المالك من التصرف في ملكه لا يقوم به الاختلاس مالم يستهدف الجاني تملك ذلك المال .^(١٣)

عقوبة الجريمة :

لقد جعل المشرع العقوبة الاسمية لجريمة الاختلاس التي يرتكبها اي موظف او مكلف بخدمة عامة هي السجن (م ٣١٥) ، وقد شدد المشرع العقوبة اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأمورى التحصيل او المتذوبين له او الامباء على الودائع او الصيارة فجعل عقوبة هؤلاء هي السجن المؤبد او المؤبد ، وسبب هذا التشديد انما يرجع الى الصفة التي يحصلها الفاعل والتي يستمددها من نوع الوظيفة او العمل الذي يقوم به .
وإذا كانت قيمة الاموال موضوع الجريمة تقل عن خمسة دنانير يجوز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبات المذكورة في المادة (٣١٥) ، والامر جوازي اي متولاً تقدير تبدل العقوبة من عدمة لمحكمة الموضوع وهذا مانصت عليه المادة (٣١٧) عقوبات .^(١٤)

وفضلاً عن هذه العقوبة يجب ان تحكم المحكمة برد الاموال او الامتعة التي اخطلتها الجاني او اخفاها او استولى عليها (م ٣٢١) عقوبات ، اي ان المحكمة يجب ان تقضي برد الاموال او الاشياء او قيمتها اذا كان قد تصرف فيها الجاني بالبيع ، اما اذا كانت قد ضبطت تلك الاموال في حوزة المتهم فلا محل لازمامه بالرد ، واذا كان الجاني قد تصرف بالاموال التي اخطلتها بان اشتري بالتفوّق المخلصة عقاراً او سيارة او سيارة او استبدل بالشيء

(١٣) عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مسحورية على الالة الرزير - بغداد ١٩٧٥ ص ٦٧ .

(١٤) حيث تنص المادة (٣١٧) على انه (اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنانير جائز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين . ولكن الفقرة (٢١) من قرار مجلس قيادة الثورة (٢٨) بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٣ جعلت الحد الادنى لعقوبة الاختلاس هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات . (متضور بالواقع المراتبة المدة ٣٤٤٨ في ٨/٣/٩٩٣).

المحتلس شيئاً آخر و يجب ضبط هذه الاشياء ايضاً، واذا انتقلت ملكية الاموال موضوع
الجريدة الى شخص اخر فيجوز حجزها الذي ذلك الشخص وفق الاجراءات المحددة في
قانون اصول المحاكمات الجزائية (م ١٨٣) اصول.^(١٥)

والموظف او المكلف بخدمة عامة اذا حكم عليه باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة
اختلاس اموال الدولة فلا يطلق سراحه اذا تضى مدة عقوبته المحكوم بها ما لم تسترد منه
الاموال المحتلسة، ويستثنى من احكام الافراج الشرطي و لانطريق بعده قوانين العفو
ولاقرارات تحجيف العقوبة، (م ٣٢١ عقوبات).^(١٦)

ولم ينص المشرع العراقي على عقوبة العزل من الوظيفة كما فعل المشرع المصري في قانون
العقوبات المصري في المادة (١١٨)، وبذلك فان عقوبة العزل يمكن ان تكون عقوبة
تبغية حسب نص المادة (٩٦) عقوبات والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بالسجن
الزائد او المؤقت من بعض الحقوق منها (الوظائف والخدمات التي كان يتولاها) كما ان
العزل يمكن ان يكون عقوبة تكميلية اذا حكمت بها المحكمة حسب نص المادة (١٠٠) من
قانون العقوبات كما ان المشرع العراقي قرر عقوبة العزل في المادة (٢٠٦) من قانون انصباط
موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦.^(١٧)

وقد اقر المشرع عقوبة الفصل من الوظيفة في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع
الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حيث نصت الفقرة ب / ٧ من المادة (٨) من القانون
على فصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير
مخالفة بالشرف وذلك اعتباراً من صدور الحكم عليه. وهذا نفس الحكم الذي نصت عليه
المادة (٩٦) من قانون العقوبات كما نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٨) على العزل الذي
يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع
الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في حالة ارتكاب الموظف فعل خطيراً يجعل
بقائه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة ، وكذلك اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة
عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية .. ، ثم ذهب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨ الصادر
بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٢ الى ان الحكم بعقوبة في جريمة الاختلاس يستتبعه بحكم القانون
عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادته تعيينه في دوائر الدولة والقطاع
الاشتراكي.^(١٨)

(١٥) انظر عبد الرحمن الجوراني : المراجع السابق من ٣٢٠ وما بعدها.

(١٦) عدل هذه المادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ منشور بالرائد العدد ٣٢٩٢ بتاريخ ١٢٩ / ١ / ١٩٩٠.

(١٧) لمزيد من التفصيل راجع عبد الرحمن الجوراني : المراجع السابق : من ٣٢١ وما بعدها ..

(١٨) منشور بالرائد العدد ٣٤٤٨ في ٨ / ٣ / ١٩٩٣.

المبحث الثاني

جريمة استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على اموال الدولة

تنص المادة (٣١٦) عقوبات على انه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او ممتلك او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوكاً للدولة او لاحدي المؤسسات او الاهليات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب او سهل ذلك لغيره). وبذلك نجد ان هذه الجريمة تقوم باخذ او استيلاء الموظف او المكلف بخدمة على اموال او اشياء موجودة تحت حيازته ، اذا كانت ملكيتها تعود للدولة او احدى المؤسسات او سهل ذلك بغيره.

وبذلك تقوم الجريمة هذه على ثلاثة اركان ، الاول هو الركن المفترض ويتمثل في صفة الجاني والثاني وهو الركن المادي المتمثل بالاستيلاء ، واخيراً الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

الفرع الأول

صفة الجاني

تشترط المادة (٣١٦) ان يكون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وقد سبق بيان ذلك ويجب ان يقوم الجاني بالاستيلاء اي نقل حيازة المال الى ملکه ، ولم يشترط المشرع في هذه المادة ان يكون المال او الشيء في حيازة الموظف بل يمكنه استطاعته الاستيلاء على هذه الاموال مستغلاً وظيفته وبذلك تختلف هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٥) والتي اشترطت ان تكون الاموال في حيازة الجاني .

ولا يشترط ان تكون وظيفة الموظف الاصلية تحصيل الاموال او حفظ الودائع بل يمكن ان يكون ذلك جزءاً من وظيفته او من مقتضيات اعمال وظيفته ، وكل ما يشترط ان تكون وظيفته قد سهلت له عملية الاستيلاء على الاموال .^(١٩)

(١٩) جندي عبد الله : الموسوعة اليبانية : - ج ١ - ص ٤٣١ .

٤٦

الفرع الثاني الركن المادي

يتحقق هذا الركن باستيلاء الفاعل بغير حق على مال او مناع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك او ان يسهل ذلك لغيره وبذلك يتضح ان هذا الركن يقوم على عنصرتين الاول نشاط يأبه الجنائي ويتحذ اما صورة الاستيلاء على المال ، واما صورة تسهيل الاستيلاء على المال لشخص اخر وجعل ينصب عليه هذا النشاط وهو المال العام ويجب ان يكون ذلك قد وقع منه استغلالا لوظيفته .

١. الاستيلاء على المال او تسهيل الاستيلاء عليه

لم يحدد المشرع وسائل الاستيلاء لذلك يقع هذا النشاط باية وسيلة يلجمها الجنائي لتحقيق غرضه ، فهو كل اعتداء على اموال الدولة او احدى المؤسسات او الهيئات العامة من شأنه تملك ذلك المال بغير حق مستغلًا وظيفته ، ولذلك يصبح الاستيلاء على المال بالاحتلاس المكون للركن المادي في السرقة ، او بالاحتيال المكون للركن المادي في الاحتيال ومثال صورة الاحتيال ان يقدم الموظف استهارة مصاريف يبلغ غير مستحق له او يبلغ أكثر ما هو مستحق له فعلاً ويستولي على هذا المبلغ .^(٢٠)

ويذهب رأي الى ان الاستيلاء قد يقع بفعل يستهدف به الجنائي الاستئثار بالمال وضمه الى ملكه ، وقد يقع بفعل يقصد به مجرد الانتفاع بالمال على نحو غير مشروع دون الاستئثار به .^(٢١) فالاستيلاء اذن ، هو كل نشاط يصدر عن الجنائي من شأنه ادخال الاموال العائدة للدولة او الجهات التي تسهم الدولة في مالها الى حيازته ، ويستوي ان تكون هذه الحيازة كاملة او ناقصة ، اي سواء كان الاستيلاء بقصد التملك او بقصد مجرد الانتفاع ويشرط ان يكون ذلك بغير حق .

والاستيلاء لا يتصور الا بنشاط ايجابي يصدر عن الجنائي ، وذلك بتناوله المال او وضع اليد عليه كما ان هذه الجريمة تقوم ولو كانت عائدية المال المستولى عليه لجهة اخرى غير الجهة التي يعمل الجنائي فيها ، اي ان هذه الجريمة تتحقق ولو استولى الموظف على اموال او اشياء تعود لجهة اخرى لا يعمل فيها .

(٢٠) د. محمد محمد مصطفى: المراجع السابق ص ٧٤.

(٢١) د. عمر السعيد رمضان: المراجع السابق - ص ٧٧ . د. عبد الوهاب يكر سالم - القسم الخامس - في قانون التبريات - ط ٧ - دار النشرة العربية - ١٩٧٧ - القاهرة - ص ٣٨١ ، د. حسن صادق المصاوي: المراجع السابق - ص ٩٧ .

ومثال ذلك استيلاء أحد العاملين في احدى الدوائر الحكومية على مواد أو أدوات تعود إلى الدائرة التي يعمل بها أو إلى دائرة أخرى.

اما تسهيل الاستيلاء للغير فيشمل كل نشاط ايجابي او سلبي يمكن للغير من الاستيلاء على المال العام ، مثال ذلك ان يحرر موظف الحسابات استمارة لاحد الموظفين بمبلغ يعلم انه لا يستحقه . (٢٧)

أو أن يتعهد حارس أحدى الخازنات التابع للدائرة الحكومية بترك بابه مفتوحاً لتمكن بعض اللصوص من سرقة الأدوات أو الأجهزة الموجودة فيه.

والحكمة من النص على تسهيل استيلاء شخص اخر على المال العام ، هو ان هذه الحالة لو تركت دون النص عليها لأدى ذلك الى تطبيق القواعد العامة وهذه تؤدي الى اعتبار الموظف مجرد شريك في الجريمة التي تقع من الغير- اذا ما ارتكب الفعل من شخص عادي - والتي قد لا تخرج عن كونها جريمة سرقة او احتيال .

ولكن تسهيل الاستيلاء الذي يبدو كذلك في الظاهر قد يغطي استيلاً فعلياً خفياً وهذا مادفع بالشرع إلى تناوله بالنص باعتباره فعلًا اجرامياً مساوياً لفعل الاستيلاء ذات (٢٢)

اما اذا كان الذي قام بالعمل موظفاً ايضاً فان الموظف الذي سهل له عملية الاستيلاء يسأل باعتباره شريكًا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٦) عقوبات.

اما بالنسبة للشخص الآخر فيذهب رأي الى اعتباره شريكاً للموظف في الجريمة، ويُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء^(٢٠). ويدعُم رأي اخر الى ان الغير الذي يستولى على المال فانه يعتبر فاعلاً في جريمته هو، لأن دور الموظف او من حكمه في هذه الحالة قاصر على المساعدة التي يفترض انها تقوم الى جانب فعل اصلي يأتيه الغير ويحصل به على المال او اي شيء اخر بغير حق ، اي ان العمل التنفيذي في الاستيلاء يُسند الى الغير^(٢١).

(٢٢) احمد أمين: المرجع السابق ص ٩٧ ، د. عبد الهليمي بكر سالم: القسم الخاص في قانون المغويات - المرجع السابق - ٣٨٧.

(٢٣) احمد امين: المرجع السابق ص ٩٨ د. عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص ٣٨٢ د. عمر السعيد رمضان: المراجع السابق ص ٧٨ ..

^{٤٤} د. محمود محمود سلطان: المراجع السابقة، ص ٧٥.

(٢٥) د. عبد المهيمن يكوه سالم: المرسم السابق، ص ٣٨٣.

٢- محل الجريمة المال العام

نصت الفقرة الاولى من المادة ٣١٦ - على انه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك يكون مملوكاً للدولة او لأحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بتصنيب او سهل ذلك لغيره).

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على ان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان المال او المتاع او الورقة او غير ذلك مملوكاً لغير من ذكر سابقاً، اي اذا كان مملوكاً للأفراد.

وبالنسبة للأموال العامة حسب نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هي (١). تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او يقتضي القانون).

فالمال يكون عاماً اذا كان مملوكاً للدولة او احد اشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة ويجب حسب المادة المذكورة ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة ، كالطرق والجسور والحدائق والخلاصات العامة والمستشفيات الحكومية والابنية التي تملكها الدولة ، ويعتبر اموالاً عامة جميع الاموال المنقوله التي تملكها الدولة كالقروض والاثاث والالات والمعدات والاجهزة والكتب في المكتبات العامة وغيرها مما تملكه الدولة وهو مخصص للشعب العام .

كما ان مفهوم المال العام يسع في مدلول المادة (٣١٦) عقوبات ليشمل كذلك مايسمي (بالدومين الخاص) ، وهو المال الخاص الذي تملكه الدولة عندما تذهب الى ذكر (الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بتصنيب). وهذا يعني المال الخاص الذي تملكه الدولة ملكية خاصة وتسهم فيه برأس مال هيئة من الهيئات ، مثل ذلك الهيئات او الشركات ذات النظام المختلط وهو مايسمي (القطاع المختلط).

فإذا وقع الاستيلاء على اموال هيئة او شركة او منشأة تسهم الدولة في مالها بالي تصنيب تتحقق الجريمة المخصوص عليها في المادة (٣١٦) ، اي ان الشريع جعل اموال تلك الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بمحكم الاموال العامة واصنف عليها الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة حسب نص المادة (٧١ مدني).

واشتراط ان يكون المال عائداً للدولة يتطلب ان يكون ذلك المال قد آلت ملكيته للدولة بسبب صحيح ناقل للملكية يقتضي احكام القانونين المدني والاداري او القوانين الأخرى او يقتضي القرارات التي لها قوة القانون.

ويستوي ان يكون المال من قبل التقاد او الاوراق او الاممدة او اي شيء اخر ذي قيمة سواء كانت نقدية او اعتبارية ، مثل ذلك سرقة الرسائل من قبل موزع دائرة البريد بالرغم من أنها لا تحتوي على اثبات لحق ما .

ويذهب رأي في الفقه الى ان المال العام يشترط ان يكون من قبل الاموال المنشولة دون العقارية ،^(٢٦) اما الرأي الثاني فقد ذهب الى ان الاختلاس او الاستيلاء قد يقع على اموال منشولة كما يمكن ان يقع على العقارات حيث ان المشروع اطلق لفظ المال دون قيد . وينتظر فان الجريمة تقع اذا استولى الموظف على قطعة ارض او عقار مبني تملوكه للدولة^(٢٧) ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بان المشروع لوارد بكلمة المال فقط الاموال المنشولة لافصح عن ذلك صراحة كما فعل في جريمة السرقة ، حيث ذكر في المادة (٤٣٩) عقوبات اذ جاء فيها (الاختلاس مال منشول) ، كما فعل ذات الشيء في تعريفه لخيانة الامانة في المادة (٤٥٣) التي تقول (كل من اوثمن على مال منشول) ، وكذلك فعل الشيء نفسه في المادة (٤٥٦) التي تنص على جريمة الاحتيال^(٢٨) .

وفي تقديرنا ان الاستيلاء على الاموال العقارية لا يمكن تتحققه عملاً اذ ان مسألة الاستيلاء على ارض او عقار مبني يعود للدولة او للأشخاص تحتاج الى اجراءات طويلة لا يمكن ان يتجاوزها الموظف او المكلف بخدمة عامة ، وفي حالة القيام باي تصرف على العقار يكون امره مكتشوفاً ولذلك لا يمكن ان يفكر موظف ما بان يستولى على عقار ، وهذا على خلاف الحال في الاموال المنشولة التي يمكن ان يستولي عليها بطريقة او باخرى ويحاول اخفاء هذا العمل بكل الوسائل مما يجعل امر اكتشافه ليس سهلاً في جميع الحالات واحياناً مجرد الصدفة هي التي تكشف الاختلاس او الاستيلاء .

ولكن يمكن ان يستولي الموظف على منفعة او فائدة ما هو متحصل من عقار او ارض زراعية مثل ذلك اذ ان يستولي على جزء من ايرادات العقارات او جزء من غلة الارض الزراعية ، وفي هذه الحالة كذلك يعتبر المال من الاموال المنشولة .

(٢٦) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات : المرجع السابق - ٣٨٥ ، د. عمر السعيد رمضان : المراجع السابق - ٨٠ .

(٢٧) د. حسن صادق المصاوي : المراجع السابق - ص ٩٦ .

(٢٨) عبد الرحمن الجوراني : المراجع السابق - ص ١٧١ وما يتعلمه .

ولكن عبارة الاموال المقوله تسع لتشمل كذلك (العقار بالشخصين) والعقارات بالشخصين كما عرفته المادة (٦٣) من القانون المدني هو (يعتبر عقاراً بالشخصين المقول الذي يضمه مالكه في عقار مملوک له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله)، فالعقار بالشخصين هو اذن من الاموال المقوله بطبيعته رصداً من قبل مالكة لخدمة او استغلال عقار بطبيعته هو ايضاً مملوکاً له، كما لو شخص صاحب الارض الزراعية مواس او الات زراعية يستعين بها على زراعة ارضه ، وكما اذا وضع صاحب الفندق في فندقه الالات اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال ، ففي هذه الاحوال وامثالها يأتي صاحب العقار بمقولات يملكها ويضعها في العقار رصداً على خدمته او استغلاله ، فترتبط المقولات بالعقار ارتباطاً لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار والمقولات جميعاً وحدة اقتصادية لاتجزأ ، ومن ثم يضفي العقار هو الاصل على المقولات جميعاً وهي الشعير صفة العقار، بمثابة هذا الشخص ، فيعتبر القانون هذه المقولات بطبيعتها عقاراً بالشخص عن طريق الافتراض القانوني^(٢٩).

ولا يشترط ان يكون المال او الشيء موضوع الاختلاس او الاستيلاء ذات قيمة كبيرة بل تقع الحرمة ولو كان ذلك المال تافهاً ، وذلك ان المشرع لم يحدد قيمة الاممامة او الاموال او الورقة المشتبه لحق ما او أي شيء اخر ، وهذه العبارة الاخيرة تسع لتشتمل جميع ما يمكن تصوره من افعال ياتيها الموظف او المكلف بخدمة عامة تقع منه استيلاء على اموال او امتاع او اوراق وهمها كانت قيمتها^(٣٠).

٣. استغلال الوظيفة العامة للاستيلاء على المال

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة (٣١٦)، عبارة (استغلال وظيفته)، ويعني ذلك ان الاستيلاء بغير حق على مال الدولة يقتضي استغلال الوظيفة العامة ، اي ان تكون الوظيفة قد سهلت للفاعل عملية الاستيلاء على اموال الدولة ، كموظف الذي يدخل مخزن الدائرة التي يعمل فيها من اجل استلام ادوات معينة فيقوم بالاستيلاء على شيء ماموجود

(٢٩) د. عبد الرزاق احمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء ٨ - حق الملكية - دار النشرة العربية - القاهرة ١٩٦٧ من ٢٩ - ٣٠.

(٣٠) وكانت محكمة التمييز قد ذاعت في احدى احكامها الى انه: (مادامت الاوراق موضوع الدعوى ليست ذات قيمة اوصى يمكن تقييمها بمال ما كان الفعل لا يكون اختلاساً ولذلك لا ترجد جريمة ما في المادة) (قرارها رقم ٢٥٦ / ت / ١٩٤٩). سلسلة بيات، القضاء الجنائي العراقي - ج ٢ - ١٤٤٩ - ١٩٦٦).

في ذلك الحزن . ولا يشترط لاستغلال الوظيفة ان يكون الموظف يعمل في الجهة التي استولى على مالها بل يمكن مجرد ثبوت ان الجنائي قد استغل وظيفته للتوصيل الى المال الذي استولى عليه ، ومثال ذلك المفتش في احدى المؤسسات الذي يقوم بتفتيش الدوائر التابعة للمؤسسة فيدخل مخازنها ويستولي على اوراق معينة او امتعة معينة تعود الى احدى تلك الدوائر .

اما اذا لم يكن لوظيفة الجنائي اي شأن او دخل في الحصول هذا الاستيلاء فانه يصار الى تطبيق القواعد العامة واعتبار الواقعه سرقة او احتيال على حسب الاحوال^(٢١) .

الفرع الثالث الركن المعنوي

جريمة الاستيلاء على اموال الدولة جريمة عمدية ، وبالتالي لا تقوم مسؤولية مرتكب الفعل المادي الا اذا توافر لديه القصد الجنائي ، وهذا القصد يقوم باتجاه ارادة الفاعل الى الاستيلاء على المال بنية حرمان مالكه منه مع علمه بكل عناصر الجريمة ، اي يجب ان ينصرف علمه الى انه يقوم بالاستيلاء على مال مملوك لغيره سواء كان مالاً عاماً او مالاً يعود لاحد الافراد حسب الفقرة الثانية من المادة (٣١٦) فاذا كان يعتقد خطأ ان المال ملكه اي يعود له فالقصد الجنائي يعد متنفساً حتى تتحقق جريمة الاستيلاء على المال العام يجب ان ينصرف علм الجنائي الى انه يستولي على مال عام مملوك الدولة او احدى الجهات التي ذكرتها المادة ٣١٦ في فقرتها الاولى .

اما اذا كان يجهل ان المال هو من الاموال العامة او انه في حيازة جهة تعد اموالها من الاموال العامة فالقصد الجنائي يعتبر متنفساً فلا تطبق عليه عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام ، وان كانت تقوم بمحقق جريمة السرقة او الاحتيال او الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣١٦) اذا ما كان علمه منتصراً الى ان المال يعود الى غير الجهات التي ذكرتها الفقرة الاولى من المادة نفسها .

والقصد الجنائي المطلوب بالنسبة لتسهيل الاستيلاء لشخص اخر لا يختلف عن القصد الذي ذكرناه في حالة الاستيلاء من قبل الموظف ، اي يجب ان تنصرف ارادة الفاعل الى تسهيل مهمة الاستيلاء على المال وانصرف علمه الى ان نية الغير متوجهة الى تملك المال الذي سوف يستولي عليه^(٢٢) .

(٢١) د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق : ص ٢٥٨ .

(٢٢) د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق :- ص ٢٥٩ .

وإذا تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل تتحقق الجريمة واستحق العقاب منها كانت البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الجنائي الذي تقوم به هذه الجريمة هو القصد العام حسب الرأي الراجح، وهو كما ذكرنا يقوم على العلم والإرادة،^(٢٣) ذلك أن الاستيلاء وهو صورة من الاحتيال - يقتضي حتى وإنما توافر نية التلük.^(٢٤)

ولكن هناك رأي يذهب إلى أن هذه الجريمة لا يمكن لتحققها توافر القصد العام ، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبها قصد خاص والذي يتحقق في أحدي صورتين ، الأولى تتجه فيها نية الجنائي إلى تملك المال وفي الثانية تتجه هذه النية إلى مجرد الاتفاف بالمال ، أي إلى مجرد ادخاله في حيازته الناقصة.^(٢٥)

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن (العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم ، وهو احتلال الودائع التي في عهده و فعل التزوير بتوقيع سفالة المحوالات بتواقيع منسوبة للمحول اليهم إنما هي في الواقع وسيلة توصل بها المتهم لاحتلاله القوْد).^(٢٦)

عقوبة الجريمة

لقد ميز المشرع في العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٦) بين حالتين : الأولى إذا كان المال مملوكاً للدولة أو أحدى المؤسسات أو الميئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ، أي عندما يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة ، وقد جعل المشرع عقوبة الجريمة في هذه الحالة هي السجن كذلك يجب أن يحكم برد ما احتلته الجنائي أو استولى عليه أو قيمته إذا كان قد نصرف به باليع (م ٣٢١) عقوبات ، وإذا لم تسترد من الجنائي الأموال الخالسة فلا يطلق سراحه عند قضائه المدة المحكوم بها ، كما أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا حكم عليه بآية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة احتلال أموال الدولة فإنه يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي ولا يطبق بحقه قوانين العفو العام ولأقرارات تخفيف العقوبات ، (م ٣٢١ عقوبات) المادة .

(٢٣) د.حسن صادق المصاوي: المرجع السابق: ص ١٠١ ، د. عبد الله بن يكر: القسم الخاص في قانون القروبات - المرجع السابق - ص ٣٨٦ ، د. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص ٨١.

(٢٤) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق - ص ٢٥٩ .

(٢٥) د. فوزية عبد الشهار: المرجع السابق: - ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٦ / جنيات / ١٩٦٤ في ١٥ ايلول ١٩٩٤ الفقرة الجنائي في قرارات عاكم التمييز - المرجع السابق ص ٣٧٤ .

اما الحالة الثانية : وهي حالة كون الاموال عمل الجريمة ميلوكي لغير من ذكر في المادة الأولى ، وهذا يعني اذا كانت الاموال مملوكة للأفراد او للشركات او الميارات الخاصة ; وهذا ماشارطت اليه الفقرة الثانية من المادة (٣١٦) ، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، وبذلك فان العقوبة في هذه الحالة أخف من العقوبة التي فرضها المشرع في الحالة الاولى ، ذلك انه قدر خطورة الاستيلاء على اموال الدول لانها مخصصة للمفعة العامة .

وفي هذه الحالة كذلك يجب ان يحكم بالرد ، اي رد ما اختلسه او استولى عليه الجاني ، كما انه يمكن ان يتورط على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة (٣١٦) العزل وذلك حسب نص المادة (٩٦) عقوبات كعقوبة تبعية ، او حسب نص المادة (١٠٠) عقوبات كعقوبة تكميلية ، او وفقاً لقانون انصباط موظفي الدولة المرقم ٦٣ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ واخيراً حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨) في ٢/١٠ ١٩٩٣ كما اوضحتنا ذلك في البحث الاول .
كما انه اذا كانت قيمة موضوع الجريمة تقل عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلأ من السجن (م ٣١٧) عقوبات .

المبحث الثالث الجرائم الملحقة بالاحتلاس

تناول في هذا المبحث بعض الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس والتي نص عليها المشرع في نفس الفصل الذي عالج فيه الاختلاس والاستيلاء وهو الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من القانون وهذه الجرائم هي :
جريمة الاضرار بمصلحة الدولة لكي يحصل الجاني على منفعة لنفسه او لغيره وجريمة الانتفاع من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن فيها .

الفرع الاول الاضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة

تنص المادة ٣١٨ عقوبات على انه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه الحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره).
من هذا النص يتضح ان هذه الجريمة تتطلب لقيامها تحقق اركان ثلاثة :

الأول : ان يكون الجنائي موظفا او مكلفا بخدمة عامة (وهو الركن المفترض) ، وان يكون عهدة اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها.

والثاني : وهو الركن المادي ويتحقق بكل نشاط يحصل به الموظف على منفعة او ربح من اعمال وظيفته نفسه او لغيره.

اما الثالث : فهو الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو ما وصفه المشرع ((سوء النية)).

اولا : صفة الجنافي

تشترط في الجنائي ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة بالمعنى الذي حددها في مجال الرشوة فلا تقع الجريمة من المستخدم الخاص الذي يحصل على منفعة او فائدة شخصية من اعمال الخدمة المكلف بها.

اذن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه مهمة المحافظة على اموال او مصلحة تعود للدائرة او للمؤسسة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فأضر بهذه المصلحة ترجم بحقه هذه الجريمة ويستحق العقاب المفروض عليها.

ولا اهمية لنوع العمل المكلف به سواء كان من اعمال الادارة او الاعمال التنفيذية او مجرد الاشراف ، مادامت صفتة او نوع وظيفته كانت السبب الذي دفع الى ان يهدى اليه بالمخالفة على تلك الاموال او المصلحة .^(٣٦)

ويجب ان تتوافق هذه الصفة في الجنائي وقت حصوله على المنفعة او الفائدة او محاولته الحصول عليها ويكتفى ان ثبت للجنائي هذه الصفة وقت الجريمة ولو ترك بعد ذلك اختصاصه الوظيفي الذي وقت الجريمة بناء عليه ..

ثانيا : الركن المادي

يتتحقق هذا الركن بقيام الجنائي بكل نشاط يحصل به الموظف او المكلف بخدمة عامة على منفعة او فائدة من اعمال وظيفته ، واستعمال كلمة المنفعة تقيد ان تكون الفائدة مادية او معنوية ،^(٣٧) كما انه يستوي ان يحصل الموظف على المنفعة نفسه او لغيره ، ولكن يتوجب ان يكون الحصول على المنفعة من وراء العمل الذي يؤديه وهو المحافظة على اموال او اية مصلحة تعود للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية .

(٣٦) وهذا خلاف القانون المصري حيث لم تشرط المادة (١١٥) منه ان يكون الموظف مكلفا بالمخالفة على مصلحة سلطة الدولة .

(٣٧) د. عمر السيد رمضان : المرجع السابق ص ٨٩ ، بينما يذهب رأي الى المصلحة التي يجب ان يحصل عليها الموظف العام او يسعى نحو الحصول عليها هي مصلحة مادية . د. احمد فتحي سرور : المرجع السابق : ص ٢٧٨ ..

ولا يشترط لوقوع هذا النشاط أن يحصل الجنائي بالفعل على المصلحة أو الخاتمة أثراً مباشرة للعمل المكلف به ، بل يمكن أن يحصل على المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل .^(٣٨)

كما يشترط المشرع أن يحصل ضرر أو يتسبب الموظف في ذلك الفرر لتلك المصلحة التي عهدت إليه مهمة الحافظة عليها في الصفة أو القضية ، بمعنى أنه يشترط أن يحصل اضرار للمصلحة وأن يكون من وراء ذلك الحصول على منفعة أو ربح للجنائي أو الغير .
مثال ذلك أن يعهد إلى مهندس في البلدية مهمة الإشراف على أعمال تشييد بناية لها ويقوم بتتنفيذ هذه البناء أحد المقاولين فاتفاق المهندس مع المقاول على التلاعب في كميات الحديد والاسمنت المستخدم في البناء لقاء حصول المهندس على مبلغ من المال ، وكما تو عهد إلى شخص مهام التعاقد مع أحد الشركات الأجنبية على توريد بضاعة معينة للدائرة التي يعمل فيها فاتفاق مع مثل تلك الشركة على نوع بضاعة مختلف في مواصفاتها عن تلك التي ثبنتها الدائرة في شروطها وذلك لقاء حصول ذلك الموظف على عمولة من تلك الشركة .

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن (العمل الذي قام به المتهان المميز عليهما كان مغايراً لل MERCHANTABILITY بالنظر لظروف القضية وتفاوت قيمة الدمار الحقيقية التي قاما بتقديرها والقيمة المقدرة من قبلهما إذ لا يمكن المقارنة بين ما قدر باربعة آلاف ومائة دينار والقيمة الحقيقية التي هي مائة دينار ، ولا يمكن تفسير ذلك الامر الا سوء النية وسوء القصد اضراراً بالحكومة) .^(٣٩)

الفرع الثاني

جريدة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهادات

تنص المادة (٣١٩ خـ قـ عـ) على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهادات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تفويتها او الاشراف عليها .

(٣٨) د. احمد فتحي سرور: الرابع السابق ص ٢٧٥ .

(٣٩) قرار محكمة التمييز - الرقم ٢٦٦ / ث / ٥٠ في ١٩ / ايلول / ١٩٥٠ ، القمة الجنائي في قرارات حاكم التمييز - المرجع السابق - ص ٥٧٦ ، واللهم في هذه القضية مما مدیر مال التجيف ومهندس طاير البجف اللذين قاما بتدبير دار اعل بكثير من قيمتها الحقيقة وقد حددت عقوبتها وفق المادة (٩٩) من قانون العقوبات البندادي (المالني) وهي التي تنص على جريمة الاضرار بمصلحة عامة لقاء منفعة شخصية للجنائي او الغير ..

ويتعاقب بالدورية ذاتها اذا حصل على عمولة ل نفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة^(٤٠). ومن هذا التص ينفع ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان وهي : صفة الجنائي ، وهو ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة ، والركن المادي يتحقق بوقوع النشاط الذي يتضمن به مباشرة او بالواسطة من الاشتغال او المقاولات او التعهدات والثالث هو الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

اولاً : صفة الجنائي

يجب ان يكون الجنائي موظفا او مكلفا بخدمة عامة بالمعنى الذي حددها سابقا ، فلا تقع هذه الجريمة من شخص يعمل في مؤسسة خاصة ويجب أن يكون هذا الموظف او المكلف بخدمة عامة له شأن في الاشراف او تنفيذ الاشتغال او المقاولات او التعهدات او اعدادها او احالتها الى شخص ما . كما انه يمكن لقيام هذه الجريمة قيام الجنائي بأى نشاط يحصل به على عمولة ل نفسه او لغيره من خلال اسهامه في الاشتغال او المقاولات او التعهدات اما اذا لم يكن له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذ الاشتغال او المقاولات او التعهدات فلا تتحقق هذه الجريمة .

ويكون للموظف او المكلف بخدمة عامة شأن في المقاولات اذا كان له اختصاص في اعداد شروط المقاولة او ابرام العقد فيها مع المفذ او مراقبة تنفيذ هذا العقد . ويتحول عقد المقاولة الى عقد من عقود الاشتغال اذا ابرمه احد اشخاص القانون العام وكان له صلة بالمرفق العام^(٤١) اما الموظف الذي له شأن بالتعهدات ، فهو الموظف الذي يكون له جزء من الاختصاص في ابرام عقود التوريد او في تنفيذ هذه العقود . وعقد التوريد موضوعة دائما متفقلا وذلك يكون بتعهد شخص او شركة بتوريد متفقلا معينة لحساب الدولة او احدى المؤسسات مقابل ثمن يجدد في العقد ،مثال ذلك العقود الخاصة بتوريد معدلات او ادوات او اجهزة للدواوين الحكومية او المؤسسات العامة .

ثانياً : الركن المادي

يتتحقق الركن الثاني بقيام الجنائي بنشاط يهدف من ورائه الحصول على المنفعة او الفائدة او الحصول على الفضولة . ويتحقق هذا الركن بآية كيفية كالخاوض مع المقاول او

(٤٠) الا ان الفقرة (٢) من الفردة ٣٨ في ٢٧/٢/١٩٩٣ جملت الحد الادنى للجنس خمس سنوات . (سبق الاشارة اليه) .

(٤١) د. عمرو عمرو مصطفى: المرجع السابق: ص ٩٠ .

متهد التزوير الذي يتعامل مع الجهة التي يعمل فيها الموظف او ان يسهم مع التزهيد في تزوير أدوات معينة للجهة التي يصل فيها ذلك الموظف ، او ان يدخل الموظف في مناقصة لاحالة مقاولة معينة باسم شخص آخر او ان يتلقى مع المقاول على نسبة معينة من الربح ان احيلت عليه المقاولة ، اذن يتحقق الركن المادي باى شاطئ يقع من الموظف او المكلف بمهمة خاصة يهدف منه الحصول على مكملة او عمولة من الاشتغال او المقاولات او التمهيدات التي له شأن فيها ، وسواء تم الحصول على القائمة او العمولة بمناسة او بواسطة شخص آخر.

ويتحقق الشاطئ بواسطة شخص آخر كما لو كلف الموظف شخصا آخر بان يحصل من المقاول على مبلغ من التقد او كمية من الاستهلاك.

ثالثا : القصد الجنائي

تحتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وذلك لتحققتها لا بد من توافر القصد الجنائي ويكون بالتصريح ارادة الجنائي الى الحصول على المكملة او العمولة ، مع علمه بمحض عناصر الجريمة فيحسب ان يعلم ان له شأن في الاشتغال او المقاولات او التمهيدات التي يحصل فيها على المكملة او العمولةاما اذا جهل انه مختص بهذه من تلك الاعمال اتفى القصد الجنائي لديه ، اذن ، يجب ان تتصرف ارادة الجنائي الى الحصول على المكملة او العمولة لنفسه او لغيره وان يكون علما بأنه مختص ولو بجزء من تلك الاعمال وبذلك يتحقق القصد الجنائي بما لم يشترط المشرع في هذه المادة ان تتصرف ارادة الجنائي الى الضرار بمصلحة الدولة او المؤسسة .

وانما تتحقق الجريمة فقط اذا قصد الفاعل الحصول على المكملة او العمولة .

العقوبة

لقد بيّنت المادة (٣١٩) العقوبة المقررة لجريمة وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس .^(٤٢) وبذلك يتضح ان هذه الجريمة اقل خطورة من الجريمة المنصوص عليها في (م ٣١٨) وبذلك يجعل المشرع عقوبتها اخف .

(٤٢) وقد جعلت الفقرة (٢) م القرار ٣٨ في ٢٧/٢/١٩٩٣ المد الأدنى لعقوبة الحبس في هذه الجريمة خمس سنوات .
(سبت الاشارة اليه) .

الفصل الخامس الجرائم الخلة بالأخلاق والآداب العامة

سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، نتكلم في الاول عن جريمة اغتصاب الانثى اما في البحث الثاني فسوف ندرس جريمة هتك العرض ، وفي البحث الثالث الفعل الفاضح الخل بالحياء .

المبحث الأول

اغتصاب الانثى

تنص المادة ٣٩٣ في فقرتها الاولى على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من وقع الانثى بغير رضاها أو لاط بذكرة او انثى بغير رضاه او رضاها) ^(١) .

اذن يعرف المشرع في هذا النص الاغتصاب بأنه (وقع انثى بغير رضاها) .

ويعرف بجاورو الاغتصاب بأنه (الاتصال الجنسي بأمرأة دون مساعدة ارادية من جانبها) . اما جارسون فيعرفه بأنه (الواقع غير المشروع لانثى مع العلم بانتفاء رضاها) ^(٢) . وتقسم هذه الجريمة على اركان ثلاثة الاول : مواقعة انثى مواقعة غير مشروعة وهو الركن المادي للجريمة ، والثاني انعدام رضى الانثى ، اما الثالث فهو الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي .

(١) عدل هذه الفقرة واصبح نصها مكنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ متضمنا في جريدة الوقائع الرئاسية العدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨ .

(٢) د. عبدالمهيم بكر سالم : القسم الخاص في قانون المقويات - المرجع السابق ص ٦٧٦ .

الفرع الأول

الركن المادي (فعل الواقع)

يقوم فعل الواقع بالاتصال الجنسي الطبيعي النام بين رجل وأمرأة ، وهو الوطء الطبيعي بایلاج الجنيني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى.

ولذلك يشترط أن يقع فعل الواقع من ذكر على أنثى ، ويجب أن يكون الاغتصاب بالموافقة الطبيعية ، اي الاتصال الطبيعي وذلك باطيان الأنثى من قبل وايلاج عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى ، وبذلك فان الاتصال بالأنثى من الخلف او وضع الاصبع او اي شيء اخر غير عضو التذكير - في فرج المرأة لا تقام به هذه الجريمة لأن هذه الاعمال تعتبر هتك عرض^(٣).

وكذلك لا تتحقق جريمة الاغتصاب اذا أكرهت امرأة رجلاً على مواقعتها وانما يعتبر هتك عرض .

ويشترط ان تكون الأنثى حية ، ولكن لا يشترط اية صفة في الأنثى ، فحتى المومس يجوز ان تكون مجنأة عليها في اغتصاب^(٤) .

ويشترط ان يقع فعل الايلاج حقيقة ، اي ان يكون الرجل قادراً على الايلاج وان يكون جسم الأنثى صالحأً لذلك ، أما اذا كان الايلاج مستحيلأً بسبب عدم قدرة الجنين لضعف فيه او بسبب خبيث المكان لدى الأنثى فان الاغتصاب يكون مستحيلأً ولكن الفاعل يسأل عن جريمة هتك عرض^(٥) أو شروع بأغتصاب . ولكن لا يشترط الامانة فاما الايلاج تم ولو جزئياً فالمجرمة تقوم ولو لم تكتمل العملية بازوال المادة المنوية .

(٣) احمد امين: شرح قانون المقويات الاهلي - المجلد الثاني - الدار العربية للطبعات ط٢ - بيروت - ١٩٨٢
ص ٦٣٢ ، د. رئيس بنام: المراجع السابق ص ٣٧٦ .

(٤) د. رئيس بنام: المراجع السابق: ص ٣٧٦ ، د. عبدالمهيم بكر سالم: القسم الخاص في قانون المقويات -
ص ٦٧٥ .

(٥) د. محمود محمود مصطفى: المراجع السابق - ص ٣٠ .

ويشترط لاعتبار المواقعة اغتصاباً ان تكون غير مشروعة ، فالزوج الذي يواعظ زوجته كرها - اي بدون رضاها - لا يرتكب اغتصاباً لأنه يمتلك جماعها شرعاً ولو بغير رضاها ، أما اذا تمت المواقعة بعد الطلاق فان كان الطلاق رسمياً فهذا الطلاق لا يرفع احكام النكاح فلذلك يجوز للزوج مراجعتها ، اذا ان مواقعة الزوج ولو كرها أثناء العدة تعتبر مراجعة لها ، أما اذا كان الطلاق بائتم او أصبح كذلك بانتفاء عدة الطلاق الرجعي دون ان يراجع الزوج مطلقه فيحرم عليه مباشرتها وان فعل ذلك فيعتبر مرتكباً للاغتصاب .

وتتحقق الجريمة اذا تم الایلاج بالادخال سواء كان ذلك قسماً او كلاماً ، فاذا لم يحصل الادخال فلاتم الجريمة ، وإنما بعد الفعل شرعاً اذا بدأ الجنائي في تنفيذ الفعل ثم اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادته فيها ، كما لو تمكنت الجنين عليها من مقاومة الجنائي ومنعه من الایلاج ، او حضور شخص لنجدتها بعد ان استغاثت . ولكن الشروع لا يتتحقق اذا عدل الجنائي باختيارة عن ائتم الجنين وانما قد يعتبر مرتكباً لجريمة هتك عرض ، وفي حالة عدم ائتم الفعل بالادخال فان المواقعة تكون شرعاً في الاغتصاب او هتك عرض حسب القصد الجنائي الذي قام لدى الفاعل ، فاذا كان قصده منصراً الى الواقع عدّ فعله شرعاً في اغتصاب ، وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان (ادخال المتهم لقفسيه في فرج المشتكية بني محل شك لان شهادة المشتكية امام المحكمة تختلف عن شهادتها امام حاكم التحقيق في هذه الناحية عليه يكون فعل المتهم شرعاً في مواقعة الجنين عليها^(٦)) . اما اذا ثبت ان نية الجنائي اي ان ارادته قد انصرفت الى مجرد هتك العرض اي انه لم يقصد الایلاج فإنه يسأل عن جريمة هتك عرض^(٧) .

الفرع الثاني

انعدام رضى الجنين عليها

انعدام رضى الاشتباه هو جوهر الاغتصاب وهو المنصر الاهم في هذه الجريمة فلا تقع جريمة الاغتصاب الا اذا كانت مواقعة الاشتباه بغير رضاها اذ في هذه الحال فقط يتتحقق الاعتداء على حرية الجنسية للمرأة^(٨) .

(٦) قرار محكمة التمييز ١٩٧٧/ جنابات ٦٧ في ٢١ / تشرين الاول ١٩٧٧ ، الفقرة الجنائي في قرارات عاصم التمييز - المرجع السابق - ص ٣٠٨ .

(٧) د. محمود محمد مصطفى: المرجع السابق - ص ٣٠٣ . د. حسن صادق المصاوي: المرجع السابق ص ٦١٣ .

(٨) د. عمر السعيد وشنان: المرجع السابق: ص ٣٣ .

ويحصل الواقع بغير رضى الائتى سواء توصل الجنى الى ارتكاب جريمة باستعمال القوة المادية او القوة الادية او الاكراه او المياغنة او بالمكر والليلة^(٩).

والقوة المادية تعنى الاكراه المادي الذي يفترض القيام ب فعل من افعال العنف يقع على جسم المجنى عليها ويقتل مقاومتها ، ولذلك لا تكون القوة المادية معدمة للرضى الا اذا وقعت على نفس المجنى عليها ، ولذلك فالقدرة المستخدمة في كسر الباب او الشباك للوصول الى المرأة لاتخل في المعنى المعدم للرضى ، فاذا سلمت المرأة نفسها طوعاً واختياراً دون ان تقاوم الجنى فلا قيام لها العنصر وهو انعدام الرضى ، والعبرة بالقوة المادية بما يتربط عليها من اثر وهو اكراه المرأة على الفعل بغير رضاها.

اما الاكراه المعنوي فيتحقق باستخدام القوة الادية ، كالتهديد بوقوع شر او بفضيحة او الى الحاق اذى بها او بطفلها فتشمل ارادة المرأة ويدفعها الى الاستسلام الجنى ، كما يتتحقق الاكراه بتهديده المرأة بالسلاح فتدعن لرغبة الجنى وتستسلم اليه.

كما ان المياغنة تعد الرضى الصحيح ، كما لو استغل الطبيب مسألة الكشف على امرأة فراوغها على حين غفلة ، كما يتتحقق انعدام الرضى اذا قام الجنى بمواقعة امرأة بالخداع والمكر ،مثال ذلك ان يدخل الرجل في فراش امرأة بطريقة تظنه زوجها في الواقعها^(١٠) . وكذلك لا يعتبر الرضى قائمًا في حالة حصول الواقع خلال نوع المجنى عليها او اذا كانت تحيط ، تأثير مهدر او مبكر او كانت في حالة اغفاء او تحت نوبة الصرع او بسبب التقويم المناطيسي ،اما بشأن الصغيرة غير المميزة فالراجح ان ارتكاب فعل الواقع معها ولو كان برضاءها فانه يعتبر بحكم الرضى غير الصحيح^(١١) .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (اذا انعدم الرضى سواء كان الجنى عليه صغيراً او كبيراً فتطبق المادة (٢٣٢) عقوبات بعدادي ، وفي هذه القضية ندل الاسباب الثيرية على انعدام الرضى فكان ينبغي التبرئ وفق المادة المذكورة) . وكان المتهم في هذه القضية قد ازال بكرة الائى بمساعدة امرأة أخرى^(١٢) .

(٩) احمد أمين: المجلد الثاني - المرجع السابق من ٦٣٣.

(١٠) قرار محكمة النقض المصرية في ١٤/مايس/١٩٥١ عموماً احكام محكمة النقض من ٢١٧ رقم ٨٩.

(١١) د. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق من ٢٢٠ ، في تفصيل ذلك راجع احمد أمين: المجلد الثاني - من ٦٣٤.

(١٢) قرار محكمة التمييز ٩٧/ج/١٩٣٥ في ١٨/مايس/١٩٣٥ الفقرة الجنائية في قرارات محكمة التمييز - المرجع السابق - من ٦٣٤.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة الاغتصاب جريمة عمدية لان تقوم الا بقيام القصد الجنائي لدى الفاعل ، ويتوافق القصد بتواجد علم المتهم وانصراف ارادته الى انه ي الواقع اثنى بغير رضاها^(١٢) . فيجب ان تصرف اراده الجنائي الى مباشرة فعل الواقع عالمًا بعدم شرعية ذلك الفعل وعدم رضي الجنيء عليها.

لذلك لا يبعد القصد الجنائي متحققاً اذا كان الجنائي يعتقد شرعية فعله نتيجة جهله مثلاً بطلان عقد الزواج الذي يربطه بالجنيء عليها^(١٤) . كما يعتبر القصد متخلقاً اذا اعتقد الجنائي خلافاً للحقيقة حصول رضي الجنيء عليها بفعل الواقع ، كما لو واقع شخص خطيبه رغم معارضتها وامتناعها ومع ذلك يظن انها تتظاهر بعدم الرضي بسبب ليس له علاقة بالواقعة الجنسية .

فتقى اقدم الجنائي على الجريمة وهو عالم بتحقق جميع اركانها توافر لديه القصد الجنائي ، ولا اهمية للباعث الذي دفعه الى الفعل سواء كان الشهوة او العادة او الانقسام من الجنيء عليها ، او من ذويها او الاستخفاف او حب الاستطلاع^(١٥) .

وقد شهيت محكمة النقض المصرية الى انه (رفع المتهم ملابس الجنيء عليها الثناء توهماً وامساكه برجليها يصح في القانون عده شرعاً متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لأن هذه الافعال من شأنها ان تؤدي فوراً وبماشة الى تحقيق ذلك القصد)^(١٦) .

عقوبة الجريمة

لقد اعتبر المشرع جريمة الاغتصاب من الجنيات وفرض عليها عقوبة السجن المؤبد او الموقت (م / ٣٩٣) عقوبات.

وقد شدد المشرع العقوبة اذا توافر ظرف من ظروف الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة وهذه الظروف هي :

- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة ، اي اذا كانت الجنيء عليها لم تبلغ سن الرشد القانوني ، والحكمة في الشديدة هو عدم اكمال بلوغ الجنيء عليها للسن التي تصبح عندها ملكة الأدراك والتبييز كاملة.

(١٢) قرار محكمة التمييز ٩٤٧/ج ٩٢٥ في ١٨ / مايس / ١٩٣٥ القصد الجنائي في قرارات محكمة التمييز-المراجع السابق ص ١١١.

(١٤) د. عمر السعيد رمضان : المراجع السابق : ص ٢٣١ .

(١٥) د. محمد سلطان القلبي : المراجع السابق : ص ١٦٠ .

(١٦) قرار محكمة النقض المصرية في ١١ / ٢١ / ١٩٤٣ بمجموعة احكام محكمة النقض س رقم ٧٤ ص ٩٩ .

٢. اذا كان الجاني من المسؤولين قرية المجنى عليها او ملاحظتها او من له سلطة عليه او كان شادماً عنده.

اما بالنسبة للمتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها فهم ، كل من وكل اليه امر الاشراف عليها سواء كان ذلك بحكم القانون او بحكم الواقع وسواء اكانوا من اقاربها او من غيرهم فيدخل في ذلك الاخ والسم والوصي وزوج الام والسيد بالنسبة لخادمه وصاحب العمل بالنسبة لعاملاته ، وغير هؤلاء من له على المجنى عليها سلطة قانونية او فعلية^(١٧) . وقد ذهبت محكمة التمييز الى تشديد العقوبة عند تطبيقها لل المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات البغدادي (المدني) ، وذلك لكون (المتهم) بازالة بكارة البنت كان رئيساً والد المجنى عليها ومتثبتة حال التزويرة (متولي تربيتها) ولذلك يعتبر من اسباب التشديد^(١٨) .

اما بالنسبة للخادم فالمقصود كل من يقوم بعمل او يقدم شهادة ما للمجنى عليها او لاحد من نفدم ويتنافي عن ذلك اجرأ.

والمحكمة من الشاهد هو ان قيام هذه الشخصيات في الجاني تسهل عليه مهمة ارتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجني عليها وقربه منها.

٣. اذا كان القاتل من الموظفين او المكتفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاعلام واستغل مركزه او مهمته او الثقة به ، وسبب التشديد في هذه الحالة هو ان صفة القاتل قد سهلت عليه مهمة القيام بالفعل ، وبذلك يجب ان يكون لصفته دخل في ارتكاب الفعل ، اي يجب ان تكون اعمال وظيفته او مهامه هي التي سهلت له فعل الاغتصاب مستغلًا مركزه الذي تغوله اياه طبيعية عمله ومهنته.

٤. اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاوننا في التغلب على مقاومة المجنى عليها مما يسهل عليهم ارتكاب الفعل.

والمحكمة من التشديد في هذه الصورة هي ان مساعدة اكثر من شخص في ارتكاب الاغتصاب يسهل وقوع الجريمة ويكون تأثير السلوك في شل مقاومة المجنى عليها اكبر فاعلية وبالتالي فان ارتكاب الجريمة واتمامها يكون بشكل اسهل.

٥. اذا اصيئت المجنى عليها بمرض تناصلي نتيجة ارتكاب الفعل :

(١٧) د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٣٠٧.

(١٨) قرار محكمة التمييز ٨٩٥/ج ١٩٤٧ في ٢ تشرين الثاني ١٩٧٩؛ اللائحة الجنائي في قرارات عاصم التمييز - ص ١١٦.

وعلة التشديد هنا ترتبط بما يترتب على فعل الاغتصاب من نتائج أخرى غير فعل الواقع فإذا افضى النعل إلى اصابة المجنى عليها بضرر تناول شددت عقوبة الجنائي . وذلك لأن الفعل الجرمي أدى إلى الاصابة بمرنس تناولي له نتائج خطيرة على صحة المجنى عليها إضافة إلى كونه يشكل اعتداءً على الحرية الجنسية للمرأة .

٦. إذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل :
والعلة في التشديد في هذه الحالة ما يترتب على فعل الاغتصاب من آثار أخرى خطيرة وسيئة وهي حالة حمل المجنى عليها أو إذا كانت باكراً وزالت بكارتها نتيجة الفعل ، أي أن المشرع شد العقوبة لجسامنة النتائج التي تترتب على الاغتصاب إضافة إلى النتيجة المباشرة وهي عملية الواقع .

ويترتب على قيام أحدي الحالات هذه تشديد العقوبة وتطبيق نص المادة (١٣٩) عقوبات بشأن الظروف المشددة^(١٩) .

اما إذا افضى الفعل إلى موت المجنى عليها كانت العقوبة السجن المؤبد بحسب الفقرة الثالثة من المادة (٣٩٣) عقوبات ، ويتبين لنا من هذه الفقرة التناقض وعدم التناقض في فقرات المادة (٣٩٣) ، إذ ان الفقرة الثانية نصت على الحالات التي تشتد العقوبة فيها وقد تصل العقوبة إلى الاعدام اذا رأت المحكمة ذلك حسب نص المادة (م) (١٣٦) عقوبات ، وفي جميع هذه الحالات لم يترتب على فعل الجنائي موت المجنى عليها ، أما في حالة موتها فان العقوبة تكون بالسجن المؤبد ، وبذلك نرى ضرورة رفع هذا التناقض وتعديل احكام هذا النص بما يتلائم وبجسامنة الجريمة .

الجريمة الواقعه بين الاقارب الى الدرجة الثالثة

لقد كانت المادة (٣٩٣) في فقرتها الثانية (ب) تضع الجريمة الواقعه في حالة كون الجنائي من اقارب المجنى عليها الى الدرجة الثالثة من ضمن الحالات التي تعتبر ظرفاً مشدداً ، الا ان المشرع عطل حكم هذه الفقرة وأصبحت هذه الحالة الان محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٤٨٨ في ١١/٤/١٩٨٧ الذي نص على^(٢٠) :

(١٩) نص المادة ١٣٦ عقوبات على انه (إذا توافر في جريمة خرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الرئيس التالي :

١. اذا كانت المفروضة المرة للجريمة هي السجن المؤبد بجاز الحكم بالاعدام .
٢. اذا كانت العقوبة السجن المؤبد او الجبس بجاز الحكم بأحد الاقرئي للعقوبة المفروضة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤبد في اي حال عن خمس وعشرين سنة وستة اشهر على عشر سنوات) ، وبذلك فان تشديد المفروضة امر جوازي متوقف للمحكمة ، وبذلك فان عقوبة الاغتصاب في الحوال المشار إليها اعلاه يمكن ان تصل الى الاعدام اذا رأت المحكمة ذلك .

(٢٠) منتشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٠ في ٢٤/٤/١٩٨٧ .

اولاً : يعاقب بالاعدام : -

١. كل من واقع اثني من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد انتهت الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل الى موتها ، او ادى الى حملها ، او ازالت بكارتها .
٢. كل من واقع اثني من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها ان كانت لم تتم الخامسة عشر من العمر .
٣. كل من واقع اثني من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاهما وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر وافضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالت بكارتها .

وبذلك فان عقوبة جريمة الاغتصاب اذا وقعت على المجنى عليها من اقارب الجنائي الى الدرجة الثالثة فان المقوية هي الاعدام .

وفي جميع الحالات السابقة نجد ان المجنى عليها لم تبلغ من العمر الثامنة عشرة ، اما اذا كانت بالغة هذا العمر (اي ثمانى عشرة سنة) ، فان الاحكام العامة المشار إليها في المادة ٣٩٣ هي التي تطبق عليها وان كانت من اقارب الجنائي الى الدرجة الثالثة .
وفي جميع الحالات اذا كانت المجنى عليها باكراً فعل المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة ٣٩٣ عقوبات .

فعل اللواط .

لقد تضمنت المادة ٣٩٣ النص كذلك على فعل اللواط اضافة الى فعل الواقع فقالت (او لاط يذكر او اثني بغير رضاه او رضاها) .

وبذلك فان جميع الاحكام التي ذكرناها بالنسبة للواقع تطبق على جريمة اللواط وكذلك تطبق عليها المقوية في صورتها العادلة حسب الفقرة الاولى من المادة (٣٩٣) وحالتها المشددة التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة نفسها ولكن بالنسبة للركن المادي فهو يتطلب القيام بفعل اللواط ، اي ان يأتي الجنائي المجنى عليها ليس من قبل بل من الخلف (من الدبر) او ان يأتي الفعل مع ذكر ، ويقع الفعل بخلاف عضو التذكرة في دبر المجنى عليه او المجنى عليها . اما اذا اتى الجنائي فعله مع المجنى عليها من قبل في هذه الحالة تقوم جريمة الاغتصاب وليس اللواط ، وكذلك اذا وضع الجنائي اصبعه او اي شيء في دبر المجنى عليه او المجنى عليها فلا تقوم جريمة اللواطة وان كان الفعل يعتبر من جرائم هتك

المرض ويجب ان يقع فعل الایلاج حقيقة اي يجب ان يكون الجنائي قادرًا على القيام بالفعل ، ولكن لا يتشرط ان يتم الجنائي فعله وذلك بازوال المادة المئوية ، واذا تم الفعل سأل عن جريمة تامة ، اما اذا كان في بداية التنفيذ ولم تتحقق التبيعة لسبب خارج عن ارادة الفاعل عد الفعل شروراً في جريمة اللواطة اي في حالة عدم الادخال تكون الواقعه شروراً اذا كان ذلك بسبب خارج عن ارادة الفاعل كحضور شخص وتدخله وهرب الجنائي ، او مقاومة الجنائي عليها او الجنائي عليه والليلولة دون الادخال ، واذا تحقق الادخال ولو جزءاً من عضو التذكير قامت الجريمة اذ لا يتشرط ان يكون الادخال كاملاً .
ويشترط كذلك عدم رضى الجنائي عليه او الجنائي عليها - اي عدم قبولهم بفعل اللواط -
ويتحقق ذلك باستهان الاكراء المادي او المعنوي او المبالغة او المخداع او استغلال فرصة قدان الجنائي عليه او الجنائي عليها لوعيه الناء النوم او اثناء النوم المفاجئ على نحو ما
فصلنا عند الكلام عن الاغتصاب .

وفي هذا تقول محكمة التمييز بأنه (ثبتت ان المتهم قد لاط بالجنائي عليها زوجته وهي نائمة وان النوم يفسر عدم الرضى لذلك فعله مما ينطبق على المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات البينقادي (الملغى) ^(٢١) .

وانغيراً لابد من قيام الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجنائي لدى الجنائي وهو يقر بانصراف ارادة الجنائي الى القيام ب فعل اللواط مع علمه بأنه يأتي هذا الفعل مع انسان اما اذا اتصرفت ارادته الى المساس بجسم الجنائي عليه فقط قامت بمحنة جريمة هتك المرض سرور اللواط ، اذ يجب ان ينصرف العلم الى فعل اللواط وهو الادخال في دبر الجنائي عليه او الجنائي عليها وارادة هذا الفعل وتحقيق التبيعة .

عقوبة الجريمة عند قيام الرضى

نص المادة (٣٩٤) على انه (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس من واقع بغير حالة الزواج اثني برضاهما او لاط بذكر او اثنى برضاهما اورضاهما اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم خمس عشرة سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) .
وبذلك يتضح ان عقوبة الجريمة بتحقق الرضى اخف من عقوبة الجريمة عندما يقع الفعل دون رضى الجنائي عليه او الجنائي عليها .

(٢١) قرار محكمة التمييز، ٣٤٨/ج/٤٦ في ١٠ / نيسان / ١٩٤٦ - الفتنه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المرجع السابق - من ٤٨١ .

ويتحقق الرضى عند قبول المجنى عليه او المجنى عليها بالفعل وذلك بانصراف ارادته الى القبول سواء كان ذلك صريحاً او ضمنياً كما لو طلب شخص من اثني ان تتمكنه من نفسها فوافقت على ذلك بتصريح العبارة او ان يطلب منها ذلك او يأتيها الى المكان الموسودة فيه وتفهم انه يريد منها فعل الواقع او اللواط وعكست من نفسها بسهولة دون اية مقاومة او رفض ، او ان تبسم له عندما طلب منها ذلك ، او ان تكشف له عن مفاتن جسدها بمجرد خضوره دون ان توافق صراحة .

فيجب الا يفسر الواقع بطريقة الخداع على انه رضى ضمني ، كما انه لا يعتبر من قبيل الرضى الاتصال بالمجني عليه او المجنى عليها وهما في حالة النوم .

اما اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر من العمر فان الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، والعملة في التشديد هو كون المجنى عليه او المجنى عليها وان حصل الرضى منها ولكن هذا الرضى لا يعتبر كاملاً لحصوله من شخص غير رشيد ، اي ان السبب الذي دفع المشرع الى عدم الاعتداد بالرضى هو لتصدوره من شخص لم تكتمل اهليته القانونية لذلك لا يعتبر رضاه صحيحاً ولا يعتمد به القانون ، ذلك ان الرضى لا يبيح الجريمة اصلاً اذ ان الجريمة لم تعد تشكل مساساً بحق فردي فقط ، وإنما تشكل مساساً بحق المجتمع المتمثل في المحافظة على امنه واستقراره وصيانة كيانه ، لذلك لا يملك الشخص ان يتنازل عن حق لم يقرر اصلاً لمصلحته هو فقط ، وإنما تقرر اساساً لمصلحة المجتمع . فالجريمة اعتداء خطير على امن وسلامة المجتمع ويتحقق هذا الاعتداء من خلال الاعتداء على دعائم هذا المجتمع وعناصره المهمة وهم الافراد . وخلص من ذلك الى ان رضى الجنى عليه - باعتباره تصرفًا قانونيًّا - يخضع للأحكام والمبادئ العامة للفانون الجنائي . ولا يعتمد به اصلاً وإنما على سبيل الاستثناء^(٢٢) .

ولانعتقد ان جرائم الاعتداء على العرض من هذا الاستثناء ، لذلك نرى ان تجريها يجب ان يكون مطلقاً دون اشتراط عدم رضا المجنى عليها او عليه ، ذلك ان جرائم الاعتداء على العرض من اخطر الجرائم التي تقوض بنية المجتمع ، حيث ان تنشي الزنا والفحشاء يؤدي الى اخلال المجتمع اخلاقياً وهذا يؤدي وبالتالي الى انتشار الرذيلة وكل انواع الجرائم لذلك يقتضي الامر ان يصار الى تجريم فعل الزنا في جميع الحالات وعدم التمييز بين حالة تحقق الرضا بالفعل او عدم تتحقق حيث ان جرائم الاعتداء على العرض لم تشكل مساساً بحق فردي فقط ومن ثم لا يملك الانسان ان يتنازل عن شرفه وعرضه اذ يعتبر هذا الحق من

(٢٢) انظر فصيلاً: د. ضاري خليل محمد: الرضا الجنى عليه في المسؤولية الجزائية دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ ص ٢٧ وما بعدها.

ستقوى المجتمع الحالصة، بل في نظري يعتبر من اهم المقررات العامة التي ينبغي حمايتها جنائياً باقصى العقوبات.

اما اذا تحققت اية حالة من الحالات التي ذكرناها في (٣٢) فإن المقوية تشتد
كذلك حسب نص المادة (١٣٩) عقوبات على ماذكرناه.

وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ في ١١/٤/٨٧، في فقرته الثانية على انه (يعاقب بالسجن المؤبد مرتکبا فعل الواقع او اللواط ذكر او اثنى ، اذا تم الفعل برضاهما وكانت قد اتما الخامسة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينها الى الدرجة الثالثة). وبذلك فان فعل الاغتصاب از المراط اذا وقع بين الاقارب الى الدرجة الثالثة وكان الفعل قد وقع برضى المجنى عليها او الجنى عليه فان العقوبة تكون بالسجن المؤبد وذلك تقديرًا من المشرع الى ان صلة القرابة الى الدرجة الثالثة قد تساعده وتسهل وقوع هذه الجرائم في حين ان رابطة الدم وصلة القرابة تستدعي المحافظة على شرف وعرض القريب لا الاعتداء على عرضه وشرفه واذا كانت المجنى عليها حسب المادة (٤٣٩٤) باكراً فيجب على المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب المادة (٤٣٩٤).

ومن منطق المادة (٣٩٤) يتضح ان الرضي اذا كان صادراً من المجنى عليه او المجنى عليه والذى بلغ الثامنة عشرة من عمره فلا تتحقق الجريمة اي ان القانون يعتقد بالرضي في هذه الحالة فإذا صدر الرضي عن شخص اكمل الثامنة عشرة من عمره وكان هذا الرضي صحيحاً فالفعل لا يشكل اي جريمة.

المبحث الثاني
هذا العرض

تنص المادة (٣٩٦) عقوبات على انه :

١٠. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدی بالقوة او التهديد او بالحيلة او بابا وجه اخر من اوجه عدم الرضى على عرض شخص ذکراً او اثني او شرعاً في ذلك.
 ٢٠. فان كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة او كان مرتكبها من اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين).

كما نصت المادة ٣٩٧ على انه (يعاقب بالحبس من اعتدی بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذکرا او اثني لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن تشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس).

ويتفق هتك العرض مع اللواط في كونها يقعان على الذكر كما قد يقعان على الأنثى ولكنه مختلف عن الأغتصاب في كون الأخير لاقع الا على الأنثى.

ولكن هتك العرض يقع بكل فعل من الأفعال الماسة بالعرض مادون الواقع او اللواط.

ويتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح ذلك ان الاول يقع مباشرة على جسم الغير، بينما يقع الفعل الفاضح باي سلوك يتربّ عليه اخلال بالحياة ولو كان وقوعه على جسم الفاعل نفسه (٢٤).

كما ان هتك العرض يبلغ من الفحش درجة لا يليغها الفعل الفاضح (٢٥). وقد عرف هتك العرض بأنه ، فعل مخل بالحياة يقع على جسم مجنى عليه معين ، ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجنى عليه التي لم يدخل وسعاً في صورتها وحاجبها عن الناس (٢٦).

كما عرف بأنه ، تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر (٢٧). وعرف كذلك بأنه ، كل فعل يخداش على نحو جسم الحياة العرضي للمجنى عليه ولو لم يصل الى حد الاتصال الجنسي التام (٢٨).

ويذلك تقوم جريمة هتك العرض على ثلاثة اركان الاول هو الركن المادي اما الركن الثاني فهو انعدام الرضى والركن الثالث هو الركن المعنوي وسوف ندرس كل منها على حدة في فرع مستقل.

الفرع الاول

الركن المادي

يتتحقق هتك العرض بكل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه وبلغ حداً جسيماً من الفحش ، اي يجب ان يكون على درجة ما من الجسامنة او الفحش

(٢٣) د. محمود محمود مصطفى: المراجع السابق- ص ٣٠٨.

(٢٤) د. رضيبيس بهنام: المراجع السابق: ص ٣٨٣.

(٢٥) د. عبدالمهيم بن سالم: القسم الفاضح في قانون العقوبات-المراجع السابق من ٦٨٧.

(٢٦) د. محمود محمود مصطفى: المراجع السابق ص ٣٠٨.

(٢٧) د. عمر السعيد رمضان: المراجع السابق ص ٣٣٣.

حتى يتصف بكونه هتك العرض. وينذهب الفقه إلى أن معيار التمييز بين هتك العرض وال فعل القاضع هو جسامة الفعل ، ذلك أن هاتين الحجرتين تتفقان عندما يقع الفعل القاضع على جسم غير الفاعل ولذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى (أن هتك العرض هو كل فعل يخل بالحياة يستطيل إلى جسم الجندي عليه وعوراته وبخاصة عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يتشرط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالجندي عليه كأحداث احتكاك أو إللاج يترك أثراً) ^(٢٨).

وينذلك فإنه لا يتشرط أن يترك الفعل المادي أثراً بجسم الجندي عليه ، وعليه يمكن وقوع هذا الفعل من عنين ^(٢٩) ، ولذلك تقوم الخبرة ولو اقتصر الجندي على نزع ملابس الجندي عليه أو أكله على خلعها أو كشف جزء من جسمه يعد عورة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياة ^(٣٠).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المرأة وعوراته وبخاصة الحياة عنده من هذه الناحية ، أما الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخلد في الجندي عليه حياة العين أو الأذن ليس إلا فهو فعل فاضع) ^(٣١). وفي هذا الحكم يظهر التمييز الواضح بين هتك العرض الذي يجب أن يكون الفعل فيه يلامس جسم الجندي عليه وبين الفعل القاضع الذي لا يتشرط أن يلامس جسم الجندي عليه.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض تقول فيه (قد يتصور الفعل في أحوال قد تكون في ذاتها نادرة أو نائية الواقع - إمكان الاخلال بحياة الجندي عليه العرضي بفعل لا تصبب من جسمه مرضحاً يعد عورة ، ولا يجوز مع ذلك التردد في اعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً للبغ ما يصاحبها من فحش) ^(٣٢).

(٢٨) قرار محكمة النقض / في ٢٨ آذار ١٩٧٧ بمجموعة المحکمـات محكمة النقض - المصرية سـ ٣٨ رقم ١٣٨٥ من ٤١٠.

(٢٩) معرض عبد الواب : الموسوعة الشاملة في الملزم الملة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض - دار الطبعـات الجامعـية - الإسكندرية ١٩٨٣ من ٣٣٦ .

(٣٠) د. عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، من ٣٣٤ .

(٣١) قرار محكمة النقض : في ٢٢ شباط ١٩٣٨ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٧٧٧ من ٤٣٦ .

(٣٢) قرار محكمة النقض في تشرين أول ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٧٧٢ من ٣٦٦ .

في هذا الحكم توسيع محكمة التفاص في مفهوم هتك العرض اذا اعتبرت الافعال التي لا تصبب لها عورة من جسم المجنى عليه من قبل الافعال التي تقوم بها جريمة هتك العرض ولكن يجب ان يصاحب هذه الافعال درجة كبيرة من الفحش ، اي يجب ان يخل الفعل بالحياء العرضي للمجنى عليه بخدشه شعوره بالحياء من حيث اتصاله بالناحية الجنسية .

ولذلك فان هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، فلا فرق ان يقع الفعل بلامسة جسم المجنى عليه وهو عاز او ان يقع الفعل والجسم مستور بالملابس ، لذلك التصاق المتهم عمداً بجسم المجنى عليه من الخلف يعتبر هتك عرض ، كما ان احتضان القاعل للمجنى عليها واستلقائه فوقها يعتبر هتك عرض ايضاً .

كما ان هتك العرض قد يقع بمجرد كشف الجاني عن عورة المجنى عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل باية ملامسة مخلة بالحياء ، كما لو مرق شخص ملابس امراة وكشف عن عورتها ، او مرق سروال صبي وكشف عن عورته اذ ان هذا الفعل قد اخل بحياء الصبي العرضي .

وعلى ذلك فان هتك العرض يتحقق بكل فعل يكشف به الجاني عن عورة الغير او يأتي فعلًا يلامس به تلك العورة او بالامرين معاً ولكن لا يتشرط المساس المباشر باللوميات ، اذن الفعل المكون للركن المادي لجريمة هتك العرض هو كل فعل يخل بالحياء يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، ويجب ان يكون على درجة من الجسامنة والفحش بحيث يخرج الحياة العرضي لذلك الشخص ، بل يقع بكل فعل بالغ في الفحش (٣٣) .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (ثبتت ان المتهم امسك المجنى عليه من رقبته وفك حزامه فسقط بنطليونه ورفع المتهم دشداشته وطلب من المجنى عليه ان يتنزع لباسه وهذا الفعل لا يعنده كونه فعلًا مخالفًا للآداب ولم يبلغ مبلغ الشروع بارتكاب جريمة اللواطة) (٣٤) .
أي ان المحكمة اعتبرت الفعل هتك عرض وليس شرعاً في لواط .

(٣٣) اسعد بشير كرزون : جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري - بنداد ١٩٨٣ - رسالة ماجستير مسحورة على الله الرويني - ص ٧٣٩ .

(٣٤) قرار محكمة التمييز ١٣٠٩ ج/ج ١٩٩٨ في ١٠ / اب / ١٩٩٨ - الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المرريع السابق - ص ٣٠٩ وينفس المعن قرارها ٥٩٤ ج/ج ٣٥ في ١٢ / اذار / ١٩٣٦ .
المراجع نفسه - ص ٣٥٢ .

الفرع الثاني انعدام الرضى

وال فعل الذي تقع به جريمة هتك العرض يجب ان يكون - وفقاً للإدلة ٣٩٦ - قد وقع بدون رضى المجنى عليه ، اي ان يقع بالقوة او التهديد او الحيلة او بياية وسيلة تدل على عدم الرضى ، كما لو اسلك الفاعل المجنى عليه بالقوة ووضع قضيه بين فخذيه ، او استخدم وسائل احتياله للوصول الى غايته كما لو طوق خياط يذراعيه جسم امراة عثما كان يأخذ مقاساتها لفرض عمل فستان لها وذلك باستغلال مهنته للاقتراب منها ولامسة جسمه بجسمها .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان الفعل المخالف للآداب يعتبر واقعاً اذا كان المجنى عليه صغيراً^(٢٥) ، اي ان صغر السن قرينه على عدم الرضى .
كما ينعدم الرضى اذا ما هدد الجاني المجنى عليه بالسلاح وارتكب معه الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض .

خلاصة القول ان هذا الفعل يقع بكل مامن شأنه ان ينعدم الرضى سواء كان باكراء مادي او باكراء معنوي او باستغلال حالة المجنى عليه كالنوم او الغيبوبة او اصاباته بنوبة فقدله الوعي او غير ذلك .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (لما كانت الجريمة التي وقت هيئ فعل مخالف للآداب بالقوة فلا يشترط في هذه القوة ان تكون مادية فقد قرن المشرع بلفظ القوة فقط التهديد ، وفي ذلك دلالة على ان القوة الادبية كافية لتكوين الجريمة ويدخل في حكم القوة او التهديد هنا الاكراه الادبي والبالغة واستغراق المجنى عليها في نومها لان المجنى عليها في هذه الظروف تكون مسلوبة الارادة)^(٢٦) .

كما ذهبت هذه المحكمة الى ان (اعتراف المتهم امام حاكم (قاضي) التحقيق انه استيقظ ليلاً من نومه وشاهد المجنى عليها نائمة في باب غرفتها فاستلق الى جانبيها والتطرق بها ودخل قضيه بين فخذيها وتأيد اعترافه بالادلة والقرائن المتحصلة ، وعليه يكون فعل المتهم منطبقاً على احكام المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات (المغربي)^(٢٧) ، لان استغراق

(٢٥) قرار محكمة التمييز ٨٨٢/ج ١٩٤٩ في ١٤٤ / تشرين الثاني ١٩٤٩ - المربع السابق ص ٣١٥ .

(٢٦) قرار محكمة التمييز ٦٢٧/ج ٦٦ في ٢ / ك ١٩٦٦ / ٢ القته الجنائي في قرارات محكمة التمييز ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢٧) وهذه المادة تقابل المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي القائم حالياً .

المجني عليها بالنعم يقوم مقام القوة التي تشرطها المادة ٢٣٣ من ذلك القانون).^(٣٨) أما إذا كان الجنائي قد أدى فعله برضي المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره فإنه يعاقب أيضاً مع وجود الرضى إذ أن الرضى في هذه الحالة وقع من شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني ولذلك لا يبعد به كما أن رضى المجني عليه لا يبعد به القانون إلا استثناء ومتى لا يتعارض والمبادئ العامة في قانون المقوبات^(٣٩).

وبذلك فإن أحكام المادة (٣٩٧) تطبق على الجنائي إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة ولكن يجب أن يكون الفعل قد وقع برضاه.

إذن الركن المادي في حالة الرضى يتطلب قيام الجنائي بفعله - على ما فصلناه فيما تقدم - بموافقة المجني عليه أي يجب أن يكون المجني عليه قد وافق على قيام الجنائي بفعله ، وهذا الرضى تستوجه محكمة المرضوع من مختلف ظروف وملابسات كل حالة على انفراد ، أو باقرار الجنبي عليه ذاته ، أي إن الركن المادي يتطلب أن يقع الفعل برضاه . صحيح صادر عن الجنبي عليه يعني الا يكون هناك اكته مادي او معنوي او مبالغته او خديعة او ان يكون الجنبي عليه في حالة اغفاء او نوم .

الشرع في الجريمة

وإذا تحقق الفعل وفق ما ذكرنا يصبح هتك العرض تماماً حيث يبلغ الاعتدال بالحياء الحد الذي يعتبر اعتداءً على الحرية الجنسية للمجني عليه كما ذكرنا .

ويكون الفعل مجرد شروع في هتك العرض إذا ثبت أن عزم الجنائي كان متصرياً إلى ارتكاب الأفعال الخالفة للآداب والتي تبلغ في جسامتها الحد الذي يعتبر هنكاً للعرض ، ولكن هذا الفعل أوقف أو خاب اثره لسبب خارج عن إرادته ، وهذا يتحقق في أحدي الصورتين .

الأول ، تتحقق حيث يأتي الفاعل فعلاً لا يتضمن في ذاته اخلالاً بالحياء ولكننه يدل على اتجاه ارادته إلى ارتكاب افعال تتحقق فيها جريمة هتك العرض تامة ، ومثال ذلك إذا صارح الفاعل الجنبي عليه بنيته في هتك عرضه ثم يهدده ويسكت به بالقوة ويطرحوه ارضياً ، ولكنه لم يصل إلى غرضه بسبب استغاثة الجنبي عليه^(٤٠) .

(٣٨) قرار محكمة العيز ٥١٣ / ج ٩٦٩ / ٥ / ١٨٩٩ نسخة محكمة العيز - المجلد السادس القرارات الصادرة سنة ١٩٩٩ - ص ١٨٦ .

(٣٩) د. خالد خليل محمود: المرجع السابق - ص ٣ .

(٤٠) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٦٤٤ .

اما الصورة الثانية فتحت حق عندها يائى الجانى فعلاً يخل بحياة المجني عليه دون ان يبلغ درجة الجسامنة التي تقوم بها جريمة هتك العرض وهذا الفعل يعتبر مخالفاً بالحياء لولا ثبوت اصراف نية الجانى الى هتك عرض المجني عليه ، وبذلك يكون الفعل شرعاً في جريمة هتك العرض اذا ثبت ان نية الفاعل كانت منصورة الى اتيا جريمة هتك العرض .
وفي هذا تقول محكمة التمييز (يفهم من ذلك ان الحكم عليه قد شرع في الاعتداء على عرض المشتكية الا ان مقاومتها واستغاثتها هي التي حالت دون اتمام فعله) ^(٤١) .

الفرع الثالث الركن المعنوي

هتك العرض جريمة عمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجانى و يقوم هذا الركن على العلم والارادة فيجب ان يائى الفاعل فعله وهو عالم بأنه مخل بالحياء المرضي للمجني عليه اي ان يقوم الجانى بفعله وهو عالم بأنه يتضمن جرحاً جسيماً لشعور الحياة سواء وقع على عورة او على جزء من الجسم ، فان انى الفاعل فعله وهو عالم بأنه يتضمن اعتداء جسيماً على الحياة المرضي للمجني عليه تحقق لديه القصد الجنائي وقامست جريمة هتك العرض ، فالقصد الجنائي اذن في هذه الجريمة يتحقق بثبوت نية الاعتداء على الحياة المرضي للمجني عليه ، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الفعل سواء كان ارضاه للشهوة ام حبا بالانتقام ام غير ذلك ^(٤٢) .

لذلك اذا ثبت ان ملابس امراة كانت قد تخربت وتكلفت اجزاء من جسمها وعررتها اثناء مشاجرة وتشابك مع شخص ولم يثبت انه كان ينوي هتك عرضها فلا تقوم جريمة هتك العرض مادام لم يثبت انه قام بتجريدها من ملابسها بقصد ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض .

كما لا تقوم جريمة هتك العرض اذا كان التصاق الفاعل بالانثى عن غير عمد وانما نتيجة الازدحام في سيارة النقل التي يركبونها .

اذن يجب ان تصرف الارادة الى القيام بالفعل مع علم الجانى بأنه يائى فعلاً مخالفاً بالحياء وتقوم به جريمة هتك العرض .

(٤١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٤٥١ / تمييز ١٩٧٩ في ١٤ / ٢ / ١٩٨٠ - الواقع العدلية العدد ٤٦ لسنة ٢٠٠١ لـ ١٩٨١ (٢٠٨) وقرارها المرقم ١٩٤٩ / ٨ / ١٠٣١ في ١٨ / ٢ / ١٩٤٩ القى الجنائى في قرارات محكمة التمييز المرجع السابق / ص ٣٠٥) . ومن القضاء المصرى قرار محكمة النقض ٥ نisan ١٩٧٠ / جموعة احكام محكمة النقض س ٢١ ص ٣٠٥ رقم ١٢٥ ص ٥٩٨ .

(٤٢) د. عبد مصطفى الفلكى : المراجع السابق ص ١٦١ - ١٦٢ .

عقوبة الجريمة

يعاقب الجنائي في حالة انعدام رضى المجنى عليه في تلك العرض بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ، (م ٣٩٦ / ١) ، وبذلك تعتبر الجريمة من الجنائيات اذا ان العقوبة الاشد هي السجن المفروضة اصلاً كعقوبة للجرائم من نوع الجنائيات .

وفي رأينا ان العقوبة يجب ان تقتصر على عقوبة السجن وترفع عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة ضعيفة قياساً الى جسامته الفعل الجرمي والذي اقترف بالقوة او التهديد وهذا يدل على خطورة الجنائي مما يستدعي التشدد معه .

وفي حالة كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة او كان متذكرَا شخصاً مما اشارت اليه (المادة ٣٩٣ / ٢) ^(٤٣) . فان عقوبة الجريمة في هذه الحالة اشد من عقوبة الجريمة في الحالة المخصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة ، (م ٣٩٦ / ٢) . فتكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت برضى المجنى عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، فان العقوبة هي الحبس ، اي ان الجريمة في هذه الحالة تعتبر من الجنح ، (م ٣٩٧) .

وفي حالة كون الجنائي واحد من اشارت اليهم المادة (٣٩٣ / ٢) فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ومفهوم المخالفة فان الفعل اذا وقع برضى المجنى عليه الذي اتم الثامنة عشرة من عمره فلا تقام الجريمة وليس هناك اية مسؤولية على الجنائي .

المبحث الثالث

الفعل الفاضح اخل بالحياة

الفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياة من تلمسه حواسه ^(٤٤) ، فالجريمة تقع بكل فعل من شأنه خدش الشعور العام بالحياة او خدش شعور المجنى عليه عند ارتكابه في غير علانية ، ويختلف الفعل الفاضح عن جرمتي هتك العرض واغتصاب الانثى واللواء في انه يقع اعتداء على الشعور بالحياة في حين الجرائم الاخرى تقع على الحرية المبنية للمجنى عليه .

(٤٣) انظر ماقدم بشأن تشديد عقوبة مرتكب جريمة الاختصار .

(٤٤) معرض عبد الواب : المرجع السابق - ص ٣٠٢

ويع ذلك نان الامر قد يشير بعض الصعوبة في التمييز بين الفعل القاضع وجريمة هتك المرض اذا ان كلا منها يفعل مدخل بالحياة ، ولا صعوبة اذا ارتكب الجنائي الفعل المدخل بالحياة على نفسه هو اذا يعتبر في هذه الحالة مجرد فعل قاضع مدخل بالحياة كما انه يعتبر فعل قاضعاً مدخل بالحياة ارتكاب الفعل على جسم انسان تربطه بالفاعل علاقه تجعل الفعل مشرعاً في ذاته لولا ارتكابه في ظروف كما لو وقع الفعل على زوجة او زوج الفاعل .

والصعوبة تبدو عندما يقع الفعل على جسم الغير دون رضى صحيح من مجانيه ولا تربطه بالجنائي علاقه مشروعه ، في هذه الحالة يكون الفاصل للتمييز بين هتك العرض والفعل القاضع هو مدى جسامه الاخلاقي الذي ينطوي عليه سلوك الفاعل . فاذا بلغ الاخلال بالحياة من الجسمه الى الحد الذي يجعل الفعل اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه كانت الجريمة هتك العرض ، واذا لم يبلغ هذا الحد فلا تقوم سوى جريمة الفعل القاضع ، وتقدير مدى جسامه الاخلاقي مسألة تقديرية لحكمة الموضوع تستنتج من مختلف الظروف التي احاطت بالجنائي وما تعارف عليه الناس وجرت عليه عاداتهم في البيئة التي وقعت فيها الجريمة والفعل القاضع لا يعنون ان يكون احد صورتين الاول لا يتشرط المشع فيها العلانية ، وهو منصت عليه م ٤٠٠ ق.ع. اما الصورة الثانية فهي ايان الفعل بالحياة بصورة علانية م (٤١) من قانون العقوبات ولاشتراك الصورتين (الجريمتين) في الركن المادي رأينا ان ندرس هذا الركن في الفرع الاول ثم نتكلم عن الصورتين في فرعين مستقلين ، واخيراً ندرس القصد الجنائي في فرع رابع .

الفرع الأول الركن المادي

الفعل المدخل بالحياة

لاتقع الجريمة في (صورتها م ٤٠١ ، ٤٠٠) الا اذا ارتكب الجنائي فعل مدخل بالحياة وكل فعل مادي مدخل بالحياة يحقق الركن المادي ، ويقع هذا الفعل بكل مامن شأنه الاخلال بالحياة سواء كان علنياً او حرفة او اشارة من شأنها خدش شعور الغير ، اي يجب ان يستخدم الجنائي احد اعضاء جسمه والتي لا تتحدد صورة القول والكتابة ، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد توجيه اقوال بذئنة وان كانت تقوم بها جريمة القذف او السب العلني والافعال التي تتع اخلالا بالحياة قد تقع على جسم الجنائي نفسه او على جسم الغير .

الاعمال التي تقع على جسم الغير يدخل فيها الاعمال التي تتصل بالناحية الجنسية طبيعية كانت او غير طبيعية والتي تكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب او الزنا او هتك العرض ، فيعاقب عليها القانون كجريمة فعل فاضح اذا ما ارتكب ذلك الفعل علنا برضى من وقعت عليه ويعتبر الشخصان فاعلين اصلين في جريمة الفعل الفاضح العلنى^(٤٥) ، اما اذا ارتكب الفعل الفاضح في هذه الحالة علنا ولكن بالاكراه - اي بدون رضى - فان الفعل يكون جريمتين جريمة الفعل الفاضح العلنى ، وجريمة الاغتصاب او الزنا او هتك العرض حسب الحالة والحكم على الجاني وفق الجريمة التي عقوبتها اشد وفق المادة (١٤١) من قانون العقوبات .

والصabit في اعتبار الفعل الفاضح مخللا بالحياة تستخلصه المحكمة من مختلف الظروف والملابسات التي احاطت بالفاعل عند ارتكابه لعمله ويدخل في الاعتبار الوسط الاجتماعي الذي وقع فيه الفعل والعادات والتقاليد التي يؤمن بها ذلك المجتمع وحكمهم على الاعمال التي تعد جرحا للحياة او خدشاً للعاطفة لديهم فاحتضان امرأة في الطريق العام او تقبيلها او مسكت يدها قد يعتبر في دولة ما من الاعمال المباحة ولكنه يعتبر في دولة اخرى مخللا بالحياة العام .

وقد تكون الاعمال واقعة على جسم الجاني نفسه ولكنها تخل بالحياة العام لمن يطلع عليها من الناس مثل ذلك ظهوره عارياً في مكان عام او صدور سرقة منه منافية للحياة والاداب العامة عند الناس في تلك المدينة مثل ذلك ان يكشف الجاني عن الاعضاء التناسلية له او ان تصدر عنه اشارة مخلة بالحياة امام بعض الناس كما لو اشار الى اعضائه التناسلية او امسكها ، وكل ذلك محكم بالقيم والتقاليد التي يؤمن بها الناس في ذلك المكان الذي وقع فيه السلوك .

ولا يشترط ان يكون الفعل مخلاً بحياة جميع الناس بل يمكن لقيام هذه الجريمة ان يكون من شأن الفعل جرح او تخديش عاطفة الحياة وشعور البعض من الناس .

الفرع الثاني

الفعل الفاضح غير العلنى

تنص المادة (٤٠٠) م ق . ع . على انه (من ارتكب مع شخص ذكرأ او انثى فعل مخلا بالحياة بغير رضاها او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وعشرين لاتزيد على مائة دينار او واحدى هاتين العقوبتين) .

وهذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ثلاثة اركان الاول هو الركن المادي واما الثاني فهو انعدام الرضى والركن الثالث هو القصد الجنائي .

^(٤٥) د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق من ٣٠٣ . ١٢٣

اما بالنسبة للركن المادي فيتحقق بارتكاب فعل مخل بالحياة على جسم ذكر او انثى لا يبلغ في جسامته الى حد اعتباره هتك العرض ، او ان يأتي الجاني الافعال التي تحدث الحباء لدى المجنى عليه - ذكرأ - كان او انثى ولكن تلك الافعال ترتكب في حضور المجنى عليه ويتحقق هذا الركن وفق التفصيل الذي ذكرناه .

انعدام رضى المجنى عليه : يشترط المشروع ان يقع الفعل القاضي المخل بالحياة بحضور المجنى عليه وعدم رضاه بهذا الفعل ، اي الا يكون قد وافق على قيام الجاني بذلك الفعل ويتحقق عدم الرضى بكل ما من شأنه ان يكشف عن عدم قبول المجنى عليه بذلك الفعل ، والعلة من ذلك ان المشروع اراد في هذا النص حماية شعور المجنى عليه الذي يقع الفعل اعتداءً على شعوره واحلالاً بهيهاته .
وانعدام الرضى يتتحقق وفق مافصلناه عند الكلام عن جريمة الاغتصاب ومتى العرض .

وذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (يشترط في جريمة الفعل القاضي غير العلني - ان يتم بغير رضى المجنى عليها حياة لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها من امور مخلة بالحياة على الرغم منها ، ومسألة رضى المجنى عليها او عدم رضاها في هذه الجريمة مسألة موضوعية)^(٤٦) .

القصد الجنائي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ويتمثل القصد بارادة الفاعل لسلوكه وانصراف احتمله الى ان ذلك السلوك من شأنه ان يجعل بحياة المجنى عليها ،اما اذا وقع الفعل عرضاً وعن غير قصد او نتيجة حركة لا شعورية اي بصورة عفوية فلا تتحقق الجريمة ولا تقام المسئولية ، كما لو وضع الفاعل يده على اعضائه التناسلية بحضور امرأة دون ان يقصد خدش حيائهما وانما نتيجة حركة عفوية غير مقصودة .

عقوبة الجريمة

من ارتكاب فعلًا فاضحاً بغير رضى المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوتين ، اي ان المحكمة لها ان تصدر العقوبة بالحبس فقط او بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوتين معاً وذلك حسب ما يتراءى لها من ظروف كل حالة على انفراد .

(٤٦) قرار محكمة النقض في ٢ / تشرين الثاني / ١٩٥٩ بمجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٩٧٨ ص ٨٣٤ .

الفرع الثالث ال فعل القاضي العلني

تنص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوتين من اى علانية فعلاً مخلاً بالحياة).

ومن هذا النص يتضح ان جريمة الفعل القاضي العلني تقوم على ثلاثة اركان الاول هو الركن المادي وهو الفعل المخل بالحياء والركن الثاني وهو العلانية اما الركن الثالث فهو القصد الجنائي.

اما بشأن الركن المادي فقد فصلنا الكلام فيه في الفرع الاول وسيبحث في الركنتين الاخرين.

اولاً : العلانية

يتطلب القانون في هذه الجريمة ان يقع الفعل المخل بالحياة بصورة علانية اي ان القانون اعتد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة ولذلك اعتبره عنصر لقيام هذه الجريمة . ولكن القانون لم يحدد هنا المقصود بالعلانية ولذلك فالامر متزوك للمحكمة تستخلصه من الظروف التي احاطت بالجريمة والمقصود بالعلانية في هذه الجريمة العلانية بكل صورها وانواعها سواء تحققت بالرؤية او تحققت بالسمع ان دلت الاوصوات والاقوال دلالة قاطعة علىحقيقة الفعل المرتكب بكونه يخدش حياة الناس^(١٧).

ولا يشترط لتوافر العلانية ان يشاهد الغير عمل الحافي مشاهدة عيانية بل يمكن ان تكون المشاهدة محتملة ، فاذا لم يشاهد الناس الفعل ولكن من المحتمل رؤيته ولو بالصدقة نظراً للظروف التي احاطت بمكان ارتكاب الجريمة مثل ذلك ارتكاب الفعل المخل بالحياة العام في احدى غرف المنزل متى كان بامكان الغير مشاهدته بسبب عدم اغلاق الشبابيك وبذلك تتحقق العلانية اما بالمشاهدة الحقيقة عندما يقع الفعل امام اعين الناس او بعض الازراء ، كما يتحقق عندما يقع دون ان تتحقق المشاهدة لفعله ، ولكنها كانت محتملة

(١٧) وقد حدّدت المادة (١٩) من قانون العقوبات وسائل العلانية.

بالنظر للمكان الذي في فيه الفاعل سلوكه وتحقق العلانية بالسمع أو الإبصار، وبذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (الشخص الأعمى رأسماً يمكنه بذلك عرضه ، ولكن لا يصح قانوناً أن يكون مجنيناً عليه في جريمة فعل فاضح إذ أن الفعل الفاضح هو الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخل من المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا^(٤٨)) .

والفعل الفاضح إذا ارتكب في مكان عام بطبيعته يعتبر كذلك ارتكابه على ومن هذه الأماكن الساحات والمتزهات العامة والطرق العامة ، وقد يكون المكان عاماً بالخصوص وهو المكان الذي شخص لاستقبال الجمهور في أوقات معينة ، وفق شروط معينة ، كالمساجد والكتائس ودور السينما وقاعات الاحتفالات والملاعب والملاهي والمطاعم والمدارس والشادرق وهذا المكان يعتبر عاماً في الأوقات التي يباح فيها للجمهور ارتياه ذلك المكان ولذلك العلانية لا تقتصر قائمة إلا إذا وقع الفعل الفاضح أثناء ارتياه الجمهور لذلك المكان وفي غير هذه الأوقات فيعتبر من الأماكن الخاصة.

وقد يكون المكان عاماً بالمصادفة ، وهذه الأماكن هي خاصة بالاصل لأنها تاصرة على افراط وطائف لكن قد يجتمع فيها الجمهور بالمصادفة فتكتسب صفة العمومية ومثال ذلك السجون والنوادي والحوانيت وعربات السكك الحديد وسيارات التقل وتأخذ هذه الأماكن حكم الأماكن العامة عند اجتماع الجمهور بها لذلك يعتبر الفعل على أن وقع أثناء تواجد الجمهور في هذه الأماكن.

اما المكان الخاص ، فهو المكان الذي يتصرّح دخوله على فئة معينة من الناس ، فإن العلانية لا تتحقق إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهه من الغير فعلاً أو كان هناك احتيال أن يرى الغير الفاعل عند قيامه بالفعل المخل بالحياة مثل ذلك أن يأتي الفعل في مكان خاص يطل على طريق عام بحيث يستطيع من كان في الطريق العام أن يشاهد ما يقع وما يجري في ذلك المكان.

وتتوفر العلانية كذلك إذا وقع الفعل في مكان خاص وظل على مكان خاص كذلك إذا كان من المحمول مشاهدته (الفاعل) عند قيامه بالفعل كما لو ارتكب الفعل في بيت مطل على بيت آخر أو ارتكب في حديقة المنزل والتي يطل عليها بيت آخر.

فالعبرة أذن بالعلانية فإذا وقع الفعل في مكان خاص يقع ضمن استطاعة مشاهدة الفاعل وهو يأتي فعله فتى كان بالمستطاع مشاهدته اعتبر علينا ولو لم يشاهده أحد بالفعل^(٤٩) .

(٤٨) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٢ / تشرين ثاني / ١٩٢٨ - مجموعة القواعد القانونية ط ١ - رقم ١٧ - ص ٣٢.

(٤٩) د. أحمد فتحي سرور^١ الرجع السابق ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ، د. عمرو محمد مصطفى: المراجع السابعة: ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

ويقول محكمة النقض بان (جريمة الفعل القاضي العلني لاتقوم الا بتوافر اركان ثلاثة : الاول فعل مادي يمتدش في المرء حياء العين او الاذن والثاني العلانية ولا يتشرط لتوافرها ان يشاهد الاخرين عمل الجنائي فعلاً بل يمكن ان تكون المشاهدة محتملة ، والثالث القصد الجنائي ، وهو قصد الجنائي اتيان الفعل^(٥٠) . اما اذا ارتكب الفعل في مكان مغلق بحيث لا يستطيع احد ان يشاهد ما يجري فيه فهنا لاتتوافر العلانية اذ يتشرط ان يكون الفاعل قد احتاط للامر الاحتياط الكافي حتى يمتنع على من كان في الخارج رؤية ما يجري في داخل ذلك المكان ومتى قام الفاعل بهذا الاحتياط فلا يسأل عن جريمة اذا انكشف امره وشهوده وهو يرتكب الفعل وكان ذلك بسبب حادث قهري او مناجي ، اما اذا اهل في احكام باب الغرفة التي يأتي فيها فعله ، مما ادى الى انكشف امره ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة الفعل القاضي العلني .

وقد يقع الفعل على مرأى من الاخرين في مكان خاص مغلق ومع ذلك لاتقوم هذه الجريمة كما لو حضر شخص باختيارة وعن علم منه ورغبة في مشاهدة الفعل او الاشتراك فيه فلا تقام الجريمة لأن حياء لم يتأذ من ذلك الفعل^(٥١) .

ويجب على المحكمة ان تبين في حكمها ان الفعل القاضي قد ارتكب بصورة علانية وان توضع الظروف التي ترج منها هذا الركن اذ ان الفعل في هذه المسألة يعتبر متصلة في مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز لذلك يجب ان تبين المحكمة كيفية استخلاصها لعنصر العلانية .

الفرع الرابع القصد الجنائي

جريمة الفعل القاضي العلني جريمة عمدية يجب ان يتمتحقق التقصد الجنائي اي يجب ان تصرف ارادة الفاعل الى اتيان الفعل علما ان شأنه ان يمتدش او يجري في الانسان حياء العين ، فاذا وقع الفعل منه عرضاً بغير قصد فلا تقع الجريمة كما اذا وقع الفعل منه اكراها كما لو تزرت ثيابه اثناء عراك او احرقت ثيابه فرقها ابقاء خطير الحريق فتكتشف عن

(٥٠) نقلأً عن مرئى منصور: الموسوعة الجنائية - ط - ٥ - ١٩٨٤ دار الطباعة الحديثة القاهرة - ص ٦٢٣ .

(٥١) د. محمود محمد مصطفى: الرابع السابـت ص ٣٣٠ .

اعضائه التناصية فالجريمة لانقوم ، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه « يكتفى قانوناً
لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ان يكون المتهم عالماً بان فعلته
من شأنها ان تخدش الحياء » ، فمن يدخل دكان حلاق ويتبول في الحوض الموجود فيه
يرعرض نفسه بغير مقتضى للانتظار ، يتتوفر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة (٥٢) .
وإذا توافر القصد فلا عبرة بالدافع الذي دفع الفاعل على ارتكاب فعله سواء كان بدافع
الشهوة او على سبيل الانتقام او من باب حب الاستطلاع او بسبب الانحلال الخلقي .

عقوبة الجريمة :

اذا اكتملت للجريمة اركانها الثلاثة قامت مسؤولية الفاعل وتحقق عقابه وهو الحبس
مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً او بالعقوتين معاً . اي
ان المسألة متروكة لتقدير المحكمة في الجمع بين النوعين من العقوبة او الاقتصار على نوع
واحد - الحبس - او الغرامة وذلك حسب ظروف كل حالة على انفراد .

(٥٢) قرار محكمة النقض في ٣ / مايس / ١٩٤٧ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ - رقم ١٧٤ - ص ٢٤٢ .

الباب الثاني جرائم الاعتداء على الاشخاص

تناول في هذا الباب دراسة الجرائم التي تقع اعتداءً على حق الاشخاص في الحياة وكذلك تلك التي تقع اعتداءً على حقوقهم في سلامة الجسم ، وهذه الجرائم يقصد بها جرائم القتل والجرح والضرب والإيذاء العمد ، وجرائم القتل والجرح الخطأ ، واسقاط الموامل باعتبارها تتفق مع جرائم القتل والضرب والجرح العمد ، وهو الاعتداء على سلامة جسم الانسان الا ان تتجاوزها تجاوز هذا الى الاجهاض .

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . وسوف نتناول هذه الجرائم في اربعة فصول حسب الترتيب التالي : القتل العمد ، الضرب والجرح والإيذاء العمد ، القتل الخطأ ، ثم جريمة الاجهاض (الاسقاط) .

الفصل الأول

جريمة القتل العمد

سوف تتناول في هذا الفصل دراسة جريمة القتل العمد والجرائم المترتبة بها ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث تتكلم عن ارتكان جريمة القتل العمد في الأول منها، أما المبحث الثاني فسوف ندرس فيه عقوبة القتل العمد والظروف المشددة ، وفي المبحث الثالث نتكلّم عن الظروف المخففة لعقوبة هذه الجريمة . ثم تعالج جريمة انتهاك القتيل في المبحث الرابع.

المبحث الأول

ارتكان القتل العمد

تعريف : لم يعرف القانون القتل العمد^(١) ولكن الفقه وضع عدة تعاريفات فقد عرف القتل العمد انه «ازهاق روح انسان عمداً وبغير حق بفعل انسان آخر»^(٢) كما عرف بأنه «صدور فعل او ترك من انسان يقصد ازالة حياة انسان اخر بغير حق ويؤدي ذلك الى وفاته»^(٣)

وقد اورد بعبارة بغير سق الاشارة الى انتهاء هذه الجريمة اذا ما وقع القتل استعمالاً لحق او في حالة الدفاع الشرعي ولكن عنصر عدم شرعية الفعل مفهوم من معنى الجريمة حيث ان مصطلح القتل العمد ينصرف الى القتل الحرم وهو لا يشمل غيره^(٤) كما ان التعريف المتقدم يبين بان القتل لا يقع من الانسان على نفسه وانما يجب ان يكون بفعل انسان اخر.

(١) نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات على انه (من قتل نفساً عمدًا يأبه بالسجن المؤبد أو المقتول) ومن هذا النص يتضح ان القانون لم يعرف القتل العمد وإنما فقط تفسن النص على العقوبة.

(٢) جميل الاولاني : شرح قانون العقوبات البطدادي - طـ ١ - مطبعة معارف بغداد - ص ٣٦٨ ، جندى عبدالمالك : الموسوعة المعنوية - ج ٥ ص ٦٨٢ .

(٣) محمد ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق : ص ٦٠ .

(٤) د. عبدالستار الحميبي : جرائم الدم - ج ١ - ط ٢ - ١٩٧٢ مطبعة دار السلام بغداد ص ٣٠ ، وقد عرف القتل العمد بأنه (الامتناء الإرادى والباغي على حياة الإنسان بقتل انسان اخر) . د. حميد السعدي : المرجع السابق ص ٤٨ .

ونستخلص من التعريف المقدم بأن اركان جريمة القتل العمد ثلاثة هي :

- الركن الأول : محل جريمة القتل العمد - انسان على قيد الحياة.
- الركن الثاني : الركن المادي.
- الركن الثالث : الركن المعنوي التصدى الجنائي .

الفرع الاول محل جريمة القتل العمد

تقع جريمة القتل العمد على حق الانسان في الحياة ولذلك فإن محل الاعتداء في جريمة القتل العمد هو الانسان الحي اي يجب ان يكون الجنين عليه على قيد الحياة عند ارتكاب القتل . ولم يحدد قانون المقربات اللحظة التي يتغير فيها الجنين مولودا حيث ان تحديد هذه اللحظة يؤدي الى اختلاف في الاحكام الخاصة بالحياة الجنائية ، فاذا كان لايزال جنينا فهو يخضع للحياة الخاصة بالاجهاض ، يعني ان المشرع يحمي الجنين بالنصوص الى تعاقب على الاجهاض ، في حين يحمي المشرع الانسان بعد ولادته في النصوص التي تعاقب على القتل والتجريح والضرب والابداء .

ولكن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بين معيار وجود الانسان وذلك في المادة (٣٤) التي تقول « تبدأ شخصية الانسان بتام ولادة الانسان حيا وتنتهي بموته » اذا وفقا للقانون المدني يعتبر الانسان موجودا بتام ولادته حيا الى حين وفاته . ولكن هذا النص لا يمكن اعتباره اساسا لتحديد بداية حياة الانسان وبالتالي شموله بالحياة الجنائية باعتباره موجودا بذاته وشخصه كبقية افراد المجتمع .

حيث ان الحق في الحياة مختلف اذا كان الانسان جنينا عما اذا كان مستقلا عن جسم امه فحياة الجنين حياة مستقبلية احتالية في حين حياة الانسان المولود حيا تعتبر حياة يقينية وبالتالي يحميها المشرع بنصوص القتل والتجريح والابداء ولذلك يتضح ان هناك تفاوتا بين الحقين من حيث القيمة القانونية ومدى جدارتها كل منها بالحياة الجنائية فالحياة الحالية أكثر اهمية في نظر القانون من الحياة المستقبلية ولذلك في حالة قيام تنازع بينها فتطبيقا لمبدأ جواز التضحية بالحق ذي القيمة الاقل اتفاذا للحق ذي القيمة الاعظم ، يمكن بل يجب

التضحية بالأول بالحق ذي القيمة الاقل .

فلا تقوم المسؤولية الجنائية عند التضحية بحياة الجنين اتفاذا لحياة الام المخاطر بل

وإنقاداً لصحتها.^(٥) ولذلك تعددت الآراء حول بداية الحياة العادمة للإنسان فيذهب رأي إلى (الحياة العادمة للإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بنتها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها ذلك أن هذه اللحظة هي التي يصبح عندها الجنين صالحًا للحياة خارج جسم أمه ، وقابلًا للتأثير تأثيراً كلياً بالعالم الخارجي).^(٦)

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الإنسان يمكن أن يكون مخلاً بجريمة القتل منذ أن تكون عملية الوضع قد اشرفت على نهايتها . فلا يشترط إذا ان تكون الولادة قد ثبتت فعلاً .^(٧) ونحن نذهب إلى تأييد الرأي الأول وهو الرأي الذي يذهب إليه غالبية المختصين بالفقه الجنائي ، فالحياة العامة تبدأ من بداية عملية الولادة فعلياً ، وبذلك . إذا اخطأ الطبيب في عملية الولادة خطأً أدى إلى وفاة المولود فإنه يسأل عن جريمة قتل خطأ ، بينما إذا اعتبرنا الإنسان لا يزال جنيناً في هذا الوقت فلا مسؤولية على الطبيب حيث إن جريمة الإجهاض جريمة عمدية ولا يمكن أن تقوم بالخطأ غير العمدى . وإذا بدأت الحياة العادمة للإنسان ببداية الولادة . ومن باب أول بانتهاء عملية الولادة . فالمولود يصبح مخلاً للحماية وقتاً للنصوص الخاصة بالقتل والجرح والإيذاء . منها كان جنسه ذكرًا أم أنثى ، كما لا عبرة بسن الجنين عليه أو مستواه الاجتماعي فالقانون يحمي حق الإنسان في الحياة سواء كان متعملاً أو جاهلاً غنياً أو فقيراً وطنياً أو أجنبياً مفيدة للمجتمع أو عنصرًا ضاراً به . فيبيق حق الحياة مصوناً حتى وإن كان الجنين عليه مجرماً خطيراً وحتى إذا محكوماً عليه بالإعدام إذ أن تفويت هذا الحكم يجب أن يتم وقتاً لاحقاً حكم القانون .

وكذلك لا يشترط في المولود قابلته للحياة لكي يكون مخلاً للحماية التي تنص عليها نصوص القتل والجرح .^(٨) بل يستوي في نظر المشرع . أن يكون الجنين عليه بصفة بجيدة وسعاف أو أن يكون مصاباً بمرض يؤدي إلى الموت حتى اي حتى وإن كان القتل أنهى حياة المريض اشتقاقاً عليه من الآلام التي يعاني منها . وحتى وإن كان ذلك بناءً على رجاء المريض أو أهله .

(٥) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص المرجع السابق ص ١١.

(٦) راجع د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص المرجع السابق - من ١١ ، د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق: ص ٣٤٢.

(٧) د. عبدالستار الجليلي: المرجع السابق ص ٣٥.

(٨) د. عبدالستار الجليلي: المرجع السابق: ص ٢٦ ..

كما يستوي ان يكون الجنين عليه انسانا عاديا كاملا الخلقة او ان يكون مشوها غير طبيعي ، ولو كان تشوهه ينذر بموت عاجل طالما ان تشوهه لا يخرجه من عداد الكائنات البشرية اما اذا كان ما اخرجته الام كانتا غير متضمن المعلم فهو ليس مخلا للجانية القانونية .^(٩)

اما عن انتهاء حياة الانسان فهذا تنتهي حين يلفظ الانسان انفاسه الاخيرة وحتى هذه اللحظة يبقى الانسان جديرا بالجانية .

واشترط ان يكون الانسان على قيد الحياة يثير مسألة الجريمة المستحبلة وقد عرفت الجريمة المستحبلة بانها حالة ما اذا لم يكن في وسع الجاني - في الظروف التي اني فيها فعله - اوفي وسع شخص اخر مكانه ان يحقق التسخنة الاجرامية .^(١٠) وتبدو الجريمة المستحبلة واضحة في حالة كون الانسان الذي يقصد الفاعل قتله قد فارق الحياة قبل ارتكاب سلوك الاعتداء عليه وقد ثار الخلاف في الفقه المصري لعدم وجود نص يعالج هذا الموضوع واستقر القضاء المصري على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية فقط اي لاعقاب على الاستحالة المطلقة .^(١١)

اما المشرع العراقي فقد احسن صنعا اذ نص على هذه الجريمة صراحة بما يقبل بباب الخلاف حول الجريمة المستحبلة فلقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي على انه ويعتبر شرعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحبلة التقىده اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث التسخنة مبينا على وهم او جهل مطبق وبذلك اطلق الرصاص على انسان اتضحت انه فارق الحياة قبل بدء الفعل يعتبر شرعا في جريمة القتل العمد .

(٩) انظر - د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص : المرجع السادس - ص ١٢ ، د. فوزية عبد السلام : المراجع السادس - ص ٣٤٣ .

(١٠) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٤ - ١٩٧٧ دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٣٧٣ .

(١١) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٩ - ١٩٧٤ - مطبعة جامعة القاهرة - ص ٣٦١ - وما يليها .

الفرع الثاني

الركن المادي - السلوك الاجرامي

يقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر، السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجندي وهو فعل للاعتداء على الحياة الذي من شأنه احداث وفاة الجندي عليه ، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح انسان ثم علاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين.

اولا : السلوك الاجرامي

وهو الامر او السلوك الذي من شأنه احداث وفاة الجندي عليه وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة فان تحققت كافراً لذلك الفعل كانت جريمة القتل تامة وإن لم يتحققها لاسباب اخرى ليس فيها ارادة المتهم الذي قام لديه قصد القتل وبدأ فعلاً بتنفيذ الفعل الذي سيؤدي الى الوفاة ، انتصرت مسؤولية الفاعل في هذه الحالة على الشروع . وفي ذلك يقول محكمة النقض المصرية ان الفعل الذي تقوم به جريمة القتل العمد يتطلب «ارتكاب فعل على الجندي عليه يؤدي بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء كانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل ام من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتاجة مباشرة للجريمة» .^(١٢)

اما محكمة التمييز فقد ذهبت الى «ان نية القتل موجودة لدى المتهم وان تكرار الطعنات وفي اماكن خطرة من الجسم والتي يمكن ان تؤدي الى الوفاة ثبت ذلك ايضاً» .^(١٣) ثم ذهبت محكمة التمييز ايضاً الى ان «الطعن وقع بمحضعين خطرين اولهما البطن وثانيهما الرأس وخطورة المطرحين الذي نفذ اولهما الى الجوف البطني واظهر الاحساء وقد تدل من موقعه الثرب ، ومدى خطورة السكين والصخرية اللتين كل منها قاتل اذا ما اصاب مقتلاً» .^(١٤)

وفي قرار اخر يقول محكمة التمييز «ووجد ان المتهم تعمد الضرب واستعمل اداة راضية قاطعة يحتمل ان تحدث الموت اذا وقعت في مقتل وقد وجهها الى الرأس وهو مقتل واحد احدث

(١٢) قرار محكمة النقض المصرية في ١٢ اذار ١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج - ٢ - رقم ٢٢١ ص ٢٩٧ .

(١٣) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٠٤١ / ج / ٩٦٢ في ٢٧ / ٥ / ١٩٦٢ الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المربع السابق ص ٢٦٤ .

(١٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢١٢ / ج / ٤٢ في ١٣ / مارس / ١٩٤٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

ضررته تغيريات اتتجل الموت مباشرة فلا تدخل عامل خارجي فهذا الفعل قتل عمد.»^(١٥) وبذلك يتضح ان محكمة التمييز تتجه الى استظهار نية القتل من نوع الة المستخدمة ومكان الاصابة من الجسم اي انها تستدل على ان الجاني كان يريد ازهاق روح المجنى عليه من نوع الة او الاداة المستخدمة في الجريمة وكذلك من موضع الاصابة كالراس واليطن مما يتضح ان السلوك سوف يؤدي الى الوفاة. اي ان الفعل يكون صالح لاصدات الوفاة اذا كانت الة صالحة لذلك وكانت الاصابة في مكان خطير من الجسم ومع ذلك فان الضابط الذي يمكن اللجوء اليه لاستظهار صلاحية الفعل لاصدات التسخنة قد اثار خلافا في الرأي.

فيذهب اصحاب النظرية الموضوعية الى انه يجب ان يشكل الفعل لحظة ارتكابه خطرا على حياة المجنى عليه بحيث لو سارت الامور سيرها العادي لحدثت الوفاة بناء على ذلك الفعل يعني ان يكون الفعل الذي اتاه الجاني صالح لاصدات الموت في جريمة القتل التامة ، وان يكون من شأنه احداث الموت في جريمة الشروع في القتل.

في حين يذهب أنصار النظرية الشخصية الى ان العبرة بنية الجاني التي يحددها في ضوء علمه بمحض افعاله ، وهو علم قد لا يتفق مع حقائق الامور.^(١٦) اي ان العبرة هنا بما يعتقده الفاعل ، فإذا اعتقد ان سلوكه من شأنه احداث الوفاة ، اعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمد او الشروع فيها ، وبذلك عدم كفاية الوسيلة لتحقيق التسخنة الاجرامية يعتبر امرا ثانويا ، وليس بشرط اساسي لقيام جريمة القتل العمد.

ينما يذهب رأي في الفقه الى انه يستوي في هذا المقام ان تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لاصدات التسخنة او تكون غير صالحة لذلك الا في نظر الجاني.^(١٧)
اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ذهب الى اعتبار الجريمة شرعا في قتل ولو كانت الجريمة مستحيلة التنفيذ لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها حتى ثبت ان الفعل قد ارتكب بقصد ارتكاب جنائية او جنحة (م ٣٠) عقوبات ، وهذا القصد تستظهله المحكمة من الة المستخدمة ومن موضع الاصابة كما ذكرنا سابقا.

(١٥) قرار محكمة التمييز رقم ٧٤٩ / ج / ٧٤ في ٢٩ / اذار / ١٩٧٥ بمجموعة الاحكام العدلية المدد الاول - س - ٦
١٩٧٥ من ٤٥٥ ، ويقس المتن قرارها رقم ١٥٣٥ / ح / ١٩٢ في ١٩٩٤ - ١٩٩٥ / ٢٢ - قضاء محكمة تمييز العراق -
المجلد الثاني القرارات الصادرة سنة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ من ١٩٩٨ ص ٤٩٨.

(١٦) د. محمود تجيب حسني : القسم الخاص : الربيع السادس من ١٥ - ١٦ / ١٩٦٥: عبدالستار الجليل : المرجع السابق :
ص ٦٧ - ٦٨.

(١٧) د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص : الربيع السادس : من ٢٠٢

ولا يشترط ان يصيب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة ، بل يمكن ان يحيي وسيلة القتل ويتركها تنجع اثرها بفعل الظروف ، لذلك يتوافر السلوك الاجرامي لدى الفاعل الذي يضع للمجنى عليه مادة سامة في طعامه او شرابه ، وينتظر ان يأكل او يشرب منها المجنى عليه حتى تقع النتيجة الجرمية وهي الوفاة .

ولا يشترط في القتل العمد استخدام وسيلة معينة بل يستوي في نظر المشرع كل وسيلة صالحة لاحادث الوفاة ، فيستوي ان تكون الوسيلة اداة معينة كسلاح ناري او خنجر او سكينا او مسحاة او مطرقة او غيرها ، او ان يكون احد اعضاء الجسم كالحقن باليدين او اغراقه او ركله بالرجل فيقتل .

كما لا يشترط ان يقع الاعتداء بفعل واحد كطعنة واحدة او اطلاق رصاصة واحدة على المجنى عليه ، بل يمكن ان يقع بعدة افعال كاطلاق عدة اطلاقات نارية ، كما انه يتغير عنصر الاعتداء الذي يعتبر عنصرا في الركن المادي ولو لم تحدث الوفاة فورا وانما تتأخر حدوثها وقتا معيينا طالما ثبت ان هناك علاقة سببية بين هذا الفعل والنتيجة التي وقعت .

والغالب في وسائل الاعتداء ان تكون من الوسائل المادية ولكن الرأي السائد فتها يذهب الى امكان حصول الاعتداء بوسيلة معنية .^(١٨) مثال ذلك ان يطلق الرصاص بالقرب من شخص مريض فيصبه الفزع ويموت ، او ان يكرر الفاعل الاهانات او التهديدات او سرد الاخبار السيئة لشخص ما اذا تربت على ذلك الم نفسى شديد ادى الى سوء صحة المجنى عليه فحدثت الوفاة ، او الزوجة التي تعلم بسوء صحة زوجها وتريد التخلص منه فتعمد الى اساعه اخبارا مزعجة ومشيرة للواعي الشخص من شأنها احداث التوتر النفسي والملاجع العصبي عنده ، او تحاول أيةامه بالاعقاد بنيانتها له بما يجعله شديد التأثير النفس ويترب على ذلك سوء صحته وبالتالي وفاته .

ويعدم هذا الرأي موقفه بأن النصوص القانونية لا تشترط ان يكون القتل قد حصل بوسيلة مادية ، فالوسيلة لاتهم المشرع بشيء مادامت تؤدي الى النتيجة الجرمية التي عاقب عليها .

ولكن ثبات العلاقة السببية بين النتيجة والوسيلة المعنية من الامور الصعبة اذ يصعب من الوجهة الفنية الطيبة التقرير بأن ما يترتب على الفعل من الم نفسى هو الذي احدث في اجهزة الجسم الاضطراب الذي اساء الى صحة المجنى عليه والذي ادى الى وفاته في النهاية .^(١٩)

(١٨) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق - من ٣٤٦ - ٣٤٧، احمد امين: المجلد الثاني - ص ٤٥١ - د. رزوف عبيد: سرمان الاعتداء على الاشخاص والاموال ط - ٧ - ١٩٧٨ دار الفكر العربي - القاهرة - من ١٣ .

(١٩) د. عمرو نجيب حسني: القسم الخامس - من ٢٨ .

ويع الاعتراف بهذه الصعوبة فاننا لا نستطيع الا قبول هذا الرأي اذ ان الوسيلة لا تهم الشارع في شيء كما ذكرنا ، وما يدعم هذا الرأي ان نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات لم تضمن ما يشير الى تطلب المشرع بأن يكون الفعل المكون للركن المادي من الاعمال المادية فقط . (٢٠)

القتل بالترك او الامتناع

ان هذا الموضوع يثير تساؤلا مفاده هل ان جريمة القتل العمد يمكن ان تقع ويكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جنائية عن موت شخص كان نتيجة اتخاذ موقفا سليما ام نتيجة لامتناعه واسجامه عن القيام بفعل معين من شأنه افراز حياة ذلك الشخص ؟ . ام ان جريمة القتل العمد لا يمكن ان تقع الا بآيات فعل القتل وهو الحركة الفضوية التي تتطلب تدخل الحاضري بعمل يقصد من ورائه احداث الاعتداء على حق شخص في الحياة ؟ . ومن امثلة ذلك الام تمنع عن ارضاع طفلها فيموت جوعا والسجان يمتنع عن تقديم الطعام للسجناء فيموتوا الاخير ، وحارس تقاطع السكة الحديد يمتنع عن تحويل اتجاه القطار في اللحظة التي يجب عليه القيام بذلك فيؤدي هذا الامتناع الى تصادمقطارين يذهب ضحيته عدد من الاشخاص وغيرها من الامثلة الكثيرة .

في الايجابة على السؤال المتقدم اختلف الفقه ، فقد ذهب رأى الى عدم امكان وقوع الجريمة بطريق الترك او الامتناع ، فلا يمكن ان يكون العدم سببا ل نتيجة الجناية ، فالمسؤولية والعقاب لا محل لها في هذه الحالة لأن دام رابطة السبيبة بين الترك والجريمة الواقعه . (٢١)

ويرد على هذا الرأي بأن من يترك نتيجة اجرامية تتحقق لان ارادته انصرفت اليها وكان في استطاعته منع وقوعها ، اثنا يعتبر قد تسبب في وقوعها نتيجة لوقفه منها ، فوفاة الجندي عليه كانت نتيجة امتناع الفاعل عن القيام بعمل معين من شأنه افراز حياته ولكن اراد هذا الامتناع لانه يريد التبيحة الاجرامية وهي الوفاة . وبالتالي تعتبر علاقة السبيبة قائمة بين سلوكه وهو الامتناع او الترك وبين النتيجة وهي الوفاة ، ولا يتطلب القانون غير ذلك لقيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية عنها .

(٢٠) وتنص المادة ٢٨ عقوبات على انه (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتکاب فعل حرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

(٢١) احمد امين : الميلاد الثاني - المرجع السابق - ص ٤٥٢ .

لذلك يمكن القول بأن الرأي السائد بقها يذهب إلى امكان قيام جريمة القتل المد بالامتناع او الترک وتحقق المسؤولية الجنائية بمحض الفاعل كالقتل الذي يقع بفعل ايجابي سواء بسواء ، ويشرط هذا الرأي ان يكون هناك على المتن الالتزام قانوني او تعاقدي بالتدخل لانفاذ المجنى عليه فخالف هذا الالتزام ، حيث ان علاقة السببية بين موقف الامتناع والخلاف للالتزام وبين النتيجة عندئذ ثابتة او اكيدة.

ولذلك يذهب هذا الرأي الى ان قيام الجريمة بالامتناع او الترک تتطلب قيام عدة شروط ، اولها انصراف ارادة الجنائي الى النتيجة اي انه كان مريضا او على الاقل قابلا لها . وان يكون الجنائي ملزما قانونا او نتائجه تعاقده بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه ، ثم لا بد من قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة التي وقعت كما يجب ان يكون بامكان الجنائي القيام بالفعل الذي من شأنه ان يجعل دون وقوع النتيجة التي حصلت ومع ذلك لم يقدم بذلك الفعل .

فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق المسؤولية عن جريمة القتل بطريق الترک او الامتناع .
ولا يوجد في المبادئ العامة لقانون العقوبات ما يمنع قبول هذا الرأي ، بل قانون العقوبات العراقي نص صراحة على هذه الجريمة في المادة (٣٤) التي تقول (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعود الجريمة عمدية كذلك ، اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ...) .

ويذلك فقد اخذ المشرع العراقي بالرأي السائد ولا محل للخلاف الفقهي في هذا الموضوع عندنا ..

ثانياً - النتيجة

تعبر وفاة المجنى عليه هي النتيجة الاجرامية في جريمة القتل فازهاق روح انسان هو الاثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تم الجريمة وفي هذه النتيجة تمثل الاعتداء على حق المجنى عليه في الحياة وحدوث الوفاة شرط لازم لكنه يستكمل الركن المادي عناصره فإذا لم تتحقق هذه النتيجة وذلك بأن اوقف نشاط الجنائي او خاب اثره بسبب لادنه لارادته فيه فان الجريمة تكون شرعا في القتل اذا ماتوفر القصد الجنائي لديه .

اما اذا لم يتتوفر هذا القصد وحدثت الوفاة فان الجريمة تكون جريمة ضرب افضى الى الموت اذا قام لدى الفاعل قصد ايذاء المجنى عليه . (٢٢)

(٢٢) د. احمد فتحي سرور: المراجع السابق: ص ٥٤٠.

وليس من الضروري ان تقع الوفاة اثر نشاط الجاني مباشرة ، فقد تحدث الوفاة اثر وقوع الفعل مباشرة او بعد مضي مدة من الزمن على وقوعه فاذا توافرت علاقة السببية بين الفعل والتبيبة (الوفاة) تتحقق المسئولية عن جريمة القتل العمد رغم مرور فترة من الزمن بين حدوث العنصرين .

ولا يتطلب المشرع ثبات الوفاة بطريقة معينة بل يجوز ثباتها بجميع الطرق بما في ذلك القرائن . فيكتفي ان يقوم الدليل على قتل انسان ما حتى وان كانت شخصيته مجهولة كما ان وجود جثة الجندي او تقديم شهادة بوفاته ليس من شروط المحاكمة واقامة المسئولية بحق الفاعل .

ولكن مجرد اختفاء شخص ما لا يعتبر دليلا على موته ، وسلطة التحقيق هي الجهة المكلفة باقامة الدليل على وفاته ولا يجوز تكليف المتهم بثبات حياة الجندي عليه ولو كان هو المكلف برعايته .^(٢٢)

وفي هذا تقول محكمة التمييز (اذا اقر احد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف احدهما بالقاء جثة القتيل في النهر فان تلك الدلائل مع افاده والد الجندي عليه تكتفي لاحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وان لم يعثر على جثة القتيل).^(٢٣)

ثالثا - علاقة السببية

لا يمكن اقامي جريمة القتل ان يأتى الفاعل نشاطه الاجرامي وان تقع التبيبة وانما يشرط لقيام الركن المادي ان تنسب هذه التبيبة الى ذلك النشاط اي ان تكون بينها علاقة او رابطة السببية . اي لا يمكن اسناد فعل القتل الى الجنائي ، بل يجب ايضا اسناد وفاة الجندي عليه الى هذا الفعل والا كانت الواقعه مجرد شروع .^(٢٤)

ولاتثير علاقة السببية اية صعوبة اذا كان فعل الجنائي هو النشاط الوحيد الذي ادى الى وفاة الجندي عليه ، مثل ذلك ان يطلق شخص الرصاص على اخر فيريديه قتيلا ، او يطعنه بمنجره عدة طعنات الى ان يفارق الحياة . واما تصور الصعوبة ويدق الامر حين تتدخل مع فعل الجنائي عوامل اخرى مستقلة عنه ساهمت في احداث التبيبة ، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل او معاصرة له او لاحقة عليه مثل ذلك سوء صحة الجندي عليه ،

(٢٢) د. محمود نجيب حسني : القسم الخامس - المراجع السابق : ص ٢٣ .

(٢٣) قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٩ / ت / ٢٢ في ٩٦٥ / محريران / ١٩٦٥ ، قضاء محكمة تمييز المطران ، المجلد الثالث / القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ - بغداد - ١٩٦٩ ص ٤٩٧ ..

(٢٤) د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال : المراجع السابق ص ٢٢ .

او ان يضيق الجندي بطعنة سكين فينقل الى المستشفى فيخطئ الطبيب في علاجه فيموت او تختنق المستشفى فيموت نتيجة ذلك.

اي ان المشكلة القانونية تثور في هذه الحالة لأن فعل الجندي واحدا من العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة ، فهل يمكن القول بتوازن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة مجرد كونه عاملا من بين العوامل ايا كانت اهميته ام يجب التأكيد من ان ذلك الفعل كان بالقياس الى سائر العوامل يمثل اهمية اكبر في احداث النتيجة؟

ولذلك تنازع هذه المشكلة نظريتان اساسيتان ، الاولى تذهب الى الاعتراف بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة مجرد كونه عاملا ايا كانت اهميته من بين العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة وهذه هي نظرية تعادل الاسباب ،اما النظرية الثانية فتشهد الى اشتراط ان يمثل فعل الجندي بالقياس الى بقية العوامل اهمية خاصة تجعله متميزا عن العوامل الأخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة ، ثم هناك نظرية ثالثة وهي ما يطلق عليها اتجاه السببية المباشرة .

وسوف نتناول كلها بايجاز:

١- نظرية تعادل الاسباب

يعتبر الفقيه الالماني فرن بوري هو المؤسس لهذه النظرية وتدعي هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة فكل منها يقوم بينما وبين النتيجة علاقة السببية ، اي ان علاقة السببية ، تعد قاعدة بين فعل الجندي والنتيجة الإجرامية اذا ثبت انه اسهم في احداثها ولو كان اسهامه محدودا ، اذا اسهمت معه عوامل لها اهمية اكبر في احداث النتيجة ، اي ان جميع العوامل التي تتصافر في احداث نتيجة ماينبغي ان تعد متعادلة ومسؤولة بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها بغير موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته واثره بالتالي في النتيجة . ذلك ان نشاط الجندي هو العامل الذي اعطى للعوامل الأخرى قوتها في احداث النتيجة اي يعتبر هو سبباً لسببيتها بحيث يمكن ان يقال فيه انه جعل حلقات الحوادث تتبع على نحو معين بحيث لو لا حدثت النتيجة النهائية فيسأل الجندي مسؤولية تامة منها توسط من عوامل بينه وبين النتيجة النهائية سواء اكانت هذه العوامل مألوبة ، او كانت نادرة شاذة ، وسواء اكانت راجعة الى فعل انسان ، ام الى فعل الطبيعة .^(٢٦)

(٢٦) د. رفوف عيد: السببية في القانون الجنائي - ط٣ - ١٩٧٤ - دار النكر العربي القاهرة ص ١٨ - ١٩ .

مثال ذلك ان يبدأ شخص بقتل المجني عليه فيحدث فيه اصابة ينتقل بسببها الى المستشفى ويشب سرير في المستشفى يقتضي على المجني عليه ، فالجاني هنا يسأل عن جنائية قتل تامة لانه لو لا فعل الجاني - اعتدائه - لما تقلل المجني عليه الى المستشفى ولا حصلت الوفاة نتيجة الحريق .

واللحجة في ذلك انه اذا كان السبب بمجموعة من العوامل التي اسهمت في احداث التسليمة الجرمية فان فعل الجاني كواحد من هذه العوامل هو في الوقت ذاته سبب التسليمة ، ثم ان جميع العوامل التي اسهمت في احداث التسليمة متساوية ومصدر هذه المساواة كونها جميعا لازمة لاحادات التسليمة ، اذ ان تخلف احدها يؤدي الى انتفاء التسليمة.

ويحدد انصار هذه النظرية معيارا لتطبيقها وهو (يعد الفعل سببا للتسليمة اذا كان يترب على تخلفه انتفاء هذه التسليمة) ، وبالتالي تعتبر علاقة السببية متغيرة اذا ثبت ان الفعل لم يكن من بين عوامل التسليمة ، اي انه لم يسبهم في اية صورة من الصور في احداثها . وقد وجهت الى هذه النظرية عدة انتقادات اهمها : انها توادي الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق واسع فتجافي العدالة بذلك ، كما انها توادي الى اعتبار المحرض على الاتجار مسؤولا جنائيا باعتبار ان فعله سبب للوفاة ثم انتقدت بكونها ليست ذات طابع قانوني ، اذا تعتمد على المنطق المجرد وتنظر الى التسليمة باعتبارها مجرد ظاهرة مادية تحدث نتيجة تضافر مجموعة عديدة من العوامل .^(٢٧)

٢ - نظرية السببية الملائمة والكافية

ومنطق هذه النظرية يذهب الى عدم الاعتداد بجميع العوامل التي توادي الى التسليمة بل يجب التفرقة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض ، ويجب الاعتداد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها . اي ان نأخذ فقط العوامل التي تتضمن ابعادها اليها وتعبر عن ميل نحوها وتكون فيها تبعا لذلك الامكانيات الموضوعية التي من شأنها احداثها . فتطبيق هذه النظرية يقتضي استبعاد العوامل الشاذة غير الملائمة والابقاء على العوامل العادلة الملائمة واضافتها الى فعل الجاني لتحديد ماينطوي عليه من امكانيات من شأنها احداث التسليمة الاجرامية .

ويعتبر فعل الجاني سببا للتسليمة اذا كان مقتنا بالعوامل العادلة الملائمة يؤدي الى الوفاة ، وبذلك يتضمن هذا الفعل القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها

(٢٧) د. محمد نجيب حسني : القسم العام - من ٣٠٣ - ٢٩٥ . د. رؤوف عيد : السببية في القانون الجنائي - الرابع السابق - من ٢٩ - ٣١ .

احداث التبيّحة، اما اذا كانت التبيّحة ثمرة لعوامل شاذة غير مألوفة وفقاً ل المؤلف الحياة العادبة فان علاقه السببية لا تعتبر قائمة بين فعل الجاني والتبيّحة الاجرامية وإنما قد يسأل عن شروع في جريمة.

وللتفرقة بين العوامل العادبة المألوفة والعوامل الشاذة غير المألوفة اختلف انصار هذه النظرية في وضع ضابط التمييز بين النوعين من العوامل، ولكن الرأي الراجح هو الذي يذهب الى ان العامل يعتبر عاملاً عادياً ومالوفاً اذا كان بالامكان شخص مجرد يتمتع بأوسع الامكانيات الذهنية ان يعلم بذلك العامل فكل العوامل التي يتاح العلم بها لهذا الشخص تعتبر عادبة ومالوفة وما عداها يعتبر من العوامل الشاذة غير المألوفة وبالتالي اذا كانت التبيّحة ثمرة للعوامل الاخيرةقطعت العلاقة السببية بين هذه التبيّحة وسلوك الفاعل.

وقد تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات من اهمها ، ان هذه النظرية تعتمد على الامكانيات الموضوعية وهي ليست لها علاقة بمشكلة السببية وإنما هي من خصائص الفعل وصفاته - ثم انها تستبعد بعض العوامل رغم انها قد اسهمت في احداث التبيّحة .^(٢٨)

٣- نظرية السببية المباشرة

تذهب هذه النظرية الى ان الجاني لا يسأل عن التبيّحة التي حصلت الا اذا كانت متصلة مباشرة بفعله ، اي يجب ان يكون فعله هو السبب الاساسي اي الفعال او الاقوى في حدوث التبيّحة ، بحيث يمكن القول بأن نشاط الجاني دون غيره من العوامل هو الذي ابرى اليها .

فإذا تدخلت عوامل اخرى بين سلوكه الائم وبين التبيّحة النهائية انفت علاقه السببية بين سلوكه والتبيّحة ، حتى وان كانت هذه العوامل مألوفة عادبة ، مثل ذلك خطأ الطبيب المعالج اذا ماتوسط بين اصابة جنائية معينة وبين وفاة المجنى عليه . والسببية على هذا التحديد تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والتبيّحة ، لأنها لا تعرف الا بالارتباط المباشر والمحقق بينها . وبهذا تعتبر هذه النظرية من اصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية له ولذلك يؤخذ عليها انها تؤدي الى افلات المتهم احياناً من عاقبة افعاله اذا

(٢٨) انظر تصميلاً في نقد هذه النظرية : د. محمود نجيب حسني / القسم العام ، المراجع السابقة بعد ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

ماتدخلت مع فعله عوامل اخرى اجنبية ، ولو بصورة مألوفة او بمساهمة بسيطة غير محققة الاتراري التبيبة الاجرامية .^(٢٩)

موقف المشرع العراقي

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) حين قال :

١. لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .
٢. اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحادث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .

ان الفقرة الاولى تضع قاعدة عامة اساسها مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجنائي في احداث التبيبة الاجرامية لاتعني علاقة السببية بينما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة لسلوك الفاعل ، سواء علم بها صاحب السلوك او كان يجهلها . اي ان علاقة السببية تعتبر قائمة بين سلوك الفاعل والتبيبة الاجرامية اذا كان سلوكه قد اسهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بقدر اكبر .

اي ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب .

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاءت لتؤكد اقرار المشرع العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد ان ضيق ببعض الشيء من نطاقها حيث ثفت قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والتبيبة الاجرامية في بعض الحالات التي تذهب نظرية تعادل اسباب الى قيام علاقة السببية فيها .

اما اقرارها تعادل الاسباب وتأكيدها عليها ، فقد تضمنته في تقريرها انتفاء علاقة السببية بين السلوك والتبيبة الجرمية في حالة تدخل سبب طارئ في التسلسل السلبي على ان يكون هذا السبب كافيا لوحدة احداث التبيبة الجرمية ، مثال ذلك ان يصيب الجنائي شخصا اصابة خطيرة فيستقل سيارته كما كان يفعل عادة فيحصل اصطدام فتقلب السيارة ويموت الجندي عليه .

اما تضيقها لنطاق نظرية تعادل الاسباب فقد ورد بسبب فيها لقيام علاقة السببية بين السلوك والتبيبة في حالة ما اذا كانت كفاية السبب الطارئ لاحادث التبيبة

(٢٩) د. رفوف عيد: السببية في القانون الجنائي : المرجع السابق : ص ١٣ - ١٥ .

ليست متناء كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي ، بل مشروطة بارتكابه من الجاني ، اي ان يكون ارتكاب السلوك الاجرامي هو الذي بين الفلوف المتناسبة لكي يتبع السبب الطارئ اثره وما كان ينتج اثره وما كانت النتيجة تتحقق على النحو الذي تتحقق به لو لا سلوك الجنائي في هذه الحالة تقرر نظرية تعادل الاسباب قيام علاقة السببية بين سلوك الجنائي والنتيجة الاجرامية في حين ان القانون العراقي يذهب الى انتفاء علاقة السببية في هذا الحالة ، مثال ذلك اذا احدث الجنائي اصابة بالجني عليه ونقل بسببها الى المستشفى وفي الطريق تعرضت السيارة لحادث اصطدام مات من جراءه الجني عليه فان السبب الطارئ وهو حادث الاصطدام الذي تعرضت له السيارة لم يكن مستقلا كل الاستقلال عن السلوك الذي اثار الجنائي في احداث النتيجة الاجرامية بل كان مشروطا بارتكابه اي ان الحادث له علاقة بالسلوك الاجرامي اذ لو لا الاخير لما نقل الصاب الى المستشفى او تعرض للحادث الذي ادى الى وفاته .

نخلص من ذلك الى ان السبب الطارئ لكي يؤدي الى انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي وقعت يجب ان يكون مستقلا عن فعل الجنائي وكافيا بذلك لاحادات النتيجة اي يجب تحقق شرطين اساسيين في السبب الطارئ وها الكفاية والاستقلال لكي يترتب اثره وهو انقطاع علاقة السببية بين سلوك الجنائي والنتيجة التي تتحقق .

اما المشرع العراقي فقد اشترط في السبب الطارئ الكفاية فقط لكي يترتب عليه انتفاء علاقة السبب بين السلوك الذي اثار الفاعل وبين النتيجة الاجرامية التي وقعت .^(٣٠)

اما محكمة التمييز فقد ذهبت الى انه (ويجد ان اعتراف المتهم امام حاكم - قاضي - التحقيق بأنه خنق الجنيء عليها ، قد كذبه تقرير التشريح واقوال الاطباء الذين سمعتهم المحكمة والتي ثبت فيها ان جثة الجنيء عليها وحدت حالية من اثار الخنق . وان الوفاة طبيعية نتيجة ازمة قلبية ...).^(٣١)

(٣٠) انظر، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون المقربات مطابع الرسالة - الكويت - ١٩٨٢ ص ١٤٥ وبعدها . د. عبداللطيف الجليل : المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣١) قرار محكمة التمييز ٨٤٣/ج/٦٥ في ١٩ / تموز / ١٩٦٥ - قضاء محكمة تمييز العراق - الهيئة الثالثة القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ - ص ٥٦ .

ويذهب رأي المدعى، ان محكمة تمييز العراق تحاول في قضائتها تطبيق نظرية السبب الملازم ، التي تحرض على تحقيق العدالة لا تحمل فيها الجاني اثراً مما تقتضيه ظروف كل قضية على حدة حيث تتجه المحكمة الى عدم تحميل المتهم مادياً يتوجه من تداخل عوامل اخرى في بعض قراراتها. (٣٢) مثال ذلك قرارها رقم ٩٥٥/٧/٤٧٣ في ١٤/٩/٩٥٥ الذي توصل الى «لابسال المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا احدث ايذاء بجسم المجنى عليه وكان سبب الوفاة نتيجة لاصابته بالتسوس البولي». كما ذهبت في القرار ١٦٧٧ في ٢/١٩٥٣ الى انه «ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة اصابته بأمراض متعددة في القلب والكلم والكبد ولاعلاقة للرضوض البسيطة التي كان مصاباً بها والتي حصلت نتيجة دفع المتهم ايها ووقعه على الأرض ووفاته . ولذا فان المتهم لا يسأل عن الضرب المفضي الى الموت اذا اتضح ان الايذاء لم يكن سبباً للموت».

ولتكننا نرى ان اقضاء محكمة التمييز ليس منتقراً على ماذهب اليه الرأي المتقدم حيث ان هناك قرارات تدل على الخدتها بتعادل الاسباب ، فقد ذهبت الى انه «ووجد ان المتهم قد لكم المجنى عليه على رقبته فوقع على اثر هذه اللوكمة مغصى عليه واسعف بكمية من الماء كان من جراحتها اختناق وان الصورة التي اوقعها المتهم بالجندي عليه هي التي اوجبت اسعافه بهذه الطريقة وادت الى اختناقه فتطبق على فعله احكام المادة (٢١٧) (من قانون العقوبات البغدادي (الملغى)) (٣٣) ». كما ذهبت في قرار اخر الى انه «اظهر من التقرير الطبي التشريح وشهادة الشاهد الاضافي للدكتور «ك. ل» ان المجنى عليها مصابة بعدة امراض وان تعرضها لاي شدة خارجية او سلالة عصبية يؤدي الى وفاتها . وقد ثبت من الشهادات المستمرة ان المتهماً قد ضرب الجندي عليها ووقعها على الأرض وهي تصريح متألة وتوقفت بعد قليل ف تكون العلاقة السببية قائمة بين فعل المتهما ووفاة المجنى عليها...». (٣٤) ولكن في ظل القانون النافذ الذي اعتنق نظرية تعادل الاسباب - كما ذكرنا - اصبح لزاماً على القضاء اتباع نص القانون .

(٣٢) انظر د. عبدالستار الجليلي : المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧/ح/٦٧ في ٢٥/مايو/١٩٦٧ القمة الجنائي في قرارات محكمة التمييز - المرجع السابق ص ٤٦٨ .

(٣٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٩/ح/٦٧ في ٥/اذار/١٩٦٧ - المرجع السابق ص ٤٧١ .

الفرع الثالث الركن الجنوي

القتل جريمة عمدية تجب لقيامها توافر القصد الجنائي^(٣٥) وهو انتصار ارادة الجنائي الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم باركانها كما يتطلبه القانون. والقصد الجنائي عرفه المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

اما الفقه فقد عرف القصد الجنائي بأنه (علم بعثاصر الجريمة وارادة متوجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبوها).^(٣٦)

ويذهب رأي في الفقه الى ان القصد الجنائي يتوافر باتجاه ارادة الجنائي الى الاعتداء على انسان حي واذهاق روحه مع علمه بذلك.^(٣٧) بينما يذهب رأي اخر الى ان القصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة التي يحددها القانون، اي انه انتصار ارادة الجنائي الى احداث الواقعية التي يحتملها القانون وذلك عن علم بهذه الواقعية وعن علم ايضا بمحرمتها قانونا،^(٣٨) ورغم الاختلاف في عبارات التعاريف التي وضعها الشرائح فانها تتفق على ان القصد الجنائي يقوم على عنصرين ، العلم والارادة.

اي يجب ان يحيط علم الجنائي باركان القتل وعناصر كل ركن منها ، كما يجب ان تتجه الارادة الى السلوك الذي تقوم به الجريمة الى النتيجة التي تترتب عليها.^(٣٩)

٤- العلم

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ان يحيط العلم بالحق المعتدي

(٣٥) حيث تنص المادة (٤٠٥) عقوبات على انه (من قتل نفسا عمدًا...). اي ان القانون اشترط لقيام الجريمة توافر (العدم) اي القصد - وذلك لتبييزه عن القتل الخطأ.

د. محمود نجيب حسني : القسم العام - ٢٠٥

(٣٦) د. احمد فتحي سرور: المربع السابعة - ص ٥٥١

د. حميد السدللي: المربع السابعة - ص ١٦٨

(٣٧) وقد وجدت نظريتان في تحديد عناصر القصد الجنائي الاول هي نظرية العلم وتذهب الى ان القصد الجنائي يقوم على العلم بمحرمي العناصر التي تقوم عليها الجريمة وارادة تتجه الى القتل فقط دون النتيجة الاجرامية.

اما الثانية فهي نظرية الارادة وهذه تتطلب اضافة الى ما تتطلبه نظرية العلم ان تتجه الارادة كذلك الى النتيجة الاجرامية. انظر في تفصيل هاتين النظريتين: د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية - ١٩٧٨ - ص ٣٣ وبابعدها.

عليه اي يجب ان يعلم الجنائي ان اعتداءه منصب على انسان حي ، اي يجب ان يتوقع الفاعل ان من شأن سلوكه ان يحدث ازهاق روح انسان حي اما اذا اعتقد ان فعله ينصب على جهة انسان فارق الحياة فالقصد لا يعتبر متوفراً، فاذا اعتقد الطبيب انه يشرح جهة انسان فارق الحياة ثم يتضح ان صاحبها لا يزال على قيد الحياة ثم حدثت الوفاة نتيجة سلوك الطبيب فان القصد الجنائي لا يعتبر متوفراً لديه وان امكن نسبة الخطأ غير العمدي اليه .

كما يجب ان يعلم الجنائي بخطورة فعله على حياة الجنبي عليه ، اي يجب ان يعلم ان من شأن فعله ان يشكل اعتداء على حياة انسان ، فنـ يقوم بتنظيف مسدسه معتقدا انه لا يحوي ايـة اطلاقـة فاذا بالمسدس ينطلق ويصيب انساناـ ويزقـن روحـه في هذهـ الحالةـ لاـ يـعدـ القـصدـ الجنـائـيـ متـوفـراـ .

كما يجب ان يتوقع الفاعل الوفاة كأثر لفعلـه ، اي ان يعلم ان الوفـاةـ سوفـ تـترـبـ علىـ سـلـوكـهـ ، فـنـ يـعـطـيـ اـخـرـ مـادـةـ سـامـةـ متـوقـعاـ انـ يـسـتعـملـهـاـ فيـ اـبـادـةـ الحـشـراتـ فـاـذاـ بـهـ قدـ تـنـاوـلـهـاـ ظـنـاـ مـنـهـ اـنـاـ مـادـةـ شـافـيـةـ لـاـ يـعـدـ القـصدـ متـوفـراـ لـدـيـهـ . (٤٠)

والـتـيـ يـجـبـ انـ يـتـوـقـعـهـاـ الجـانـيـ هـيـ التـيـ يـمـدـدـهـاـ القـانـونـ وـفـيـ النـطـاقـ النـيـ يـرـسـهـ لـهـ المـشـرـعـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـشـرـطـ انـ يـتـوـقـعـ الجـانـيـ وـفـةـ شـخـصـ معـيـنـ بـالـذـاتـ ، اـذـ يـكـنـيـ انـ يـتـوـقـعـ وـفـةـ اـنـسـانـ اـيـاـ كـانـ ، ايـ انـ يـتـوـقـعـ التـيـجـةـ باـعـتـارـهـ وـاقـعـةـ مـجرـدةـ عنـ شـخـصـ مـنـ تـحـقـقـ بـهـ ، فـاـلـمـشـرـعـ يـمـدـدـ التـيـجـةـ فـيـ جـرـيـةـ القـتـلـ وهـيـ (ـازـهاـقـ رـوحـ اـنـسـانـ حـيـ)ـ ، فـاـذاـ تـوـقـعـ الجـانـيـ هـذـهـ التـيـجـةـ وـاـقـدـمـ عـلـىـ فعلـهـ تـعـتـبـرـ جـرـيـةـ قـتـلـ عـمـدـ دونـ انـ يـكـونـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ تـحـقـقـ بـهـ هـذـهـ التـيـجـةـ ايـ اـثـرـ عـلـىـ قـيـامـ الجـرـيـةـ ، بـعـنـيـ انـ المـوضـعـ الـذـيـ تـحـقـقـتـ فـيـ التـيـجـةـ الجـرـيـةـ لـاـ يـمـلـئـ لـلـشـرـعـ بـشـيـءـ ، سـوـاءـ كـانـ القـصـدـ مـحدـداـ ايـ انـ الشـخـصـ مـوضـعـ الـاعـتـدـاءـ مـحدـداـ بـالـذـاتـ ، بـعـنـيـ انـ مـوضـعـ الجـرـيـةـ مـحدـدـاـ تـحـدـيدـاـ كـامـلاـ ايـ انـ الشـخـصـ -ـ الجـنـيـ عـلـيـهـ -ـ مـعـلـمـ بـالـذـاتـ لـلـجـانـيـ ، اوـ كـانـ مـوضـعـ التـيـجـةـ غـيرـ مـحدـدـ كـمـنـ يـطـلـقـ الرـصـاصـ عـلـىـ جـمـعـ مـنـ النـاسـ فـاـصـدـاـ قـتـلـ بـعـضـهـمـ دـوـنـ انـ يـكـونـ المـرـادـ قـتـلـهـ مـحدـداـ لـدـىـ الجـانـيـ بـالـذـاتـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـكـونـ القـتـلـ العـمـدـ مـتـحـقـقاـ . (٤١)

(٤٠) دـ. محمد نجيب حسني : القـسمـ الخـاصـ - الـرـبيعـ السـابـقـ - صـ ٤٩ـ .

(٤١) وهذا ما اخذـهـ المـشـرـعـ الـرـافـقـ فـيـ المـادـةـ (٣٣)ـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـهـ (ـ4ـ)ـ بـتـحـقـقـ سـيـقـ الـاـصـرـارـ سـوـاءـ كـانـ قـصـدـ النـاعـلـ مـنـ الجـرـيـةـ مـوجـهاـ اـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ اوـ اـلـىـ ايـ شـخـصـ غـيرـ مـعـيـنـ وـجـدهـ اوـ سـادـهـ وـسـوـاهـ كـانـ ذـلـكـ القـصـدـ مـعـلـماـ عـلـىـ حـدـرـتـ اـمـرـ اوـ مـوـرـفـاـ عـلـىـ شـرـطـ)ـ .

٤ - (الارادة)

والعنصر الثاني الذي يقوم عليه القصد الجنائي هو الارادة ، اذ ان ارادة فعل الاعتداء على حياة المجني عليه كما ان اتجاه ارادة الفاعل الى النتيجة الجرمية وهي الوفاة تشير العنصر الجوهري في القصد الجنائي في القتل.

ارادة فعل الاعتداء على الحياة

يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى الفعل الذي يقوم عليه الاعتداء على حياة المجني عليه ، اي يجب ان يثبت ان ارادة الفاعل اتجهت الى الفعل وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه الى بلوغ الغاية في الجريمة ولذلك لابد من اثبات ارادة اطلاق الرصاص او الطعن بالخنجر او التسمم بمادة سامة ... الخ ،اما اذا انعدمت ارادة الفعل كما في حالة الاكراه فان القصد الجنائي يعد متنقلاً مثل ذلك ان يدفع شخص اخر بشدة فيسقط على طفل فيفارق الحياة .

ارادة النتيجة الجرمية

ان ارادة الفعل لانكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وانما يجب ان تتجه الارادة الى احداث وفاة المجني عليه ، اي يجب ان يكون للفاعل موقف ارادى من النتيجة الجرمية وهي الوفاة ، فاذا ادى الفعل ولكنه لم يرد ازهاق روح المجني عليه ففي هذه الحالة يعتبر القصد الجنائي متنقلاً ، فالطبيب الذي يقوم بعملية جراحية خطيرة لشخص مريض وفي حالة خطورة معتقداً ان تحدث وفاة المريض ومع ذلك اقدم على اجراء العملية ولكنه لم يرد للمريض الوفاة وانما كان راغباً عنها ويبذل ما في وسعه من اجل انقاذ حياة المريض ومع ذلك حدثت الوفاة ففي هذه الحالة لا يقوم القصد الجنائي لدى الطبيب لأن ارادته لم تتصور الى الوفاة وفي صدد الحديث عن ارادة الوفاة تدور مشكلة التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتياطي .

القصد المباشر في القتل

ينتحق القصد المباشر عندما تتجه الارادة على نحو يقتني الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة ، اي عندما تتجه الارادة بشكل مباشر الى مخالفه القانون . اي ان القصد المباشر يتحقق عندما يرتكب الجنائي الفعل وهو يتضرر النتيجة على أنها امر حتمي ولازم كاف

ل فعله فالقصد المباشر يعتبر متحققا اذا كانت النتيجة الجرمية واضحة تمام الوضوح في ذهن الجاني ويتحقق ذلك عندما يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كاثر حتمي للفعل الذي ارتكبه . كما لو اطلق الفاعل النار على المجني عليه في مقتل وكان غرضه من ذلك هو ازهاق روحه او طعنه بسكين في قلبه ، فليس من شك ان الجاني كان يريد وفاة المجني عليه . وفي ذلك تقول محكمة التمييز (تحدد المحكمة ان نية القتل متوفرة وذلك من الادلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وهي المساحة وان الفسحة على الرأس كانت من الشدة حيث سببت تلك الاصابة الشديدة المشاهدة في جسم المجني عليه والتي ادت الى وفاته) .^(٤٢) وبذلك يعتبر القصد مباشرا لأن الادلة المستعملة في الجريمة وموضع الاصابة وهي الرأس دليل توصلت به المحكمة الى توافر نية القتل .

وقد يتحقق القصد المباشر في صورة اخرى وهي عندما ترتبط الوفاة على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله . فالجاني يسعى الى تحقيق غرض معين ولكن هذا الغرض لا يمكن ان يتحقق الا اذا حصلت الوفاة ، اي ان تلك الواقعه ترتبط ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون ان تتحقق الوفاةمثال ذلك ان يريد صاحب السفينة ان يحصل على مبلغ التأمين في ipsum فيها متفجرات فتفجر تلك السفينة في عرض البحر ويهدى بمحارتها والمسافرون عليها فالقصد هنا قصد مباشر .

القصد الاحتياطي^(٤٣)

ان النتيجة الاجرامية في حالة القصد الاحتياطي لم تكن مؤكدۃ اي ان النتيجة الاجرامية كانت في ذهن الجاني كاثر ممكن لفعله يحتمل ان تحدث او لا تحدث ، ولكنه مع احتفال وقوعها رحب بها ورأى فيها غرضا اخر الى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من اجله يستهدفه بفعله . مثال ذلك من يحاول اثبات مهارته في الرماية بقذف سكين على شيء يضمه زميله على رأسه فاذا لاحظ في احد الايام انه عاجز عن احكام التصويب والرماية بسبب مرضه او تعبه وتوقع انه يصيب جسم زميله فيقتله ، ومع ذلك مضى بفعله مرجحا بالنتيجة لعدارة يتصدرها له جعلته يرى في هذا الفعل غرضه للتخلص من زميله .

(٤٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٣٥ / ح / ١٩٦٤ في ٢٢ / ابريل / ١٩٦٤ - قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثاني - القرارات الصادرة سنة ١٩٦٤ - ص ٤٦٨ .

(٤٣) انظر في تحصيل الملاطف التقني حول نظرية القصد الاحتياطي ، د. محمد نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي - المربيع السادس - ٢١٩ وابعدها ...

وبذلك يتضح ان القصد الاحتيالي - كالقصد المباشر - يقوم على العلم والارادة ولكن الاختلاف بينها في درجة العلم ، في القصد المباشر يتوقع الفاعل التسليمة الاجرامية كما ذكرنا كافر حتمي ولازم لفعله اما في القصد الاحتيالي فان الفاعل يتوقع التسليمة الاجرامية كافر يمكن اذ قد يحدث او لا يحدث ومع ذلك قبلها ورحب بها فالقبول هنا هو المنصر الارادي في القصد الاحتيالي ، اي ان ارادة الفاعل اتجهت الى التسليمة الاجرامية وذلك لانه قبلها ورحب بها .

وقد نص المشرع العراقي على القصد الاحتيالي في المادة (٣٤) عقوبات التي تذهب الى انه (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية - اذا توقع الناصل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابل المخاطرة بعدها) . وبذلك يتضح لنا من هذا النص ان القانون العراقي اخذ بنظرية القصد الاحتيالي واقامها على شرطين الاول : - هو توقع الناصل لنتائج اجرامية لفعله والثاني : - ان يقبل هذه النتائج في سبيل تحقيق غرضه .

واخيراً يذهب رأي في الفقه الى ان جريمة القتل العمد لا تقوم بالقصد العام وحده وانما تتطلب توافر القصد الخاص اي نية محددة هي ارادة ازهاق روح المجنى عليه ، ويتحقق انصار هذا الرأي بأنه اذا قلنا بالاكتفاء بالقصد العام دون الخاص فان القتل العمد يختلف مع الضرب المفضي الى الموت او الشروع فيه ومع الضرب المفضي الى عامة مستدية (٤٤) ،اما الرأي الثاني فيذهب الى ان القتل العمد يقوم بالقصد العام فقط اذ يكتفي العلم والارادة ، واما نية (ازهاق الروح) التي تقام عليها فكرة القصد الخاص في القتل لاتعدوان تكون الارادة المتجهة الى احداث الوفاة . اي ان نية ازهاق روح الانسان هي بعينها ارادة التسليمة الاجرامية التي يقوم عليها القصد العام . (٤٥)

الحياءة عن المدف والخطأ في الشخصية

وهذا الموضوع يستهل على صورتين الاول هي الحيءة عن المدف او الخطأ في توجيه الفعل او مايسمى كذلك الخطأ في التصويب ، مثال ذلك ان الفاعل يريد قتل زيد ويطلق الرصاص عليه فعلا ولكنه لايجيد التصويب ولم يحسن الرماية فاصاب سالما الذي

(٤٤) د. رؤوف عيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال : المراجع السابق ص ٤٦ .

(٤٥) د . عمروت نجيب سعدي : القسم الخاص - المراجع السابق - ص ٥٩ ، د. فوزية عبدالستار - القسم الخاص - المراجع السابق ، ص ٢٦٨ ، د. حميد السعدي : المراجع السابق - ص ١٩٣ .

تصادف وقوفه بالقرب من زيد او مروره بجواره اي ان المجنى عليه المراد قتله موجود فعلا ولكن الجنائي يحيطه ويصيب شخصا اخر.

و الحكم الخطأ في التصويب انه لا ينفي القصد ولا يغير على طبيعة الجريمة ولا يغير من تكليفها حيث ان القصد الجنائي يقوم على مجرد التوقع وقد توقع الجنائي في هذه الحالة التسليمة الجرمية ومع ذلك اقدم على فعله ، اي ان الفاعل يسأل عن جريمة قتل سالم . كما يسأل عن جريمة الشروع في قتل زيد حيث انه بدأ بتنفيذ جريمة القتل وارتكب الفعل المكون لها ولكن بسبب خارج عن ارادته خاب اثر ذلك الفعل وهذا السبب المخارجي هو الخطأ في التصويب او عدم دقة الفاعل في اصابة المدف رغم انه كان مريرا ازهاق روح زيد .

والسبب في عدم تأثير الخطأ في توجيه الفعل على قيام اركان جريمة القتل هو ان الخطأ لم ينصب على ركن اساس من اركان الجريمة واما على شيء لم يعده القانون من بين اركانها حيث ان المشرع - كما ذكرنا - يحدد التسليمة الجرمية تحديداً مجرد لا يهم بعد ذلك شخص من تتحقق به هذه التسليمة . اما الصورة الثانية فهي ماتسمى الخطأ في شخصية المجنى عليه ، مثال ذلك يزيد قتل زيد ويوجه فعله الى شخص يقتله ثم يتضح انه سالم وليس زيدا وذلك بسبب الظروف الحبيطة كالظلمة مثلاً فيشاهد شخصا قادما في الظلام فيظنه زيدا فيطلق عليه الرصاص فاذا به سالم . وهذا ما يسمى ايضا بالغلط في شخصية المجنى عليه وهذا الغلط لتأثير له على مسؤولية الفاعل حيث ان التسليمة الجرمية التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت وهي ازهاق روح انسان ، ولا يهم بعد ذلك الشخص الذي تحققت هذه التسليمة فيه ، اي لا يهم ان ترتفق روح زيد او سالم او شخص اخر غيره ..

الوقت الذي يجب ان يتوافر فيه القصد الجنائي

القاعدة ان القصد الجنائي يجب ان يكون متوازراً وقت ارتكاب الفعل ، ولا تكون هناك اية صعوبة اذا توفر القصد عند ارتكاب الفعل وظل قائما الى وقت تحقق التسليمة .. ولكن قد يحصل ان القصد كان متوازراً وقت الشاطئ الاجرامي وتختلف وقت وقوع التسليمة ، فاذا وضع شخص مادة سامة في طعام المجنى عليه وتناوله ثم ندم الفاعل وحاول انقاذه ولكنه يفشل في انقاذه فمات المجنى عليه هنا يسأل الجنائي عن جريمة قتل عملية حيث يكنى توافر القصد وقت ارتكاب الفعل .

اثبات القصد الجنائي

من اهم عناصر القصد الجنائي التي يجب اثباتها نية القتل اي نية ازهاق روح المجنى

عليه.

القاعدة ان اثبات نية القتل او عدم وجودها من المسائل التي يختص بها قاضي الموضع اذ هي مسألة موضوعية يستخلصها من الواقع الذي يختص بتقديرها والبت فيها قاضي الموضوع. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان (تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وهي امر داخلي يتعلق بالازادة يرجع تقرير توفره او عدم توفره الى سلطة قاضي الموضوع وحربيته في تقدير الواقع).^(٤٦)

وقد ذهبت محكمة تميز العراق الى ان (ال فعل الجرمي الذي قارفه المتهم لم يكن قصد منه سرقة قاتل المجنى عليه ، وآية ذلك تكمن في كون الالة المستعملة بارتكاب الجريمة الخجول التي تعتبر من الالات المعدة للقتل وقد كانت الطعنة التي سددها المتهم للمجنى عليه من الشدة والقوة بحيث اماته في اليوم التالي... ان العبرة في استخلاص نية القتل ليست بالطعنة كونها لم تكرر ابدا العبرة بالواقع والتتابع المادي الموضوعية الخحيطة بالجريمة وما تسمى من تغيريات معينة في جسم المجنى عليه).^(٤٧) كما ذهبت الى (انه تبين من وقائع القضية ان الرمي وقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق اصابة البنادق الصيدية ولم يكن هناك ما يمنع المتهم من التقرب من هدفه والاصابة لو كان له نية القتل فعلا لذا فان نية المتهم حسبما تظهر من وقائع القضية هو الاعداء لا القتل...).^(٤٨)

من هنا يتضح ان محكمة التمييز تذهب الى ان استخلاص نية القتل تكون من وقائع الدعوى والظروف والملابس التي احاطت بالجريمة عند ارتكابها ، كالوسيلة المستخدمة ، ومكان الاصابة في جسم المجنى عليه وغير ذلك من الظروف والملابسات .

(٤٦) قرار محكمة النقض المصرية في ١٧ / تشرين الثاني / ١٩٥٩ / مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩٠ ص ١٩٠

(٤٧) قرار محكمة التمييز رقم ٧٩٥ / جزاء اولى / جنابات / ١٩٨١ في ٢١ / ٧ / ١٩٨١ - مجموعة الاحكام العدلية ع - س ١٢ - ١٩٩٦

- ص ٧٨ - ١٩٨

(٤٨) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤١ / ج ٤ / ذ / ٢٥ / شباط / ١٩٦٢ / قضاء محكمة تميز العراق / المجلد الثاني / القرارات الصادرة سنة ١٩٦٢ ص ٤٧٣ ..

المبحث الثاني

عقوبة القتل العمد والظروف المشددة لها

العقوبة : ان عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد او المؤقت كما نصت على ذلك المادة (٤٠٥) ق.ع وبحوز للمحكمة ان تخفف العقوبة اذا اقررت الجريمة بعذر قانوني مخفف (م ١٣٠) عقوبات ، واذا رأت المحكمة ان ظروف الجريمة او الجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تخفف العقوبة حسب ماتنص عليه المادة (١٣٢) من قانون العقوبات هذا اذا اتت الجريمة وتحقق نتائجها الاجرامية وهي ازهاق روح المجنى عليه ،اما اذا وقف او خاتب اثر الفعل لسبب خارج عن ارادته الفاعل (م ٣٠) عقوبات اعتبار الفعل شرعا واستحق الفاعل عقوبة الشروع حسبيا حددتها المادة (٣١) عقوبات ، وبذلك تقول محكمة التمييز (ان تكرار الطعنات ووقوع بعضها في اماكن قاتلة تدل على توفر قصد الشروع في جريمة القتل ولا يمكن اعتبار ذلك اية). (٤٩)

وفي قرار اخر تذهب الى ان انتفاء عناصر الشروع يجعل من الفعل مجرد جريمة اية فذهب الى ان (المجنى عليه قد اصيب بطلاقة واحدة في فخله اطلقها عليه المتهم في مكان الحادثة ولم يردها بطلاقة اخرى بعد هذه الاصابة مع انه كان متسلكا من القضاء عليه لاراد ذلك . اذ لم يوقف فعل المتهم ولم ينجب اثره لاسباب لا دخل لارادته فيها ، لذلك فان عمل المتهم يكون اية). (٥٠)

الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل

لقد نصت المادة ٤٠٦ على الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد فقد تصبح عقوبة الجريمة وفقا لهذه المادة الاعدام بدلا من العقوبة التي حددتها المادة (٤٠٥) عقوبات . اذا توافر ظرف من الظروف التسعة التي ذكرتها المادة (٤٠٦) عقوبات ، وسوف تتناول دراسة كل منها في فرع مستقل .

(٤٩) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٧ / ح / ٦٢ في ٧ / تموز / ١٩٦٢ - الفقه الجنائي في تزارات محاكم التمييز - المرجع السادس ص ١٦٥ .

(٥٠) قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٧ / ٥٨ في ٢٠ / آب / ١٩٥٨ - المرجع السادس ص ٢٨٦ .

الفرع الأول

سبق الاصرار او الترصد

اذا توفر سبق الاصرار او الترصد فان القانون اعتبره ظرفا يشدد العقوبة الى الاعدام.

(٤٠٦) الفقرة (١ / أ).

وقد عرف المشرع سبق الاصرار في المادة ٣٣ عقوبات بقولها (٣) - سبق الاصرار هو التفكير المقصم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تفويتها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او المياج النفسي). ولم يعرف المشرع العراقي الترصد.

وقد عرف الفقه سبق الاصرار بأنه التفكير المادى بالجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها.^(٤) ومن هنا التعريف يتضح ان سبق الاصرار هو الحالة الذهنية التي تمر بها الجرم قبل الاقدام على ارتكاب جريمته ، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة ،^(٥) اي يجرب ان يكون الجاني قد قام بالتفكير ومن ثم العزم في هدوء بعيدا عن ثورة الغضب او المياج النفسي) ومن ذلك يتضح ان سبق الاصرار يقوم على عنصرتين هما :-

١. العنصر النفسي : - وهو حالة الهدوء والتروي بعيدا عن الثورة النفسية او الغضب اي يجرب ان يكون الفاعل قد فكر وصمم على الجريمة وهو في حالة استقرار نفسي واطمئنان كامل . اي ان الفاعل كان هادئ البال مستقر العواطف بحيث يكون وضعه النفسي يسمح له بالتردد بين الاتدام على الجريمة والتراجع عنها ، وترجيحه بعد ذلك للامر الاول .

٢. العنصر الزمني : - اي ان يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية قبل الاقدام على الجريمة ، بحيث كان لدى الجاني متسع من الوقت للتفكير المادى في مشروعه الاجرامي ولا يتم في هذا العنصر طول الوقت او قصره ، والعنصر الاول يتضمن الثاني اذ ان التفكير المادى والتروي والتدبیر يتطلب ان يكون ذلك في فترة زمنية سابقة على الاقدام على تنفيذ المشروع الاجرامي .

ويتحقق سبق الاصرار بتحقق عنصريه - الزمني والنفسي - سواء كان الجاني قد اخطأ في توجيه الفعل او اخطأ في شخصية الجني عليه فاصاب شخصا اخر غير من صمم على قتله ، فيتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهها الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وحده او صادفه الجاني (م ٣٣ / ٤) عقوبات . أي سواء كان

(٤) د. محمود نجيب حسني: القسم العام - المراجع السابق ص ٦٦١.

(٥) د. احمد فتحي سرور: المراجع السابق - ص ٥٦٥.

القصد محدداً أو غير محدد. وكذلك يتحقق سبق الاصرار ولو كان معلقاً على حدوث أمر معين مثل ذلك أن يقرر المدين قتل الدائن إذا حضر إلى محله التجاري ليضع عليه العجز لدائن له بذمة الأول، فإذا تحقق هذا الأمر وقام المدين بقتل الدائن يعتبر سبق الاصرار متحققاً. كما أنه سبق الاصرار يعتبر متحققاً ولو على شرط ،^(٥٣) كما لو صممت العشيقه على قتل عشيقها إذا لم يقدم على الزوج منها، فإذا امتنع عن الزواج منها وقدمت على قتلها فيعتبر سبق الاصرار متحققاً وتشدد عقوبتها وفي ذلك تقول محكمة التمييز بأنه (إذا علق المتهم بارتكاب جريمة القتل على حل القضية المتعلقة بينه وبين الجني عليها ثم أثبت كسب جريمة القتل فعلاً ف تكون ظروف سبق الاصرار متحققة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات).^(٥٤)

أثبات سبق الاصرار

لا يجوز أن يفترض سبق الاصرار افتراضاً استناداً لقرائن قابلة للتأويل بل يجب أن يقوم الدليل عليه وإن تزويده الواقع أو أن يقرره المتهم كما وأن وجود عداء سابق بين المتهם والجني عليه لا يكفي للتدليل على التصميم على ارتكاب الجريمة.^(٥٥) وإن العداء السابق بين المتهمن والجني عليه والترصد في طريق الجنيء عليه وللمبالغة باطلاق النار دون أن يسبق ذلك ما يشير إلى استفزاز المتهمن بسبب ما ، يعتبر من الدلائل المؤيدة لقيام سبق الاصرار.^(٥٦) كما ذهبت محكمة التمييز إلى (أنه من شروط توفر سبق الاصرار تحقق عنصرية وهما العزم والتصميم ، وهذه البال وان العنصر الآخر لم يتحقق لدى المتهم ... ذلك لأنه علم بسوء سلوك شقيقته عصري يوم ١٩٧٨/٩/٨ وقتلها ليلة ١٩٧٨/٩/٨ وهو غير مستقر الحال ولا هادئ البال الأمر الذي يجعل فعله منطبقاً واحكام المادة (٤٠٥) ق. ع. والمادة (٤٠٦) ف (١)^(٥٧) من هذا يجب أثبات سبق الاصرار في الحكم ولا يجوز افتراضه افتراضاً حيث أن تحقيقه يؤدي إلى تشديد العقوبة وجعلها الاعدام . والذي يبرر تشديد العقوبة في

^(٥٣) وهذا ما نصته الفقرة (٤) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات.

^(٥٤) قرار محكمة التمييز رقم ٥٠١ / هيئة مراسلة ثانية / ١٩٨٠ في ١٤ / شباط / ١٩٨١ الواقع العدلية ع / ٥٣ من نشرين الثاني ١٩٨١ ص ٥١٤ .

^(٥٥) قرار محكمة التمييز رقم (١٧) و(٢٧) / هيئة عامة / ١٩٨٠ في ٢٠ / أيلول / ١٩٨١ - الواقع العدلية ع - ٣٣ - كانون الثاني ١٩٨١ - ص ٣٢ .

^(٥٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٦ / ج / ١٩٩٢ في ٨ / نيسان / ١٩٦٢ ، النقض الجنائي في قرارات محكمة التمييز - الرابع السادس - ص ٤٣٣ .

^(٥٧) قرار محكمة التمييز رقم ٦٥٩ / ح / ١٩٧٨ في ١٩ / كانون أول / ١٩٧٨ - مجموعة احكام العدلية - ع - ص ١٧٠ .

حالة قيام سبق الاصرار هو العنصر النفسي ذلك ان الجرم الذي يقدم على ارتكاب الجريمة يهدى ان يفكر فيها تفكيرا هادئا عن ثورة الغضب والهياج الشديد يعبر بذلك عن شخصية اكثر خطورة من شخصية من اقدم على جريمة القتل تحت تأثير ثورة النفس او الغضب الشديد فن يقدم على الجريمة بعد تفكير وتروي وتدبر وهو هادئ البال مستقر النفس والعواطف يعتبر بكل تأكيد اشد خطورة على المجتمع ويدل على امعان في الاجرام وإيصال في اعمال الشر.

ثانياً : الترصد

لم يكن قانون العقوبات البغدادي (الملغى) متضمنا النص على الترصد وإنما اقتصر فقط على ذكر حالة سبق الاصرار بينما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ (م ٤٠٦ - ف ١ / أ) ولكنه لم يعرفه كما فعل بالنسبة لسبق الاصرار كما ذكرنا - بينما عرفه المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات المصري في قوله (الترصد هو تريص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طوبلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذائه بالضرب ونحوه).

ويذهب رأي في الفقه الى ان الترصد يكون متضمنا سبق الاصرار على القتل غالبا لأن من يخطو اخر خطوة في سبيل الجريمة ويستلزم في بيته لاغتيالها لارتب في انه يفكر فيها ورسم الخطة لارتكابها من قبل .^(٥٨)

ولكن الرأي الراجح ان الترصد مختلف عن سبق الاصرار من حيث طبيعة كل منها، فيما يعتبر سبق الاصرار ظرفا شخصيا لتعلقه بشخص الجاني ، فإن الترصد ظرف عيني متعلق بعاديات الجريمة ، وقد يترتب على ذلك ان اثر سبق الاصرار يقتصر على من توافر لديه بينما ينتد اثر الترصد الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء.^(٥٩)

كما انه اذا كان صحيحا ان الترصد هو انتظار شخص في مكان فإنه يختتم في مفهومه عنصر الزمن المكون لسبق الاصرار الا انه لا يفترض في كافة الاحوال هدوء النفس واستقرار العواطف حيث قد يكون الترصد لاحقا لمشاجرة انية لا يزال الفاعل تحت تأثير الهياج النفسي وثورة الغضب المشتبه عنها .

والترصد على هذا يمكنه لتشديد العقوبة ، حيث يتبعن على الجاني ان يعد عدته لمقارنة

^(٥٨) شمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ص ٣٥

^(٥٩) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق - ص ٢٨٧

فعله فيتظر المجنى عليه في أي موضع يسهل عليه مهمة الظفر به والنجي منه ، وعادة ما يكون الترصد بوسيلة غادرة يقوم الجاني بمحاكمة المجنى عليه بحيث يجعله على غير استعداد للدفاع عن نفسه . اي ان المجنى عليه تضيق امامه فرص الدفاع عن نفسه وصد العدوان نتيجة محاكمة الجاني له .

والعلة في تشديد العقوبة في حالة الترصد هي ما ينبع عن نفسية خطرة ونحرة وغدر في سبيل تنفيذ الجريمة واغتيال المجنى عليه .

الفرع الثاني

«القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة»

من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع ما هو راجع الى الوسيلة المستخدمة في القتل ، حيث اعتبر المشرع استخدام بعض الوسائل في جريمة القتل ندل على خطورة الجاني مما يوجب التشديد في العقوبة ، وقد اعتبر المشرع العراقي استخدام مادة سامة او مفرقة او متفجرة ظرفاً يشدد العقوبة الى الاعدام .

اولاً : القتل باستخدام مادة سامة

ان جريمة القتل باستخدام مادة سامة لا بد لقيامها من توافر الاركان الثلاثة وهي وجود انسان حي و فعل من شأنه ان يؤدي الى الوفاة وهو استخدام السم ، ثم القصد الجنائي وهو نية ازهاق روح انسان وقد اعتبر المشرع العراقي القتل بالسم ظرفاً مشدداً يشدد العقوبة الى الاعدام وذلك لأن هذه الوسيلة تتم عن غدر وخيانة وسهولة اعداد السم وتقديمه للمجنى عليه وصعوبة كشف الاخير له ، اضافة الى ان من يقدم على استخدام السم في النالب له صلة بالمجني عليه تسمح له بالثقة فيه . ولذلك فان العقوبة المشددة تقابل التذر والخيانة .^(١٠)

ولم يعرف المشرع العراقي المادة السامة ولم بين انواعها ولذلك ترك المشرع هذا الموضوع الى تقدير المحكمة تتوصل الى قناعتتها بكون المادة سامة ام غير سامة بالاستعانة بأهل العلم والخبرة ويستوي ان تكون المادة سائلة او صلبة او غازية كما لا يهم مصدر هذه المادة ، نباتيا او حيوانيا او معدانيا فكل ما يؤثر في الجسم تأثيراً كيميائياً ويؤدي الى الوفاة ، يعتبر من المواد

(١٠) د. حسن صادق المصاوي : المراجع السابعة : ١٨٦.

السامة التي تستوجب العقوبة المشددة وهي الاعدام وقد عرف السم بأنه (كل مادة تؤدي عند تناولها إلى داخل الجسم بتأثيرها الفيزيولوجي والكيميائي إلى تدهور في الصحة بصورة حادة أو مزمنة وقد تنتهي بالموت) ^(١)

وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها، فبri البعض أنه يجب أن تكون كذلك في حين يذهب رأي آخر إلى أن القتل يعد قتلاً بالسم سواء كانت المادة المستعملة سماً في حقيقتها أو كانت مادة أخرى من شأنها أن تسبب الموت ^(٢).

اما إذا كانت المادة سامة بطبيعتها ولكنها أعطيت للمجنى عليه في ظروف تجعلها لاتحدث الوفاة كأن أعطيت بكمية أقل مما يتطلبها احداث الوفاة او ان الجندي عليه لم يتناول الكمية كلها لشعوره بطعمها الغريب الى غير ذلك ، فإن الفعل يعتبر شرعاً في جريمة القتل بالسم . ولاشك في ان استعمال السم لا يعتبر وفقاً للقانون العراقي جريمة خاصة وإنما هو ظرف مشدد لل فعل المادي يصبح عليه ما يصبح على القتل من احكام وقواعد عامة فيما يتعلق بالشرع ونحوه .

وانحراضاً فإن استعمال المادة السامة يعتبر ظرفاً عيناً لاتصاله بالركن المادي للجريمة - اي بالوسيلة - لذلك يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين اصوليين أم مجرد شركاء وسواء علمنا به ام كانوا يجهلون وجوده طبقاً للأحكام العامة في سرقة الظروف المادية .

ثانياً : - استخدام مادة مفرقة او متفجرة
لقد شدد المشرع العقوبة كذلك بالنظر الى الوسيلة المستخدمة فإذا استخدم المخانى

مادة مفرقة او متفجرة فإن العقوبة تصبح الاعدام .
ولم يحدد المشرع المقصود بالمادة المفرقة او المتفجرة ، ولذلك يصعب تحديد هذه المسألة وذلك لكثره هذه المواد وتنوعها . وقد عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة الأولى من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بقولها ^(٣) (وهي اي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها احداث الحريق او المدم او الانفجار بأية كيفية كانت لاغراض

(١) د. لويس سعيد : الطبع المدخل التطبيقي - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١ - ص ١٨٦ .

(٢) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق: ص ٣٩ .

(٣) منشور في الواقع العراقي العدد: ٣٩٩٩ في ١٠/٦/١٩٥٧ .

الاعتداء على الأرواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالامن سواء اكانت تلك المادة مستوردة او مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المادة والاجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها).

اما المفرقعات وهي تلك المواد الاكثر شمولاً وعموماً، فهي تلك المواد التي تعرف يائتها، مواد صلبة او سائلة او مزيج من المواد عندما ت تعرض كمية صغيرة منها الى عامل مؤثر تقلب فوراً الى مادة اكثر استقرارية (مادة غازية اما ان تحول كمية كبيرة من المادة الى هذه الحالة او بصورة كليلة) ذات ضغط شديد.

ويمكن تقسيم المفرقعات الى صنفين رئيسيين بالنسبة الى انفجارها :

المفرقعات عالية الانفجار والمفرقعات واطئة الانفجار^(٤).

ويذلك نرى ان المواد المفرقة او المفجرة تشمل جميع المواد التي من شأنها ان تحدث انفجاراً وتستخدم لاغراض الاعتداء على حياة المواطنين او ممتلكاتهم او تستخدم لاغراض الارهاب والاخلال بالامن ويدل ذلك يترك الموضع لتقدير المحكمة تستعين في تقديره بأهل الخبرة والجهات الفنية المتخصصة بهذه المواد.

ويجب ان يعلم الجاني بأنه يستخدم مادة مفرقة او مفجرة عندما يأتي فعله اي يجب عند استخدامه لها ان يكون عالماً بطبعتها وما سوف تحدثه من اثار فإذا اتفق هذا العلم فان القائل لا يسأل عن البراءة بهذا الوصف وإنما قد لا يسأل عن جريمة اخرى اذا ثوافت اركانها كجريمة القتل الخطأ. والمحكمة من التشدد في هذه الحالة راجعة الى ان استخدام هذه الوسيلة ينم عن شخصية خطيرة ونفس شريرة وخسفة في التصرف، حيث ان استخدام المفجورات او المفرقعات في القتل بعدم فرص التخلص من الاعتداء امام المجنى عليه ويصبح التخلص من الخطير امر يكاد يكون مستحيلاً، كما ان الاثار التي تركها هذه الوسيلة في الغالب تكون كبيرة وما تحدثه من رعب وخوف في نفوس الناس يفوق ما تحدثه اية وسيلة اخرى وذلك نتيجة لطبيعة المادة واثارها الواسعة.

الفرع الثالث

اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل

الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة ١/ج من المادة (٤٠٦) ويدل ذلك تصريح عقوبة الجريمة

الاعدام وهذه الحالة تضم ثلاثة ظروف مشددة وهي :

(٤) د. عبدالستار الجليل: المرجع السابق : ص ٢٠٧.

اولاً : اذا كان القتل دافع دني

الباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة ، او هو العامل النفسي الذي يدعو الى التفكير في الجريمة^(٦٥) . والباعث امر مستقل عن عناصر الجريمة ، والباعث على الجريمة كثيرة جداً لاتتدخل تحت حصر وتحتاج باختلاف الاشخاص .

والاصل ان الباعث لا يعتد بها فجريمة القتل العمد يعاقب عليها بالعقوبة التي نصل عليها القانون منها كأن الباعث الذي دفع الجنائي الى ارتكاب الجريمة وهذا مانصت عليه المادة ٣٨ من قانون العقوبات التي تقول (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وقد نص المشرع على اعتبار الباعث الشريف على ارتكابه الجريمة غدرًا مخالفًا للعقوبة (م ١٢٨) كما ان المادة (١٣٥ / ١) عقوبات اعتبرت ارتكاب الجريمة بباعث دني ظرفاً مشدداً .

ثاني جاءت الفقرة (ج) من المادة (٤٠٦) لتعتبر الدافع الديني « ظرفاً مشدداً » .

ويعتبر الدافع على الجريمة دينياً عندما يكون غير اخلاقي ويبدل على خمسة ونذالة في الخلق وانحطاط في القيم ، اي يعتبر الباعث دينياً كلما كان شريراً ويبدل على سوء خلق ونذالة صاحبه ، مثل ذلك من يلجم اى قتل عشيق زوجته لعدم دفع الاخير اجرور المتعة الفروضة عليه .

ومع ذلك فان الباعث الدينية والخبيثة كثيرة جداً ولا يمكن وضع معيار محدد ينطبق على كل الحالات وتكشف بواسطته فيما اذا كان الباعث شريفاً او دينياً ، ولذلك فان تقدير القيمة الاخلاقية للباعث مسألة متروكة لتقدير القاضي مستهداً بالقيم والعادات الحميدة للمجتمع .

ثانياً : اذا كان القتل مقابل اجر

تعني هذه الحالة ان الجنائي اجر نفسه ليقوم بقتل شخص مقابل اجر دفعه له المؤجر مقابل قتل ذلك الشخص . وهي الحالة التي يقوم بها الجنائي بقتل شخص دون سابق معرفة ودون ان تكون بين الاثنين اية عداوة او علاقة سوى انه قبض ثمناً اي اجرًا مقابل ازهاق روح المجنى عليه .

ان ظاهرة استئجار الافراد للمجرمين من اجل تنفيذ الجرائم لحسابهم ظاهرة عرفت منذ القدم ولا زالت هذه الظاهرة موجودة في عصرنا الحاضر .

(٦٥) د. عمود محمود مصطفى : القسم العام - المربع السادس من ٤١٨ .
١٦٠

والصلة في التشديد ان الاجير هنا اظهر خطورة كبيرة على امن وسلامة المجتمع لقصاصه طباع الفاعل وتجدره عن المفاهيم والقيم الانسانية وتخله عن معانٍ الشرف والكرامة ، فالقاتل الذي يرضي لنفسه انه يزهق روح انسان مجرد استلامه مبلغًا من المال او آية مفعمة اخرى هو بكل تأكيد يشكل خطراً على المجتمع وخطورة تفرق خطورة من يقدم على القتل نتيجة شجار آبي او خلاف يقع مع المجني عليه ويتطور الى القتل .

ويذهب رأي الى ان الامر الذي اغري الجنائي وبالتالي دفعه الى قتل المجني عليه يعتبر صورة من صور الباعث الدافع الذي تحدث عنه نفس الفقرة من المادة (٤٠٦) ولذلك ينتهي هذا الرأي الى عدم وجود ضرورة الى النص على هذه الحالة لشمول حكم الباعث الدافع لهذه الحالة (٢٦)

ويشرط لقيام هذه الجريمة انتهاك علم الجنائي بأنه يقتل مقابل اجر وان هذا الاجر هو الذي دفع به لارتكاب الجريمة اذن يجب ان تكون هناك فائدة او مفعة مستقلة يحصل عليها الجنائي ولا بد من علم الجنائي بذلك .

ثالثاً : اذا استعمل الجنائي طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة

وهذه الحالة الصلة في تشديد العقوبة فيها هي استخدام وسيلة معينة ، وهذه الوسيلة او الطريقة التي استعملها الجنائي تدل على وحشية والخطاط في طباعه اي ان الطرق او الوسائل قد لا تكون وحشية بذاتها ولكن اذا استخدمها الجنائي باسلوب او بطريقة تدل على وحشية طباعه ، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة على الجنائي ، ولم يعرف المشروع الطرق الوحشية ، ولا توجد هنالك معايير او ضوابط محددة تعرف بواسطتها على الطريقة الوحشية ، وتميزها عن الطريقة العادلة ، ولذلك تعتبر الطريقة وحشية اذا ارتكبت الجريمة بطريقة تخرج عن المألوف وتثير تفزع النفوس اثارة خاصة ، حيث ان جرائم القتل العمد جميعها تشير التفزع والاشمئزاز على درجة كبيرة مما يجعل الاثارة من نوع خاص .

وعدم تعريف المشروع للطرق الوحشية يعني انه ترك تقدير الطرق التي ترتكب بها الجريمة لسلطة المحكمة التقديرية وفقاً للظروف والملابسات التي احاطت بارتكاب الجريمة وفي هذا تقول محكمة التمييز : (بان تطبيق محكمة الموضوع للقرة (٢) من المادة (٢١٣) عقوبات

(٢٦) د. عبدالستار الجمللي : المرجع السابق : من ٢١١ .

(٢٧) وقد جعلت المادة ٢١٤ عقوبات بندادي (المتشي) العقوبة هي الاعدام في حالتين ومنها (اذا كانت فضاعة ظروف القتل او وحشية ارتكابه تدل على قسوة في اخلاق الجنائي او عدم مبالاة بحياة الافراد مما يجعل وجوده خطراً على المجتمع) .

بغدادي (الملغى) في هذه القضية بتعليلها فعل المتهم يكونه فظيعاً ووحشياً ولا يلي بحياة الأفراد وما استنبطته المحكمة من معنى هذه الفقرة ليس صحيحاً لأن هذه الفقرة لاتتطبي الا اذا كانت الفطاعة والقصوة او عدم المبالغة بأرواح الناس دليلاً على ان وجود المتهم أصبح خطراً على المجتمع^(٦٨).

ويشترط لقيام هذه الجريمة ان تصرف ارادة الجنائي الى ازهاق روح المجنى عليه وهذا هو الركن المعنوي اي القصد الجنائي في هذه الجريمة.

الفرع الرابع

اذا كان القتول من اصول القاتل

ان قتل الاصول جريمة بشعة وتدل على انعدام كبير في القيم والاخلاق ، فمن تندى به الى قتل ايه مثلاً لاشك انه شخص تجرد من صفات الادمية ويخلو قلبه من كل المشاعر الانسانية والعواطف الوجدانية فن يقتل احد والديه مثلاً لاي سبب كان قد خالف او امر الله سبحانه وتعالى الذي امرنا في قوله عز وجل (وَقُضِيَ رِبُّكُمُ الْأَعْدَادُ إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا إِمَّا يُلْفَنُ عَنْ دِينِهِمْ أَوْ كَلَّاهُمْ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِنَّهُمْ وَقَوْلُهُمْ كُرِيمًا ، وَاتْخَذُوهُمْ لِهَا جَنَاحَ النَّذْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْسَلْهُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا كَمِّيَ صَغِيرًا)^(٦٩) .
ولازمrid ان نؤكد ضرورة احترام الوالدين واجلالهم وعدم ايدائهم ولو بالقول فقط واضافة الى الاعتبارات الدينية فان الاعتبارات الخلقية والقيم والعادات في كل المجتمعات البشرية تلزم الانسان بان يبدي كل احترام ووفاء الى والديه وذلك عرفاناً بجميلها عليه لما بذلوه وضحوا به من راحتهم وصحتهم من اجل ان ينشأ ولدهم الشأنة السليمة فإذا امتدت يده الى احدهما باليديه او القتل اعتبر هذا الشخص بلا شك في نظر المجتمع ولذا عاقلاً لا ينكحه ويتجوده للجميل الذي صنعه معه والدها ولذلك يعتبر هذا الولد متجرداً من القيم الاخلاقية والعواطف النبيلة ومدخلاً في ابسط الاعتبارات للشرف والغيرة والكرامة ولذلك تبني المشرع فكرة التشديد مع مرتكب جريمة القتل ضد احد اصوله .

واصول الشخص تعني الاب وان علا والام وان علت ويشمل كذلك اصولها من الجهتين ، ويشترط ان يكون الاصل شرعاً وان كان قانون العقوبات لم يتطرق الى ذلك .

(٦٨) قرار محكمة التمييز رقم ١١٨٥ / ج ٤ / كانون اول / ١٩٦٥ في قضاه محكمة تمييز العراق - المجلد الثالث - القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ ص ٥٢٥ .

(٦٩) مسودة الاصراء : الآية ٢٣ و ٢٤ .

ويذلك تقوم جريمة قتل الاصول بارتكاب الجنائي للقتل يقصد قتل احد اصوله بشرط انصراف ارادة الجنائي الى ازهاق روح احد اصوله وهو يعلم بهذه الصفة^(٢٠). اي ان الجريمة لا تقوم بالعنصر العامة المطلوبة في جريمة القتل العمد ، بل لابد من وجود قصد خاص ، وهو انصراف النية الى قتل احد الاصول وازهاق روحه مع علم الجنائي بأن الجندي عليه هو احد اصوله .

الفرع الخامس قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة

لقد اعتبرت الفقرة (هـ) من المادة (٤٠٤) عقوبات ان قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأديته الوظيفة او بسببها ظرف يشدد العقوبة ويوصلها الى الاعدام . وللردد بالموظف هنا بالمعنى الذي نفهمه في نطاق القانون الجنائي الذي سبق وان تكلمنا عنه . اما المكلف بخدمة عامة فقد عرفه - كما ذكرنا - المادة (١٩) في فقرتها الثانية . وفي هذه الحالة اراد المشرع ان يوفر حماية واسعة للموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأديته اعمال وظيفته او اذا وقع الاعتداء على احد الموظفين بسبب اعمال تلك الوظيفة ، حيث ان الاعتداء هنا يتعدى شخص الجندي عليه ولذلك يعتبر اعتداء على السلطة العامة نفسها كذلك . فالسلطة التي تحملها الدولة لموظفيها هي من اجلصالح العام ولذلك يجب على الدولة ان تضمن لموظفيها الحماية الالازمة من اجل تأدية اعمال وظيفتهم بحرية تامة وتأمين كل اعتداء . ولتحقيق هذه الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة يجب ان تتوفر الشروط التالية :

- ١ - العنصر المادي : وهو فعل القتل فيجب ان يأتي الجندي سلوكه وهو قاصد الى الاعتداء على حياة الموظف او المكلف بخدمة عامة و يجب ان يتحقق التبيجة الجنائية وتكون هذه التبيجة سبباً ذلك السلوك الاجرامي ، اي ان تقوم علاقة السببية بينها اما اذا لم تحدث الوفاة فان الجندي يسأل عن شروع في قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة .
- ٢ - صفة الجندي عليه : لانقوم هذه الجريمة الا اذا وقع الفعل اعتداء على حياة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالمعنى الذي حددها سابقاً .
- ٣ - يجب ان يقع الاعتداء او (الفعل) اثناء تأدية الخدمة او بسببها .

(٢٠) د. عبدالستار الجميلي : الرابع السابق : ٢٦٩ .

ان تشديد العقوبة في هذه الحالة لم يكن القصد منه هو توفير حماية شخصية للقائمين على اعمال الوظيفة او الخدمة العامة ، اي لم تكن لاعتبارات شخصية ، وانما يهدف المشرع من ذلك الى توفير الحماية الجنائية للسلطة العامة ، اي للوظيفة العامة عن طريق احترام القائمين باعمالها . ولذلك اشترط القانون ان يكون الفعل اثناء تأديته لوظيفته او الخدمة اي في حالة وقوع (القتل) في المكان الشخصى لزاولة الوظيفة او الخدمة العامة كبنية الدائرة او المؤسسة ولكن لا يتطلب تواجده في هذا المكان عند وقوع الاعتداء فالقاضي الذي يتنتقل الى احدى الدور للقيام بعقد القران وي تعرض لجريمة قتل تعتبر الجريمة واقعة اثناء تأدية الوظيفة . وكذلك تسرى احكام هذه الحالة اذا وقع القتل بسبب الوظيفة او الخدمة العامة ، مثال ذلك ان يقع فعل القتل على موظف عام كان قد اجرى معاملة واعطى رأياً ضد مصلحة الجانى .

ولا يتطلب ان يقع الاعتداء (القتل) والموظف لايزال متعملاً بالصفة العمومية قتل موظف عام محال على التقاعد بسبب قرار كان قد اصدره او قبوي كان قد اعطاهما عندما كان موظفاً عاماً يقع تحت طائلة الفقرة (هـ) من المادة (٤٠٦ - ١) عقوبات كذلك لا يتطلب ان يكون الموظف قد باشر اعمال وظيفته ، حيث يمكن مجرد صدور الامر بالتعيين .

٤- القصد الجنائي

الجريمة هي جريمة قتل عمدية مقتربة بظرف مشدد ، ولذلك يجب التتحقق من وجود القصد الجنائي لدى الجانى ، ولا يمكن هنا القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة وانما يجب ان يكون عملاً بأنه يعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة وهو قائم بواجبه او بسبب اعمال وظيفته يعنى ان علم الجنائى يجب ان يحيط بصفة الجنئ عليه بكونه موظفاً عاماً او مكلف بخدمة عامة ويقوم باعمال وظيفته ووقع الاعتداء اثناء ذلك او بسبب تلك الاعمال ، لذلك اذا ارتكب الجنائى الفعل وهو يجهل صفة الجنئ عليه اي يجهل بأنه موظف عام يقوم باداء واجباته ، ففي هذه الحالة لا يسأل الجنائى عن جريمة قتل بعقوبتها المشددة .

الفرع السادس

اذا قصد الجنائي قتل شخصين فاكثر قتم ذلك بمقابل واحد

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة السادسة من المادة (٤٠٩ - ١) عقوبات وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بسبب ما يترتب على القتل الواحد من نتائج ، حيث تعتبر

هذه الحالة من حالات التعدد المعنوي او غير المعنوي للجرائم والتي نصت عليه المادة (١٤١) من قانون العقوبات^(٧١).

ويشترط لقيام هذه الجريمة ان يأثر الجاني فعله وان يكون هذا الفعل واحداً بقصد قتل شخصين فأكثر. اما اذا تعددت الاعمال بتعذر الجرائم في هذه الحالة لاتطبق احكام الفقرة التي نحن بقصد دراستها حيث تكرار الاعمال لا يكون جريمة واحدة وانما يكون جرائم متعددة وفي هذه الحالة اذا كانت الجرائم ليست مرتبطة بعضها ولاتجتمع بينها وحدة الغرض حكم على الجاني بالعقوبة لكل منها وفقدت عليه جميع العقوبات بالتعاقب^(٧٢). اذن يشترط ان يكون هناك نشاط اجرامي واحد اي فعلاً واحداً منصباً على المجنى عليهم انفسهم سوية اي ان يأثر الجاني نشاطه قاصداً قتل شخصين فأكثر بمعنى ان اراده الجاني يجب ان تصرف الى الفعل ويقصد قتل شخصين فأكثر ولكن اذا لم تتحقق النتيجة الجنوية حيث ان المجنى عليهم لم يفارقا الحياة ، في هذه الحالة يعتبر الفعل شرعاً في هذه الجريمة اما اذا مات احد المجنى عليهم وأصيب اخر بجراح ولم يفارق الحياة ، فهل يطبق حكم هذا النص ام ان الفعل الواحد يعتبر قد سبق جرائم متعددة فتنطبق المادة (١٤١)^(٧٣) عقوبات؟ لأن الفعل كون جريمة قتل تامة وشرعاً في قتل ، وفي هذه الحالة الامر لا يخرج عن احدى حالتين :

الاول اعتبار الحالة تعدد غير حقيقية (معنوي) للجرائم وبالتالي تطبق م (١٤١) عقوبات ، ولكن هذا الحل يصطدم مع رغبة المشرع في التشديد على الجاني اذا قصد قتل شخصين فأكثر بفعل واحد.

اما الحالة الثانية فتمثل في اعتبار الفعل الواحد مكوناً لاكثر من نتيجة وانطباق النص الذي نحن بقصد دراسته وبالتالي تشديد عقوبة الجاني ، ولكن هذا التكيف يتعارض مع واقع الحال. اذ ان الفعل الواحد لم يحقق قتل شخصين فأكثر وانما قتل شخص واحد واصابة اخر^(٧٤). وبذلك لا تتحقق شروط انطباق هذا النص ، والذي تستconde اقرب الى الصواب واكثر انسجاماً مع غاية المشرع هو الرأي الثاني ، اي ان حكم الفقرة (٦) من المادة (٤٠٦) هو الواجب التطبيق حيث ان القصد الجنائي اي ارادة الجاني قد انصرفت الى قتل شخصين او اكثر وبذلك يزخذ حسب قصده اي حسب موقفه الارادي من الجريمة.

(٧١) نص هذه المادة على انه (اذا كان الفعل واحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لما اذا كانت العقوبات متاثلة حكم باحداهما).

(٧٢) المادة ١٤٣ من قانون العقوبات.

(٧٣) د. عبدالستار الجملي : المرجع السابق : ص ٢٤٤.

ويشترط لقيام هذه الجريمة اضافة الى انصراف الارادة الى السلوك او الى القتل
وانصرافها الى ازهاق روح انسان ان تصرف هذه الارادة كذلك الى ازهاق روح آخر من
شخص واحد.

ولذلك اذا اراد الجنائي ان يقتل عدوه فاطلق عليه اطلاقا فأصابته ثم تفدى واصابت
شخصا آخر فان الجنائي لا يقع تحت طائلة هذا النص لان قصده لم ينصرف الى ازهاق روح
آخر من شخص وإنما فقط كانت ارادته منتصفة الى قتل شخص واحد ولكن الفعل ادى
الى اصابة شخص آخر اي ان العنصر المعنوي في هذه الجريمة يتطلب انصراف ارادة الجنائي
الى قتل أكثر من شخص واحد.

الفرع السابع

اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او أكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه
هذه الحالة تتمثل صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم والتي نصت عليها المادة
(١٤٣) عقوبات ، فاذا اقترن القتل عمداً بجريمة واحدة او أكثر من جرائم القتل عمداً او
الشرع في قتل عمد تتحقق هذا الظرف ، اي يشترط ان يقع قتل عمدي وهذا القتل لازم
وضروري لانطباق نص الفقرة (٢) من المادة ٤٠٦ /١ عقوبات على الفعل اي حصول
القتل عمداً ابتداءً يكون امراً لازماً لتحقق هذه الحالة ثم يشترط اقتران هذا القتل بجريمة
قتل اخر او أكثر من جريمة قتل كأن تكون جريمتنا قتل عمد او اقترانه بالشرع في جريمة
قتل عمد وبذلك فان الجنائي يجب ان يأتى فعله وهو مرید قتل شخص عمداً وتحقق هذه
النتيجة اي ازهاق روح المجنى عليه ، ثم اقتران هذه الجريمة بجريمة او أكثر من جرائم القتل
العمد ، او الشروع فيها^(٧٤) وبذلك اذا لم يتحقق القتل اي لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي
ازهاق روح فان هذا النص لا ينطبق ، كما انه اذا وقعت جريمة القتل العمد واقتربت بجنبية
اخري غير جريمة القتل العمد او اقترنـت بالشرع في جريمة اخرـي غير جريمة القتل العـمد ،
كذلك لا تتحقق هذه الحالة ، اي في جميع هذه الحالـات لاتـشد العـقوبة استنادـاً الى
هـذا النـص :

كما ان الفعل اذا لم يتحقق النتيجة واقتصر على الشروع في القتل فـي هذه الحـالة حتى
وان اقترن بقتل عـمد فلا ينطبق النـص المـذكور حيث يذهب رأـيـه الى ان هذه الجـريمة التي
نصـتـتـ عـلـيـهاـ الفقرـةـ (٢)ـ منـ المـادـةـ ٤٠٦ـ /١ـ لاـ تـقـبـلـ الشـروعـ فيهاـ^(٧٥).

(٧٤) وهذا على عـلاـفـ موقف المـشـعـ الصـرىـ الذي شـدـ عـقوـبةـ الجنـائـيـ اذا اـقـرـنـتـ جـريـمةـ القـتـلـ العـمدـ اوـ شـدـدـتـهاـ اوـ تـلـثـيـتـهاـ جـنـبـيـةـ اـخـرـىـ المـادـةـ (٢٢٤ـ)ـ عـقوـباتـ مـصـرىـ ، ايـ يـمـكـنـ انـ تـكـرـنـ جـنـبـيـةـ سـرـقةـ ، اوـ هـكـلـ عـرضـ بالـقـرـوةـ ، اوـ جـريـمةـ شـرـبـ أـنـقـنـىـ الـمـوتـ اوـ جـريـمةـ قـتـلـ اـخـرـىـ .

(٧٥) دـ. عبدالـسـطـارـ الـجـيلـيـ : المـرـجـعـ السـابـقـ : صـ ٢٤٧ـ .
١٦٦

ولذلك يعتبر اقتران جريمة القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها شرطاً اساسياً لانتطاق هذا النص فاذا اقترن جريمة القتل العمد بأية جنائية اخرى عدا جرائم القتل العمد او الشروع فيها - فلا يجوز تشديد العقوبة كما يشترط لتشديد العقوبة في هذه الحالة ان تكون الجريمة او الافعال المكونة لها متميزة بعضها عن بعض ومستقلة وذلك لاستقلال الافعال التي كونتها اي يجب ان تكون جريمة القتل العمد او جرائم القتل العمد الاخرى مستقلة في كيانها واركانها عن جريمة القتل العمد التي اقترن بها ، بحيث لو صرنا النظر عن جريمة القتل العمد وافتراضنا انها لم ترتكب فان الفاعل سوف يسأل عن جريمة قتل عمد او شروع فيه حسب الاحوال لأن هذه الجريمة الاخيرة قائمة بذاتها وما اركانها المستقلة عن جريمة القتل العمد الاولى ولا يحول دون توفر الظرف المشدد ان ترتكب الافعال المتعددة بناء على تضييم جنائي واحد او لغرض واحد او نتيجة ثورة غضب واحدة متصلة او في اثناء مشاجرة ..

ويجب ان تكون هنالك رابطة زمنية بين الجرائمتين اي يجب ارتكاب جريمة القتل وجريمة القتل الاخرى او الشروع فيها خلال فترة زمنية واحدة ، بحيث تقارب الجريمة زهبا ، وهذا الشرط مستفاد مباشرة من العلة التي دعت المشرع الى التشديد ، وهي التشدد مع من يرتكب جرائم متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن فيكشف بذلك عن شخصية اجرامية خطيرة ، وليس المقصود بالفترة الزمنية ان تتعاقب الجرائم على التور ، اي ترتكب احدهما عقب الاخر فورا او في يوم واحد .

وقد ذهب رأي الى انه يشترط ان تكون هنالك وحدة في الزمان والمكان معاً بينما يذهب رأي اخر الى ان وحدة الزمان والمكان ليست بشرط لقيام هذه الجريمة ، اي لايشترط ان تقع الجريمة في مكان واحد وزمان واحد .

ولم يشترط القانون وحدة الزمان والمكان ، كما انه لم يحدد الفترة الزمنية التي تفصل بين الجرائمتين ، ولكن المفهوم كما ذكرنا هو ان ترتكب الجريمة في فترة قصيرة بحيث يصبح الفول بانها - تقارب الوقت الذي وقعت فيه - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني يعني انه كلما كان الفاصل الزمني قصيراً كان ذلك دالاً على قيام هذه الجريمة ، والغالب في الفقه ان تكون هذه الفترة قصيرة او مغولة ، والمسألة في النهاية متروكة لتقدير محكمة الموضوع^(٧٦) .

(٧٦) د. عمرو نجيب حسني : القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، د. عمرو نميري مصطفى : القسم الخاص المراجع السابق : ص ٢٣٠ ، د. عبد اللستار الجعيلي : المراجع السابق : ص ٢٥١ .

ولا يتطلب القانون ترتيباً معيناً في تعاقب الجناياتين، اي لا يشترط ان تنتهي احدهما على الاخرى في حالة القتل العمد وليس الشروع.

الفرع الثامن

ارتكاب جريمة القتل العمد كوسيلة لارتكاب جريمة اخرى

هذه الحالة نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (٤٠٦/١) عقوبات والمشروع في هذه الجريمة يشدد المقصورة اذا ما اتخد الجاني من جريمة القتل وسيلة للوصول الى ارتكاب جريمة اخرى اي ان الجاني ارتكاب جريمة القتل من اجل تحقيق جريمة اخرى . والجاني في هذه الحالة يهدف الى تحقيق غاية معينة تصور الوصول اليها بارتكاب جريمة القتل العمد وهذا ماحددته الفقرة (ج) من المادة (٤٠٦/١) عقوبات حيث جاء فيها (اذا ارتكب القتل تمهدأ لارتكاب جنائية او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لاقل عن سنة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها او تحكيمها او شريكه على القرار او التخلص من العقاب). اذن فهذه الصورة تشمل حالتين وقبل ان نتناول هاتين الحالتين ، نشير الى ان التعدد في الجرائم يفترض اتيان الجاني لعدة افعال متميزة ومستقلة ، بينما في الحالة التي نحن بصدد دراستها لا يشترط ان تم الجريمة الثانية او ان يكون الجاني قد شرع فيها ، حيث جاءت العبارات ، اذا ارتكب القتل تمهدأ لارتكاب ، والتمهد يعني جواز ان تكون الجريمة تمهدأ لارتكاب جريمة لم ترتكب بعد ولم يشرع الجاني بها بعد ايضاً ، كما ان هذا الفهم توكيده الحالة السابقة من حالات التشديد التي نصت عليها الفقرة (ز) من المادة نفسها ، فلو وقعت الجريمة الاخرى وكانت قتلاً او شرعاً فيه فان الفقرة (ز) هي التي ينطبق حكمها على هذه الحالة ، اذن خالص الى ان الجريمة الثانية لا يشترط فيها التحقق وإنما حتى وان لم يشرع الجاني فيها فان ظرف التشديد سوف يتحقق .

والحالتان اللتان اشارت اليها الفقرة (ج) هي :

أولاً : اذا ارتكب القتل تمهدأ لارتكاب جنائية او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لاقل عن سنة او تسهيلأ لارتكابها او تنفيذها : - مثال ذلك من يطلق الرصاص على حارس مخزن فيرديه قتلاً من اجل سرقة موجودات المخزن ، فيجب ان يأتى الجاني فعله ويترتب عليه ازهاق روح الجني عليه من اجل التمهيد لارتكاب جنائية او جنحة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها كما في المثال .

اي يشترط ارتكاب جريمة قتل عمد تتوافر فيها كافة اركان القتل العمد ، اذن ارتكاب جريمة القتل الخطأ لا يكفي لقيام هذه الحالة كما يتشرط انصراف ارادة الجنائي الى التمهيد لارتكاب جريمة اخرى او تسهيل ارتكابها او تنفيذها ، اي يجب ان يعلم الجنائي انه يأتي فعله بقصد تحقيق هذه الغاية او المدف الذي يسعى الجنائي الى تحقيقه .

ويشترط تشدید العقوبة ان تكون الجريمة الثانية التي ارتكب الجنائي جريمة القتل العمد تمهيداً او تسهيلاً لارتكابها او تنفيذها من نوع الجنايات ، وهنا يتحقق هذا الشرط منها كانت صفة الجنائية ، فقد تكون من جنایات السرقة او القتل العمد ايضاً او الاغتصاب بالاكراه او غيرها من الجنایات او ان تكون تلك الجريمة من نوع الجناح المعقّب عليها بالحبس مدة لائق عن سنة .

واخيراً يتضح ان العلة التي دفعت المشرع الى التشدد مع الجنائي هو الغاية او المدف الذي يسعى اليه من وراء جريمة القتل العمد ، وبذلك يتضح ان الجنائي الذي ازهق روح انسان من اجل بلوغ هدفه وهو التمهيد او التسهيل لارتكاب جريمة اخرى ، هو بلا شك يحمل خطورة كبيرة على المجتمع اي تكون في شخصه خطورة اجرامية بالغة . وبذلك استحق التشدید .

ثانياً : اذا ارتكبت جريمة القتل تمهيداً لارتكاب جنائية او جنحة او شريكة على الفرار او التخلص من العذاب :

وهذه الصورة تتضمن في ان الجنائي ارتكب جريمة قتل عمد اي ازهق روح الجندي عليه من اجل تحقيق غلبة معينة وهي تحكيم مرتکب الجنائية او الجنحة المعقّب عليها بالحبس مدة لائق عن السنة او شريكة على الفرار او التخلص من العذاب .

ويشترط ان يقدم الجنائي على ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة القتل العمد ، اي يتشرط ان تكون جريمة القتل العمد قد ارتكبت ، ولذلك فان ارتكاب اي جريمة اخرى لا يعني عنها ، اي ان ارتكاب جريمة اخرى - غير جريمة القتل العمد - لا يتحقق هذا الشرط وبالتالي لا يتبع تشدید العقوبة وفقاً لهذه الحالة .

ولا يتشرط هنا وحدة الزمان او وحدة المكان اي لا يتشرط ان تقع الجرائمان في نفس المكان .

ويشترط في هذه الحالة توفر القصد الجنائي اي انصراف ارادة الجنائي الى تتحقق الغرض او الغاية من وراء قيامه بجريمة القتل العمد ، اي يجب ان تصرف ارادته الى ان يقوم بالقتل من اجل تسهيل او تمكين مرتکب الجنائية او الجريمة او شريكه من الفرار او الافلات من المقربة ، بمعنى ان الجنائي يجب ان يكون قصده من الجريمة هو تمكين مرتکب الجريمة الاخر من الفرار اما اذا انعدم هذا القصد فلا مجال لانطباق هذا النص ، مثال ذلك ان يشاهد الجنائي عدوه يطارد شخصاً من اجل القاء القبض عليه فيستغل انشغاله بالمطاردة فيطلق عليه الرصاص فقتله ، وفي هذا تمكن الجنائي الاول من الافلات من العقوبة .

في هذه الحالة لا تشتمل عقوبة الجنائي الثاني ، لأن قصده اي ارادته لم تصرف الى تمكين الجنائي الاول من الفرار او التخلص من العقاب وإنما كان قصده متصرفًا الى التخلص من عدوه فقط .

وكذلك يشترط في هذه الجريمة التي اقترفها الجنائي الاول او شريكه أن تكون من نوع الجنائيات او الجرائم المعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة اما اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة اقل من سنة او بالغرامة فلا تتحقق هذه الحالة وبالتالي لا تشتمل عقوبة الجنائي .

ولم يشترط المشرع في هذه الحالة ان تكون الجريمة المراد تمكين مرتکبها او شريكه من الفرار ان تكون من الجرائم الابجعية او السلبية ، كما لا يشترط فيها ان تكون من الجرائم العمدية حيث جاء النص مطلقاً فإذا كانت الجريمة جنحة خطأ غير عمدي من اجل تخلص الجنائي - مرتکب جريمة الخطأ - من العقوبة يعتبر محققاً لشروط انطباق الطرف المشدد وفق هذه الحالة .

الفرع التاسع

العود الى ارتكاب جريمة القتل العمد او الشروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة هذه الحالة نصت عليها الفقرة ط من المادة ٤٠٦ / ١ عقوبات بقولها (إذا كان الجنائي محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي ، وارتكب جريمة قتل عمدي او شروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة) .

ويشترط لتطبيق هذا النص ان يرتكب الجنائي فعلًا ويقصد به ازهاق روح انسان فإذا تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة او لم تتحقق اي انتصار الامر على الشروع في جريمة القتل العمد ، فان هذا الشرط يعتبر متحققاً ، اي حتى اذا انتصر فعل الجنائي على مجرم الشرع فان عقوبة الجريمة تكون الاعدام ، وهذا يعني ان المشرع قد ساوي بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة .

اما الشرط الثاني فهو وجوب ان يكون الجاني محكماً عليه بالسجن المؤبد، اما اذا كان محكماً عليه بآية عقوبة اخرى فلا ينطبق عليه هذا النص وان اتي فعل القتل او الشروع فيه ، وفي هذا الشرط تتضاعف علة التشديد اذ ان الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد اذا اقدم على جريمة قتل عمدي او الشروع فيها فان هذا يدل على خطورته وعيمه المستمر الى الاجرام بما يوجب التشدد معه لانه عاد الى ارتكاب الجريمة رغم انه لا يزال في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكم بها عن الجريمة الاولى.

ويشترط لقيام هذه الحالة ان يكون الجاني عالماً بأنه قد صدر عليه حكم بالسجن المؤبد.

اما الشرط الثالث فيتمثل في وجوب ان تكون الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الاولى وهي جريمة القتل العمد، اي يجب ان يكون محكماً عليه من اجل جريمة قتل عمد وارتكب ~~ايضاً~~ جريمة قتل عملياً او شرعاً فيها ، اما اذا كانت الجريمة الثانية من نوع اخر فلا محل لانطباق النص عليها.

ويشترط اخيراً ان تقع الجريمة الثانية، اي جريمة القتل الثانية او الشروع فيها ، خلال مدة تنفيذ العقوبة ، كما لو قام المحكوم عليه بالسجن المؤبد بوضع النار في احدى قاعات السجن وادى الفعل الى قتل شخص او اكثراً من السجناء او ان يشرع بقتل زميله في السجن نتيجة خلاف بينها وذلك بطعنه بالسكين اذا لم تتحقق التبيجة وهي الوفاة. اما اذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء مدة العقوبة -لاي سبب كان انقضاؤها- ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق احكام هذا النص كما لو صدر عفو خاص او عفو عام استقطع الحكم الجزائي عن المحكوم عليه ، حيث ان النص واضح الدلالة على ذلك لانه يقول (خلال مدة تنفيذ العقوبة).

ومجرد صدور الحكم والبلاء بتنفيذ العقوبة يصار الى تطبيق هذا النص اذا اقدم المحكوم عليه على جريمة القتل العمد او الشروع فيها ولو كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بعد.

المبحث الثالث الظروف المخففة لجريمة القتل العمد

توجد بعض الحالات التي تتوافر فيها ظروف تؤدي الى تخفيف عقوبة القتل العمد بحيث تفرض على الجاني في هذه الحالات عقوبة اخف من عقوبة الجريمة الاصلية وقد تصل الى عقوبة المخالفة في حين ان جرائم القتل العمد هي من الجنایات اصلاً.

وهذه الحالات تتطلب قيام اركان جريمة القتل العمد جميعها التي تكلمنا عنها عند دراسة جريمة القتل العمد البسيط ولذلك سوف لن نعود الى دراسة هذه الاركان ولكن هذه الجريمة - اي القتل العمد - تقترب بظرف خاص يدعو الى تخفيف عقوبة الجريمة ولذلك سوف نقتصر في هذا البحث على دراسة الشروط الخاصة بكل حالة من هذه الحالات والتي تمثل في صورتين الاولى هي جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة ابقاء للعار، اما الثانية فهي جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا وهذا ما سوف ندرس في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

قتل الام لطفلها حديث الولادة

تنص المادة ٤٠٧ على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة ابقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً).

وفي هذا النص يتضح ان المشرع العراقي جعل قتل الام لطفلها حديث الولادة اذا كانت قد حملت به سفاحاً وذلك ابقاء للعار عدراً مخففاً للعقوبة ، ولتطبيق احكام نص المادة (٤٠٧) يجب توفر خمسة شروط وهي :

اولاً : يشترط ان تكون هناك جريمة قتل عمدية بكل اركانها التي سبق ذكرها ، ولذلك فان الضرب او السرقة وان ادى الى الوفاة لا ينفي جنون هذا الشخص ما دامت ازادة الام لم تصرف الى قتل ولديها ، كما ان القتل الخطأ لا ينفي جنون هذا الشخص ، فالام التي تهمل في رعاية طفلها ويرثي هذا الامر الى وفاته لانتقام مسؤوليتها وفقاً لهذا النص . ولا يشترط ان يكون السلوك الذي ادى الى الوفاة ايجابياً ، اذ يمكن ان يكون سلبياً وقئوم به هذه الجريمة ، فالام التي تبتعد عن ارضاع طفلها بقصد قتلها ابقاء للعار تقام مسؤوليتها وفقاً لاحكام هذه المادة .

ثانياً : صفة الجاني : يشترط في الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ان يكون اما للطفل حديث الولادة ، يعني انه يجب ان تكون الجانية هي ام الطفل القاتل ، ولذلك فان الاقارب منها كانت درجة قرابتهم من الطفل لا ينفيون لاحكمان هذا النص اذا اقدم احدهم على الفعل وانما يعاملون معاملة القاتل حسب ظروف كل حالة ..

وإذا ما ساهم أحد الأقارب مع الأم - كالاب والأخ - في جريمة قتل الطفل كشريكه فإنهم يسألون عن الأسهام في جريمة قتل عمدية ولا يستفيرون من التخفيف الذي أورده النص.

ويستوي لتطبيق أحكام هذا النص أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة ، وكل ما يشترط هو أن تكون أمًا للولد الذي قتله.

ثالثاً : حالة المولود : يشترط أن يكون المولود حديث الولادة ويستوي أن يكون ولدًا أو بنتًا ، متعافيًا كامل الخلقه أم علياً مشوهاً ، فكل ما يشترط النص أن يكون الطفل حديث عهد الولادة .

ويجب لتحقيق هذا الشرط أن تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بانفصال الطفل عن جسم امه حتى يمكن ان تميز بين هذه الجريمة وجريمة الاجهاض التي تفترض ان الطفل لا يزال داخل جسم الام .

ولكن الخلاف دار حول تفسير عبارة (حديث الولادة) فلكي يطبق النص يجب ان يكون الطفل حديث الولادة ، فتى يعتبر الطفل حديث الولادة ؟
الحقيقة ان الامر ليس سهلاً وإنما يصعب اعطاء رأي قاطع في هذا الموضوع ولذلك تعددت الآراء ، فيذهب رأى الى ان الطفل يعتبر حديث الولادة طالما لم تنتهي مدة الاعلان عن ولادته وهذه المادة في قانون تسجيل الاحوال المدنية العراقي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ هي سبعة ايام (م ٤٢) ، (٧٧) وبذلك يكون الطفل حديث الولادة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ولادته .

هناك مسألة اخرى يمكن ان تكون معياراً لحدثة الولادة وهي سقوط الجنبل السري ومدة سقوطه هي ثمانية ايام ، او ان تعتبر مرحلة النفاس التي تمر بها الام وهي ستة اسابيع هي المعيار وبالتالي اذا قتلت الام طفلها خلاتها يعتبر شرط (حدثة الولادة) متحقق .

(٧٧) انظر د. عبد السلام الجميلي: الربيع السابق - ص ٣١٧ - اما التاليف رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات الرقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ فقد جعل المدة الواجب تسجيل الطفل حديث الولادة خلاتها مثلاً (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ولادته (م ١/٣) ، وبذلك وفقاً للرأي المشار إليه يمكن الطفل حديث الولادة خلال مدة تالية لخمسة عشر يوماً من تاريخ ولادته .

اذن المسألة - كما ذكرنا - تتعارض الصعوبة خاصة اننا لم نتعذر على رأي للقضاء في هذا الشأن ، ولذلك فان الامر في اعتقادنا يجب ان يترك تقديره لقاضي الموضوع اذ ان ظروف الولادة تختلف باختلاف الحالة الصحية والظروف المحيطة بالام ، فقد تلد الام طفلها في المستشفى ويسبب ظروفها الصحية تقي راقدة في المستشفى فترة من الزمن وبذلك لا تستطيع قتل طفلها الذي حملت به سفاحا الى ان تتحسن حالتها الصحية ^{وتحسج} في ظروف تساعد على القيام بالجريمة ، وبذلك اذا ات الفعل بعد هذه الفترة لا يمكن ان تعتبر الطفل ليس حديث الولادة ومن هذا يتضح ان المسألة تختلف حسب الظروف والاحوال المحيطة بالام ويصعب اعطاء مدة محددة يعتبر الطفل فيها حديث الولادة في جميع الحالات ويغيب النظر عن الظروف والملابسات التي تحيط بالام .

رابعاً : ان يكون الحمل قد حصل سفاحاً ، اي يتشرط ان تكون الام قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية مع رجل ، ويستوي ان تكون الام غير متزوجة اصلاً او تكون مطلقة او ارملة او ان تكون متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق او خليل وحملت منه .

يمضي يستوي في نظر المشرع ان تكون الام متزوجة او غير متزوجة طالما كان الطفل المولود ثمرة علاقة غير شرعية .

خامساً : ان يكون الدافع الى القتل هو انتقام العار : وهذا الشرط هو العلة التي كانت وراء موقف المشرع باعتبار القتل في هذه الحالة ظرفاً يخفف العقوبة ، اذ يجب ان يكون الباعث او الدافع على القتل في هذه الحالة هو انتقام العار الذي سوف يجلبه الطفل اذا بقي على قيد الحياة لأن الام حملت به سفاحاً .

ولذلك اذا كانت الام تمارس البغاء ومعروفة في محياطها الاجتماعي بهذه الصفة فان حملت ووضعت طفلها وقتلت وهو حديث الولادة لا تستفيده من هذه النصيحة لأنها معروفة بممارسة البغاء وبالتالي فان ولادة الطفل لن يغير من الامر شيئاً اذ انها معروفة بسقوطها وانحلالها الاخلاقي والادبي وبالتالي فان الامر لم يختلف ، ذلك ان المشرع اراد من النص على هذه الحالة مراعاة ظروف الام التي تقدم على القتل من اجل ابقاء علاقتها الجنسية غير المشروعة في طي الكتان ، فاذا ما شاهد الناس لديها طفلاً فان ذلك يعتبر دليلاً قاطعاً على انحرافها وترديها في احصان الرذيلة وخاصة اذا كانت غير متزوجة او على علاقة غير شرعية برجل ما .

وبذلك يتضح لنا ان الباعث على الجريمة وهو الستر ودفع العار عن الام الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل هو الملة في تقرير هذا النص.

وأصحاباً لا يدرينا من اباء ملاحظتنا على هذا النص ، اذ ان المشرع في هذا النص ياعتبره كذلك لم يمكن موقفها ونطئه من بحثه وجوهه ، اولاً ان النص ابدى تسامعاً مع الافعال الجنسية والصلات غير الشرعية بين المرأة والرجل ، ولذلك قرر ان قتل الوليد يعتبر ظرفاً مختلفاً مادام الامر كان من اجل دفع العار والتستر على العلاقات الجنسية غير الشرعية ، بينما الامر الثاني يقاضي الطفل بعد ولادته حين امتلك كل مقومات الحياة كأنسان وهذه الحياة لا يملك احد صلاحية سلبها الا بالحق وفي الظروف التي حددتها المشرع ، وبذلك غان قتل الطفل ولو كان نتيجة لعلاقة غير شرعية بعد قتلاً عمداً بكل اركان هذه الجريمة ، بل بالعكس ان الامر في نظرنا يدعوا الى التشدد فالام هنا ارتكبت جرمتين ، جريمة الزنا باتصالها غير الشرعي برجل وحملها منه سفاحاً ، والثانية اقادتها على قتل طفلها الذي بعث الله سبحانه فيه الروح .

واما الامر الثالث والذي يدعونا الى الاستغراب هو وجود مثل هذا النص ، اذ ان قتل الام لطفلها حديث الولادة والذي حملت به سفاحاً وحالتها الى الحكمة بهذه التهمة وصدر الحكم عليها وفقاً لاحكام المادة (٤٠٧) عقوبات ، الا يعتبر اشهاراً واعلاناً للعلاقة الجنسية التي كانت عليها الام؟ بكل تأكيد ان الام بعد اسالتها على الحكمة قد افتضحت امرها ولذلك فان سبب التخفيف لم يعد له ما يبرره ، اي ان الدافع على الجريمة وهو اتفاء العار لم يعد له محل .

واذا كان المشرع قد اخذ بالاعتبار الحالة النفسية للام عند ولادتها لطفلها وما يعتريها من وضع نفسي واضطراب مما يدفعها الى قتل ولیدها اتفاء للعار ، فهل ننسى وضعها النفسي عندما اتت فعل الزنا واقامة العلاقة الجنسية غير المشروعة؟ ان اتيانها فعل الزنا يفترض في هذه الحالة انه كان برضاهما اما اذا كانت معدومة الرضى -لاي سبب كان- فان الامر يختلف كلياً ، ولذلك تؤكد على عدم اتخاذها بالرأفة وتحقيق العقوبة عليها .

و بما يلاحظ على نص المادة (٤٠٧) ان التخفيف هنا قد تولاه المشرع بنفسه ولم يتركه لتقدير محكمة الموضع في ضوء معيار المادة (١٣٠) عقوبات ، اي عند توافر الشروط التي ذكرناها فيها تقدم فان المحكمة ملزمة بالتحقيق والحكم باحدى العقوبات التي جاءت بها المادة (٤٠٧) وليس لها اية سلطة تقديرية في تطبيقها من عدمه .

الفرع الثاني القتل في حالة التلبس بالزنا

وهذه الحالة نصت عليها المادة (٤٠٩) عقوبات بقوطا (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة ...) وبذلك يتضح ان المشرع العراقي اعتبر حالة تلبس الزوجة او احدى المحارم بالزنا او الوجود في فراش واحد مع شريكها عذراً مخفقاً لعقوبة الناول بحيث تصبح عقوبة القتل العمد وهو جنائية عقوبة جنحة ولذلك تسمى جنحة القتل العمد.

والعلة في تخفيف العقوبة هو الاستفزاز الخطير الذي اصاب الروح في اعز شيء يملكون وهو الشرف والاعتبار، فهو المنظر فضاعة الجريمة تضيق كثيراً من حرية اختيار الشخص كما تضيق قابلية على الادراك والتبييز مما يدفعه الى ارتكاب الفعل الذي قد يصل الى قتل الزانية وشريكها او قتل احدهما او اصابته ، ولذلك فإن المشرع قدر هذا الوضع النفسي واعتبر القتل او الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذه الحالة عذراً مخفقاً ، وهذا هو موقف الكثير من قوانين الدول العربية^(٧٨) . وقد اخذ عدد من القوانين العربية بالاتجاه مختلف، حيث اعتبرت^{*} التلبس بالزنا عذراً مخفياً من العقاب على اختلاف في الاحكام^(٧٩) .

وانتنا نذهب الى تأييد المذهب الثاني الذي يعتبر التلبس بالزنا عذراً مخفياً من العقاب ، اذ ان من يفاجأه بزوجته او باحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او في فراش واحد مع عشيقها يستفز بلا شك باعز شيء عنده وهو شرفه وكرامته وبالتالي يفقد سيطرته على نفسه واعصابه وتضيق حرية اختياره كثيراً وبالتالي يندفع الى فعله تحت ثورة النفس ونار الغضب الذي يلهب في نفسه الغيرة الشديدة على شرفه نتيجة هول المنظر ويشاعة الفعل ، ولذلك نرى ان يعتبر التلبس في هذه الحالة عذراً مخفياً من العقاب ، لأن القانون يفرض عقوبة حقيقة وهي الحبس على الزوجة التي ترتكب الزنا (م ٣٧٧) عقوبات ، وهذه العقوبة لاناسب فضاعة الجريمة.

(٧٨) يمثال ذلك قانون العقوبات المصري (م ٢٢٧) ، وقانون العقوبات الليبي (م ٣٧٥) ، وقانون العقوبات المغربي (م ٤١٨) ، وقانون العقوبات الجزائري (م ٢٧٩) .

(٧٩) ومنها قانون العقوبات السوري (م ٥٤٨) ، وقانون العقوبات اللبناني (م ٥٩٦) ، وقانون عقوبات سلطنة عمان (م ٧٥٢) ، وقانون العقوبات الأردني (م ٣٤٠) .

و قبل ان نتكلم عن الشروط الواجب توافرها لقيام العذر الخفف لنا على نص المادة (٤٠٩) ملاحظتان :

الاول تمثل في ان النص يقصر انتطاق العذر الخفف على (قتل الزوجة او احدى المحارم) وبذلك يخرج عن حكم هذا النص ابنة العم او ابنة العممة مثلاً ، وهذا الموقف لا يبرره ، فلن يشاهد ابنة عممه في حالة تلبس بالزنا او في فراش واحد مع عشيقتها فان الامر لا يختلف عن مشاهدة الاخت في نفس الوضع ولذلك نرى وجوب شمولها بالنص ، ولذلك نجد ان القضاء العراقي قد يطبق المادة (١٢٨) عقوبات كون الباعث على الجريمة شيئاً.

اما الملاحظة الثانية فانها تتعلق بتطابق سريان النص حيث نجد ان المشرع العراقي - ومعه معظم التشريعات العربية - قصر النص على الزوج وبذلك اذا فاجأته الزوجة زوجها وهو في حالة تلبس بالزنا فاقدمت على قتله هو وشريكه او قتلت احدهما فان الزوجة لا تستفيد من العذر الخفف الوارد بالنص وانما تسأل عن جريمة قتل عمد . ولكن وجدنا ان قانون العقوبات الجزائري قد انفرد عن بقية القوانين العربية في حكم هذا الموضوع ، اذ نص في المادة (٢٧٩) منه على انه يستفيد من العذر الخفف الزوج اذا قتل زوجته وهي متلبسة بالزنا وكذلك الزوجة اذا اقدمت على قتل زوجها وهو في حالة تلبس بالزنا ، وبذلك وفقاً لهذا النص فان كلاً من الزوج والزوجة يستفيد من العذر الخفف اذا فاجأاهما الاخر وهو في حالة تلبس بالزنا .

ونرى ان هذا الموقف من جانب المشرع الجزائري اسلم واقرب الى الواقع والمنطق من موقف التشريعات العربية الاخرى ، اذ ان عنصر الاستفزاز والمجاجاة مثلاً يتحقق بالنسبة للزوج كذلك يتحقق بالنسبة للزوجة ولا فرق في هذا الموضوع بينها ، ولذلك ليس هناك اي مبرر للتفرقة من حيث المعاملة والنظرية الى الفعل الذي ياتيه الزوج او الزوجة وهو تحت تأثير الاستفزاز او ثورة الغضب .

وبعد هذا التقديم سوف نتكلم عن الشروط الواجب تتحققها لتطبيق نص المادة (٤٠٩) عقوبات ، وهذه الشروط ثلاثة وهي :-

١. صفة الفاعل ، اذ يشرط ان يكون زوجاً للمجنى عليها او محاماً لها .
٢. عنصر المواجهة ، اذ يجب ان يقدم الزوج على الفعل والمجني عليها (الزوجة او احدى محارمه) وهي في حالة تلبس بالزنا .

٣. واما الشرط الثالث فهو وجوب ان يقع القتل في الحال .

وسوفتناول هذه الشروط على التوالي :-

١- صفة الفاعل

لقد خص المشرع بهذا العذر ونثناً للنص الحالي (٤٠٩) عراقي - والنصوص العربية الأخرى زوج المرأة الزانية أو إذا كان من معارضها ، إذ ذكر المشرع العراقي (من فاجأ زوجته أو أحدهي معارضه)^(٨٠) وفي حالة قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمقتولة وقت ارتكاب القتل ، والمراجع في ذلك إلى قواعد قانون الأحوال الشخصية ، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر العلاقة الزوجية قائمة أثناء فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي فإن فاجأه الزوج زوجته وهي في حالة تلبس بالزنا أثناء فترة العدة قتلاها يستفيد من العذر^(٨١) .

وإذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج أو ذو الرحم الحرم على المقتولة وساعدته في القتل شخص آخر ، فالمسلالة بالنسبة للأخير محل خلاف فقهي ، فيذهب وأي إلى أنه أيضاً يستفيد من العذر^(٨٢) بينما يذهب رأي آخر إلى أن المتهم لا يستفيد من العذر لأن السبب الذي من أجله أوجد المشرع العذر هو سبب شخصي وقاصر على الزوج^(٨٣) ، أو على ذي الرحم الحرم .

اما إذا كان القاتل شخصاً آخر ، والزوج شريك له ، فعندئذ يكون القاتل متهمًا بجريمة قتل عمد ، والزوج شريك له في هذه الجنائية ولا يستفيد من العذر أي ان العذر لا يستفيد منه الزوج او ذو الرحم الحرم الا اذا ارتكبه هو كفافع اصلي .

٢- مفاجأة الزوجة أو ذات الرحم الحرم متلبسة بالزنا

لا يستفيد الشخص من العذر إلا إذا كان قد فاجأه زوجته أو أحدهي معارضه وهي في حالة تلبس بالزنا ، وهذا يعني أن يضبط الشخص من وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا ، ولا يشترط أن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة ارتكاب الفعل بالذات ، أي حال قيامها بالجماع مع شريكها ، وإنما يمكن مشاهدتها مع شريكها في

(٨٠) أما القانون المصري فقد قصر الأمر على مفاجأة الزوج لزوجته فقط ولم يذكر مفاجأة المعارض (انظر المادة ٢٣٧ عقوبات مصرى) .

(٨١) د. محمود نجيب جسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨ - ص ١٣٤ .

(٨٢) د. رمسيس بنام : القسم الخاص في قانون العقوبات : منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٨٢ - ص ٢٧٥ .

د. محمود نجيب حسني : المراجع السابق : ص ١٣٥ .

(٨٣) د. عبدالمجيد بكير : القسم الخاص في قانون العقوبات : المراجع السابق ص ٦٠٨ .

ظروف لاتدع مجالاً للشك في أنها ارتكبت هذا الفعل وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الزوجة تعتبر في حالة تلبس بالزنا عندما حضر زوجها إلى المنزل ليلاً وهي لا يسرها سوى قيص النوم ولا دخل المنزل وجد شخصاً متخفياً تحت السرير وحالماً حذاءه^(٨٤). كما يجب أن يكون التلبس بالزنا مفاجئاً للفاعل، وتحقق المفاجأة بالنسبة لهذا الشخص إذا كان لا يتوقع على الإطلاق خيانة زوجته له أو خيانة من هي من محارمه، وتحقق المفاجأة ولو كان الفاعل يشك في تصرف التي وقع عليها القتل وراقبها حتى يتيقن من قيامها بفعل الزنا وضبطها متلبسة في فعلتها قتلها.

ولذلك إذا كان الشخص على يقين من قيام زوجته أو أحد محارمه بالزنا فإن عنصر المفاجأة يعد متخفياً فلا يتحقق العذر لانعدام أحد شروطه.

٣- القتل أو الاعتداء يجب أن يكون في الحال

يعني هنا الشرط أن يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا وما يتربّ عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل أو الاعتداء، أي يجب أن يرتكب فعل القتل أو الاعتداء تحت تأثير الشوّرة النفسية التي تنتاب الشخص فور رؤية الزوجة أو أحد محارمه في حالة تلبس بالزنا.

اما إذا مررت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل لجريمة الزنا بمعاظمه عن الواقعه ثم يرتكب الفعل بعد فترة طويلة، فإن عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس ، وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر.

والقتل في الحال لا يعني أن يقتلها أو يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شاهدهما فيها متلبسة بالزنا ، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل في البحث عن سلاح أو آلة في غرفة مجاورة وبالتالي يستفيد من العذر.

وبذلك يتضح لنا إذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة استفاد الفاعل من العذر المعنى من العقاب أو التخفيف للعقوبة - حسب مذهب المشرع ..

(٨٤) قرار محكمة النقض المصرية، ٩/كانون أول/١٩٣٥، بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٩ من ٥١٣.

المبحث الرابع اخفاء جثة قتيل

نصت على هذه الجريمة المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات بقولها (كل من اخفي جثة قتيل او دفنه دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بحدى هاتين العقوتين).

والعلة التي دعت المشرع الى تجريم هذا الفعل هي ان الجاني يسعى بنشاطه هذا الى عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني وتحديد سبب الوفاة خاصة اذا كانت الوفاة غير طبيعية ، اي نتيجة سلوك اجرامي . اي ان هذا السلوك من قبل الجاني يعيق عمل السلطات المختصة في التوصل الى سبب الوفاة الحقيقي والذي قد يكون نتيجة جرمية ، وبهذا الفعل يحول الجاني دون علم السلطات المختصة بالجريمة ، واذا علمت بها فان فعله يؤدي الى عرقلة جهودها في التتحقق من شخصية المجنى عليه ، اي ان نشاط الجاني يؤدي الى اخفاء الادلة التي يمكن ان توصل الى الحقيقة ومن هذه الادلة المهمة جثة القتيل .^(٨٥)

وتعتبر هذه الجريمة مستقلة عن جريمة القتل حيث لا تعتبر صورة من صور الاشتراك في جريمة القتل ، حيث يعتبر سلوك الفاعل في هذه الجريمة لاحقا على ارتكاب جريمة القتل ولا يمكن ان يقوم الاشتراك بسلوك لاحق .

ومن هنا فان توقيع العقاب على الفاعل لا يتطلب اثبات مساهمه في جريمة القتل ، فاذا اثبت ذلك لا يسأل عن جريمة اخفاء الجثة لأنها تعتبر متصلة بجريمة القتل ، يعني ان القاتل او المساهم في جريمة القتل اذا قام باخفاء جثة القتيل لا ينطبق على فعله نص المادة (٤٢٠) ، وانما يعاقب على جريمة القتل فقط لان الفعلين مرتبان ومكملان لمشروع اجرامي واحد ولا يتشرط لتطبيق هذا النص ان يثبت مسؤولية شخص ما عن جريمة القتل ، فحتى وان كان الجاني - مرتكب فعل القتل - مجهولا فان الفاعل في جريمة اخفاء جثة القتيل يعاقب وقتها لهذا النص .

كما انه لا يتشرط لتطبيق هذا النص ان تكون الجثة لشخص كان مجهينا عليه في جريمة قتل عمد ، فقد يكون مجهينا عليه في جريمة ايلاده او جرح او ضرب افضى الى موته او كان مجهينا عليه في جريمة قتل خطأ ، كما قد تكون الجثة لشخص متجر، ولكن اذا كانت الجثة

(٨٥) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - الرابع السابق - ص ١٧٩.

لشخص مات سوياً طبيعياً فان نص المادة (٤٢٠) لا يطبق ولا يسأل الفاعل عن جريمة اخفاء جثة قتيل.

وبعد هذا التقديم نجد ان هذه الجريمة تتطلب لقيامها تحقق ثلاثة اركان ، الاول هو فعل الاخفاء او الدفن الذي يتشرط فيه ان يكون دون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه ،اما الركن الثاني فهو موضوع هذه الجريمة وهو جثة القتيل ، ثم لا بد من توافر القصد الجنائي حيث ان هذه الجريمة عمدية وهذا هو الركن الثالث ، .

اولاً ، الركن المادي

ويقوم هذا الركن على عنصرين ، الاول وهو فعل الاخفاء او الدفن ، والثاني ارتكابه بدون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه .

١ - يراد بالاخفاء او الدفن كل نشاط ياتيه الجاني ويعود به الجثة عن انتظار السلطات المختصة بحيث لا تستطيع معاينتها ولا يتشرط ان يكون الابعاد دامياً بحيث لا تستطيع السلطات المختصة معاينة الجثة ابداً ، بل ان الركن المادي يعتبر متحققاً حتى وان كان الابعاد على نحو موقت عارض بحيث يؤدي ذلك الى عدم تمكّن السلطات المختصة من الوصول الى الحقيقة في الوقت الملائم .^(٨٦)

ولذلك فان اخفاء الجثة بحيث يمكن العثور عليها بعد فترة من الزمن - كها لو رميت في نهر او ترعة - تتحقق الركن المادي للجريمة .

ويتحقق الاخفاء بكل فعل من شأنه ان يبعد الجثة عن انتظار السلطات المختصة او يجعل معالها غير واضحة او مشوهة بحيث يصعب التعرف على شخصية صاحبها . لذلك فالتشويه او تقطيع الجثة الى اجزاء صغيرة يتحقق الركن المادي ، كما ان اسراق الجثة او تحليلها بسكب مادة كيميائية عليها ، او اخفاءها في منطقة مهجورة او وضعها في كيس ورميها في الصحراء او في نهر او في بئر يتحقق الركن المادي ، كما ان هذا الركن يتتحقق كذلك بفصل الرأس عن الجسم واخفاء الرأس اما اذا اقتصر فعل الجاني على نقل الجثة من مكان الى اخر كالقائهم على الطريق العام او داخل منطقة سكنية فان الركن المادي لا يتحقق ولذلك لا تقوم الجريمة .

كما ان هذا الركن يتتحقق بالدفن اي يحفر حفرة للمجثة ودفنه في التراب .

(٨٦) د. محمود غريب حسني : القسم السادس - المربع السابق - ص ١٨٠ .

٢ - اما العنصر الثاني للركن المادي فهو يتحقق عندما يكون الانفاس او الدفن قد أُرتکب بدون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه ، اي يجب ان يتتحقق انفاس الجثة او دفنه دون علم السلطات المختصة بالتحقيق وتلقي الاخبار ، حيث يتشرط ان يكون الدفن بأذن من السلطات المختصة خاصة اذا كانت الوفاة غير طبيعية ، اي كانت نتيجة فعل اجرامي ...

ثانياً : موضوع الجريمة
يجب ان ينصب فعل الانفاس او الدفن على جثة قتيل ، وهذا يعني ان تكون الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعي سواء كان ذلك نتيجة قتل عمدي او قتل خطأ او ضرب افضى الى موت او نتيجة الانتخار ، ذلك ان المول غير الطبيعي - بصورة عامة - يثير الشك في ان سببه قد يكون له صفة اجرامية ، لذلك من واجب السلطات المختصة - جهات التحقيق والادعاء العام - ان تتخذ الاجراءات الازمة من اجل كشف الحقيقة والوصول الى سبب الوفاة الحقيقي سعياً الى الوصول الى الجاني اذا كانت هناك جريمة في الامر.

ثالثاً : الركن المعنوي - القصد الجنائي
جريمة انفاس جثة قتيل جريمة عمدية لابد من قيام القصد الجنائي لدى الفاعل لتحقّقها ، والقصد المطلوب لتحقيق هذه الجريمة هو القصد القائم على العلم والإرادة ، اذ يتشرط ان ينصرف علم الفاعل الى ان الجثة التي يقوم بانفاسها او دفنهما تعود لشخص مات موتاً غير طبيعي ، كما يجب ان يكون عالماً بان السلطات المختصة ليس لديها اية معلومات عن هذه الجثة كما انه لابد من انصراف ارادة الفاعل الى انفاس الجثة او دفنهما لبعادها عن تلك انتظار رجال السلطات المختصة ، اي يجب انصراف نية الفاعل الى ادخال الجثة عن تلك السلطات ، لذلك اذا قدم الفاعل على دفن الجثة معتقداً انها لشخص مات موتاً طبيعياً فانه لا يعاقب ، اي لا ينضج لاحكام نص المادة (٤٢٠) عقوبات .
كما ان الجريمة لا تتحقق اذا كان الفاعل يعتقد ان السلطات المختصة على علم بوفاة هذا الشخص وسبب وفاته ويجب ان يكون اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة .

شقوية الجريمة

اذا تتحققت جميع اركان الجريمة استحق الفاعل العقوبة التي نصت عليها المادة (٤٢٠) وهي الحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحدى هاتين العقوتين ، اي ان المشرع ترك للقاضي سلطة الجمع بين العقوتين ، او الحكم بالحداها فقط ، على خلاف القانون المصري الذي لم يجز الجمع بين عقوتي الحبس والغرامة وانما على القاضي ان يحكم بالحداها فقط وذلك حسب نص المادة (٢٣٩) عقوبات مصرى .

و اذا تتحققت اركان الجريمة قامت مسؤولية الفاعل منها كان الباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة ...

الفصل الثاني الضرب والجرح والإيذاء العمد

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الضرب المفضي الى الموت وجرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة في المواد (٤١٠ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٥) من قانون العقوبات. ويقع الاعتداء في جرائم الجرح والضرب على الحق في سلامة الجسم ، ولذلك يفترض هذا الحق ان الجني عليه انسان وان يكون هذا الانسان حياً ، والحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون كي تسير الحياة في الجسم على التحول الطبيعي ، اي حتى يمكن ان يسير السير الطبيعي بعيداً عن كل ما يعيق هذا السير.

ويحدد حق الانسان في سلامة جسمه بثلاث عناصر، الاول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وهذا يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للانسان ، وبذلك يتحقق الاعتداء بكل فعل يؤدي الى حدوث مرض لم يكن موجوداً من قبل او تفاقم مرض كان يعني منه سابقاً ، والثاني هو الحق في الاحتفاظ بكل اجزاء مادة الجسم سليمة ، فلذلك يعتبر اعتداءاً كل فعل يتقصى من الجسم شيئاً او يخل بتوازنه وحسن سيره ، كما لو بتر احد اعضاء الجسم ، او انتزعت كمية من دمه ... الخ. واما العنصر الثالث هو الحق في التمنع بإندام الاحساس بالام وعلي ذلك يتحقق الاعتداء بأي فعل يؤدي الى احساس الجني عليه بألم لم يكن موجوداً من قبل او الى زيادة قدر الام الذي كان يعني منه وان لم يؤد الى المبوط بمستواه الصحي او المساس بمادة جسمه. (١)

وسوف نتكلم عن هذه الجرائم في مبحثين ، تدرس في اولها اركان الجريمة ثم تخصص الثاني لدراسة انواع الجرائم.

المبحث الأول

اركان جريمة الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركعين اساسيين ، الاول وهو الركن المادي والذى يتضمن في فعل الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضارة والركن الثاني هو الركن المعنوى والذى يتمثل بالقصد الجنائى.

(١) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق ص ٤٤٩.

الفرع الاول الركن المادي

استعمل المشرع في المواد التي تناول فيها النص على حماية الحق في سلامة الجسم الفاظ الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة وهذه الصور هي التي يتمثل فيها فعل الاعتداء ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي ، فعل الاعتداء والتبيبة المتربة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والتبيبة.

والفعل في هذه الجرائم ، هو كل سلوك من شأنه مساس بسلامة الجسم ، اي كل سلوك يترتب عليه إلحاق الاذى بسلامة جسم الجندي عليه ، اما التبيبة الاجرامية فتتمثل بالاثر الذي يترتب على الفعل الذي أثار الجنائي ، وهذا الأثر يتتمثل في الاذى الذي يصيب جسم الانسان ، بمعنى اخر التبيبة الجرمية هي كل مساس بحق الجندي عليه في سلامته جسمه في عنصر او أكثر من العناصر التي ذكرناها فيما تقدم .

اما علاقة السببية فلا يختلف تحديدها عما ذكرناه عند البحث في جرائم القتل ، ولذلك تعتبر علاقة السببية قائمة اذا كانت التبيبة الاجرامية متربة كاثر الفعل الذي أثار الجنائي ، اي ان تكون التبيبة مرتبطة بالفعل بحيث لو لا فعل الجنائي لما ترتب تلك التبيبة الجرمية ، اما اذا تدخلت عوامل شاذة أدت الى وقوع التبيبة فان مسؤولية الفاعل لاتنفي عن التبيبة الجرمية ، ويشترط القانون العراقي ان يكون السبب الاجنبي الذي تدخل مع سلوك الجنائي كافياً وحده لاحداث التبيبة الجرمية ولكنه لم يشترط ان يكون ذلك السبب مستقلاً عن سلوك الجنائي ، وفي هذه الحالة لايسأل الفاعل الا عن الفعل الذي ارتكبه دون التبيبة الجرمية حيث يسأل عنها السبب الاجنبي طالما كان كافياً لاحداثها .^(٢)

وسوف يكون توضيح الفاظ - الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة - وما قصد بها المشرع تحديد الاعمال التي تصلح لتكوين الركن المادي في هذه الجرائم ، ولذلك سوف نوضح دلالة كل من هذه الالفاظ .

١. الجرح

يراد بالجرح كل قطع او تمزق في الجسم ، او في انسجته ^(٣) ، اذن هو كل تمزق لجزء من انسجة الجسم ، اي كل مساس بهذه الانسجة و يؤدي الى تمزيقها يعتبر جرحاً ، كما يشمل لفظ - الجرح - كل قطع او تمزق يلحق في اي جزء من اجزاء الجسم وبصورة عامة يعتبر جرحاً كل مساس بجسم الجندي عليه من شأنه ان يؤدي الى تغيرات ملموسة في انسجته .^(٤)

(٢) انظر نفس المادة (٢٩) من قانون المقويات العراقي .

(٣) د. محمد محمود مصطفى : - القسم الخاص - المريم السادس - ص ٢٤١ .

(٤) د. حسن صادق المصاوي : المصاوي في قانون المقويات الخاص - المربع السادس ص ٢١١ .

وبناء على ذلك يعتبر الجرح متحققاً سواء كانت التزقات في انسجة الجسم الخارجية او الداخلية ، ولذلك يتميز الجرح عن الضرب في ان الاول يترك اثراً يدل عليه ولذلك لا يتحقق الجرح الا باحداث التزقق وهذا لا يكون في الضرب.

ويستوي ان يكون التزقق سطحياً لبيان سوى مادة الجلد ، او ان يكون عميقاً ببيان الانسجة الداخلية ، كما يستوي ان يكون القطع كبيراً او ضئلاً كجزء الابرة ، وليس بشرط ان يؤدي الجرح الى قطع احد اعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من انسجة الجسم ، كالاصابة بالسكن او الخنجر دون ان تؤدي الى قطع احد اعضاء الجسم . ولذلك يدخل في مدلول الحجج ، الرضوض والقطوع والتسلخ والغض والكسر والحرق وان التزقق ويتراوح احد اعضاء الجسم .

ولا يشترط خروج الدم من جسم الانسان اذ قد يكون انتشار الدم داخل الجسم ، اي تحت الجلد (الترف الداخلي) ، كما قد يكون الجرح داخلياً عندما يصاب احد اعضاء الجسم الداخلية بادى ، مثل المعدة او الكلى او الطحال ، فتقوم جريمة الجرح وان لم تظهر اية اعراض خارجية تدل على الجرح .

ويتحقق الجرح دون النظر الى الوسيلة التي استخدمها الجاني ، فقد يكون آلة او أداة كالسكن او الخنجر او الفأس او المغفرة ... الخ ، او تكون مادة كيميائية تسبب حروقاً ، او استخدام اشعة معينة تلحق المدحوق بجسم المجنى عليه ، كما قد يكون سبب الجرح فعل الحيوان عندما يحرش الجندي كلبه - مثلاً - لعن المجنى عليه ، وقد يكون سبب الجرح جسم الجندي نفسه كما لو ركل الجندي عليه برجله فسقط الاخير على الارض فكسرت ساقه او فتحت رأسه .

ويستوي ان يدفع الجندي وسيلة الاعتداء نحو المجنى عليه او ان يدفعه هو نحوها .

٢ - الضرب

يعتبر الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجنى عليه ، وله مظاهر شارجي ملحوظ ولكنه لا يسبب تلفاً او تزريقاً في انسجة الجسم ، ولا يرتب بترًا او قطعاً من باب اولى ، فهو اذن كل ضغطة يقع على جسم المجنى عليه دون ان يرتب تزريقاً في انسجته . ويتحقق الضرب بآية وسيلة كالركل بالقدم او الدفع باليد او الصفع باليد او يقصد رأس المجنى عليه بالحائط مثلاً ، كما يحصل الضرب باستخدام أداة كعصا مثلاً ، ولذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم الانسان بشرط الا يؤدي الى تزريق او مساس بانسجة الجسم والا اعتبار جريحاً .

ولكن لا يشترط في الضرب ان يحدث ألماً للمجنى عليه او يستوجب علاجاً ، والضرورة الواحدة تكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ، اذ ان الضرب يتحقق الركن المادي منها كان بسيطاً.

٣- اعطاء مواد ضارة

اعتبر المشرع اعطاء المواد الضارة صورة من صور الاعتداء على سلامة الجسم وتعتبر المادة ضارة اذا كان تعاطيها يؤدي الى الاخلال بالوضع الصحي - البدنى او النفسي او العقلى - للمجنى عليه ، اي ان المادة تعتبر ضارة اذا كان تناولها يؤدي الى حدوث اضطراب في وظائف اعضاء الجسم.

وقد عبر المشرع عن هذه المادة في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات التي تنص على انه (من اعتدى.... او باعطاء مادة ضارة.... ولم يقصد من ذلك قتلها ولكنه افضى الى موته....)، كما نصت الفقرة الاولى من المادة (٤١٢) على انه (من اعتدى عمداً.... او باعطاء مادة ضارة.... قاصداً احداث عاهة مستديمة.....) وبذلك اذا ترتب على فعل اعطاء المواد الضارة الموت دون ان يقصد بذلك الجانبي او ترتب على الفعل عاهة مستديمة اذا اتجهت ارادة الفاعل الى ذلك ، فان الفعل - اي الركن المادى - يعتبر متحققاً في هذه الجريمة ، ولا يسأل الفاعل في الحالة الاولى عن جريمة قتل عمداً وانما عن جريمة اعطاء مواد ضارة افضت الى موت المجنى عليه.

والمواد الضارة قد تكون سامة وهي ما يتحقق بها الموت اذا استخدمت بكثيات معينة ، اي ان المادة قد تلحق الاذى وقد يترتب عليها الموت ، والعبارة هنا بارادة الجنائى فاذا انصرفت ارادته الى مجرد إلحاق الاذى والاضرار بصحة المجنى عليه فإنه يسأل عن هذه الجريمة ولا يسأل عن جريمة قتل عمداً وان تحققت الوفاة ، وسواء كان الجنائى يجهل طبيعة المادة وذلك لانه يعتقد بانها ضارة فقط ، او كان يعلم بانها مادة سامة ولكنه استخدم كمية منها معتقداً أنها لا تسبب الوفاة ، ومع ذلك تحققت الوفاة ، فإنه لا يسأل كذلك عن جريمة قتل عمداً لأن ارادته لم تتصرف الى ازهاق روح المجنى عليه وانما فقط انصرفت الى الاعذاء والاضرار بصحته فقط.

ويشترط لقيام هذه الجريمة وقيام مسؤولية الجنائى ان يترتب على اعطاء المواد الضارة الحق الاذى او الاضرار بصحة المجنى عليه.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

جرائم البحار والضرب واعطاء المواد الضارة من الجرائم العمدية ، ولذلك يتطلب قيام هذه الجرائم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ويكاد يجمع الفقه على ان القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام.^(٥)

ويتوافر القصد الجنائي في الضرب والجرح عندما يأتي الجنائي فعله عن ارادة حرة ، اي ان ارادته انصرفت الى اتيا الفعل وهو عالم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او بصحته او الساق الام به وسواء كان الایلام خفيناً او شديداً ، والارادة يجب ان تصرف الى الفعل والى التسليمة الاجرامية وهي البحار والضرب ، فاذا انصرفت الارادة الى الفعل دون ان تتجه الى التسليمة وتربت على الفعل احداث جرح مثلاً ، فلا يسأل الفاعل عن جريمة جرح عمدية.

اما العلم فيجب ان يتحقق بالنسبة لجميع اركان الجريمة ، حيث يجب ان يكون الجنائي عالماً بأنه يوجه فعله الى جسم انسان حي ، كما يجب ان يكون عالماً بخطورة فعله على حق المجنى عليه في سلامته جسمه ، اي يتشرط ان يكون الجنائي عالماً بأن فعله يشكل خطورة على جسم المجنى عليه ، لانه يشكل مساساً بحقه في سلامته جسمه ، كما يتطلب عنصر العلم ان يكون الجنائي عالماً بأن فعله هذا سوف يحدث ذلك المساس بجسم المجنى عليه ، اي انه توقع المخالق البحار او الضرب او الایذاء بجسم المجنى عليه ومع ذلك اقدم عليه مریداً لذلك المساس ومریداً لتلك التسليمة الاجرامية ، واذا تتحقق عنصراً القصد وها - العلم والارادة - توافر القصد الجنائي بحق الجنائي ، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجنائي الى اتيا فعله ، لأن البواعث كقاعدة عامة لا يعتمد به القانون ، كما انه لا يقتصر في قيام القصد الجنائي الخطأ في شخصية المجنى عليه او الخطأ في توجيه الفعل ، فمن اراد ضرب زيد وأصاب عمراً يعتبر القصد الجنائي متوفراً بحقه ويسأل عن جريمة ضرب عمدية .
كما انه طبقاً للقواعد العامة لاثر كذلك لرضى الجنئي عليه في قيام القصد الجنائي في هذه الجرائم .

(٥) احمد اثنين: المجلد الثاني - ص ٤٩٨ ، جندي عبد الله - ج ٥ - ص ٧٨٣ . محمود محمود مصطفى: القسم الخاص ، المرجع السابق : ص ٢٤٢ ، د. فوزية عبدالستار: المراجع السابق ص ٤٥٧ ، د. رفوف عبد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال : المراجع السابق ص ١١٣ ، د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص - ص ٢٢١ ، محمود ابراهيم اساعيل: المراجع السابق : ص ٧٧ .

ويتوافق القصد الجنائي في صورة اعطاء المواد الضارة اذا انصرف قصد الجنائي الى المساس بصحة الجنين عليه ، وهذا يتطلب ان يكون الجناني عالماً بان المادة التي يتناولها الى الجنين عليه او يضعها تحت متناول يده هي من المواد الضارة ، كما انه يجب ان يهدف بفعله الى المساس بصحة الجنين عليه ، فاذا كان يجهل ان المادة ضارة ، اي يجهل طبيعتها ، او انه مع علمه بكونها ضارة الا انه لم تصرف ارادته الى المساس بصحة الجنين عليه وانما لعلاجه مثلاً ، فان القصد الجنائي يكون متوفياً لدى الفاعل ولا يسأل عن هذه المجرية .^(٦)

المبحث الثاني

جرائم الضرب والجرح

جرائم الضرب والجرح في قانون العقوبات نوعان ، الاول اعتبره المشرع من الجين ونص على عدد من الظروف التي تشدد عقوبة هذه الجرائم ، اما الثاني اعتبره المشرع من الجنایات ويشمل الضرب المفضي الى الموت او الى عاهة مستديمة ، و تكون النتيجة التي تتحقق ليست ظرفاً مشدداً للعقوبة وانما تكون وكذا في تلك المجرمة التي اعتبرها المشرع من الجنایات اصلاً ، وسوف نقسم هذا المبحث الى فرعين تدرس في الاول جنح الضرب والجرح ، اما الفرع الثاني فسوف تدرس فيه جنایات الضرب والجرح .

الفرع الاول

جنح الضرب والجرح

لقد تكلم المشرع عن هذه الجنح في المادة (٤١٣) من قانون العقوبات ، ومن نص هذه المادة يتضح لنا ان هذه الجرائم تتوزع الى ثلاثة فئات وهي : -

١- الجرح او الضرب البسيط .

٢- الجرح او الضرب الذي نشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض .

٣- استخدام سلاح او آلة معدة للإيذاء في ارتكاب المجرمة .

(٦) د. عمرو محمود مصطفى: القسم الخاص - المرجع السابق ص ٢٤٥

اولاً : - الجرح او الضرب البسيط

نصت على هذه الجريمة الفقرة (١) من المادة (٤١٣) والتي تذهب الى انه (من اعنتى عمدأ على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحدى هاتين العقوبتين).

وبذلك يعتبر المشرع الجرح او الضرب بسيطاً عندما لا يترتب على الفعل موته او عاهة مستديمة او مرض او عجز عن قيام الجنى عليه باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً^(٧) اي اذا ترتب على الفعل اذى او مرض بسيط يخضع القاعول لاحكام هذا النص ، ويعتبر الجرح او الاذى بسيطاً اذا ترتب على فعل الجنائي اي اذى او مرض ولو كان بسيراً ، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحدى هاتين العقوبتين.

ويتضمن ان المشرع حدد الحد الاعلى لعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة الا انه لم يحدد حدتها الادتين وبذلك للقاضي ان يتزل بالحبس او بالغرامة الى حدتها الاذى العام.

ثانياً : الجرح او الضرب الذي نشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض جسيميان وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤١٣) بقولها (٢) - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينار او بالحدى هاتين العقوبتين.

أ- اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب- اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجم الجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً .

ويجب لتطبيق هذا النص ان تتوافر اركان جريمة الجرح والضرب التي تقدم بيانها وان يترتب على الفعل كسر عظم من عظام الجسم او اذى او مرض اعجم الجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً .

وسوف نوضح المقصود بكل من الحالات التي ذكرت في هذا النص .

(٧) وهذا مستفاد بفهم المثالثة من نص الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٤١٣).

١ - الاعتداء الذي يترتب عليه كسر عظم : اذا ترتب على الاعتداء احداث كسر عظم من عظام جسم المجنى عليه تطبق احكام هذا النص ويستحق الجنائي العقوبة الواردة فيه ، وكسرا العظم ورد مطلقاً في النص ، لذلك كسر اي عظم من عظام جسم المجنى عليه يتحقق الجريمة في هذه الصورة وتقام مسؤولية الجنائي على اساس هذا النص ..

فإذا كسر عظم اليد او الساعد او الكتف او الترقوة او الفك او احد عظام الاصابع او كسر الجمجمة ، كل ذلك يتحقق الحالة الموجبة لفرض العقوبة الشديدة الواردة بالنص .

وفي هذه الحالة لم يشترط المشرع ان يؤدي كسر العظم الى اقعاد المجنى عليه عن اداء اعماله الطبيعية او الاعتيادية فبمجرد كسر العظم يتحقق هذه الحالة ويستحق الفاعل العقوبة التي ذكرها النص .

٢ - الاذى او المرض : الاذى هو كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه اعاقة اعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغيرات بأحد اعضاء الجسم .
اما المرض فيقصد به كل اختلال في الصحة يضعف من مقاومة الانسان او من مقدرة اعضائه على القيام بوظائفها .^(٤) اي ان المرض هو كل اختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها اعضاء الجسم المختلفة ، سواء كانت بدنية او نفسية او عقلية .

وبذلك يتحقق شرط انتبار النص اذا ادى الفعل الى الملايين الاذى او المرض بجسم المجنى عليه على التحديد السابق ، اذن لا يمكن لتطبيق هذا النص مجرد شعور المجنى عليه بالألم .

عجز المجنى عليه عن القيام باشغاله الاعتيادية

وقد ربط المشرع بين الاذى والمرض وبين العجز عن اداء الاشتغال ، فاذا لم يترتب على الاعتداء ، اي على الفعل سوى اذى او مرض بسيط لم يقدر المجنى عليه عن اداء اعماله الاعتيادية اطلاقاً او انه ادى الى ذلك ولكن لمدة عشرين يوماً او اقل ، قان هذا النص لا ينطبق وانما يصار الى تطبيق الفقرة (١) من المادة نفسها اذ يجب لانطباق هذا النص ان ينشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز اي اقعاد المجنى عليه عن القيام باشغاله العتادة مدة تزيد على عشرين يوماً ، ويقصد بالعجز عن القيام بالاشغال العتادة عدم مقدرة المجنى

(٤) د. عمود حسونة مصطفى : القسم النهاي - الرابع الثاني جزء ٢٩٨ .

عليه على مزاولة بعض الاعمال البدنية التي تستخدم فيها اعضاء الجسم او بعضها كاليد او القدم ، اذا مقدار العقوبة يتعين او يتحدد بجسامنة الاصابات وهذه الجسامنة تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاولة الاشغال او الاعمال البدنية او البدوية ، وهذا المعيار مما يمكن ان يتساوى في الناس جميعاً .^(٩)

فالمشرع اذا لم يقصد بالاشغال العادلة اعمال الوظيفة او المهنة او الحرفه او الخدمة والا ترتب على ذلك تنويع العقاب لاتبعاً لجسامنة الاصابات وانما تبعاً لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية .^(١٠)

ولا يشترط لتطبيق النص المتقدم ان يكون عجز المجنى عليه تماماً عن اداء العمل البدني ، اي لا يشترط ان يكون العجز شاملأً لكل الاعمال البدنية العادلة ، وإنما يمكن ان يصبح المجنى عليه عاجزاً مدة تزيد على عشرين يوماً عن مزاولة اي عمل بدني عادي ، ولا يمكن ان يكون الفعل قد ترك الاثار او علامات استمرت اكثر من عشرين يوماً ، كما انه لا يمكن ان يكون المجنى عليه قد خضع للعلاج اكثر من عشرين يوماً ، وإنما يجب ان تكون الاصابة بالأذى او المرض قد اقتدريه فعلاً عن الاشغال العادلة مدة تزيد على عشرين يوماً ، ويجب ان بين الحكم ذلك تفصيلاً .

ثالثاً : استخدام سلاح او آلية معدة للايذاء

لقد نصت الفقرة (٣) من المادة ١٣ على انه (وتكون العقوبة بالحبس اذا احدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلية معدة لغرض الايذاء او مادة حرقه او آكلة او ضارة) . ومن هنا النص يتضمن ان المشرع جعل نوع الآلة المستخدمة في الايذاء حالة مستقلة وعاقب عليها بعقوبة اشد من عقوبة الحالتين السابقتين اذ جعل عقوبتها الحبس الذي قد يصل به القاضي الى حدته الاعلى وهو خمس سنوات . ويشترط النص ان يكون الفعل قد وقع باستخدام سلاح ناري كالمسدس او البنطية او الرشاشة وما في حكمها ، اي اذا كان السلاح المستخدم بما يطلق الرصاص فهذا يمكنه لانطبق النص على الفعل ، كما انه اذا كانت الآلة التي استخدمها الجاني معدة اى مصنعة او مهيئة لغرض الايذاء كالفالنس او قطعة حديد صنعها الجاني واعدها فإن الجريمة تتحقق . كما ان استخدام مادة حرقه كالمواد الكيميائية مثلًا ، او مادة آكلة ، كاستخدام بعض المواد التي تؤدي الى تآكل الجسم

(٩) احمد امين : الجلد الثاني - ص ٥٠٦ ، د. فوزية عبد السنوار - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٤٦٤ .

(١٠) د. عمرو محمود مصطفى : القسم الخاص - المرجع السابق ص ٢٤٩ .

كالتزاب مثلاً ، فإذا استخدم المجنى هذه المواد فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة .

ولللاحظ أن المشرع باضافة لفظ ضارة - قد توسيع في مفهوم وسيلة الاعذاء و بذلك فإن المجنى باستخدامه أية مادة ضارة يكون خاضعاً لاحكام هذا النص ، و تعتبر المادة ضارة اذا كان تناولها يؤدي الى حدوث اضطراب في وظائف اعضاء الجسم ، بمعنى آخر تعتبر المادة ضارة اذا أدت الى الاخلال بالوضع الصحي للجسم ، كما ذكرنا في موضع سابق ، اذن استخدام أية مادة تؤدي الى هذا الاخلال في وظائف الجسم يؤدي الى قيام مسؤولية الفاعل على أساس هذا النص .

وخلاصة القول ان المشرع افرد حكماً خاصاً لنوع السلاح او الآلة التي تستخدم في الجريمة وفرض عليها عقوبة اشد من الحالات السابقة والتي لم يستخدم فيها المجنى سلاحاً نارياً او آلة عدها الجنائي وهيأها لغرض استخدامها في الاعذاء .

الظروف المشددة للعقوبة

لقد سدد المشرع في المادة (٤١٤) خمسة ظروف اذا تحقق أحدها يؤدي الى تشديد عقوبة الجنائي الذي ارتكب فعلًا من الافعال التي ذكرتها المادة (٤١٣) ، بمعنى ان ارتكاب فعل الضرب او الاعذاء واقترانه بظرف من الظروف التي حدتها المادة (٤١٤) يؤدي الى تشديد عقوبة الجنائي بما هي عليه في المادة (٤١٣) وهذه الظروف هي :-

١. وقوع الفعل مع سبق الاصرار

وهذا الظرف نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤١٤) ، فإذا ارتكب الجنائي احدى الافعال التي ذكرتها المادة (٤١٣) وكان ذلك مع سبق الاصرار فإن هذا يعتبر ظرفاً يوجب تشديد العقوبة ، اي اذا ان الفاعل سلوكه بعد ان فكر في الجريمة في وقت سابق على ارتكاب الفعل وكان هذا التفكير والجنائي هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب والهياج النفسي يتحقق في حقه ظرف سبق الاصرار واستحق الفاعل العقوبة المشددة - اي ان سبق الاصرار يتطلب قيام عنصرين وهما الاول :

العنصر الرمزي وهو مضي فترة من الزمن بين لحظة التفكير بالجريمة ولحظة تنفيذها ، واما العنصر الثاني فيتمثل في هدوء البال واستقرار النفس عند التفكير بالجريمة وهذا يسمى بالعنصر النفسي . وقد سبق ان فصلنا الكلام في ذلك .

٢ - تعدد الجناة

لقد اعتبر المشرع في الفقرة (٢) من نفس المادة حالة ارتكاب فعل الاعتداء من قبل عصابة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر كانوا قد انتقوا على القائم بهذا الاعتداء ظرفاً مشدداً للعقوبة ، اي ان تعدد الجناة يعتبر ظرفاً مشدداً ، والعلة في ذلك هو ان وقوع الاعتداء من عصابة مكونة من ثلاثة اشخاص او اكثر يكون له قوة مؤيرة من حيث ارهاط المجنى عليه والتغلب على مقاومته ، كما انه يدل بحد ذاته على خطورة اجرامية اكبر لأن تكوين عصابات الاجرام ظاهرة خطيرة جداً تدل على امعان في الاجرام مما يثير الرعب والخوف في نفوس الناس ولذلك كان موقف المشرع هذا من العصبة .

٣ - صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه

لقد نص القانون على هذه الحالة في الفقرة (٣) من المادة (٤١٤) بقولها (اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني) . وبذلك اعتبر المشرع الاعتداء الواقع من الجاني على احد اصوله ظرفاً مشدداً فإن حصل الاعتداء على الأب او الأم او الجد مثلاً اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة ، ذلك انه من ابسط قواعد الأدب والخلق القوم ان يكن الابن كل احترام وتقدير للوالدين وان علوا ، كما ان الله سبحانه وتعالى امرنا في كتابه الحكيم بأن لا يتطاول الابن على احد والديه ولو بكلمة بسيطة بقوله (ولا تقل لها أفي ولا تنههما) .
فكيف الحال لو وصل الامر الى حد الاعتداء على احد اهله؟
اذن موقف المشرع من هذا السلوك كان موقفاً صائباً يجب ان يتوخى بالشدة كل من يعتدي على احد اصوله .

٤ - الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة

لقد اعتبر المشرع اعتداء الجاني على الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا كان هذا الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة او بسببيها ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٤١٤) ، والعلة في ذلك كما يتضح من النص هو ما يجب ان يكون للوظيفة العامة من احترام ، وحتى يتمكن الموظف او المكلف بخدمة عامة من تأدية وظيفته بسهولة و بعيداً عن الخوف وعن التردد لذلك اعتبر المشرع الاعتداء اذا كان اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة العامة او بسببيها ظرفاً مشدداً ، وبذلك فإن الاعتداء اذا كان خارج نطاق ممارسة الوظيفة او الخدمة العامة واذا لم يكن بسببيها فإن العقوبة لا تشتمل ولا يطبق

حكم هذا النص ، اذ ان العلة في التشديد كما ذكرنا هي احاطة الوظيفة العامة والخاصة العامة بسياج من الحماية التي تكفل تأدinya بشكل سليم مما يتحقق المصلحة العامة.

٥- ارتكاب الفعل تمهيداً لارتكاب جنائية او جنحة

اذا ارتكاب الفاعل فعل الاعتداء حتى يمهد به لارتكاب جريمة من نوع الجنایات او الجنح المعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلها او تكبيلها او تنفيذا لها او تكيناً لمرتكبها او لشريكه على الفرار او التخلص من العقاب ، ففي هذه الاحوال جميعها تشدد عقوبة الجنائي ، اذ يعتبر الظرف المشدد متحققاً في هذه الحالات . (١١)

وإذا تحقق ظرف من الظروف المشددة اعلاه تطبق احكام المادة (١٣٦) التي ينصت احكام قيام الظرف المشدد والعقوبة التي يجب ان تحكم بها المحكمة اذا ارتأت تطبيق الظرف المشدد حيث ان تشديداً العقوبة حسب نص هذه المادة متروك تقديره للمحكمة .

الفرع الثاني

جنایات الضرب والجرح

وتقسم هذه الجنایات الى نوعين الاول هو جريمة الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضارة اذا افضى الى موت المجنى عليه ، والثانية اذا ترتب على فعل الاعتداء احداث عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه .

اولاً : الجرح او الضرب المفضي الى الموت

تنص المادة (٤١٠) على انه (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطائه مادة ضارة او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) .
ومن هذا النص يتضح ان هذه الجريمة تتطلب توافر اربعة اركان وهي :-

١- فعل اعتداء بالضرب او الجرح او بالعنف او اعطاء مواد ضارة اي يجب ان يرتكب الجنائي احد هذه الاعمال . وهذا ما تكلمنا عنه عند الكلام عن الركن المادي لهذه الجرائم مما لا يوجب الرجوع اليه ثانية .

(١١) نحن في تفصيل شروط تتحقق هذه الظروف الى ما تقدم بيانه بشأن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد اذا ان نفس الاحكام تطبق مع اختلاف انقرنة لاختلاف الجريمة .

٢- تواطر القصد الجنائي

يجب ان يقوم القصد الجنائي لدى الجاني اي يجب ان يكون عملاً بمنظورة فعله على حق المجنى عليه في سلامة جسمه اي يجب - كما ذكرنا سابقاً - ان يحيط علم الجاني بكل عناصر الجريمة ، كما يجب ان تصرف ارادته الى الفعل وهو الاعتداء والنتيجة الجرمية وهي احداث الجرح او الضرب او اعتلال صحة المجنى عليه باعطاءه المواد الضارة يعني يجب ان يتحقق القصد الجنائي بالنسبة للجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة دون ان يتصرف قصده الى ازهاق روح المجنى عليه ، ومع ذلك تتحقق الوفاة وبذلك ينطبق النص . فالمشرع ذكر - ولم يقصد من ذلك قتله - فإذا اتت ارادته الى القتل كنا امام جريمة قتل عمد وليس امام جريمة ضرب افضى الى موت .

كما انه اذا صدر الفعل عن الجاني نتيجة اهمال فهو كذلك لا يخضع لاحكام هذا النص وانما يسأل عن جريمة القتل خطأ .

٣- موت المجنى عليه

لقيام هذه الجريمة يجب ان يترتب على الفعل ازهاق روح المجنى عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد ارتكاب فعل الاعتداء بالضرب او الجرح او اعتلاء المواد الضارة او تحققت بعد فترة من الزمن ^(١٢) ، اما اذا لم يترتب على الفعل موت المجنى عليه - ولو كانت الاشابة قاتلة - فإن الجاني لا يسأل وفقاً لاحكام النص الذي يصادف شرحه .

٤- علاقة السببية

وأخيراً يجب ان تكون الوفاة قد ترتب على سلوك الجاني اي ان تكون النتيجة الجرمية وهي الوفاة سبباً لفعل الاعتداء الذي أتاه الجاني .
يعني يشترط ان تنسكب الوفاة الى ذلك الفعل ، وإذا انتهت هذه العلاقة فلا قيام للمسؤولية وقتاً لهذا النص وسيق ان فصلنا الكلام عن علاقة السببية .

الظروف المشددة

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١٠) على ثلاثة ظروف مشددة لعقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت وهذه الظروف هي (٢:١)

(١٢) د. رفوف عبيد: المرجع السابق ص ١٢٨ .

- ١ - اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاضرار: اي اذا اتى الجاني فعل الاعتداء بعد تفكير سابق على لحظة اتيان الفعل وهو هادئ البال مستقر العواطف وتكلمنا عن ذلك فيما تقدم.
- ٢ - اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني : - وهذا ما تناولناه فيما تقدم ولا حاجة للعودة اليه.
- ٣ - اذا كان المجنى عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة او بسبب ذلك ، وهذا ما ذكرناه سابقاً ايضاً .
وعند توافر احد هذه الظروف تصبح العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة .

ثانياً : الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة بقصد احداث عاهة مستديمة
تنص المادة (٤١٢) على انه (١) - من اعتدى على آخر بالجرح او الضرب او العنف او
باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة
مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ..).

ومن هذا النص يتضح ان هذه الجريمة تتطلب تحقق اربعة اركان وهي :-

- ١ - فعل الاعتداء بالجرح او بالضرب او باعطاء مواد ضارة وهذا ما سبق الكلام عنه بما يغطي عن الرجوع اليه مرة اخرى .
- ٢ - توافر القصد الجنائي : - يجب لقيام الجريمة ان يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني
وهنا لم يكتفى المشرع العراقي بالقصد العام ، اي بالعلم والارادة بالنسبة لفعل الجرح
او الضرب او اعطاء المادة الضارة كما فعل المشرع المصري في المادة (٢٤٠) من قانون
العقوبات المصري . (٣) ولما تطلب اضافة الى ذلك انصراف ارادة الجاني الى
احداث العاهة المستديمة . فهذه الارادة او النية التي تطلبها المشرع هي القصد
الخاص في جريمة احداث العاهة المستديمة ، فاضافة الى علم الجاني بجميع عناصر
الجريمة وانصراف ارادته الى الفعل والتبيجة الجرمية في جرائم الجرح او الضرب او
اعطاء المادة الضارة . يجب ان تصرف ارادة او نية الجاني الى احداث العاهة
المستديمة وبدون هذه النية لا تقام هذه الجريمة ولا ينطبق على الفعل حكم هذه
الفقرة من المادة (٤١٢) .

٣- تحقق عاهة مستديمة بالجني عليه

لقد حدد المشرع العراقي في الشرط الثاني من الفقرة (١) من المادة (٤١٢) المراد بالعاهة المستديمة بقولها (وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفال عضو من اعضاء الجسم او بجزء منه او فقد منفعة او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشوهها جسماً لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة).

وبذلك يبدو ان المشرع عدّ حالات كثيرة يمكن ان تكون شاملة لجميع الصور التي تتحقق فيها العاهة المستديمة، ومع ذلك فإننا نعتقد ان المشرع لم يقصد الحصر وإنما اراد ان يذكر ما يمكن من صور تتحقق العاهة المستديمة وبذلك اذا تحقق اي عاهة تعتبر طبيباً مستحيلة الشفاء فإنها تخضع لاحكام هذا النص وان لم يذكرها المشرع فيه.

ويعرف الفقه العاهة المستديمة بأنها (فقد عضو من اعضاء الجسم او فقد جزء منه او فقد منفعته او اضعافها او فقد حاسة من الحواس او اضعافها بصورة دائمة).^(١٣)

ويقصد بها اذن فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم فقداً كلياً او جزئياً، سواء بفضل العضو او بتعطيل وظيفته او مقاومته على ان يكون ذلك بصفة مستديمة اي لا يرجى شفاء منه.^(١٤)

ويتضمن بذلك ان اهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو (عدم قابليتها للشفاء)، او (استحالة برئها)، ويقدر هذا العنصر بالنظر الى القواعد العلمية المقررة وقت ارتكاب الفعل، فإذا كانت العاهة وقت ارتكاب الفعل غير قابلة للشفاء ثم أصبحت -- نتيجة لتقدير العلم -- قابلة للشفاء وقت النظر بالدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة.^(١٥)

ويكفي ان يقتضي احد اعضاء الجسم منفعته فقداً جزئياً بصفة مستديمة لكي تعتبر العاهة مستديمة، حيث ان القانون لم يحدد مقدار الانتقاد من المنفعة التي تتحقق معه العاهة المستديمة وبذلك اي انتقاد دائمي يتحققها.

وكذلك اذا تمكن العلم ان يتحقق من آثار العاهة او تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذي فقدت او تناقصت منفعته او وظيفته بديل صناعي لا يبني العاهة، كما لو فقد الجني عليه حاسة السمع ووضعت له سماعة تعينه على السمع، وكذلك في حالة فقد البصر او جزء من قوة الابصار نتيجة الاعباء ثم استعان الجني عليه بنظارة طبية تخفف من

(١٣) د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص - ص ٤٨٢.

(١٤) د. محمود عمود مصطفى: القسم الخاص - ص ٢٥٥.

(١٥) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص - ص ٣٥٩.

حدة هذه الحالة ، او كما لو فقدت ذراع المجنى عليه نتيجة الاعتداء واستبعض عنها بذراع صناعية تؤدي نفس الأغراض ، او اذا ترب على الاعتداء فقد سن او اكثر من اسنان المجنى عليه واستبعض عنها باسنان اصطناعية ، في كل هذه الحالات الأمر لا يختلف شيئاً اي تبقى العاهة المستديمة متحققة ويسأل الجنائي عن هذه الجريمة .

ولم يشترط القانون ان يترب على العاهة المستديمة اصابة المجنى عليه بعجز عن القيام بأشغاله العادلة فإن مجرد الاصابة بالعاهة المستديمة يؤدي الى قيام الجريمة وتحقق المسؤولية بحق الجنائي دون اشتراط ان يؤدي ذلك الى اقعاد الجنى عليه عن تأدية اعماله البدنية فترة من الزمن .

وانهرياً نريد ان نشير الى ان المشرع العراقي ذكر في نهاية الشرط الثاني من الفقرة (١) من المادة (٤١٢) التي تنص على خطر حال على الحياة اي ان المشرع العراقي اعتبر الخطر الحال على حياة المجنى عليه نوعاً من انواع العاهة المستديمة ، اي ان المشرع اعطى حكم العاهة المستديمة حالة الاعتداء الذي يشكل خطراً حالاً على حياة المجنى عليه ، والخطر الحال هو الخطر وشيك الواقع ، اي ان الخطير الذي سوف يقع وفقاً للمجرى العادي لالامور اذا سارت سيراً طبيعياً .

ونعتقد ان هذه الحالة مما تخرج عن مفهوم العاهة المستديمة كما تقدم بيانه ولذلك نرى ان هذه الحالة جاعت حسراً غير موفق نرى ضرورة رفع هذه العبارة من نطاق النص الخاص بالعاهة المستديمة ..

٤- قيام علاقة السببية بين العاهة و فعل الجنائي

يجب ان تقوم رابطة السببية بين العاهة التي تحققت في جسم المجنى عليه وبين الفعل الذي اثار الجنائي ، اي يجب ان تنسكب هذه العاهة الى السلوك الذي اثار الجنائي ، واذا فقدت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن العاهة التي تحققت ، حيث يشترط ان يكون الجنائي قد تعمد الفعل كما يجب ان يكون قصده متصرفاً الى احداث العاهة المستديمة وبذلك يجب ان تتصل العاهة بذلك السلوك .

واذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بأن انصرفت ارادته الى احداث العاهة المستديمة ولكن فعله لم يتحقق العاهة وانما اوقف او خاب اثره بسبب خارج عن ارادة الجنائي يسأل الاخير في هذه الحالة عن جريمة الشروع في جريمة احداث عاهة مستديمة وفقاً لاحكام المادة (٣٠) وتحدد عقوبته وفقاً للقواعد الواردة في نص المادة (٣١) عقوبات .

الجرح او الضرب او اعطاء مادة ضارة افضت الى عاهة مستديمة
تنص الفقرة (٢) من المادة (٤١٢) على انه (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد
على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجنائي
احداثها).

وتحتاج الجريمة في هذه الحالة توافر نفس الاركان التي تقدم ذكرها بالنسبة للالفقرة
(١) من نفس المادة ، اي يجب ان يكون هناك فعل الاعتداء بالضرب او بالجرح او
باعطاء مادة ضارة ، واحداث عاهة مستديمة ، وقيام علاقة السببية بين الفعل والتبيجة
واخيراً يجب توافر القصد الجنائي .

ولكن الاختلاف بين الجرمتين يتمثل في القصد الجنائي ، ففي هذه الحالة فإن القصد
لم ينصرف الى العاهة المستديمة وانما انصرفت الارادة فقط الى احداث الجرح او الضرب او
اعتلال الصحة باعطاء المادة الضارة وترتبط على هذا الفعل احداث عاهة مستديمة اي ان
الارادة انصرفت الى النفع والى التبيجة الجرمية وهي احداث الجرح او الضرب او اعتلال
الصحة ولم تنصرف الى احداث العاهة المستديمة ولكن الفعل ادى الى احداثها في هذه
الحالة تكون العقوبة اخف من عقوبة الحالة الاولى حيث جعل المشرع العقوبة هي
السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس في حين جعل عقوبة الحالة الاولى -
والتي قصد فيها القاعول احداث العاهة المستديمة - بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة
سنة .

وقد بينت المادة (٤١٤) الظروف المشددة لعقوبة الجريمة وهي نفس الظروف التي
اشرنا اليها عند الكلام عن جنحة الجرح او الضرب البسيط ولذلك لا داعي للعودة اليها
مرة اخرى .

الفصل الثالث

القتل الخطأ

تناول بالدراسة في هذا الفصل بحث موضوعين الأول تعريف جريمة القتل الخطأ وتحديد عناصره وصورة والثاني عقوبة القتل الخطأ، ولذا يتطلب أن تعالج كل منها في بحث مستقل.

المبحث الأول

تعريف القتل الخطأ وتحديد عناصره وصورة

لقد حدد المشرع الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) عقوبات والتي تنص على أنه تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهالاً أو رجحونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

كما تكلم المشرع عن القتل الخطأ في المادة (٤١١) التي تقول (١ - من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشتاً عن اهال او رجحونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين القرينين). ثم تكلم في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة عن الظروف الشديدة لعقوبة القتل الخطأ والتي سيأتي بيانها.

ويتميز الخطأ غير العمدي عن القصد في مقدار سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة في حالة القصد تسيطر الإرادة سيطرة فعلية وتماماً على جميع ماديات الجريمة وذلك إن الفاعل قد وجه ارادته إلى الفعل وإلى ما قد يترتب عليه من نتائج ، أما في حالة الخطأ فان ارادة الفاعل لم تتجه إلى النتيجة الضارة ، وإنما اتجهت إلى الفعل ، اي ان الخطأ يتحقق كلما ترتب على فعل ارادي نتائج لم يردها الفاعل ولكن كان يسعه تجنبها. (١)

إذا يميز القتل غير العمد عن القتل العمد بركنه المعنوي الذي يتخذ صورة الخطأ غير العدمي ، فحل الجريمة فيها واحد وهو الانسان الحي ، اي حتى في جرائم

(١) احمد أمين: المجلد الثاني ص ٥٢٩ .

القتل غير العمد ي يجب ان يوجه الفعل الى انسان على قيد الحياة ، كما ان الركن المادي فيها واحد وهو يقوم على عناصر ثلاثة سلوك يأتيه الجاني كاطلاق الرصاص مثلا ، ونتيجة اجرامية وهي ازهاق روح انسان وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة .

و بذلك لا يختلف القتل غير العمد عن القتل العمد من حيث محل الجريمة والركن المادي وعناصره ولذلك نihil في هذا الخصوص الى ما سبق الكلام عنه عند دراستنا لاركان القتل العمد . وسوف نقتصر على دراسة العنصر المعنوي وهو العنصر المهم في جرائم القتل خطأ . ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى فرعين تدرس في اولهما الخطأ غير العمد وعناصره وصوره ثم تخصص الثاني لدراسة عقوبة القتل غير العمد والظروف المشددة له .

الفرع الاول الخطأ غير العمد

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ وإنما ذكر صوره ، وترك ذلك للفقه والقضاء . وقد وضحت عدة تعريفات للمخطأ ، فقد عرف بأنه اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيوطة والاحترار التي يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن وجيه (٢) ويدعى بأني ان الخطأ أو التقصير هو عدم الاحتراز من شيء يمكن الاحتراز منه ، فإذا لم يمكن الاحتراز منه يكون اذا قضاه وقدرا . (٣)

ويمكن ان نعرف الخطأ بأنه (تقدير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيوطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي ترتب على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته) فالانسان المخطئ هو الانسان المتصر في حياته اليومية تجاه الغير ، وذلك لانه لم يتخذ القدر الواجب من الحيوطة لتوقع ما قد يترتب على تصرفه من نتائج ضارة ، او لانه لم يتخذ

(٢) د. محمود هبيب خاشوري : القسم الخاص - ١٤٤
(٣) رشيد علي الكيلاني : النظريات العامة في المحقق المجزائي - بغداد ١٩٢٢ ص ٣١

القدر الواجب من الحبيطة لتجنب ماتوقعه من تلك التائج ، في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجبا عليه .^(٤)

عناصر الخطأ

الفاعل في جرائم القتل الخطأ يأتي سلوكه وهو مردًا له اي ان السلوك ثمرة الارادة ، فالنية تصرف الى اثبات السلوك دون النتيجة . ولكن الخطأ حيث اخل بواجبات الحبيطة والخذر عندما اتى سلوكه دون ان يبذل ما في وسعه لتجنب النتائج الضارة الممكن ترتيبها على ذلك السلوك ، وهذا هو العنصر الاول ،اما العنصر الثاني فيتمثل بالعلاقة النفسية بين الفاعل والتائج الاجرامية وهذا ما سنبحثه في نقطتين مستقلتين :-

اولاً : الاخلاقيات بواجبات الحبيطة والخذر

واضح أن هناك واجبا يقع على عاتقه ككل فرد في المجتمع وهو أن يتخد في تصرفه الحبيطة والخذر كي لا يعرض المفروض التي يكتسبها القانون للخطر ، لذلك فكل فرد مفروض عليه أن يتصرف في عواقب سلوكه كي يستخدم ماليزم من الحبيطة والخذر ، لتلافي ما قد يترتب عليه من نتائج غير مشروعة .

ومصدر واجبات الحبيطة والخذر قبل يكون القانون عندما تكون القواعد القانونية هي التي تفرض هذه الواجبات فعدمها لا تثير اية صعوبة ، لأن القواعد القانونية واضحة والعلم بها مفترض في سق الكافة ويجب أن يفهم القانون على اختلاف فروعه ، ولا يتصرف القانون على ما تصدره السلطة المقتشرة من تشريعات ، وأما يشمل كل قواعد السلوك التي تصدرها مختلف السلطات في الدولة ، لذلك تعتبر الواائح وال اوامر والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية قوانين بالنسبة لما تفرضه على المخاطبين بها من واجبات يتعين عليهم عدم مخالفتها .

وقد يصرح القانون بامانات معينة من السلوك - كاجراء العمليات البراجية وصناعة وبيع الأدوية وقيادة السيارات - وفي هذه الحالة لم يكن القانون هو مصدر واجبات الحبيطة والخذر ، وإنما تكون الخبرة الإنسانية العلمة ، وعن طريق الخبرة الإنسانية تتوضع مجموعة القواعد التي تحدد الاسلوب السليم الذي يتعين على كل فرد في تلك الجماعة أن يتصرف عند ايانه لنوع معين من السلوك .^(٥)

(٤) د. ماهر عبد شوشش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه - مسحورة على الاله الروبيو - بغداد ٩٨١ ص ٧٨

(٥) لمزيد من التفصيل راجع د. ماهر عبد شوشش : المرجع السابق ص ٨٤ وما بعدها . ٢٠٣

كيف يتحقق الاخلاقي بواجبات الحبطة والخذل

إن الإجابة على هذا السؤال تتعلق بالضابط الذي يتعين الأخذ به للحكم على تصرف شخص ما بأنه قد أخل بواجبات الحبطة والخذل أو لا . ولقد قال الفقيه ثلاثة معايير للحكم على تصرف الفاعل .

١ - الضابط أو المعيار الشخصي

ويفاده أن ننظر إلى الفاعل ذاته وهل نزل في تصرفه الواقعى عما اعتبره في سلوكه العتاد ، فان كان هذا السلوك أو التصرف أقل حبطة وخذلاً مما اعتبره في مثل الظروف التي آتى فيها سلوكه ، نسب إليه الاخلاقي بواجبات الحبطة والخذل، أما إذا كان هناك تشابه أو تطابق بين خذله واحتياطه في سلوكه الواقعى وبين الاحتياط الذي اعتبره الالتزام به في حياته العامة ، فلا يمكن ان ينسب إليه اي اخلال .

اي انتا تقيس تصرف الفاعل وما يتخدنه من خذل وحبطة على تصرفاته السابقة وما اعتبره اتخذه من حبطة وخذل عند ممارسة انشطته المختلفة في حياته العامة ولكن هذا المعيار معتقد ولا يمكن التسليم به لانه يهدى مصلحة المجتمع في الامن والطمأنينة لافراده ، حيث تتطلب هذه المصلحة التزام الافراد قدر ادنى من الحبطة والخذل دون الالتفات إلى ما الفاعل في سلوكه العتاد ، كما انه يصطدم بالعدالة لأن الأخذ به يؤدي الى التفرقة بين المتهمين دون سند قانوني فمن اعتاد الخذل الشديد والحبطة العالية في تصرفاته فإنه سوف يسأل اذا ما نزل يوما عن هذا القدر العالى من الخذل والحبطة ، بينما نجد أن من اعتاد الاهمال والاستهانة في تصرفاته فإنه سوف لا يسأل اذا ما آتى تصرفًا شبيها بتصريف الشخص الخذل (والذي سئل عنه الاخير) ، بل لا يسأل حتى وان نزل في الخذل والحبطة عن هذا القدر مادام لم ينزل في تصرفه عما اعتبره من اهمال واستهانة .

٢ - المعيار الموضوعي

يدعى انصار هذا المعيار الى أن الاخلاقي بواجبات الحبطة والخذل يتحدد بمعيار مجرد ، اي تأخذ في الحسبان شخصا مجردًا من العوامل والظروف الشخصية وتساءل عما اذا كان هذا الشخص سيتصرف كما تصرف الفاعل او على نحو مختلف فيها لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل .

ويذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الشخص مجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خالل المهمة.^(٦) ويؤخذ على هذا المعيار أنه يتناقض وبمبادئ العدالة ذلك لأنه بهمل الظروف والعوامل الشخصية - المثلية - لل فعل ويعتمد فقط بالعوامل الخارجية ، حيث أنه ما ينافي العدل إن يلام الشخص لأن غيره في نفس ظروفه الخارجية كان يستخد مسلكا آخر.^(٧)

٣- المعيار المختلط

يلذهب انصار هذا المعيار إلى المزج بين المعايير الساقرين - الموضوعي والشخصي - ليتسع معياراً جديداً يأخذ من هذا وذاك ، فتشكل المعيار المختلط ، منه عنصرين الأول موضوعي والثاني شخصي ، أما العنصر الموضوعي فيتمثل في وجوب اتخاذ العناية والخبر لتجنب النتيجة الجرمية ، ولقياس الالتزام بهذه العناية يلجأ إلى معيار موضوعي ، أما العنصر الشخصي فيتمثل باستطاعة الفاعل على اتخاذ العناية الواجبة وهذه الاستطاعة تفاس بعيار شخصي ، أي أن هذا المعيار يأخذ بنظر الاعتبار قدرات الفاعل وأمكاناته الشخصية .^(٨)

وفي اعتقادنا ان المعيار المختلط هو افضل تلك المعايير وهو الجدير بالاعتبار في مجال جرائم الخطأ ذلك أنه يراعي مصلحتين متقابلتين جديرتين بالاعتبار ، وهي مصلحة المجتمع في أن يرد عن اعضائه المخاطر ومصلحة الفرد في الا يسأل عن موقف لا يكون باستطاعته التتحقق منه . فالعنابة الوجبة تقدر وفقاً للمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المتوسط من فئة الفاعل وهو ما يوفر الحماية للمجتمع ، أما العناية الممكنة فيجب أن تقدر وفقاً لامكانيات الشخص وقدراته الشخصية ، اذ ليس من العدل أن نطلب من شخص قدراً من العناية يفوق قدراته الشخصية بشرط أن يكون الفاعل قد اتخذ كل ما في وسعة من عنابة وحذف.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني المجددد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - دار النشر الجامعات المصرية - ١٩٢٥ - رقم ٥٢٨ ص ٧٨١ . ولزيد من التفصيل راجع د. ماهر عبد شوشش : المراجع السابعة ص ١٣١ وما يليها .

(٧) وقد اختلفت بعض المؤلفين العربية بهذا المعيار ، كقانون الدين الديمقراطية الصادر سنة ١٩٧٦ (م ١٧) وقانون الجزاء الكوري (م ٤٤) ، كما يأخذ به القضاء العراقي والقضاء المصري .

(٨) ولزيد من التفصيل حول عصرى هذا المعيار : راجع د. ماهر عبد شوشش : المراجع السابعة ص ١٣٢ وما يليها .

ثانياً : العلاقة النفسية بين الفاعل والتبيجة الاجرامية

ما لا شك فيه أن الخطأ لا يقوم بمجرد توافر الإخلال بواجبات الحبطة والخذر، ذلك أن القانون لا يعقوب على سلوك مجرد، لذلك نجد أنه من الضروري أن تقوم هنالك صلة أو رابطة بين الإرادة والتبيجة الاجرامية حتى يمكن أن تكون هذه الإرادة محل مواجهة من قبل القانون ، فالعلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالتبيجة الاجرامية هي الشرط والعنصر الرئيس من عناصر الخطأ.

والعلاقة النفسية لها صورتان، الأولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث التبيجة في حين كان باستطاعته وكان من واجبه ذلك ، ويطلق على الخطأ في هذه الصورة تعريف الخطأ غير الوعي ، والخطأ يغير تبصر او الخطأ بدون توقع ، اما الصورة الثانية ، فهي التي يتوقع فيها الجاني التبيجة ولكنه لا يقبل هذه التبيجة ولا تتجه ارادته اليها ، ولكنك يعتقد أنها لن تحدث ، ويطلق على الخطأ في هذه الصورة تعريف الخطأ الوعي او من التبصر او من التوقع او الخطأ المدرك.

١ - صورة عدم توقع التبيجة الاجرامية ، (الخطأ بدون توقع)

تفترض هذه الصورة أن الفاعل اقدم على نشاطه دون أن يتوقع ما قد يحدث هذا النشاط من نتائج ضارة بالغير فالجاني هنا لم يتوقع التبيجة ولم تتجه ارادته اليها ، ومع ذلك فهو هناك رابطة بين ارادة الجاني والتبيجة التي تتحقق وهذه الرابطة قاتمة ولها عناصرها التالية : كان في استطاعة الجاني أن يتوقع التبيجة وكان يجب عليه ذلك ، وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان ذلك واجباً عليه ، اي وفقاً لهذا التحديد فإن خطأ الجاني يمكن في انه لم يتوقع التبيجة وبالتالي لم يتخد ما كان يجب عليه من الحبطة والخذر مما يحول دون حدوثها ، ولكن يشترط أن تكون التبيجة ممكنة التوقع وأن يكون في الاستطاعة منع حدوثها .

٢ - صورة توقع التبيجة الاجرامية (الخطأ مع التوقع)

وهذه الصورة تفترض أن الجاني كان يتوقع - أو يدرك - أن التبيجة الضارة ممكنة الواقع ، ولكنه اعتقاد باختلاف بيتها لن تحدث او سوف يكون باستطاعته تفاديه ،

وهذه الصورة تشمل حالتين : الأولى : هي حالة توقع النتيجة ولكن الفاعل يعتقد باستخفاف أنها لم تحدث ، أي أنه لم يتخذ أي احتياط للحيلولة دون حدوثها ، والثانية هي حالة توقع النتيجة غير أن الفاعل هنا يتخذ احتياطاً ولكنه غير كاف للحيلولة دون حدوثها وفي الحالتين يتشرط أن يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة^(٤) . مثال هذه الصورة ، أن يقود شخص سيارته بسرعة كبيرة في طريق ضيق ومزدحم ويتحقق أن يصيب أحد المارة ، ولكنه يعتمد على مهاراته في القيادة لتفادي أي حادث ، أو أنه يعتقد باستخفاف بأنه لن يقع أي حادث.

ويتبين أن هذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتيالي ، حيث أن كلا منها يقوم على عنصر التوقع ، فالجاني في كل منها يتوقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكн لل فعل ، ولكن الخطأ مع التوقع يفترق عن القصد الاحتيالي في أن الإرادة في الأول لا تتجه إلى النتيجة الاجرامية ، بينما في حالة القصد الاحتيالي تكون الإرادة واضحة في اتجاهها إلى النتيجة وعلى ذلك يصبح مجال القصد الاحتيالي مقتضراً على حالة توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكн لفعله ثم يقبلها ويعتبرها غرضاً ثانياً لفعله ، أما مجال الخطأ مع التوقع فيشمل كل الحالات التي يتوقع فيها الفاعل النتيجة الضارة كأثر ممكн لفعله ولكنه لن يقبلها ، بل يأمل في عدم حدوثها.

صورة الخطأ

لقد أورد المشرع العراقي في المواد (٣٥ و ٤١ و ٤٦) من قانون العقوبات عدة صور للخطأ هي الأهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر . ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب إلى جعل الأهمال وعدم الانتباه صورة واحدة لأنها يمثلان موقفاً سليماً .^(١٠)

ولذلك سوف نتكلم عن الصور الأربع بشيء من الإيجاز .

(٤) وبطريق الفقه السوفيتي على هذه الصورة تغير حالة الاعتداء الاجرامي بالنفس ، زاغور دينكوف وشوك وبورد نيكوف : نبذة موجزة عن قانون العمل والقانون المدني والجنائي في البلدان الاشتراكية - دار التقدم - موسكو - ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(١٠) د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية - المرجع السابق ص ٢١٩ ، والدكتور محمود نجيب حسني : الخطأ غير المدعي في قانون العقوبات مجلة المحاماة ، ع ٦ و ٧ س ٤٤ - ٤٥ - ١٩٦٤ - القاهرة رقم ٢١ ص ٥٢١ .

١ - الامال وعدم الانتباه

إن الامال وعدم الانتباه مصطلحان متزدغان لأنها يعبران عن موقف واحد وهو انتباه اتخاذ الاحتياط يتطلبه المذر من كل شخص كان في مثل ظروف الفاعل اذا كان من شأنه انتباه اذ يحول دون وقوع الحادث ، فالامال اذن موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجده في نفس الظروف اي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الخطوة الراجحة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة ومن الامثلة على ذلك ما قالت به محكمة التمييز بأن (المتهم اهل في ابقاء سيارته في مكان يجلب الاصطدام بها ... كما اهل في اضاعة مصايبها مع انها صالحة للاستعمال) .^(١)

٢ - الرعنونه

يقصد بالرعونة هنا انداد المهارة ونقض الدرية وسوء التقدير ، فالفاعل هنا يجهل ما كان يجب العلم به ، فيتوافر لديه جهل او غلط منصب على الواقعه او على ظروفها ، ويتمثل خطاؤه في انه اهل اكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر الذي احدثه بعمله ، والرعونة تتخذ احد شكلين فهي اما ان تظهر في واقعه مادية ، كما في حالة الصياد الذي يطلق بندقيته على حيوان صيد فيصيب انسانا واما ان تظهر في واقعه اديية كخطأ المهندسين في تصميم بناء فينهار فيقتل شخصا والطيب الذي يخطئ في وصف الدواء فيماوت المريض ويدخل في هذه الصورة الاخطاء التي يرتكبها المقاولون والصيادلة والقابلات نتيجة لجهلهم او عدم كفاءتهم في اعمالهم الفنية .

٣ - عدم الاحتياط

في هذه الصورة الفاعل يعلم جيدا طبيعة عمله ويعلم انه يمكن أن ترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي حدثت لانه لم يستخدم امكاناته وقدراته ، فسبب الجريمة هنا عدم تبصر الفاعل بالعواقب ، فخطأ عدم الاحتياط هو الذي لا يأبهه انسان متبصر أو مدرك اي ان الفاعل كان باستطاعته تجنب الوقوع في الخطأ لو كان عذراً ومتبصراً ، فهو اذن خطأ ينطوي عليه نشاط ايجابي من الفاعل ويدلل على عدم التبصير بالعواقب التي قد ترتب عليه .

(١) قراراً رقم ٥٠٤ / جنابات / ١٩٧٣ في / تموز / ١٩٧٣ النشرة القضائية ع ٣ من ٤ - ١٩٧٣ - ص ٤٦ .

ومن الأمثلة على هذه الصورة الام المرضع التي ترك طفلها الرضيع بجانبها فتتقلب عليه أثناء نومها فقتله ، وصاحب المصنع الذي لديه مرجل في حالة سيئة وكان يعلم بذلك ويتركه فينفجر الرجل ويقتل احد العمال .

٤ - عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر

ان هذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسؤولية الفاعل دون ان تكون هناك حاجة الى اثبات اقترافه واقعة خاصة من الاعمال او عدم الاتباع او عدم الاحتياط او الرعونة .

فهذه الصورة تعتبر مستقلة عن صورة الخطأ الاخرى اذ انها تغنى عن البحث في اية صورة اخرى ، وفي هذه الصورة المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب او يقره ، وفي هذه الصورة تقام المسئولية على الفاعل ويقع عليه العقاب ولو لم يترتب عليها اي ضرر ، اى ان المسئولية تقوم مجرد مخالفة القوانين او الانظمة او الاوامر .

ومثال هذه الصورة أن يقود شخص سيارته على الجانب اليسرى من الطريق خلافا لما يقره القانون او نظام المرور ، او أن يقود سيارته بسرعة تزيد على السرعة المحددة بمقدمضى القانون ، فاذا ترتب على هذا السلوك نتيجة ضارة -- كما لو اصاب احد المارة قتيلا -- فأن الفاعل يسأل عن جريمتين الاول مخالفة اللوائح والثانية احداث القتل .

ولذلك نذهب الى تأييد الرأي الفائل بأن ابراد مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح ضمن صور الخطأ اتجاه غير سديد . ذلك ان الخطأ لا يتحقق بمجرد مخالفة القوانين وإنما يجب ان تتوافر جميع عناصر الخطأ في حق الفاعل ، اى في حالة عدم تحقق اية نتيجة فأن الفاعل لا يسأل عن جريمة خطيرة وإنما يسأل عن مخالفة القانون او النظام اذا ما كانت تتضمن جزءاً جنائياً ملزاً بمخالفتها ، وهنا نجد أن المسئولية قامت عن المخالفة وليس عن الخطأ ، فالخطأ في جوهره اخلال بواجب يفرضه القانون او العرف ولا تعدو عبارة (مخالفة القوانين واللوائح) أن تكون مرادفة للواجب القانوني فهي اذن الاخلال ذاته بهذا الواجب القانوني وليس صورة من صورة . (١٢)

(١٢) تزيد من التفصيل انظر: د. ماهر عبد شريش: المرجع السابق من ٢٣٧ و ٢٣٨ .

المبحث الثاني عقوبة القتل الخطأ

تنص المادة ٤١١ في فقرتها (١) على انه (من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد... يعاقب بالحبس والغرامة او بحدى هاتين العقوتين).
وبذلك يتضح أن المشرع يجعل عقوبة القتل الخطأ هي الحبس دون ان يحدد حدده الادنى والغرامة كذلك لم يحدد حددها الادنى ، وللناوضي ان يحكم بحدى هاتين العقوتين ، اي ان المشرع منح سلطة تقديرية في الجمع بين العقوتين او الحكم بحددهما فقط كما له أن يتزل بالحبس أو بالغرامة الى الحد الادنى لكل منها ولقد ذهب المشرع العراقي الى التشديد في جرائم الخطأ الناتجة عن حوادث الدهس ، اي التي تنشأ عن استخدام المركبات على اختلافها . وذلك حسبما نص عليه قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ (المعدل). (١٣)

فقد نصت المادة (٢٥) من قانون المرور في الفقرة (١) على أنه (يعاقب بالسجن ثلاثة سنوات لقتل عن (خمس سنوات) ، ولا تزيد على (سبع سنوات) ، وبغرامة لا تقل عن خمسة دينار ، ولا تزيد على ألف دينار، بكل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات الخاصة).
وبذلك فإن القتل الخطأ نتيجة حوادث المرور وضع لها المشرع عقوبة اشد مما ينص عليه قانون العقوبات في (م ٤١١) حيث ان العقوبة أصبحت السجن الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وكذلك بالغرامة التي لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، وبذلك تتضح اوجه التشدد من حيث نوع العقوبة ومن حيث مقدارها ، كما انه المشرع هنا قد جمع بين العقوتين السجن والغرامة .

الظروف المشددة للجريمة

لقد تضمنت المادة (٤١١) نوعين من الظروف المشددة الأولى متعلق بمحاسنة الخطأ والثانية يتعلق بمحاسنة الضرر.

(١٣) وبعد صدور قانون المرور وتنظيمه لجرائم الخطأ التي تقع نتيجة حوادث المرور أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على هذه الجرائم ، أما المحکام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخطأ فأتما تطبيق على الأتوبيس الأخرى من الجرائم التي تقع باستثناء حوادث المرور.

١- الظروف المتعلقة بجسامه الخطأ

وهذه الظروف نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤١١) عقوبات وإذا توفر أحد تلك الظروف تكون العقوبة الحبس مدة لانقل عن سنة وغرامة لانقل عن ثلاثة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، وبذلك يتضح وجہ التشديد في أن المشرع وضع حد ادنى لكل من الحبس والغرامة خلاف نص الفقرة (١) من نفس المادة وهذه الظروف هي :-

وقوع القتل نتيجة خطأ مهني جسم

فإذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجنائي أخلالا جسما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته ، تعتبر هذه ظرفا مشددا للعقوبة وهذا الظرف يتطلب تحقق شرطين : الاول ، صفة في الجنائي اذ يجب ان يكون قاماً بوظيفته او بمهنته او بحرفته ، والثاني ، أن يقع من الجنائي اخلال جسم بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته او مهنته او حرفته اي ان الظرف المشدد لا يتحقق ولو تحقق الشرط الاول اذا كان خطأ المتهم قد وقع اخلالاً بواجب العناية والحيطة والحذر الذي يلتزم به الناس جميعا ، او اذا كان هناك اخلال بواجبات الوظيفة او المهنة ولكنه اخلال يسير .^(١)

ارتكاب القتل والجنائي في حالة سكر او تخدیر

لقد شدد المشرع عقاب الجنائي الذي يرتكب جريمة قتل غير عمدي اذا كان متاعطا مسکراً ومخدرًا عند ارتكابه للخطأ الذي تربت عليه التیجة الاجرامية ، حيث أن الجنائي قد أخل بواجب الحیطة والذرر التي يلتزم بها الناس كافة عند ممارسة انشطتهم واضاف اليه اخلالا آخر تتمثل في تناوله المسكر او المخدر عند اتيانه للفعل الذي نجم عنه الحادث ، أي انه اى فعله وهو في حالة سكر او تخدیر وكان عليه الا يقدم على الفعل مادام هو في هذه الحالة .

وبذلك استحق العقوبة المشددة التي نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤١١) والتي اشرنا اليها .

اما قانون المرور فقد كان اكثر تشديدا في هذه الحالة ، حيث جملت الفقرة (٣) من المادة (٢٥) منه عقوبة القتل خطأ نتيجة قيادة مركبة تحت تأثير المسكر او المخدر هي

(١) د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص - من ٤٣٩ - ٤٤٠

السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لااقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا ترتب على فعل القيادة موت شخص ، وبذلك اصبحت هذه الجريمة من الجنيات لأن عقوبتها اصبحت السجن والخلاف بيت نص قانون العقوبات ونص قانون المرور واضح من حيث نوع العقوبة وحدتها الادنى والاعلى وكذلك من حيث الجمع بين السجن والغرامة في حين أن قانون العقوبات اجاز للقاضي ان يحكم باحدى العقوتين (الحبس او الغرامة) حسب سلطته التقديرية .

نقول الجنائي عن مساعدة المجنى عليه او عن طلب المساعدة له : - كذلك اعتبر المشرع نكولا الجنائي عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له اذا لم يتمكن هو مساعدته لاي سبب آخر مع تذكره من ذلك ، اي ان كان بإمكانه مساعدته او طلب المساعدة له ولكنه لم يفعل ، اعتبر المشرع هذه الحالة من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة .

لما قانون المرور قد شدد العقوبة في هذه الحالة اكثر مما ذكره قانون العقوبات حيث جعل العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار اذ هرب الجنائي دون اخبار السلطات المختصة بالحادث ، وهذا يعتبر نكولا منه عن مساعدة المجنى عليه او طلب المساعدة له وذلك باخبار السلطات المختصة ، اي ان من يهرب ويترك ضحيته دون ان يقوم بما يمكنه من مساعدة يعتبر نكولا منه عن المساعدة . وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٥) مرور كما ان قرار مجلس الثورة الرقم ١٣١ في ٢٨ / ١١ / ١٩٨٤ اعتبر نكولا سائق المركبة عن مساعدة المصاب ظرفًا مشدداً للعقوبة لاغراض تطبيق المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المشددة واحكامها وكيفية تشديد العقوبة عند توافر الظرف المشددة ، حيث جاء نص القرار اعلاه على انه (١ - يعتبر ظرفًا مشدداً لاغراض تطبيق المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دهس ولم يدار الى مساعدة المصاب بنقله فورا الى اقرب مستشفي او مركز صحي او تقديم العون له باى وسيلة من الوجوه اذا تذرع نقله او اذا ترك محل الحادث دون اذن سلطة التحقيق المختصة) .

والعلة في تشديد العقوبة في هذا الظرف ، هي ان القرض ان الجنائي عند وقوع الحادث كان بإمكانه إنقاذ حياة المجنى عليه اذا قدم له المساعدة او يطلبها له اذا لم يتمكن هو من تقديمها ولكن نكوله عن ذلك ادى الى وفاة المجنى عليه ، او على الاقل ان محاولة

إنقاذ حياته وأن لم يفلح تكفي للنظر إلى موقفه نظرة مختلفة عن موقف من تمكّن من المساعدة ولكنه لم يتمّ بها.

٢ - الظروف المتعلقة بجسامنة الضرر

لقد جعل المشرع موت ثلاثة أشخاص أو أكثر ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصبح عقوبة الجنائي الحبس مدة لاتقال عن ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٤١١) عقوبات، فجسامنة الضرر تمثل بعد الجنين عليهم في جرعة القتل الخطأ، فإذا كان الجنين عليهم ثلاثة أشخاص أو أكثر تتحقق هذا الظرف واستحق الجنائي العقوبة المقررة له.

أما قانون المرور فقد كان موقفه من هذا الظرف أكثر تشديداً حيث أن الشخص الذي يتسبب بموت أكثر من شخص واحد أو موت شخص والحادي الذي أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد نتيجة قيادته المركبة تكون عقوبته السجن مدة لاتقال عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ويعزمه لاتقال عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٥) مرور.

٣ - الظروف المتعلقة بجسامنة كل من الخطأ والضرر

وهذا ما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (٤١١) في شطرها الأخير حيث نصت على أنه (فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة (٢) تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات). أي إذا كان الجنائي قد أدى فعله نتيجة اخلاله بواجبات وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير المسكر أو المخدر وقت ارتكاب الفعل أو إذا نكل عن مساعدة الجنين عليه مع تمكّنه من ذلك وادى هذا الموقف إلى موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فإن العقوبة تكون السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات.

أي إن المشرع اعتبر اجتماع التوقيتين من الظروف المشددة سبباً لتشديد العقوبة وجعلها عقوبة الجنائية وهي السجن واعتبر السجن هو العقوبة الأصلية الوحيدة في هذه المسألة..

أما قانون المرور فقد شدد العقوبة في هذه الحالة بشكل معاير لموقف قانون العقوبات من عدبة وجوهه ، فقد نص على هذا الظرف في الفقرة (٤) من المادة (٢٥) ووفقاً لهذا النص إذا ترتب على قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو إذا هرب الجنائي دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وادى الفعل إلى موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص والحادي الذي أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد فإن العقوبة

تكون السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ولازيد على عشرين سنة ويغراة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على التي دينار.

ففي حين تطلب المشرع في قانون العقوبات موت ثلاثة أشخاص فأكثر، فإن قانون المرور أكتفى بموت شخصين أو أكثر أو موت شخص والجاك الذي أو مرض جسيم أو احداث عامة مستدبة بأكثر من شخص، في هاتين الحالتين تشدد العقوبة وفقاً لما تقدم. كما أن قانون العقوبات جعل العقوبة إذا تحققت هذه الحالة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وأما الحد الأدنى فلم يحدده النص وإنما ترك تحديده للقواعد العامة في العقوبة، أما قانون المرور فقد حدد سبعين للعقوبة وما السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وهذا مظاهر آخر للتشديد وإضافة إلى عقوبة السجن عقوبة الغرامة التي لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على التي دينار، والمقويات الزامية على القاضي، وقد أكتفى قانون العقوبات بالسجن دون أن ينص على الغرامة ...

الاعذار القانونية الخففة

لقد حدد المشرع العراقي الاعذار القانونية الخففة لجرائم الخطأ التي تقع نتيجة حوادث المرور وذلك في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٦ في ٢٠٠٨/١٤/٨^{٤٤} الذي ينص على أنه (يعتبر عذرًا قانونياً مخففاً لاغراض تطبيق المادتين ١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات) مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دهس يعاقب عليها القانون، ينقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو أخبار الشرطة فوراً بالحادث، إذا تعرّف نقله لاي سبب كان).

وبذلك يتحقق العذر الخفف في حالتين :

الأولى : - اذا باذر الجاني الى نقل المصاب الى المستشفى او الى مركز صحي قريب من الحادث .

والثانية : - اذا تعرّف عليه نقل المصاب لاي سبب كان وقام بأخبار الشرطة بالحادث كذلك يتحقق العذر الخفف .

والحكمة التي دعت الى النص على هذا العذر هو دفع المسبيين للحوادث الى مساعدة الجني عليه والتي يمكن أن تؤدي الى اتفاذه حياته ، فاذا قام الجاني بهذا الفعل فإنه يدل على عدم استئاته بارواح الناس وسلامة اجسامهم ، أما اذا ترك المصاب وهرب فأنما يستحق التشديد - كما سبق بيانه - لأن موقفه هذا يدل على علم الکتراث بمحقق الافراد في الحياة وحقوقهم في سلامه اجسامهم وبذلك تبدو خطورة الجاني واصحه

الفصل الرابع جريمة اجهاص الحوامل ((الاسقاط))

يقصد بالاجهاص انهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي^(١)، اي ان الاجهاص هو اخراج الجنين عدماً من الرحم قبل الموعود الطبيعي لولادته ، او قتله عدماً في الرحم.^(٢)

وينتلي يكون الاجهاص على صورتين ، الاول وهي الحالة الرئيسية والغالبة في الواقع وفترض اخراج الجنين من الرحم بوسيلة غير طبيعية - اي نتيجة عملية غير تلقائية - قبل الموعود الطبيعي لولادته ، وهذه الصورة تتحقق ولو خرج الجنين حياً وقابلًا للحياة اي حتى وان خرج وهو يمتلك مقومات الاستمرار بالحياة . اما الصورة الثانية ففترض قتل الجنين في رحم الام اي ان فعل الاسقاط ادى الى وفاة الجنين وهو في رحم امه . وبالتأكيد في هذه الصورة فان الفعل يتطلب اخراج الجنين من رحم الام لان بقاءه فيه يعرض حياة الحامل او صحتها للخطر .

ويشمل هذا التعريف مختلف انواع جرائم الاجهاص فقد تجاهض المرأة نفسها وقد يقوم بالفعل شخص اخر كالطبيب او المتابلة مثلاً .

وهذه الجريمة تتطلب توافر اركان ثلاثة وهي الاول الركن المفترض وهو وجود الحمل ، والثاني وهو الركن المادي وهو حصول الاسقاط وهذا يقوم على عناصر ثلاثة فعل الاسقاط والنتيجة الاجرامية وهي اسقاط الحمل وعلاقة السببية التي تربط بينها اما الركن الثالث فهو الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهذه الاركان متطلبة في جميع انواع الجرائم التي نص عليها القانون حيث نظم المشرع احكام جرائم الاجهاص في المواد (٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩) عقوبات .

وسوف تعالج هذه الجريمة في مبحثين ندرس في اولهما اركان الجريمة ، ثم نخصص الثاني لدراسة عقوبة الجريمة .

(١) د. فوزية عبد الستار / القسم الخاص من ٤٩١.

(٢) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٢٩٩ .

المبحث الأول

اركان الاجهاض (الاسقاط)

كما ذكرنا ذلك فان اركان الجريمة ثلاثة وسوف تدرس كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

وجود الحمل

ان محل الاعتداء في جريمة الاجهاض هو الحمل، ويطلق وصف الحمل على (حالة المرأة الحامل) اذن موضوع الجريمة هو الجنين الذي لا يزال في رحم الام، فالحملية في هذه الجرائم هي مقررة للجنين، اي ان المشرع يحمي حق الجنين في الحياة المستقبلية، وهذا الحق هو المقصود بالحملية اصلاً، اما حق الحامل في سلامه جسدها فلا نعتقد انه محل الحمائية في هذه الجرائم لأن ذلك الحق تكتله النصوص الخاصة بالقتل والضرب والجرح.

والجنين المقصود بالحملية هو الحمل الذي يبدأ بتلقّح البويضة الى ان تتم عملية الولادة الطبيعية. وخلال هذه الفترة التي تهدى خلالها حياة الجنين يمكن تصور ارتکاب الاجهاض اذ لا يشترط ان يقع فعل الاجهاض في فترة معينة خلال المدة التي يعتبر فيها الحمل جنيناً اي قبل ولادته بشكل طبيعي.

ولم يعد المشرع برضى الحامل بالاسقاط، اي اذا رضيت الام باسقاط حملها فان ذلك لا يغافلها من المسؤولية اذا هي اسقطت حملها او رضيت ان يقوم شخص اخر بهذا الفعل، حيث ان حق الجنين في الحياة هو ليس من الحقوق التي تملك الام التنازل عنها اضافية الى انه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية، فان المجتمع له الحق في ان يضمن لنفسه وسائل التكاثر والمحافظة على النسل بشكل طبيعي لذلك كان رضى الحامل بالاسقاط لا يبيح القتل.

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي فعل الاسقاط والتبيّنة الاجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينها.

١ - فعل الاستفاط

وهو كل نشاط من شأنه ان ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه ان يؤدي الى موت الجنين في رحم امه او الى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي .

ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للإسقاط ، فكل الوسائل سواء في نظره ، اي منها كانت الوسيلة فالامر لا يختلف .

و فعل الاستفاط قد يصدر عن الحامل نفسها وقد يصدر عن شخص اخر، وقد يرتكب الفعل برضى الحامل وقد يرتكب بدون رضاها.

٢ - النتيجة الإيجوامة

وتمثل هذه النتيجة بموت الجنين او خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة ، اي ان النتيجة الاجرامية تتحذ احدى صورتين ، الاولى بموت فيها الجنين وهو في رحم امه والثانية يخرج فيها الجنين من رحم امه ولو كان قابلاً للحياة فان الاجهاض يعتبر متحققاً ، فين الصورة الاولى يكون الاعتداء واقعاً على حق الجنين في الحياة ، اما الصورة الثانية فالاعتداء يقع على حقه في التكوين الطبيعي في رحم امه والولادة الطبيعية .⁽²⁾

وإذا قام بالإجهاض شخص - غير الحامل - وادى الفعل الى وفاة الام الحامل ، ففي هذه الحالة اذا كان قصده هو قتل الام والجنين يسأل عن جريعتين : قتل عمد واجهاض اما اذا انصرفت ارادته الى الاجهاض فقط وادى الفعل الى موت الام فيسأل الجنين حسب نص الفقرة (٢) ، من المادة (٤١٧) اذا كان الاجهاض برضاهما . اما اذا حصل الاجهاض بدون رضا الام وادى الفعل الى موتها فالجنين يسأل حسب نص الفقرة (٢) من المادة (٤١٨) عقوبات .

اما اذا انصرفت ارادة الحامل الى قتل نفسها حتى تتمكن من التخلص من الجبين
فاذَا تحقق الاجهاض ولم تتحقق الوفاة فان الام تسأل عن جريمة الاجهاض ولا تسأل عن
شروع في الاتسحار لأن القانون لا يعاقب عليها.

اما اذا قام الفاعل بالنشاط ولم يتحقق الاسقاط فاننا نعتقد ان احكام الشروع تطبق ، اي يعتبر الفاعل شارعاً بجريمة الاجهاض وتطبق عليه احكام الشروع في الجريمة (م ٣١ و ٣٢) عقوبات ، اذ لا يوجد ما يمنع من تطبيق احكام الشروع على هذه المجرام

(٢) د. محمود نجيب حسني: التسم والتخصيص، ص ٢١٢.

إذا يدار الفاعل بتعنيفه الفعل، إذا أعلم، إثره سبب خارج عن إرادته. (٤)

٣- علاقة السببية

يجب أن تقوم علاقة المبنية بين فعل الاستقطاب وموت الجنين أوخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. فإذا انتفت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن جريمة الإجهاض فلن يضرب امرأة حاملًا بقصد أجهاضها ثم يتعرض لها حادث سقوط على الأرض أدى إلى أجهاضها، فإن الفاعل لا يسأل عن جريمة إجهاض وإنما عن شروع فيها.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية لذلك يجب أن يتوافر القصد الجنائي حتى تقام المسؤولية الجنائية بحق الفاعل، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في استقطاب امرأة حامل.

وهذا القصد يتطلب تحقيق العلم والإرادة، والعلم يجب أن ينصرف إلى أن المرأة حامل فإذا أتى فعله وهو يجهل أنها حامل يتوافر القصد الجنائي لديه.

ويجب أن يقوم بهذا العلم لدى الجنائي لحظة اتيان الفعل فإذا كان يجهل الحمل لحظة الفعل ثم يعلم به بعد ذلك فلا تقام للقصد الجنائي لديه، كما يجب أن يعلم الجنائي أن من شأنه فعله أن يؤدي إلى إجهاض الحامل، فمن اعطى امرأة حاملًا مادة يظن أنها لا تضر بالجنين أو يعتقد أنها تساعد الجنين على التوسيع بشكل طبيعي ثم أدت هذه المادة إلى استقطاب الحامل، فإن القصد الجنائي يعد متنفساً كما أن القصد يتطلب انصراف إرادة الفاعل إلى فعل الاستقطاب وإن النتيجة الأجرامية أي يجب أن تصرف إرادته إلى قتل الجنين أو اخراجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة.

(٤) كوفي المحدث ذلك قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة ٢٦٤ على أنه (لا عقاب على الشروع في الاستقطاع).

المبحث الثاني عقوبة الجريمة

لقد نص المشرع على ثلاثة أنواع لجرائم الاجهاض وهي : اجهاض المرأة الحامل نفسها بأية وسيلة كانت ، واجهاض الغير للمرأة الحامل برضاهما ، واحirأ اجهاض الغير للمرأة الحامل بدون رضاها اي بدون ان تكون راضية بالاسقاط ولكن من هذه الجرائم عقوبته . وسوف نتكلم عن العقوبة المفروضة للجريمة التي تقع مع قيام الرضى من جانب الحامل والظروف المشددة لها والظروف المخففة ، ثم نتكلم عن عقوبة جريمة الاجهاض بدون رضى المرأة الحامل والظروف المشددة لها .

اولاً : عقوبة جريمة الاجهاض التي تقوم مع الرضى

تنص المادة ٤١٧ على انه (١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحدى هاتين العقوتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاهما .

(٢) - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمداً برضاهما ..

من هذا النص يتضح ان عقوبة الام الحامل التي تجهض نفسها وعقوبة الغير الذي يجهضها برضاهما هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحدى هاتين العقوتين ، ونعتقد ان هذه العقوبة خفيفة جداً لانتناسب مع النتيجة الجرمية وهي قتل الجنين والذي سوف يتمتع بالحياة في المستقبل لو ترك لظروف الولادة الطبيعية في الغالب .

وحق الجنين في الحياة هو حق للمجتمع اي ليس حقاً خاصاً بالام تستطيع ان تدعنه او تتازل عنه للغير برضاهما ولذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة وذلك بتعديل النص .

وقد شدد المشرع العقوبة على الغير الذي يسقط الحامل اذا ادى الفعل الى موت الام ولو لم يترتب على الفعل الاجهاض وتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات . وهذا الحكم تضمنه الفقرة (٢) من المادة (٤١٧) في شطرها الاخير ، وكذلك نرى ان هذه العقوبة لاتتناسب مع جسامنة النتيجة الاجرامية مما يوجب التشديد اكثر ، اذا ان الفعل ادى الى قتل الام الحامل وفي نفس الوقت قتل الجنين ومع ذلك فان

العقوبة لا تزيد على سبع سنوات ، ونحن نعلم ان الرضى لا يبيح الاعمال الجرمية خاصة الماسة منها بحق الحياة والحق في سلامة الجسم فلماذا التساهل مع الفاعل في هذه الحالة ؟ نعتقد ان النص يتطلب التعديل باتجاه الارتفاع بالعقوبة على اساس ان الجريمة قتل عمد . كما ان الفقرة الثالثة من نفس المادة اعتبرت صفة الجنائي ظرفاً مشدداً . فإذا كان الفاعل الذي استقطط الحامل طيباً او صديلاً او كيميائياً او قاتلاً او معاونيه ، فإن هذه الصفة تعتبر ظرفاً يشدد العقوبة (حسب احكام المادة ١٣٦) عقوبات) .

والعلة في التشديد هنا هي ان صفة الجنائي تسهل عملية الاجهاض لانه حائز على الخبرة الفنية ويمتلك الوسائل او المواد التي تسهل عملية الاجهاض وتبسيطه بسرعة ، كما ان الفاعل الذي يحصل هذه الصفة دائماً يكون الدافع الذي يكن وراء فعله هو الارثاء اي الكسب المادي ، وهذا الباعث يعتبر غير اجتماعي ، لأن المال أصبح وسيلة لانهاء حياة جنين او لاسقاطه قبل موعد ولادته الطبيعية وفي الغالب لانكتب له الحياة حتى في هذه الحالة لانه ولد بشكل غير طبيعي وقبل ان يكتمل نموه خلال الفترة الطبيعية للعمل .

الطرف المخفف

لقد اعتبر المشرع اجهاض المرأة الحامل لنفسها او اجهاض احد اقرائها للدرجة الثانية - الام او الاب او الاخت او الابن - ظرفاً قضائياً يتحقق العقوبة . فإذا كان فعل الاسقاط سببه انتقام العار فان هذا الباعث يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة وتطبق المحكمة المادة (١٣٢) عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة . وهذا الحكم نصت عليه الفقرة (٤٠) من المادة (٤١٧) .

ثانياً : عقوبة جريمة الاجهاض بدون رضا الحامل
تنص المادة (١٨) على انه (١) - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض امرأة بدون رضاها .

فعقوبة جريمة الاجهاض اذا وقعت من التير وبدون رضى المرأة الحامل فان العقوبة هنا تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وهذا لابد من تحقق شرطين : الاول هو ان يكون الاجهاض قد وقع حتمانياً اي عن قصد من الجنائي ، اما الشرط الثاني فهو انعدام رضى المرأة الحامل ، اي ان الاجهاض حصل بالقوة او بالاكراه وبها كانت وسيلة .

وتشدد عقوبة هذه الجريمة اذا افضى فعل الاستغاث او الوسيلة التي استعملت في احدها - ولو لم يتم الاجهاض - الى موت الجنين عليها . اي اذا ادى الفعل الذي اثار الجنين ويدعون رضي الحامل طبعا الى موت المرأة الحامل فان العقوبة سوف تكون السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة حسب الفقرة (٢) من نفس المادة . كما ان المشرع جعل من صفة الجنين ظرفا مشددا ، حيث نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على انه (٣-٣) وبعد ظرفا مشددا للجنين اذا كان طبيعيا او صيدليا او كيميائيا او قاتلة او احد معاذنهم . وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .. وهذا الظرف سبق الكلام عنه في جريمة الاجهاض الواقعية برضي المرأة الحامل ولكن المشرع في هذه الحالة اضاف عقوبة اخرى وهي منع الفاعل من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، والعلة في هذه الحالة هي ان الفاعل استعمل خبرته التالية في اجهاض المرأة بالاكراه ، كما لو دخلت امرأة حامل لغرض الفحص الى عيادة طبيب ققام باعطائها مادة مخدرة ثم اجهضها ، فالمهنة هنا سهلت له عملية الاجهاض بدون رضي المرأة الحامل ولذلك يستحق التشديد .

وانهياً فان المشرع عاقب الفاعل الذي يعتدي على امرأة حامل وهو عالم بذلك بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها ولكن الفعل تسبب باجهاضها وفرض عليه عقوبة المحبس دون ان يحدد حدتها الادنى او الاعلى ولذلك تخضع للمدين الادنى والاعلى العامين (٤١٩) .
ويشترط لتطبيق هذا النص ثلاثة شروط ، الاول ان يأتي فعل من الافعال الواردة بالنص ولا ينصرف قصده اي ارادته الى اجهاض المرأة الحامل وإنما كان قصده فقط منصرف الى الآباء او الى الحرج مثلاً ، وانهياً يترتب على الفعل اجهاض المرأة الحامل ، اي يتسبب في اجهاضها رغم عدم انصراف قصده الى ذلك .

الباب الثالث

جرائم الاعتداء على الاعتبار

رأينا ان ندرس في هذا الباب بعضاً من الجرائم الماسة بسلامة جسم الانسان واعتباره، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القويات تحت عنوان (الجرائم الماسة بحرمة الانسان وحرمته)، وسوف نبحث في اهم هذه الجرائم في فصلين، فتناولت جريمة التهديد ثم القذف.

الفصل الأول

جريمة التهديد

التهديد يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان الشخصية ، فن حق كل فرد المحافظة على سلامته جسمه ، ومن عناصر هذا الحق المحافظة على سلامه الوضع النفسي لكي يسير الجسم سيراً طبيعياً ، والتهديد بلا ريب يمثل اعتداءً واضحاً على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي الذي ثبت في نفسه الرعب والفزع مما هدد به الجنائي ، وهذا يؤدي إلى تعطيل الأفراد عن مباشرة اعمالهم مما يعكس سلباً على الوضع المادي والاجتماعي للفرد والمجتمع عموماً . ومن هنا تبدو خطورة جريمة التهديد ولذلك تدخل الشرع الجنائي بالمعاقبة على التهديد واعتبره من الجرائم.

وقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة التهديد في المواد (٤٣٢-٤٣٠) من قانون العقوبات ، وقد وجدنا ان دراسة هذه الجريمة تستوجب تناولها في ثلاثة مباحث شخصية الاول لتحديد ماهية التهديد ، وفي الثاني تحديد فيه اركان الجريمة ، اما المبحث الثالث فتتكلم فيه عن العقوبة .

المبحث الأول

ماهية التهديد

تناول في هذا المبحث دراسة موضوعين ، الاول يختص تعريف التهديد وبيان علة التحريم ، اما الموضوع الثاني فيتعلق بتمييز التهديد عن غيره من الجرائم التي تشتراك معه بعض العناصر.

أولاً : تعريف التهديد

تكلم المشرع العراقي عن جريمة التهديد في المواد (٤٣٠-٤٣٢) دون أن يضع تعريفاً للتهديد وإنما تكلم عن حالاته والعقوبة المفروضة عليه ، ولكن الفقه توبيعه وضع تعريف للتهديد .

فقد عرف التهديد بأنه (فعل الشخص الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله)^(١) . كما عرف بأنه (ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بائزال شر معين به سواء اكان بشخصه او ماله)^(٢) . فكل عبارة يكون من شأنها ازعاج المجني عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله تعتبر تهديداً معاقباً عليه متى توافرت فيها الصفات المخصوص عليها قانوناً^(٣) . فالتهديد اذن توجيه عبارة او ما في حكمها الى المجني عليه عمداً يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افشاء او نسبة امور مخدشة بالشرف ، اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون^(٤) .

وهذا يعتبر تهديداً كل قول او كتابة من شأنها القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني جريمة ضد النفس او المال او افشاء او نسبة امور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجاني الى ما يتغنى متى اصطبغي التهديد بطلب^(٥) .

والتهديد بشكل عام تعبير عن ارادة المتهم ايقاع الاذى بالمجني عليه (او بشخص بهمه امره) على نحو يثير على نفسه او حرية ارادته ، وهذه الارادة يفترض ان تكون محققة اي مفرغة بشكل تصريح ارادى ، ومن ثم يختلف التهديد عن تميي الشرا او الدعاء به لشخص اخر^(٦) .

عملة التحريم

لقد نص قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في العراق على جريمة التهديد في المادتين ١٧٩ و ١٩١ ثم نص قانون العقوبات البغدادي (الملغى) على هذه الجريمة في المواد (٢٤٨ - ٢٥١) ثم جاء قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ونص على هذه الجريمة في المواد (٤٣٠ - ٤٣٢) ضمن احكام الجرائم الواقعية على الاشخاص^(٧) ،

(١) جندى عبد الله : ج ١ ص ٧٥٥ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان : المصدر السابق ص ٤٩٢ .

(٣) أحمد أمين : المصدر السابق ص ٧١٣ .

(٤) د. رفيف عيسى : جواز الاعتداء على الاشخاص والاموال - ج ٤ ص ٤٢٢ .

(٥) د. سعد صادق المرتضاوي : المصدر السابق ص ٣٥٣ .

(٦) د. محمد مجتبى حسنى : المصدر السابق ص ٩٨١ .

(٧) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي .

اما قانون العقوبات المصري فنص على جريمة التهديد في المادة (٣٢٧) ضمن الباب الثامن المتعلق (بالسرقة والاغتصاب) اي ان النص على هذه الجريمة جاء ضمن جرائم الاعتداء على الاموال ، ولكن الفقه المصري انتقد هذه الخطوة التي اتبعها المشرع المصري حيث يرى ان جريمة التهديد ليست جريمة اعتداء على الاموال ، بل تعتبر من جرائم الاعتداء على الاشخاص ذلك انها تناول بالاعتداء حق الجنين عليه في الشعور بالامان والهدوء النفسي ولذلك يتبعن ان يكون موضعها الطبيعي ضمن الجرائم الواقعية على الاشخاص^(٨) . ومن هذا يتضح ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي ترتكب هذا الاشخاص ، اذا انها تصيب الانسان في احساسه بالطمأنينة او في حريرته في اداء اي امر يطلب منه ، كما ان التهديد اذا وجه الى اشخاص عصبي المزاج او شديدي الحساسية والتاثير تحدث عندهم رعباً شديداً وقلقاً يجعل حياتهم الى جحيم لا يطاق وهذا بلا شك يؤدي الى شلل الموظفين عن القيام بواجباتهم الوظيفية.

اذن نخمي نصوص التحريم في التهديد حقاً من حقوق الانسان المهمة وهو حقه في الحياة الآمنة المادلة بعيداً عن القلق النفسي والفزع والرعب . وبذلك تقترب هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على سلامه الجسم اذ ان الحالة النفسية احد عناصر الحق في سلامه الجسم ، اذ ان ما يوكله التهديد من رعب وقلق وذعر لدى الجنين عليه قد يولد لديه مرضآ نفسياً او عاهة تستمر مدى حياته وبذلك تستحصل الحالة النفسية الى مرض عضوي بل قد تصل درجة تأثير التهديد في نفوس البعض الى حد الروقة خاصة بالنسبة لضعيفي المقاومة وشديدي الحساسية والتاثير.

واذا اصطحب التهديد بطلب او تكليف بأمر فان الاعتداء يمس حرية الارادة كذلك ، اذ يتحمل ان يستجيب الجنين عليه الى مام يكن يستجيب له ولو كانت ارادته حرفة مختارة^(٩) . وبذلك نجد ان المشرع الجنائي يتدخل بالعقواب على هذه الجريمة لحماية حق الانسان في الشعور بالامان والطمأنينة والهدوء النفسي والاستقرار الذي يعتبر من الحقوق التي منحها الله سبحانه للبشر والتي يجب ان يتمتع بنعمتها جميع افراد المجتمع لكي تستقيم الحياة وتتنظم امور الناس وهم في امن وسلام .

(٨) انظر د. معرض عبد التواب : السرقة والاغتصاب والتهديد - دار المشرق العربي ١٩٨٨ - ص ٣٧٧ ، د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٩٨٠ ، احمد امين : المصدر السابق - ص ٧١٢ ، د. حسن صادق المرصفاوي : المصدر السابق - ص ٣٥٤ ، د. محمد مصطفى القلالي : شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال - ط ١ - ١٩٣٩ - ص ١٣١ .

(٩) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٩٨٠ - ٩٨١ .

ثانياً: تمييز جريمة التهديد عن غيرها من الجرائم
قد تخلط أحياناً الأمور في بعض الواقع المجرمية بحيث ينطبق على ذات الواقع النص
الخاص بالتهديد وكذلك النص الذي يعتبر الواقع شرعاً بالقتل، وذلك لاتحاد الجرمتين
ببعض العناصر، كما أن جريمة التهديد تلتقي مع جرمتي اغتصاب السيدات بالتهديد
بالكثير من العناصر، ولذلك رأينا أن الضرورة تقتضى علينا التمييز بين التهديد وهاتين
الجرائم.

تمييز جريمة التهديد عن الشروع بالقتل

التهديد - كما ذكرنا - ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده باتزال شرعي
به سواء أكان بشخصه أو ماله، فهو يقوم على عنصر افزع أو تخويف المجني عليه وذلك
بتهديده بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال ويكون ذلك أما مصحوباً بطلب أو بتكليف
بأمر أو الامتناع عن فعل أو غير مصحوب بذلك.

اما الشروع فهو البعد بتتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا اوقف او خاب
اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

في التهديد تصرف نية الجاني الى مجرد أضافة المجني عليه واحداث الرعب في نفسه
فإذا هدده بالقتل فقصده منصرف الى مجرد تخويفه وافزاعه، أما اذا كان قصده القتل
ولكن فعله لم يبلغ هدفه لسبب خارج عن ارادة الفاعل فالفعل يعتبر شرعاً بالقتل.
فإذا اطلق الجاني عيازاً تهديداً نحو المجني عليه واتضح انهم يقصدونه لأن قصده منصرف الى
تخويف المجني عليه لا الى قتله فإنه يسأل عن جريمة التهديد.

ولكن اذا ثبت انه لم يصب المجني عليه بسبب عدم دقة التصويب او تحرك المجني عليه
وكان قصداً الجاني منتصراً الى قتله فالجاني يسأل عن جريمة شروع بالقتل وقد ذهبت محكمة
التمييز الى انه (ويجد ان المتهم رغم كثرة الطلقات الناريه منهم وقرب المسافة لم تقع
الاصابة الا اصابة واحدة قتلت واحداً من المعتدى عليهم ولا صارت الاصابة كف المتهمون
المعذبون عن الاطلاق فهذا الامر يدلان على ان الاطلاق لم يكن بقصد القتل وإنما
بقصد التهديد لاستحصل ما زعمه المتهمون حالهم من المعتدى عليهم) ^(١٠).

(١٠) قرار محكمة التمييز ٣٤٧/ج ١٩٧٤ في ١١/١١/١٩٧٤، د. عباس المشكيني كمال السامرائي - النقض الجنائي في
قرارات المحاكم التمييز - ج ١ - القسم العام - مطبعة الرشاد - بغداد - ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

وستستجع محكمة التمييزية القتل ومن ثم مسألة الجنائي عن شروع فيه من نوع السلوك وطبيعة وتكرار الفعل وبهذا تقول المحكمة (ووجد ان المتهم عندما اطلق الرصاص على المشتكي كان يقصد قتله لاتهديده حيث كسر اطلاق الرصاص عليه وعند تكراره الاطلاق اصاب الجنيء عليه ، وعليه يكون المتهم شارعاً بالقتل) ^(١١) . كما ذهبت الى انه (تبين من الشهادات ان المتهم الثاني كلما شاهرا خنزحة عندما هجم على المشتكي ولو لا انه يمنعه الحاضرون بطيش بهم ، فيعتبر شريكاً مع المتهم الاول في جرمية الشروع بقتل المشتكي وعدم تعقيبه اياماً نشأاً من قبض الحاضرين عليه الامر الذي لا دخل لرادته فيه) ^(١٢) . وبذلك انتهت المحكمة الى ان الفعل ليس تهديداً وإنما شرعاً بالقتل.

فاطلاق الجنائي عدة اطلاقات من بندقيته على الجنيء عليه ولكن احدى الاطلاقات اخطأته واصابت شخصاً اخر فأرده قتيلاً ومع ذلك استمر الجنائي باطلاق النار على الجنيء عليه الاول فيكون فعله مع تحقيق قصده الشروع بالقتل لا تهديداً ^(١٣) .

فإذا اطلق الزوج رصاصة من بندقيته على زوجته وحاول اصابتها الا انه اخطأها واطلق رصاصة ثانية بمحاولاً اصابتها الا ان الرصاصة لم تطلق لتوقفها في البندقية فان فعل الجنائي يعتبر شرعاً بالقتل وليس تهديداً ^(١٤) .

فإذا ثبت ان المتهم اطلق طلقتين من بندقيته الصيدية على دار الجنيء عليه على اثر منازعة آئية وقعت بين الطرفين بقصد تخويفه وليس بقصد قتله لذلك فان فعل المتهم ينطبق على المادة (٤٣١) عقوبات ^(١٥) . اي اعتبرته المحكمة تهديداً . وذهبت محكمة التمييز كذلك الى ان اطلاق المتهم النار من مسدسه لم يكن بقصد ارتكاب جريمة قتل الجنيء عليه او الشروع فيه اذ لو كان قصده ذلك لصوب مسدسه نحوه ولاستطاع اصابته لقرب المسافة بينما بل كان القصد منه تخويف الجنيء عليه ، ولذلك فان فعل المتهم ينطبق على المادة (٤٣١) عقوبات ^(١٦) .

(١١) قرار محكمة التمييز ٣١٨/ج/٢٨ في ٣/٢/٩٦٨، د. عباس الحسيني وكمال السامراني - المصدر السابق - ص ٣٢١.

(١٢) قرار محكمة التمييز ٤٩٥/ج/٢٥ في ٢/١٢/٩٣٦، المصدر السابق - ص ٣٢٤.

(١٣) قرار محكمة التمييز ١٦١٥/ج/٦٦ في ١١/٢٣/٩٢٦، المصدر السابق - ص ٤٠٤.

(١٤) قرار محكمة التمييز ٥١٨/ج/٩٥١ في ٩/١٩/٩٥١، المصدر السابق - ص ٤٠٦.

(١٥) قرار محكمة التمييز ٢٩٧٧/ج/٩٧٣ في ١/٢٧/١٩٧٤ - الشرة القضائية - ع ١ - س ٥ - ص ٣٩٢.

(١٦) قرار محكمة التمييز ٢٣٥٨/ج/٩٧٣ في ٢/١٣/١٩٧٤ - الشرة القضائية - ع ١ - س ٥ - ص ٣٩٢.

تمييز جريمة التهديد عن جريمة اغتصاب المستدات والاموال بالتهديد
تشترك الجرائم الثلاثة في كون التهديد فيها يعد ركناً أساسياً، فإذا انعدم هذا الركن سقطت الجريمة وحال سبب المسؤولية.

ولكن التهديد في جريمة اغتصاب المستدات او الاموال يكون بقصد الحصول على المستد او على التقد او الاموال اي ان نية المجنى من ارتكاب التهديد هو بلوغ هذا المهدف وهو الحصول على المستد او الاموال التي ليس لها حق فيها.

اما التهديد في جريمة التهديد فيكون بقصد ترويع واحاجة المجنى عليه فالنتيجة الاجرامية تختلف في جريمة التهديد عن الجرائم الأخرى ، اذ تمثل النتيجة في جريمة اغتصاب المستدات والاموال بتسلمه الجنائي للمستد المحرر او التقد او الاشياء ، اي ان التسليم بعد ركناً في الاغتصاب ، اما النتيجة في جريمة التهديد فتمثل في اخافة المجنى عليه والقام الرعب في قلبه لكي يقوم بما يطلبه منه الجنائي.

كما ان المشرع في جريمة التهديد (م ٤٣٢ - ٤٣٠) عقوبات حدد موضوع التهديد ووسائله بينما لم يحدد وسيلة التهديد في جريمة الاغتصاب (م ٤٥١ - ٤٥٢). فموضوع جريمة التهديد ، اي محل الجريمة ، يتمثل بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او المال او نسبة امور مخدشة بالشرف والاعتبار او انشائهما ، كما ان وسيلة التهديد قد تكون بالكتابة او شفهياً او بواسطة شخص آخر ، وقد يكون التهديد مصحوباً بطلب او بتكليف بامر او غير مصحوب بذلك ، كما يشترط في التهديد ان يكون على درجة من الحساسة بحيث يمكن القول بأنه ولد في نفس المجنى عليه الخوف والرعب بما اثار في حرية اختياره ، ويمكن ان يكون مساوياً للاكراه المادي في قوله^(١٧).

اما موضوع التهديد في جريمة الاغتصاب فلم يحدده المشرع كما انه لا يشترط فيه جسامته معينة.

المبحث الثاني اركان جريمة التهديد

يتفق الرأي الغالب في الفقه على ان جريمة التهديد تقوم على ركنتين فقط^(١٨) ، الاول

(١٧) حسين احمد الجندي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - في جرائم الاموال. - دار التنمية العربية - ١٩٨٥
ص ٤٩٧.

(١٨) احمد امين: المصدر السابق - ص ٧١٢ - جندي عبدالله - ح ٢ - ص ٧٥٦ ، د. محسن صادق المصاوي:
المصدر السابق ص ٣٥٤ ، د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص - ص ٩٨١ ، في حين يذهب رأي اخرين الى جعل
الجريمة تقوم على اركان ثلاثة ، انظر د. رزوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال: ٤٢٢ ، د. محمد
مصطفى القللي : في جرائم الاموال - ص ١٣١ .

وهو الركن المادي وهو فعل التهديد ، والثاني هو الركن المعنوي او الادبي وهو القصد الجنائي

الركن الأول

فعل التهديد

تنص المادة ٤٣٠ على انه (ا) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشاها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصداً به ذلك .

(٢) - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة) .

اما المادة ٤٣١ فقد عاقبت بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد النفس او المال او باسناد امور خادشة للشرف ولم يكن ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل .

اما المادة ٤٣٢ فجاءت لتعاقب على كل تهديد يقع بأية صورة في غير الحالات التي ذكرتها المادتين السابقتين .

ومن هذه النصوص يتضح ان المشرع لم يحدد صيغ التهديد ، اي انه لم يتعرض لبيان ما يهدى وما لا يهدى كذلك ، والامر متروك لتقدير المحكمة ، فكل عبارة يكون من شأنها - كما قلنا - ازعاج الجني عليه او افزاعه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطير يراد ايقاعه بشخصه او ماله او بشخص او مال شخصي بهمه امره تعتبر دالة في حكم هذه المواد ، متى كان الشيء المهدد به من الموضوعات التي نص عليها في هذه المواد .

ولايمنع من اعتبار القول والكتابة تهديداً ان تكون العبارة محظوظة بشيء الإيهام او الغموض متى كان من شأنها ان تحدث الا لقصد منها في نفس من وجهت اليه .^(١) فان التهديد الغامض في شكله والتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز

(١) احمد امين: المصدر السابق - ص ٧١٣

ان يكون له من التأثير ما هو مساوٍ او اشد اثراً من التهديد الجلي الصريح .^(٢٠)
ويفترض التهديد ان نزول الاذى امر مرتين بارادة المتهم نفسه سواء مباشرة او عن طريق شخص اخر يعمل لحسابه ، وبناء على ذلك يخرج من نطاق التهديد انذار شخص اخر بشرط لتحقيق قوة طبيعية لاشان للمتهم بها وليس له سيطرة عليها ، او بواقعة خرافية لاوجود لها في الواقع .

ولكن يتغير ان يكون التهديد جديا ، وعلة هذا الشرط ان القانون عاقب على التهديد لما يحدده من تأثير على نفسية المجنى عليه وحرية ارادته ولا يكون من شأنه ذلك الا اذا كان جديا ، ويكتفى ان يكون التهديد جديا في ظاهره بحيث يفهم المجنى عليه كذلك وتتأثر به نفسيته وراداته .

ولاهمية فيها اذا كان المتهم ينوي تنفيذ الامر المهدد به ام لا ينوي ذلك ، ويستوي ان يكون باستطاعة المتهم تنفيذ ذلك الامر ام يستحيل عليه ذلك ، والحكم بجعالة التهديد من اختصاص قاضي الموضوع .

اما اذا كان التهديد ظاهر المظلوم وعدم الجدية فلا تقوم به الجريمة ، او انه وان ظهر باته جدي ولكن المتهم بادر على الفرار او بعد برهة يسيرة من الزمن فافصح للمجنى عليه عن حقيقة قصده كذلك هنا لا تقوم الجريمة .^(٢١)

والاصل ان يكون المجنى عليه هو المهدد بان يصيبه الاذى يتحقق من حقوقه الشخصية او المالية ، ولكن يجوز ان يهدد الاذى شخصا اخر تربطه بالمجني عليه علاقة تجعل ارادته الاخير تتأثر به .

كما ان الاصل ان التهديد يوجه بشكل مباشر الى المجنى عليه ، ولكن القانون اجاز ان يوجه التهديد بواسطة شخص ثالث ، ذلك ان ما يهم القانون لكي تتحقق الجريمة ان يصل التهديد - بآية وسيلة - الى علم المجنى عليه فيؤثر على ارادته ونفسيته ، وهذا ما صرحت به المادة (٤٣٢) عقوبات .

كما لا يشترط لتحقيق الجريمة ان تكون نية المجنى منصرفة الى تنفيذ الامر الذي هدد به .
ولم يشترط القانون ان يكون المجنى عليه شخصا طبيعيا وبذلك يصبح ان يكون شخصا معنويا .
والآن سوف نتناول موضوع التهديد ثم وسليه كما سددتها القانون .

(٢٠) جندى عبد الله - ج ٢ - ص ٧٥٧ .

(٢١) د. محمد نجيب حسنى : القسم الخاص ص ٩٨١ - ٩٨٢ .

موضوع التهديد

حدد المشرع العراقي موضوع التهديد في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ عقوبات بأنه (جناية ضد النفس او المال او باستاد امور مخدشة بالشرف او افشاها...).

اولاً : التهديد بارتكاب جناية ضد النفس او المال

يشترط القانون في الجريمة ان تكون من (الجنایات) وبذلك يختلف عن قانون العقوبات المصري الذي نص في مادته ٣٢٧^٦ على ان الجريمة المهدد بها (جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته).

اما قانون العقوبات الاردني فقد جاء اكثرا تفصيلا حيث ميز بين التهديد بالسلاح غير الناري والسلاح الناري (م ٣٤٩)، كما نص على التهديد بارتكاب جناية في المواد (٣٥٢ - ٣٥٠) كما تكلم عن التهديد بارتكاب جنحة في المادة (م ٣٥٣) ثم عاقدت المادة (٣٥٤) على التهديد بازوال ضرر غير محق.

كما أن قانون العقوبات السوري تكلم عن التهديد الذي موضوعه استخدام سلاح غير ناري او ناري (م ٥٥٩) وكذلك جعل موضوعه جناية ، ولكنه اشترط أن تكون عقوبتهما الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او اكثرا من خمس عشرة سنة او الاعتقال المؤبد (المادة ٥٦٠ - ٥٦٢). ثم تكلم عن التهديد بارتكاب جنحة (م ٥٦٣)، كما نص على التهديد بازوال ضرر غير محق (م ٥٦٤).

وقد سلك نفس السبيل قانون العقوبات اللبناني في المواد (٥٧٣ - ٥٧٨).

اما قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ فقد نص على موضوع التهديد بضمخن مختلف عن القوانين العربية حيث جعل موضوع التهديد عاماً شاملاً لكل ما يتحقق (ضرر بالجني عليه او بأي شخص آخر بهمه امره). فكل ما يسبب ضرراً ويكون القصد منه اوهاب الجنبي عليه او حمله على عمل شيء لا يلزم قانوناً بفعله أو الامتناع عن فعل شيء من حقه قانوناً أن يفعله يعتبر تهديداً، كما أن القانون السوداني انفرد بنصه على أن جريمة التهديد تتحقق اذا كان التهديد (بإذاء سمعة شخص متوفى بهم امره الشخص الموجه اليه التهديد). (٢٢)

(٢٢) د. محمد حسني الدين عوض: قانون العقوبات السوداني - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٨٩٦.

وبذلك يتضح أن موضع التهديد في القانون السوداني أعم وأشمل من سائر القوانين العربية.

إذا بمدد القانون العراقي نوع الجريمة بأن تكون من الجنایات ، والجنایة هي كل جريمة معاقب عليها (بالاعدام - السجن المؤبد - السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) (م ٢٥) عقوبات ، وكذلك السرقة حيث أصبحت عقوبتها قطع اليد .^(٢٢)

فكل من يهدد آخر بارتكاب اي جريمة من هذا النوع تقوم بمحقته جريمة التهديد فإذا هدد الجاني الجنى عليه بالقتل (م ٤٠٥ و ٤٠٦) ، او الإيذاء او الضرب العمد بقصد احداث عاهة مستديمة (م ٤١٢) او بالحرق (م ٣٤٢) او بالاغتصاب (م ٣٩٣) او بخطف الاشخاص او حجزهم بدون امر من سلطة مختصة (م ٤٢١) او بالسرقة حسب احكام المواد (٤٤٦ و ٤٤٧) يكون قد ارتكب جريمة التهديد حسب نص المادتين (٣٠ و ٤٣١).

وقد جاءت المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات بالنص على التهديد في غير الحالات الواردة في المادتين السابقتين.

ويستخلص من هذه المادة أنها تعني التهديد بارتكاب جريمة أخرى من غير الجنایات اي التهديد بارتكاب جنحة أو نسبة امور أخرى غير التي حددهما المادتان السابقتان . ولا يتم نوع الجريمة المهدد بها ، اذ ان المهم ان يكون التهديد بارتكاب جريمة اما اذا كان التهديد بأمر لا يشكل جريمة بذاته فلا يعد تهديداً معاقب عليه ، مثل ذلك التهديد برفع دعوى تعويض او بفصل موظف من وظيفته او بقلمه من دائرة او بمقاطعة تاجر بتجارته او التهديد باثارة الكراهة وانساد العلاقة بين الجنى عليه وآخر عن طريق التهيمة والنفاق ، او التهديد باختطار لا يترافق بها القانون ، كما لو هدد شخص آخر بأنه يسلط عليه روح او الجن او باستخدام السحر والشعوذة .^(٢٣)

ويصح ان يكون التهديد بارتكاب جريمة واضحا صرحا كما قد يكون تلميحا عن طريق صورة او زمز ، كارسال صورة سكين او خنجر يقطر دما او صورة انسان مطعون او انسان ميت ، او صورة لجمجمة وعظم ، او يرسم شيء من ذلك على جدار او باب الجنى عليه ،

(٢٣) انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المعدل) رقم ٥٩ بتاريخ ٦/٤/١٩٩٤ - مشور في الواقع العراقي العدد - ٣٥١٨
بناريخ ٦/١٢/١٩٩٦ .

(٢٤) د. روبيث هيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال - ص ٤٢٣ .

ولكن يشترط في هذه الاحوال ان يكون التهديد بارزا يدل على مابينه الجنسي بشكل اكيد ، اما اذا كان غامضا غير محدد بان كان بالانتقام عن طريق تقديم شكاوى كاذبة مثلاً بان هذا لا يبعد الفقه تهديدا .^(٢٥)

ويتحقق التهديد ولو اقتصر الامر على صدور اشارات رمزية بشرط ان تكون مفهومه الدلالة ، كالتلويح بسيف او بخنجر او بمسدس . كما لا يشترط فيه ان يكون مكتوبا بل قد يكون شفهيا ، ولكن في جميع الامور يشترط ان يكون التهديد جديا مؤثرا في نفسية المجنى عليه .

فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى أنه (اذا كان بين من الاطلاع على خطاب التهديد كما اورده قرار غرفة الاتهام المطعون فيه ان ظاهر عباراته تحمل طاب الجد لأن الدافع الى توجيهه - كما ورد به - هو التزاع على اطيان وان عبارات التهديد تكررت في غير موضع من الخطاب المذكور صريحة في مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المقصوب بطلب بما من شأنه ان يمس بطمأنينة من توجه اليه وتحتتحقق به اركان جريمة التهديد .
فأن القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن « عبارات التهديد غير جدية وانها قريبة بيان تحمل محمد لعب الاطفال وعيشه لا يحمل الجد لما لاتتحقق به جريمة عمدية ، دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استفادتها في العدول عن ظاهر مدلول العبارات ... فان هذا القرار يكون معينا متنينا تقضي .^(٢٦)

وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة موجه الى نفس المجنى عليه ، او الى شخص يعنه امره ويعرفه لوجود رابطة بينها ايا كان نوعها ، كابنه او والده او زوجته او قريبه او صديقه ، ولكن يجب ان تكون هذه الرابطة ظاهرة قوية بحيث يكون التهديد مصدرا للمخوف والقلق حقيقة عند المجنى عليه وفي هذا تقول محكمة التمييز (لقد ثبت من اقرار المتهم وتقرير خبراء شرطة التحريات الفنية ان المتهم بعث رسالة تهديد الى المجنى عليه طلب فيها ان يدفع له مبلغا من النقود والا فأنه يسرق امواله او يذبح ابنته فيكون القرار الصادر بادانته وفق المادة ٣ / ٤٣٠ عقوبات . مواقعا للقانون)^(٢٧) .

(٢٥) د. محمد حمبي الدين عرض : المصدر السابق - من ٨٩٩.

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية في ١٨ / ٥ / ٩٥٤ رقم ٣٠٢٢ سنة ٢٣ القضاية - مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية - ع - ٢ - من ١٩٥٦ - من ٧٥٨ .

(٢٧) قرار محكمة تأمين ١٠٨ / ج / ٩٧٣ في ٣٠ / ٨ / ١٩٧٣ - النشرة القضائية - ع - ٣ - من ٤ - ١٩٧٣ - من ٣٥٤ .

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بعدم تحقق التهديد في حالة موظف في مصلحة التغرايف الذي ارسل رسالة الى وكيل وزارة الخارجية ومدير عام التغرايفات تتضمن تهديد مفتش التغرايفات بالقتل ثم الاتخاذ اذا لم ينتهي امره. كما قرر قاضي الاحالة التحقيق بالاوجه لاقامة الدعوى في قضية متهم ارسل رسالة الى شخص متزوج يخبره بوجود علاقة ائمه بين زوجته وواحد الاشخاص وبأنه اذا لم يرجع هذا الاخير عن سيره السيء فلا بد من قتله. (٢٨)

و واضح انه في الحالتين لا يتحمل القول بأن التهديد يمكن ان يحدث الخوف او الذعر والقلق عندما وجه اليه ، لانه يتضمن التلويع بالاعتداء على الاشخاص لايده امرهم من قريب او بعيد.

وقد يوجه التهديد الى المجنى عليه بشكل مباشر كما قد يرسل بواسطة شخص آخر كما لو وصل الى زوجته او الى صديقه او قريبه ، لكن يشترط في هذه الحالة ان يصل التهديد بالفعل الى المجنى عليه او ان يكون اطلاعه على التهديد الموجه اليه بالرسالة امراً محتملاً. (٢٩)

كما ان التهديد قد يكون موجهاً الى شخص معيناً تعيناً كافياً لا ليس باسمه ولا بغموض وقد يكون الامر غير ذلك ، وعندئذ تتحقق الجريمة اذا امكن الاستدلال على ذلك الشخص من ظروف الواقعه وملابساتها ، وهذا من الامور الموضوعية المتولدة تقديرها لمحكمة الموضوع.

ثانياً : التهديد باستاد امور مخدشة بالشرف او افشاها

اعتبر القانون هذا النوع من التهديد في مرتبة التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس او المال ، و واضح ان عبارة (استاد امور مخدشة بالشرف) ، تصرف الى الامور غير الصحيحة التي اختلفتها الجنائي ونسبها كذبا الى المجنى عليه ، اما عبارة (افشاها) فهي تصرف الى الامور الصحيحة المخدشة بالشرف.

ويذلك يصح أن تكون الامور المهدد بافشاها صحيحة او مختلفة ، والقصد بالامور المخدشة بالشرف هي استاد امور او افشاها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من استدلت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ، اي المراد به الامور التي تقوم بها جريمة القذف (م ٤٣٣ عقوبات).

(٢٨) قرار محكمة النقض المصرية في ٢١/٥/١٩٥٦ القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٦ التقضائية - مجموعة الاسكاك الصادرة من الادارة الجنائية - ع ٢٠٠ - ص ٧٥٨.

(٢٩) د. رؤوف عبيد: ميزان الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

ولكن القانون لم يشترط ان يكون افشاء الامور المهدد بها بطريقة من طرق العلانية بل يمكن التهديد بالافشاء ولو الى شخص واحد وبطريقة سرية.^(٣٠)
وبذلك فكل ما بعد قدفا في المجنى عليه طبقا للفرقة (١) من المادة (٤٣٣) بعد التهديد بافشاءه جريمة وفقا لاحكام المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) عقوبات حسب الاحوال.
فالتبليغ عن جريمة سواء اكانت صحيحة وقت بالفعل ام كانت مختلة كاذبة بعد جريمة . ولذلك لا يقبل من المتهم اثبات صحة الواقع التي هدد بافشاها . وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (متى كان الثابت من الاوراق ان الواقعة هي تهديد كاذبي بافشاء ونسبة امور مخدشة للشرف فهو التبليغ في حق المجنى عليه عن تسره على شخص من اقاربه فار من الخدمة العسكرية وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب مبلغ من المال فان هذه الواقعه تعد جنائية معاقبا عليها بالفرقة الاولى من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات سواء اكان الامر المهدد بافشاءه صحيحا ام غير صحيح ويدخل في معنى التهديد بافشاء امور شائنة التبليغ عن جريمة صحيحة او مزعومة ..^(٣١)

ولكن التهديد بافشاء اسرار لاتخذش الشرف او بأمور لا يعاقب عليها القانون لا يشكل جريمة التهديد منها كانت خطيرة ومها بذلك الشخص المهدد من جهود المحافظة عليها وكتمانها ، كالتهديد باذاعة سر اختراع او صناعة جديدة او نظرية معينة ، او تهديد تاجر بافشاء حقيقة موقفه المالي.

كما يصبح ان يكون التهديد موجها الى شخص طبيعي او معنوي ، وقد حكم بأنه يعتبر تهديدا بافشاء امور خادشة لشرف مصرف توجيهه عبارات الى بعض موظفي هذا المصرف فيها اشارة الى حصول خسائر في اعماله والى فضائح ارتکبها اداراته وأشاره الى ان مدربين للمصارف في البلاد الاجنبية قد اودعوا السجن وتلميح ان مدربى هذا المصرف ليسوا خيرا من اولئك المدربين ، اذ ان في هذه العبارات ما يمس سمعة البنك ويزيل ثقة الجمهور في كفاءته^(٣٢).

وكا هو الحال في النوع الاول يصبح ان يكون التهديد هنا موجها الى نفس الشخص الذي يهمه كمان هذه الامور الخادشة بالشرف او استنادها اليه ، كما يصبح ان توجه الى شخص تربطه بالمجني عليه رابطة الزوجية او القرابة او الصداقة اي يهمه أمره ويقلن عليه ، او ان تلك العلاقة تجعل الضرر من افشاء الامور الخادشة بالشرف او نسبتها قد ينصرف اليه .

(٣٠) احمد امين: المصدر السابق - من ٧١٥.

(٣١) د. محمود محمود مصطفى: القسم الخامس - ٥٣٣ - ٥٣٤

(٣٢) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٦ سابق الاشارة اليه.

وسيلة التهديد

الاصل ان القانون لا يتم بطريقة وقوع الجريمة ، ولكن هناك بعض الجرائم قد يستلزم القانون وقوعها بطريقة معينة ومن هذه الجرائم في قانون العقوبات المصري جريمة التهديد فاذا لم يتبع الجاني في هذه الجريمة احدى السبل التي رسمها القانون على سبيل المحصر فلا جريمة .

واشتراط القانون وقوع بعض الجرائم بطرق معينة امر يمثل وضعا استثنائيا يقصد منه التخصيص من احوال العتاب والتسامح في امور معينة مألوفة الواقع ، يجد ان من المصلحة العامة اغضاء النساء عنها لقلة خطورتها .^(٣٣)

ولذلك اشترط قانون العقوبات المصري ان يقع التهديد اما بالكتابة واما ان يكون شفهيا ، ولكن يتوسط شخص آخر . وقد فرق في العقوبة بين الوسائلين اذ فرض عقوبة اشد في حالة التهديد الكتابي .

اما قانون العقوبات العراقي فلاحظ أن الفقرة (١) من المادة (٤٣٠) والمادة (٤٣١) لم تحدد اية وسيلة بل استخدمت غبارة (كل من هدد آخر...) وبذلك يصبح في هذه الحالة ان يقع التهديد بأية وسيلة بالكتابة او شفاهما بالقول او بالفعل او بالاشارة المكتوبة او الشفهية او بالرسوم او الرموز او غيرها .

اما الفقرة (٢) من المادة (٤٣١) تكلمت عن التهديد بوساطة (خطاب) اي اشترطت في هذه الحالة ان يكون التهديد بواسطة الكتابة ، ولكن هذه المادة اشترطت في هذه الحالة ان يكون الخطاب اما خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة .

ولكن المادة (٤٣٢) تكلمت عن التهديد بالقول او بالفعل او باستخدام اشارة مكتوبة او شفاهما او تم التهديد بواسطة شخص آخر ، وبذلك يقتصر تطبيق احكام هذه المادة على جرائم التهديد التي تقع باحدى هذه الوسائل لان المشرع حددها ، وبذلك فأن هذه المادة لانطبق اذا كان التهديد بواسطة رسالة مكتوبة .

و واضح ان التهديد يتحقق وقتا هذه المادة اذا تم بالقول اي شفاهما او بالفعل اي يأني الجاني فعل ما دينا يهدد به الجني عليه كما لو اطلق الرصاص فرق دار الجني عليه ، او يضرع

(٣٣) د. رفيف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٤٢٧ ، د. سعوض عبد التواب : السرقة واغتصاب النساء والتهديد - ص ٣٨٢ .

له اشارة على ورقة ويسلها له او يرسلها اليه ، او يلوح له باشارة تهدىء معنى التهدىء ، كما يتحقق اذا وقع بوساطة شخص آخر استخدمه الجاني لابلاغ التهدىء للمجني عليه ، وكل ذلك في الحالات التي لا تشملها المادتان (٤٣٠ و ٤٣١) .
وسوف نوضح الكلام في التهدىء الكتابي والتهذيد الشفهي لأنها الغالبين في حالات التهدىء :

التهذيد الكتابي

يعاقب القانون على التهدىء بالكتابة في جميع صوره لانه يتم في هذه وقوف ، كما يعتبر هذا النوع اشد وقعا من التهدىء الشفهي لانه في العادة وليد تفكير وتصميم سابق فهو ادل على النفسية الشريرة لدى الجاني وابعث الى الخوف والقلق لدى من يوجه إليه ولذلك يعتبر اخطر من التهدىء الشفهي .

ويقصد بالتهذيد الكتابي ذلك التهدىء المدون بلغة مفهومة ، اي هو التهدىء المسطور في محرر ، بمعنى أنه يشمل جميع حالات تدوين العبارات في محرر بأية صورة كانت ، ولم يتطلب المشرع شروطا في الكتابة او المحرر سواء دون باللغة العربية او بلغة اجنبية ايا كانت ، ولا بهم مادة المحرر سواء كانت ورقا او معدنا او خشبنا او جلدا ، وقد تكون الكتابة بخط اليد او بالآلة الكاتبة . ويصبح ان تكتب عبارات التهدىء على باب المجنى عليه او على ارض غرفه او على شجرة في حديقة داره او على منتعه ، وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجاني في ورقة او على باب أو حائط سكينا او خنجرا في الصدر او رأسا منفصلة عن الجسم او نارا مشتعلة ، وما الى ذلك مما يدل على الجريمة التي يقصد الجاني تهدىء المجنى عليه بها .

ولكن الرأي الراجح في الفقه يذهب الى ان التهدىء بفعل ورمزي كاغماء خنجر في باب دار المجنى عليه او وضع مواد ملئية وعلية كبريش على عتبة منزله لا يعتبر تهدىدا يخضع لاحكام المادة (٣٢٧) عقوبات مصرى ، ولذلك يعتبر هذا نقصا في التشريع المصري لأن الجاني يحقق مقاصده بالاتجاه الى وسيلة لانقل في خطورتها عن التهدىء الكتابي ، اما القانون العراقي - وكما ذكرنا - فانه لم يحدد وسيلة معينة للتهدىء و بذلك يصبح في رأينا أن يكون التهدىء بفعل ورمزي .

(٣٤) د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص - ص ٣٥٦ ، د. محمد مصطفى الفلاسي : في جرائم الاموال - ص ١٣٤ - ١٣٥ .

ولا يشترط أن تكون غبارة التهديد دالة بذاتها على أن المجنى يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يحب إلى طلبه بل يمكن أن يكون المجنى قد وحده التهديد كتابة على المجنى عليه وهو يدرك أنه حيث أوقع الرعب والخوف في نفسه والله يزيد محققا ذلك إلا أن ما قيل ينافي عليه من أن يدع عن المجنى عليه مواجهة المطلب بيفصل المنطرعا إذا كان المجنى قد ادى إلى تفويض التهديد فعلاً أم لا.

التهديد الشفهي

يعتبر التهديد الشفهي أقل خطورة من الكتابي لأن يتصدر في القاتل بلا تزو ولا تصمم سابق، بل يقع تحت تأثير الانفعال الذاتي كالغضب، ولذلك لا يبني عن خطورة خاصة عند صاحبه، كما لا يبعث من القلق والخوف والاضطراب الذي المجنى عليه قد مارس التهديد الكتابي، لذا ذهب القانون المصري إلى فرض عقوبة أخف على التهديد الشفهي، بل أن القانون المصري اشترط أن يقع التهديد الشفهي بواسطة شخص آخر، فإذا وقع مباشرة في مواجهة المجنى عليه فلا تقوم به جرعة التهديد بحسب المادة (٢٧٧).

أما القانون العراقي - وكما ذكرنا لم يذكر هذه الوسيلة كأنه لم يميز في العقاب فيما إذا كان التهديد مكتوباً أم أنه شفهي بسوى ما ذكرته المادة (٢٨٤) عقوبات ولكن مع ذلك يندو أن محكمة التميز تتجه إلى أنه كان التهديد شفاهة فإنه نص المادة (٤٣٢) هو المطبق باعتبار أن هذه المادة نصبت على التهديد بالقول وبهذا الشأن تقول المحكمة (إن ادانته المتهم وفق المادة (٤٣٠) ليس له من سلطتين طرفي الاتهام ووقفاته فالثابت ضده هو أنه كان قد هدد المشتكى بالقول بالقتل ليس أكثر من ذلك، فإن هذه الجريمة لا تتطبق عليها المادة (٤٣٠)، لذا قررت تبدل الوصف القانوني للجريمة وإدانة المتهم بعفوي الماده (٤٣٢ ، منه) (٣٥) وكانت محكمة الجنائيات قد ادانت المتهم وفق المادة (٤٣٠) عقوبات لتهديده المشتكى بارتكاب جنحة ضد نفسه بقتله، إذا قام بترويج ابنته والتي كانت زوجة المتهم ثم قام القاضي بالتفريق بينهما.

(٣٥) قرار محكمة التميز رقم ٢٦٠ / جواه أول / تميز / ١٩٨٢ في ١٩٨٢ / ٥ / ٢ - مجموعة الأحكام المدنية - ع - ج ٢ - ٩٢ - ٩٨٢

وأننا نعتقد أن رأي محكمة الجنابات هو الصواب إذ أن المادة (٤٣٠) في فقرتها الأولى
عاقبت على التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال والتهم مهدد الجنين عليه بالقتل وهو
جنائية، ثم اشترطت هذه المادة أن يكون التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو
الاستئثار عن فعل، وللتهم طلب من الجنين عليه الامتناع عن تزويع ابنه وبذلك فإن هذا
النص هو الواحي التطبيق، إذ أن المادة (٤٣٢) وإن ذكرت التهديد بالقول، لكن
يشترط أن يكون التهديد في غير الأحوال الواردة في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١).

والتهديد الشفهي يدخل صورة الأقوال الصادرة عن المتهم ولا تم اللغة التي أفرغت
فيها طلماً أن الجنين عليه يفهمها، ويستوي كذلك أن تعبّر تلك الأقوال عن التهديد
صراحةً أو أن تعبّر عنه ضمناً.

وقد اختلف الرأي بشأن التهديد الشفهي الذي يقع بالاشارة كحركة معينة باليد إذا
حملت سلاحاً أو آلة معينة كسكين مثلاً، وتبدو أهمية هذا الموضوع إذا كان المتهم أخرس
أو لا يجتمع بينه وبين الجنين عليه لغة مشتركة، فقد يذهب رأي إلى القول بعدم قيام التهديد
بذلك مختجلاً بأن هذه الإشارات ليست لفاظاً مما تتكون منه الأقوال
بينما يذهب رأي آخر إلى أن التهديد الشفهي يمكن أن يقوم بهذه الإشارات طلماً
كانت لها دلالة مفهومة للشخص المعذَّب، ذلك أن الإشارات المفهومة لها ذات وظيفة
الإفاظ في التفاهم بين الناس، وإذا كانت لها دلالة تهديدية فلها على نفسية الجنين عليه
الأثر الذي أراد القانون مواجهته بتجريم التهديد.^(٢٦)

وقد أخذ القانون العراقي بالرأي الثاني إذ نص صراحةً على الاشارة كافية أو شفافتها في
المادة (٤٣٢) عقوبات.

كما يتفق القانون العراقي مع الفرنسي في كونها يعاقبان على التهديد الشفهي ولو كان
مماشراً لخلاف القانون المصري:
ولا يتشرط للعقاب على التهديد الشفهي الذي يحصل بالواسطة إن يكون المتهم قد
كلف الوسيط صراحةً بإيصال عبارات التهديد إلى الشخص المهدد، وإنما يعاقب المتهم
متى كان قد أراد أن يصل التهديد إلى علم الشخص المهدد أو كان يحيط عليه أن يتزوج

(٢٦) عز الدين نجيب حسني: القسم الخامس - ٩٨٧.

٢٣٩

وصوله اليه حتى ، ولذلك - طبقاً للقانون المصري - لا يعاقب على الاعوال الشفهية التي تحصل في غير حضور المجنى عليه ولو كانت على مسمع من الغير ولكن بدون تكليف لهذا الغير بالتبليغ ، ولكن القانون لم يشترط لاتبات هذا التكليف استعمال الفاظ خاصة في الحكم ، فيكتفي لتوفيق هذا الركن ان تكون عبارة الحكم دالة على ان المتهם كان يقصد هنا التكليف خصوصاً اذا كان الواسطة مهبراً بحكم وظيفته ومكانتها بالتبليغ .^(٣٧) ومسؤولية الوسيط الذي يتحقق رغبة المجنى في نقل عبارات التهديد الى المجنى عليه اما ان يكون حسن النية واما ان يكون سينتها ، فيعتبر حسن النية اذا نقل عبارات المجنى الى المجنى عليه تنفيذاً لرغبة الاول دون ارادة احداث القصور المباشر الذي يحظره القانون في التهديد وهو افراز المجنى عليه واصفاته ، بل ربما بنية تحذيره ويدافع الخوف عليه ، وحيثند ينبعي القول بانتفاء المسؤولية .

واما ان يكون سيء النية متواطئاً مع المجنى على ارتكاب الجريمة ، يمعنني بتوافر لديه القصد الجنائي بان كانت ارادته منتصفة الى احداث الذعر وابياع الرعب والخوف في نفس المجنى عليه ، وسيثبت يجب ان يعد ماعلا مع الفاعل الاصلي باعتباره فقد انى عملاً من الاعمال المكونة للجريمة .^(٣٨)

الركن الثاني الركن المعنوي

جريمة التهديد جريمة عمدية يتلزم لتحققها توافر القصد الجنائي . والقصد العام يمكن لقديم الجريمة ، ويتحقق بانصراف ارادة المجنى الى تحقيق الواقعية مع العلم بعمى اركانها القانونية ، ف يجب ان يعلم المجنى وقت ارتكاب فعل التهديد بدلالة عباراته وان من شأنها - وفقاً لمدلولها اللغوي او العربي - ان تزعزع المجنى عليه ويرعبه ويؤثر على نفسه ويبث الخوف والقنوع فيها . وادا كان التهديد مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر ، فيجب ان يعلم المتهם ان من شأن عباراته التأثير على ارادة المجنى عليه وتحمله على إيجابة الطلب او الاستجابة للتكميل ، كما يجب ان تصرف ارادة المجنى الى العبارات التي صدرت عنه ، اي يجب ان يكون مریداً لتلك العبارات ، كما ينبغي ان تتجه ارادته الى ابلاغ تلك العبارات الى المجنى عليه وان تنتفع اثراً على نفسه بابياع الرعب والقنوع فيها . وقد كان بعض الشرح الفرنسيين يرى ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في نية ارتكاب الجريمة المهدد بها ، وان كان يعتبر هذا القصد مفترضاً لدى المجنى الا اذا ثبت انتفاءه ، ولكن هذا الرأي اصبح

(٣٧) جنادي عبداللطيف : ج ٢ - ص ٧٦٥ - ٧٦٦ .

(٣٨) د. روف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٤٣٩ - ٤٣٨ .

مهجوراً وأجماع الفقه الآن على أنه يعاقب على التهديد باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء توافر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة أو الامر المهدد به ام لم يتوافر^(٣٩).

وقول محكمة النقض المصرية (القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة ان الجنائي ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب في نفس الجنين عليه وانه يريد تحقيق ذلك الاثر مما قد يترب عليه ان يذعن الجنين عليه راغماً الى اجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما اذا كان الجنائي قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذي احدثه التهديد في نفس الجنين عليه)^(٤٠) .
اذ لا يشترط علم الجنائي ان الامر الذي هدد به جريمة اذ العلم بالتكيف الجنائي مفترض ، ويكتفى ان يعلم بمجموعة الواقع التي يستخلص منها هذا التكيف^(٤١) . وقول محكمة التمييز بشأن استظهار القصد (ان التهديد لم يكن بقصد ارتكاب جريمة معينة بل كان بقصد التحريض اذ لو كان قصد المتهم ذلك لصوب بتدقيقه نحو افراد الشرطة الذين هاجموه ولاستطاع اصابة احدهم لقرب المسافة بينها ولأن طلاقة هذه البندقية تنتشر الى مسافة لا تتها تحدي على فرادق متعددة لذلك قررت تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (٤٣١) عقوبات بدلاً من المادة (٤٣٠)^(٤٢) .

كما ذهبت هذه المحكمة الى (ان الثابت ان محل حدوث الطريق يبعد عن دار المشتكى بمسافة قدرها (٢٢ م) وان المواد المستعملة في الحريق وهي فضلات الحيوانات لا ينبعى منها خطير التسبب اولاً بالانتقال الى مسافات بعيدة عن محل اشعال الامر الذي يجعل احتفال الحريق بعيد الواقع كل ذلك يبين دليلاً على ان نية المتهمن في اشعال تلك الفضلات وفي اطلاق الرصاص كانت منصرفة الى التهديد بسبب رفض شقيقة المشتكى من الزواج من احد المتهمن وسب حصول التهديد وتسجيل شكاوي في ذلك قبل الحادث مما يعتبر فعل المتهمن منطبق على المادة (٤٣١) عقوبات)^(٤٣) .

(٣٩) د. رؤوف عبيد : المصدر السابق - ص ٤٢٨.

(٤٠) قرار محكمة النقض المصرية في ٩٥١/٣/٢١، وكذلك قراراها في ٩٦٢/١١/١٦ في ٩٦٣/٦/١١ وفي ٩٦٩/٤/٢١ تقاداً عن د. موسى عبدالغوب : السرقة واغتصاب السيدات والتهديد - ص ٣٨٣ - ٣٨٧ .

(٤١) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص من ٩٨٥ .

(٤٢) قرار محكمة التمييز ١٢٣٧/ج في ٩٧٤/٧/٦ - النشرة القضائية ع - ٣ - س - ٥ - ص ٦٧ .

(٤٣) قرار محكمة التمييز ١٤٤٦/ج في ٩٨٨/٥/٩ في ٩٨٨/٥/٩ ، مجموعة الاحكام الدليلية - ع - ٢ - لسنة ٩٨٨ - ص ١٢٤ .

الباعث على الجريمة

طبقاً للقاعدة العامة لا اثر للباعث في توافر القصد الجنائي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك (م ٣٨) عقوبات ، فيستوي ان يكون التهديد بدافع الانتقام من المجنى عليه ، او لتحقيق مصلحة معينة اذا كان مصحوباً بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن فعل معين ، وحتى اذا كان مجرد حب الاستطلاع ورغبة في امتحان شجاعة المجنى عليه ومدى تحمله ، في جميع الاحوال يسأل الجنائي عن جريمة التهديد.

وتقول محكمة النقض المصرية (القصد الجنائي في جريمة التهديد هو ان يكون الجنائي مدركاً وقت مقارفته الجريمة ان قوله او كتابته من شأن ايمانها ان يزعج المجنى عليه وقد يذكره .. ولاغيره بالبادئ اذ لاشأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة^(٤٤) .
ومما يشيره موضوع الباعث التهديد اذا حصل بقصد المزاح ، فاذا فطن المرسل اليه للامر وادركته الحقيقة ففي هذه الحالة لا يلulis للعقاب لانه ليس هناك في الواقع تهديد حقيقي ، اما فيما عدا هذه الحالة غيري الفقه انه لا يلulis للعقاب ايضاً اذا لم تطل مدة المزاح واسرع مرسل التهديد باطلاق المجنى عليه على الحقيقة ، اما في غير ذلك فالعقاب واجب^(٤٥) .

ويع ذلك هناك رأي يقول بأن العقاب على الفعل واجب ولو قصد الجنائي احداث الاثر المطلوب على سبيل المزاح^(٤٦) .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان (القصد الجنائي في جرائم التهديد هو القصد العام وهو العلم بمعنى الفظ ان كان صريحاً والاحتاطة برميه ان كان ملتبساً ، فالقصد ملبس له حتى لقد قيل باستحقاق العقاب ، ولو قصد بالتهديد المزاح متى طال امده ولم يحاول المزاح ان يكشف عن مصدره في الوقت المناسب)^(٤٧) .

(٤٤) قرار محكمة النقض المصرية في القضية رقم ١٧١٦ لسنة ٤٧قضائية - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية - ج ٢ - ١٩٣٤ - القاعدة رقم ٧٧ من ٦٣ - ٦٤ .

(٤٥) د. محمد مصطفى القللي : في جرائم الاموال - ص ١٣٧ .

(٤٦) د. عمرو عمنود مصطفى : القسم الخاص - ص ٥٣٧ .

(٤٧) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٤ - مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية س ١٠ - ١٥٤ - القضية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٣ قضائية رقم ٢٢١ ص ٦٦٠ .

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

نجد انه من المفيد وقبل الكلام عن العقوبة ان نشير الى تحريرك الدعوى الجزائية في جريمة التهديد.

فتحريرك الدعوى الجزائية يعني : البدء بتسيرها او هو اول اجراءات استعمالها امام جهات التحقيق^(٤٨) . اي التحرير هو البدء في تسير الدعوى امام الجهة الختصة و يتم ذلك متى توافرت العناصر الرئيسية لوجودها كالمدعى والمدعى عليه والمدعى به^(٤٩) . والاصل ان الادعاء العام هو الجهة التي يتم بواسطتها تحريرك وب مباشرة الدعوى الجزائية لانه يمثل المجتمع في الدفاع عن الصالح العام حيث ان الدعوى تقام باسم المجتمع ولمصلحةه . ولكن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اعطى حق تحريرك الدعوى الجزائية الى عدة جهات ، فللادعاء العام والمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي فرد من الافراد علم بوقعها حق تحريرك الدعوى الجزائية (م ١ / أ) كما ان للمحاكم الحق في تحريرك الدعوى في جرائم الجلسات . (م ١٥٩) .

وعدا ذلك يجوز لجهات اخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط او لجهات ادارية عديدة اخرى حق تحريرك الدعوى^(٥٠) .

ومع ذلك فقد استثنى قانون اصول المحاكمات عدداً من الجرائم من هذا الاصل العام حيث حدد المشرع في المادة (٣ / ٢) من القانون بمجموعة من الجرائم ومنع تحريركها إلا من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً . ومن بين هذه الجرائم جريمة التهديد حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣ : أ) على (التهديد بالقول) اي ان المشرع قصر تحريرك الدعوى على المجنى عليه او من يقوم في جريمة التهديد الشفهي ، اما اذا كان التهديد بالكتابة او بالفعل او بآية وسيلة اخرى فان تحريرك الدعوى يكون طبقاً للقاعدة العامة التي اشرنا اليها اي للادعاء العام او المتضرر من الجريمة ... الخ.

(٤٨) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط ١١ - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٦ - ص ٥٣ .

(٤٩) الاستاذ عبدال Amir العكيلي : د. سليم حرية: اصول المحاكمات الجزائية - ج ١٠ - ١٩٨١ - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ص ٢٥ .

(٥٠) السيد سعيد حسب الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ - ص ٤٧ .

ولكن المشرع عدل عن هذا التمييزين انواع التهديد من حيث تحريرك الدعوى الجزائية .
وذلك بقانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اصبح وقتاً لاما
التعديل حق تحريرك الدعوى الجزائية في جريمة التهديد للمجنى عليه او من يقوم مقامه
قانوناً فقط سواء كان التهديد بالقول او بالفعل او بالكتاب او بالاشارة او غير ذلك (٤١)
اذا تحريرك الدعوى الجزائية في جريمة التهديد من حق المجنى عليه او من يقوم مقامه
قانوناً فقط فاذا حرمت من قبل اية جهة اخرى ولو من الادعاء العام صاحب الاختصاص
الأصيل فلا تقبل ولا يجوز مباشرة الدعوى او استعمالها لخالفة تحريركها لنصل قانوني صريح
وترتب على ذلك ان الصلح في جرائم التهديد جائز اذا حصل بموافقة القاضي او المحكمة
(م ١٥٩ ج) اصول جزائية .

واذا حررت الدعوى وثبتت تحقق جريمة التهديد فان الاز المترتب على ذلك هو ايقاع
العقوبة بحق الجاني . ولم يضع المشرع عقوبة واحدة لجميع صور وانواع التهديد بل ميز بين
حالات التهديد من حيث العقوبة .

١. الفرق بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر
لقد اشترط المشرع في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) ان يكون التهديد بارتكاب جنائية ضرب
النفس او المال او باستاد امور خادشة الشرف او الاعتبار او افسانتها ولكن ميز في العقاب
بين ما اذا كان التهديد مصحوباً بطلب او غير ذلك . فاذا كان التهديد بارتكاب جنائية
وكان مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصود به ذلك فان العقوبة
 تكون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس . كما يعاقب بنفس العقوبة اذا
 كان التهديد في خطاب تحالف من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية
 موجودة او مزعومة . (م ٤٣٠) عقوبات . ولم يحدد المشرع نوع الطلب او التكليف ،
 ويدل ذلك يجب ان يؤخذ النص على اطلاقه ليشمل كل طلب او تكليف ايا كان نوعه او
 تكيفه او موضوعه سواء كان مشروع او غير مشروع ، ايجابياً او سلبياً ، وسواء كذلك اكان
 بسيطاً او معلقاً على شرط (٤٢)

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى (ان القصد الجنائي في جريمة التهديد يتم تتحقق متى
 كان الجنائي مدركاً وقت مقارفته الجريمة ان اقواله او كلامه من شأن ايها ان يزعج المجنى عليه
 وقد تكرره في صورة التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر على اداء ما هو مطلوب منه

(٤١) انظر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ قانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٤٢) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٩٨٨ . د. محمد مصطفى القلي : في جرائم الاموال - ص ١٣٨ .

او فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجنبي قد يقصد الى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة الى معرفة الاثر الفعلى الذي احدثه التهديد في نفس الجنبي عليه^(٥٣).
اما اذا كان التهديد بارتكاب جنائية ولكنه غير مصحوب بطلب او بتكليف بأمر فان العقوبة تكون بالحبس فقط الذي لا تزيد مدة على خمس سنوات.

وبذلك يتضح ان التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر اشد خطورة ولذلك اعتبره المشرع جنائية اما التهديد غير المصحوب بذلك فاعتبره المشرع جنحة لأن عقوبته الحبس . وهذه التفرقة اخذ بها كذلك القانون المصري اذا عاقب على النوع الاول بالسجن اما النوع الثاني فعقوبته الحبس (م ٣٢٧) عقوبات.

وعلة هذه التفرقة ان التهديد البسيط غير المصحوب بطلب يقتصر الاعتداء فيه على حق الجنبي عليه في هدوء نفسه ، في حين يمتد الاعتداء في التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر الى حرية ارادة الجنبي عليه وذلك بحمله على سلوك معين ، فضلاً عما يترتب عليه من ازعاج خاطر الجنبي عليه فانه بكلفة القيام بعمل على رغم ارادته فقيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام^(٤٤).

٢. التفرقة بين التهديد بارتكاب جنائية والتهديد بارتكاب جنحة
لتدعى جملة المشرع عقوبة جريمة التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس او المال او بافشاء او اسناد امور مخدشة بالشرف هي السجن او الحبس الذي تصل مدة الى خمس سنوات (المادتين ٤٣٠ و ٤٣١) اما اذا كان التهديد بارتكاب جنحة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة واحده حسب نص المادة (٤٣٢) حيث ذكرت هذه المادة التهديد (في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١) اي يستفاد من هذه العبارة التهديد بارتكاب جنحة او باسناد امور غير مخدشة بالشرف . وبذلك يبدو ان المشرع العراقي ميز بين التهديد الخطير والذي يكون موضوع التهديد بجنائية ضد النفس والمال او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشاها ، والتهديد اليسير والذي يكون موضوعه جريمة من غير الجنائيات اي جنحة وفرض عليه عقوبة اخف (م ٤٣٢) عقوبات^(٥٥).

ولم يفرق المشرع العراقي في العقاب بين التهديد الكتابي والشفهي كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٢٧) حيث جعل عقوبة التهديد الكتابي اشد من عقوبة التهديد الشفهي .

(٥٣) قرار محكمة النقض المصرية في ٩٥١/٣/١٩، رقم ٢٠١٤ سنة ٢٥قضائية جماعة الاسحاق الصادرة من الدائرة الجنائية - ع ١ - ١٩٥٦ - رقم ١١٢ من ٣٧٩.

(٥٤) احمد امين: المصدر السابق - ص ٧١٧.

(٥٥) انظر في تفصيل ذلك د. شعيب نجيب حسني: القسم الخاص - ص ٩٨٨.

الفصل الثاني جريدة القذف

تذهب التوانين الجنائية الى تجريم الفعل الاعتداء على اعتبار الانسان وشرفه والتي تتمثل في جريمة القذف اهم انواعها.

والشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في ان يعامل بما يتناسب مع هذه المكانة، اي يجب ان يمنع القذف والاحترام اللذين تتضمنهما مكانة الاجتماعية.

اما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية فهو يعني شعور كل فرد بكرامته واحسنته بأنه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور.

وتذهب التشريعات الجنائية الى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه تمكينا له من اجل استقلالها في خدمة مصالحة المشرع والمصالح الاجتماعية التي تنازله.

ومن اجل بلوغ هذا المدف عاقبت القوانين كل فعل يمس بهذه المكانة الاجتماعية القذف باعتباره من انظر انواع المساس بتلك المكانة وقد عالج المشروع العراقي هذه الجريمة في المواد (٤٣٣ - ٤٣٦) من قانون العقوبات وقد اقتضت خطة الدراسة تقسيمها الى ثلاثة مباحث تتناول فيها تحديد اركان الجريمة ثم عقوبتها واخيراً تتناول الاحوال التي يباح فيها القذف.

المبحث الأول ارکان جريمة القذف

يذهب الفقه الى تعريف القذف، بأنه اسناد واقعة معينة (محددة) تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علينا عملياً.^(١)

وقد عرفت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ القذف بأنه (هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانة من شأنها لوصحتها ان توجب عقاب من استندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه).

(١) د. محمود نجيب سامي: القسم الخاص - ص ٥٠٥ ، ود. عبد الحميد الشواربي: جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء - دار الطبعات الجديدة - الاسكندرية ١٩٨٥ - ص ٨١.

اما قانون العقوبات المصري فقد عرف القذف في المادة ٣٠٢ حيث نصت على انه (يعد قاذفا كل من استد لغيره بواسطة اسند الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون امروأ لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من استند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتماله عند اهل وطنه).^(٢)
ويتبين من هذا التحديد للقذف انه يقوم على ثلاثة اركان يجب تحققها لقيام الجريمة وهي :^(٣)

- ١ . الركن المادي : وهو استناد امر معين
- ٢ . ركن العلانية .
- ٣ . الركن المعنوي (القصد الجنائي)

اولاً : الركن المادي

اتتبع من تعریف القانون للقذف بأنه (استناد واقعة معينة الى الغير....) وهذا هو موقف المشرع المصري كذلك . اما المشرع الفرنسي فقد عبر عن القذف بأنه الاخبار او الاستناد ، وقد فرق الشراح بين اللقطتين بأن الاستناد يفيد نسبة الامر الى شخص المذوق على سبيل التأكيد ، وأما الاخبار فهو النقل عن الغير اي انه يحمل مسؤولية الرواية عن الغير لو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب .^(٤)

وقد ذهب الفقه المصري الى ان الفقهاء المصريين استنتجوا ان المشرع المصري لا يفرق بدوره بين الاستناد والاخبار .

وعلى ذلك فالاستناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية او كتابية توكيدية يتحقق ايضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها ان تلقي في اذهان الجمهور عقيدة ولو وقته او ظنا او احتفالاً ولو وقتين في صحة الامور المدعاة .^(٥)

(٢) وقد بيّنت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري الطرق التي تتحقق بها العلانية .

(٣) هناك رأي في الفقه يذهب الى تحديد اركان القذف بركتين فقط وهما المادي ويتكلم فيه عن العلانية والركن المعنوي ، د. احمد فتحي سرور: المختصر السادس - ص ٣٦٨ ، ود. محمود نجيب جعنى: القسم الخاص: ص ٥٠٧ ، حين يذهب رأي اخر الى جعل جزءة القذف تقييم على خمسة اركان : انظر: احمد امين في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مكتبة التفسير - بيروت - لبنان - ط ٣ - ص ٦٢٣ .

(٤) احمد امين: القسم الخاص - ص ٥٢٢ .

(٥) د. نبيه محمد مصطفى: القسم الخاص - ص ٣٤٥ .

والاستاد هو نسبة الامر الشائن الى المذوف سواء على سبيل التأكيد او من طريقة الرواية ، ويتمثل هذا الامر في واقعة محددة كما يتحقق الاستاد ولو رد الجاني عبارات على اتها اشاعة ، فاذا كان القاذف قد ذكر الخبر مقولاً بقوله (والعهد على الراوي) فان ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف ، وكذلك يعذر قاذفاً من ينشر في جريدة مقالاً سبق نشره في جريدة اخرى وكان يتضمن قذفاً ، فان اعادة النشر يعتبر قذفاً جديداً ، ولainي المسؤولية ان يذكر الناشر انه لا يضمن صحة النشر^(١)

ولذلك فإنه لاعبرة بالاسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف ، فتى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد بها استاد امر شائن الى شخص المذوف بحيث لوضح ذلك الامر لاوجب عقاب من استد اليه او احتقاره عند أهل وطنه ، فالاستاد يكون مستحق العقاب اذا كانت الكتابة او الاسلوب الذي صيغ فيه والاستاد في القذف يتحقق ولو بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تدل على صحة الامور التي تسبي الجاني الى المجنى عليه .^(٢)

ولا يتشرط صدور او ترديد عبارات القذف من القاذف ، اذ قد يتحقق القذف بصفة الايجاب ردأ على استفهام من رد هذه العبارات ، فيعتبر قاذفاً من يجب بكلمة (نعم) على سؤال اخر (وهل انت نسبت الى فلان الموظف انه اختلس مبلغاً ما عهد اليه من اموال).^(٣)

والاستاد يصبح ان يكون شفرياً ويعني اصوات تعب اصطلاحاً عن معنى كما يمكن ان يكون كتابة باي لغة كانت وبها كان شكلها يحفظ اليدي ام مطبوعة دونت على اية مادة كالورق او القماش او الخشب ويتخل في مدخل الكتابة الرموز والرسوم (وخاصة الرسوم الكاريكاتورية) والصور ، ويراد بالرموز العلامات الاصطلاحية التي لها دلالة عرفية لدى فئة من الناس وان كانت محدودة ، ومثلاً رموز الشفرة.

واخيراً يمكن ان يحصل الاستاد بطريق الاشارة وتعني ايماء يكشف - بالنظر الى ظروف معينة - عن دلالة عرفية خاصة ، فاذا كانت هذه الدلالة هي نسبة واقعة محقرة الى شخص قام بها القذف.^(٤)

(١) د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق - ص ٧٠٤.

(٢) د. حسن صادق المصاوي: المصدر السابق - ص ٦٤٤ - ٦٤٣.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص - ص ٣٤٧.

(٤) د. محمود نجيب، حسني: القسم الخاص - ص ٥٠٩ - ٥١٠.

ويشترط لتحقق الركن المادي ان يكون موضوع الاستناد هو الواقعه التي يسئلها المتهم الى الجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ، ويشترط في هذه الواقعه ان تكون محددة او معينة ، وان يكون من شأنها عقاب من تسب اليه او احتراره ، ويجب ان يكون القذف موجهاً الى شخص معين .

١. تعين الواقعه

لایكفي ان يسئل القاذف الى القير امرا شائناً واما يشترط ان يكون الامر معيناً ومحدداً ، وهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، فاذا كانت العبارة الشائنة المستندة الى الجني عليه لاتتضمن استناد واقعة معينة فالجريمة تعتبر سباً لا قذفاً ، اذ ان ة او ... تتعلق يجعلها اقرب الى التصديق وتاثيرها على شرف الجني عليه اشد وطأة من الواقعه غير المحددة .

فيعد قاذفاً من استند الى غيره انه اختلس اموال القصر الذين في وصايتها ، وكذلك بعد قاذفاً من ينسب الى قاضي الامر تشي في قضية حكم فيها ، او الى موظف انه اختلس مالاً كان في عهده ، وكذلك بعد قاذفاً من استند الى الغير بأنه زنى بامرأة معينة او انه اختال على فلان واستلم امواله ، وبصورة عامه تكون الواقعه معينة ومحددة اذا ذكر زمانها ومكانها والظروف التي وقعت فيها ، من استند الى غيره انه سرق مبلغ كذا من فلان يوم كذا بعد قاذفاً ، اما اذا كان الاستناد حالياً من واقعة معينة فانه يكون سباً لا قذفاً ، مثل ذلك ان يستند الفاعل الى الجني عليه انه لص او مزور او نصاب او مرتش ، وكذلك لا يعتبر قذفاً تبني الشر للشخص او توقع الضرر له في المستقبل ولو كان الشر او الضرر محدداً طالما انه لا يتعلق بواقعة محددة .

وإذا كانت الواقعه محددة تحديداً تماماً فلاشك في قيام جريمة القذف ومع ذلك قد تكون الواقعه غير محددة تحديداً كاف وتفصيل فقد تكون الواقعه غير محددة من حيث الزمان والمكان اللذين وقعت فيها ، فاذا كان بالامكان تعين مالم يعين متى قامت الحاجة الى الاتهام . وبذلك ييدو ان القانون يكتفي بتحديد نسبي يذكر فيه العناصر الاساسية للواقعه ، ومن ناحية اخرى فان الاصناف العامة قد ترتبط في ذهن الجاني بواقعة محددة ، ولذلك بعد قاذفاً الشخص الذي يقول عن انحرافه لص او مزور او مرتش اذا ثبت انه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعه .^(١٠)

(١٠) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص - ص ٥١٧ ، د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق - ص ٧٠٦ .

وقد يكون للعرف في بعض الاحوال دخل في تمييز القذف من السب ، فقد تكون العبارة مضمونة اسناد واقعة معينة ، ولكنها تجري على الانس باعتبارها سبا لاقذفا ، فمن يقول لآخر (يا ابن الزنا ، فقد يزيد بذلك سبا اذا يقصد ان امه حملت به سفاحاً ، وقد يزيد قذفاً اذا كان يرمي الى ان امه قد حملت به سفاحاً) ^(١) .

٢ - طبيعة الواقع

يشترط في الواقعه لكي تعتبر قذفاً ان يكون من شأنها عقاب من تسب اليه او احتقاره عند اهل وطنه.

اي يجب ان تكون الامور المستدنة الى المجنى عليه تتضمن اسناد فعل يعتبره القانون جريمة ويقرر لها عقوبة جنائية ، ولذلك لاينطوي تحت هذه الصورة الافعال التي تستوجب جزاء تأديبياً فقط. ^(٢)

وتتحقق هذه الصورة كما لو استند شخص الى اخر انه سرق اموال الغير او زور محراً او احتال او خان الامانة او روج عملة مزورة.

اما الصورة الثانية فتمثل بالاسناد الذي يوجب احتقار المجنى عليه عند اهل وطنه ، ويتحقق هذا بكل ما من شأنه الملاحظ من قدره او كرامته لدى الناس ، وبعبارة اخرى كل ما يمس شرفه واعتباره في نظر المجتمع سواء باعتباره عضواً في المجتمع (الاعتبار الاجتماعي) او بالنظر الى مهنته (الاعتبار المهني) ، او بالنظر الى وظيفته (الاعتبار الوظيفي) ، ومثال ذلك ان يتسبب شخص الى اخر انه يفشل في الامتحان ، او انه يعاشر خادمه البالعة ، او انه مريض بمرض معد يشين صاحبه كالزهري مثلاً ، اما من يتسبب الى اخر انه ارتكب عن الاسلام فانه لا يعتبر قذفاً الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ان الاسناد يدعوا الى احتقار المستند اليه ، كما انه لا يعتبر قذفاً الاستاذ الذي يؤثر على المركز المادي او التجاري للمستند اليه ، فلو نسب الفاعل الى تاجر بأنه خسر خسارة فادحة او انه اشرف على الافلاس او انه يبيع بضاعة قديمة ، فهذا الاستاذ لا يعتبر قذفاً لانه لو صحي لا يستوجب

(١) احمد امين: القسم الخاص ص ٥٢٧.

(٢) انظر د. حسن صادق المصاوي : المصدر السابق - ص ٦٤٥ ، في حين يذهب الرأي الراجح الى ان القذف يتتحقق في حالة الواقعه المأذقب عليها تأديبياً ذلك لأن الجرائم التأديبية تمس الاعتبار الوظيفي وكذلك الشيء قال (لوصحت ان توسيب عقاب من ...) وهذا يشمل الجرائم التأديبية انظر : د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٥٢٨ ،

د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق - ص ٧٠٧ .

عقاباً ولا احتقاراً، ولكن لو تسببه إليه أنه يعيش في بضاعته أو يعيش في الميزان فإنه يعتبر قدفاً لأنَّه يستوجب العقاب والاحتقار.

ولايُراد بقوله المشرع (أو احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الأسناد من شأنه تحصير الشخص عند جميع أهل وطنه بل يمكن لقيام الجريمة أن يكون الأسناد من شأنه تحصير المستند إليه عند من يخالطهم أو يعاشرهم أي الأفراد الموجودين في الوسط الذي يعيش فيه ولا يهم أن يكون المقصود وطنياً أم أجنبياً وكذلك لا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض الجني عليه للعقاب أو الاحتقار، بل يمكن أن يكون الأسناد من شأنه ذلك ، إذ إن القانون يعاقب على مجرد الأسناد صحت وقائمة أم كانت كاذبة.^(١٢) الا في حالة القذف بحق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذ أجاز القانون إقامة الدليل على ما استند له الفاعل.

٣- تعيين الشخص المقصود

تفترض جريمة القذف الانتهال باعتبار شخص معين ، ومن ثم يجب تعيين هذا الشخص ، فليعلم أذن أن يكون المقصود معيناً ، ولكن ليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم بل يمكن تحديد شخصيته بغير ذلك من الأمارات ، فيكتفى لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل منها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف ، فإذا أمكن للسلطة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى استنتاجاً من غير عناء وتواترت أركان الجريمة الأخرى حتى العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من اسم الشخص المقصود .^(١٤)

ويصبح أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً ، وإذا كان الجني عليه شخصاً معنوياً كان لمثله أن يقيم الدعوى الجزائية مباشرة وإن يطالب بتعويض الفرر المرتب على القذف ، مثل ذلك القذف في حق مجلس إدارة شركة أو مؤسسة تجارية أو جماعة .

ثانياً- دكن العلانية

لا يقوم القذف - في صورته العادية - الا إذا كان أسناد الواقعية عليناً وتعتبر العلانية الركيزة المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم ، حيث أن خطورة هذه الجريمة لأنَّها

(١٢) د. محمد محمود مصطفى: القسم الخاص - ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(١٤) د. أحمد فتحي مررور: المصدر السابق - ص ٧١٠ .

في العبارات المشينة ذاتها وإنما في اعتلاتها ولذلك اشترطت المادة (٤٣٣) عقوبات أن يكون أسناد الواقعية (بأحدى طرق العلانة) واستثناء من ذلك نصت المادة (٤٣٥) عقوبات على وقوع القذف أو السب في غير حالة العلانة وشخصها المشرع بمقدمة أخف وقد حددت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات طرق العلانة حيث اعتبر المشرع في هذا النص وسائل العلانة ، الإعلان أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في معلم عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانتظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية :

ويندرج كذلك العلانة متحققة في حالة القول والصياغ إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر إنما أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ويتحقق ركن العلانة إذا ذكرت العبارات في صحفية أو أي مطبوع آخر أو غير ذلك من وسائل الدعاية والنشر .

كما تتحقق العلانة بطريق الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان .

ومن العبارات السابقة يتضح أن المشرع لم يحصر طرق العلانة وإنما أورد الشائع الغالب من الحالات ، فإذا اقتضت المحكمة بان الوسيلة التي استخدمها الجاني في ابتناء العبارات الشائنة تتحقق بها العلانة فإن ذلك يكنى لتحقيق جريمة القذف - إذا تحققت سائر الأركان الأخرى - وإن كانت تلك الوسيلة ليست من بين الوسائل التي ذكرتها المادة (١٩) (١٥) .

وبذلك يبدو واضحًا أن ركن العلانة يتحقق بالقول أو الصياغ إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان عام أو طريق عام أو معلم عام أو مكان مباح أو مطروق وتحقيق العلانة حتى إذا حصل القول أو الصياغ في مكان خاص إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ، أما إذا لم يكن سماعه من مكان عام فلا تتحقق

(١٥) وهذا هو المستفاد كذلك من نص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري التي حددت طرق العلانة : انظر د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ٥٣٩ .

العلانية - كما تتحقق اذا اذيعت العبارات او ردت باحدى الطرق الالية . وكذلك اذا نشرت في الصحف او احدى المطبوعات ما يعتبر من وسائل الدعاية والنشر فتحتفق العلانية . كما ان العلانية تتحقق اذا كانت العبارات الشائنة مكتوبة وعرضت في مكان عام او وزعت او بيعت او عرضت للبيع في اي مكان ، اي مجرد العرض للبيع تعتبر العلانية متحققة .

ويتحقق القذف كذلك اذا عرض الجاني الرسوم المشينة او الصور التي من شأنها المساس باعتبار الجني عليه في مكان عام او اذا وزعها الجاني او باع منها لاكثر من شخص او مجرد عرض الصور او الرسوم للبيع في اي مكان فان ركن العلانية يتحقق .

وبصورة عامة تتحقق العلانية اذا حصل القول او الصياغ في مكان عام بطبيعته او مكان عمومي بالشخص او بالمصادفة اذا حصل القول حال اجتماع الجمهور فيه لان المخل لم يكتسب صفة العمومية الا بوجود ذلك الجمهور .

وما دامت العلانية تعتبر ركناً أساسياً في جريمة القذف فإنه يجب على المحكمة ان تثبت توافر هذا الركن .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (وجد ان فعل القذف ثابت كما تبين من اوراق الدعوى الا ان العلانية لم تثبت ، عليه يكون الفعل منطبقاً على المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات لذا قرر ادانته بالتهم وفق المادة المذكورة ...)^(١٦)

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان (ترددي ناظر المدرسة لعبارات القذف في مكتب عمله في حضور اثنين غيريين عن مخالطته في عمله يصنفي على مكتبه صفة المكان المطروق .)^(١٧) كما قضت هذه المحكمة بان (الالفاظ الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية اذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي)^(١٨) .

وقضت محكمة النقض بان ارسال صور فوتوغرافية تظهر المتهم وزوجة الجني عليه في اوضاع تبيّن بوجود علاقة غير شريرة بينها وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة او تسليمها يداً بيد لا يعتبر قذفاً علانياً^(١٩) .

(١٦) قرار محكمة التمييز ٦٩ / ت / ٩٧٤ في ٧ / ١٠ / ١٩٧٤ - الشرة القضائية - ع - ٤ - س - ٥ - ١٩٧٦ .
(١٧) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٢ / مايو / ١٩٦١ - مجموعة احكام محكمة النقض المصرية - س ١٢ - رقم ١١٤ ص ٥٩٠ .

(١٨) قرار محكمة النقض المصرية في ١٥ / ابريل / ١٩٤٢ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ٣٩١ من ٦٤٨ .

(١٩) شلاً عن د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص - ص ٣٦٢ هامش رقم (١) .

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريدة القذف جريمة عمدية ولذا يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي ، ويتحقق بتوخيه الجنائي ارادته الى اثبات عبارات القذف مع علمه بان من شأنها لوصحت لاوجبت عقاب المقدوف في حقه او احتراره عند اهل وطنه . اي ان القصد العام يمكن تحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة اذا يكفي ان يذيع الجنائي عبارات القذف باحدى طرق العلانية مع علمه بانها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب الجنبي عليه او احتراره .

وبذلك ييدو واصحاً ان المشرع لا يشترط القصد الخاص وهو نية التشهير بالجنبي عليه ، لأن معنى هذا القصد انه يجوز اثبات الواقع او العيب المستند الى الجنبي عليه ، وهو ما لا يجوزه القانون الا اذا كان الجنبي عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة او كان ذي صفة نياية عامة وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقدوف أو عمله حيث في هذه الحالة اذا اقام الدليل على كل ما اسند له انتقت الجريمة .

ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كانت العبارات التي وجهها المتهم الى الجنبي عليه شائنة او بما تخدش الشرف بذاته .

ويتحقق القصد بتوافر الارادة والعلم منها كان الباعث على ارتكاب الجريمة .

المبحث الثاني

عقوبة جريمة القذف

لقد نصت المادة (٤٣٣) الفقرة (١) على فرض عقوبة السجن والغرامة او بالاحتياط هاتين العقوتين على مرتكب الجريمة ، اذا اعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة لغرض العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة .

وإذا وقعت الجريمة عن طريق نشر العبارات الشائنة باحدى الصحف او المطبوعات او اذاعتها الجنائي او نشرها بآية وسيلة من وسائل الاعلام كالاذاعة او التلفاز او المجلة فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً ، اي ان المشرع اعتبر اعلان العبارات باحدى هذه الوسائل يشكل خطورة اكبر وتحدد اثراً على سمعة وشرف الجنبي عليه اكثر جسامته من الوسائل الاخرى . اي ان المشرع اعتد بالوسيلة واعتبرها ظرفاً مشدداً وفي هذه الحالة تشدد العقوبة حسب نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات اذا يجوز ان تحكم المحكمة باكثر من الحد الاقصى للحبس ، اي يجوز ان تحكم على الجنائي باكثر من خمس سنوات على ان لا تتجاوز المدة على ضعف الحد الاقصى .

وقد نصت المادة (٤٣٥) عقوبات على حالة ارتكاب جريمة القذف في غير حالة العلانية ووضعت لها عقوبة أخف من حالة العلانية . فالعقوبة حسب نص هذه المادة تكون الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بحدى هاتين العقوتين . والحالات التي نصت عليها هذه المادة يمكن إجمالها بثلاث وهي :

١ - اذا وقع القذف في مواجهة المجنى عليه من غير علانية ، اي اذا اطلقت العبارات امام المجنى عليه فقط .

٢ - اذا ارتكب الجاني الجريمة في حديث تلفوني تم بينه وبين المجنى عليه .

٣ - اذا كتب الجاني عبارات القذف في رسالة او مكتوب وارسله الى المجنى عليه او ابلغه اليه بأية واسطة اخرى .

في هذه الحالات تطبق العقوبة التي جاءت بها المادة (٤٣٥) عقوبات وتجدر الاشارة الى ان جريمة القذف من الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في الفقرة (١ / ٢) من هذه المادة .

وبذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القذف إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قاتلنا . اي ان المشرع استثنى القذف من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وهي القاعدة العامة في تحريك الدعوى .

وبذلك فان جميع القواعد الخاصة بالشكوى وتقديمها والتنازل عنها والتي نصت عليها المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات تطبق على الشكوى في جريمة القذف .

ولكن قد تشكل العبارات جريمة القذف بحق اكثر من شخص وبالتالي فان تنازل احد المجنى عليهم لا يسقط حق الآخر .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (ووجد ان كافة القرارات الصادرة في حكم محكمة الجزاء موافقة للقانون حيث ان المحكمة اعتبرت المبيز (ش) مشتبكيًا ثانيةً في القضية وان تنازل ابنته المشتبكة لا يسقط حقه في الشكوى ولا كانت واقعة القذف الموجه الى ابنته قد مسته شخصياً وتعتبر قذفاً موجهاً اليه لذا قرر تصديق كافة القرارات) (٢٠)

(٢٠) قرار محكمة التمييز ١٧٤ / جواز تمييزه . في ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ ، النشرة القضائية ع - ٢ - س - ٣ - نisan - ١٩٧٤ - ص ٢٤٥ . وكانت محكمة الموضوع قد قررت المصلحة بين المجنى عليه المشتبكة وبين المتهمن الا أنها أدانتها عن واقعة القذف بحق والد المشتبكة لأن قدمتها تشكل قذفاً بحق والدهما كذلك .

المبحث الثالث

القذف المباح

لقد استثنى المشرع بعض الحالات التي تقع بها جريمة القذف اصلاً من أحكام هذه الجريمة اذا اعتبر القذف في هذه الحالات مباحاً :

١ - القذف بحق موظف عام او مكلف بخدمة عامة

اذا وقع القذف بحق موظف عام او مكلف بخدمة عامة او بحق شخص ذي صفة نياية كأعضاء المجلس الوطني او اي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور فان الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصلاً بوظيفة المتذوق او عمله وان يقى القاذف الدليل على صحة ما استناده .
وهذا الحكم جاءت به الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) .

٢ - الخصوم بالدعوى

تذهب غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى التنص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعاوى من الخصوص لها بالنسبة لما قد يصدر عنهم شفويأ او تحريرياً من اقوال تكون جرائم في الاصل ، وذلك اثناء تقديم دفاعهم امام المحاكم وذلك تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، حيث ان الحق في الدفاع الذي يكتفه القانون يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضي بما قد يتضمن من اقوال تصل الى حد اعتبارها من جرائم القذف او السب ، وهذا الحكم قنتته المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات بقولها (لا جريمة فيها يستند احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الانصراف عنها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاجنبية وذلك في حدود ما يتضمنه هذا الدفاع) .

٣ - القذف في حالة الغضب

ذهب المشرع العراقي الى اعفاء الجاني من العقاب اذا كان قد ارتكب القذف وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه وهذا مانصت عليه المادة (٤٣٦) في الفقرة (٢) ، ويبدو ان المشرع العراقي اعتبر الاستفزاز عذرًا معفيًّا من العقاب ، فاذا ارتكب الجاني جريمة قذف بعد ان وقع اعتداء ظالم - اي غير معق - عليه فإنه لا يعاقب .

والشرع في هذه الحالة اعتبر الاستفزاز مانع عقاب وليس سبب اباحة كما في الفقرة (١) من المادة (٤٣٦) حيث قال المشرع (لاجرعة) اما في الحالة التي نحن بصددها فقد ذكر المشرع (٢ - ولاعقاب على الشخص).

٤- الاعفاء المقرر لاعضاء المجالس الوطنية

المجلس الوطني هو الهيئة التي تتألف من تمثيل الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو البرلمان الذي أوجده الدستور العراقي الصادر عام ١٩٧٠، ولذلك منح الدستور في مادته الخمسون اعضاء المجلس الوطني حصانة تجاه قانون العقوبات ولكن هذه الحصانة ليست عامة ولا مطلقة بل مقيدة، فلا يسأل اعضاء المجلس عن نوع معين من الجرائم، وهي تلك الجرائم القولية او الكاتبية كالسب والقذف اذا ارتكبت في مكان انعقاد المجلس في جلسة عامة او في اجتماعات احدى لجان المجلس، فالقذف اذا ارتكب في مكان انعقاد المجلس في جلسة عامة او في اجتماعات احدى لجان المجلس، ولذلك لا يسأل عضو المجلس عما يتسبه او ينسبه الى عضو اخر من عبارات تعتبر قدفا اذا وقعت اثناء اجتماعات المجلس او احدى لجانه وذلك من اجل تكبيلهم من اداء واجباتهم بحرية تامة والتعبير عن ارائهم بدون ان يكون عليهم رقيب من السلطات الاخرى.

الباب الرابع

في جرائم الاموال

سوف يتناول في هذا الباب دراسة اهم الجرائم التي تقع على الاموال ، وهذه الجرائم هي ، السرقة ، اغتصاب الاموال ، نجارة الامانة ، ثم النصب أو الاحتيال وآخرها جريمة اعطاء حمل بدون رصيد . وسوف ندرس كلها في فصل مستقل .

الفصل الأول

جريمة السرقة

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة وعقوبتها والظروف المشددة لها في المواد ٤٣٩ - ٤٤٦ من قانون العقوبات.^(١) وقد عرفت المادة ٤٣٩ من القانون السرقة بأنها (احتلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمد).

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة فإذا كانت هذه الجرائم الثلاث تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان عمل الجريمة فيها جميعا واحد، وكذلك قصد الجاني فيها واحد وهو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية، فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها، في السرقة يتزعج الجاني حيازة المال من دون رضى صاحبه ، اي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة الجني عليه ، في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرقا احتيالية ، اي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية وخداع الجنبي عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني.

اما في جريمة خيانة الأمانة فان حيازة المال تنتقل بناء على عقد من العقود التي حددها القانون كالأعارة مثلا ثم يغير الجاني نيته من حيازة الشيء حيازة وقته او ناقصه الى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال ، اي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجنبي نيته وتصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه ، اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد بالعقد.

وسوف تعالج جريمة السرقة في ثلاثة مباحث تخصص اولها لدراسة اركان الجريمة اما الثاني فتدرس فيه عقوبة الجريمة والظروف المشددة لها ، اما المبحث الثالث فتخصصه لدراسة عقوبة قطع اليد في الشريعة الإسلامية والقانون.

(١) وقد عدلت احكام السرقة وعقوبتها وهذا ماسيأتي بيانه بالتفصيل.

المبحث الأول

اركان جريمة السرقة

من التعريف الذي اوردته المادة ٤٣٩ عقوبات يتضح لنا ان اركان جريمة السرقة ثلاثة، الاول فعل الاختلاس ، والثاني محل الاختلاس وهو ان يكون مالا مملوكا للغير، اما العنصر الثالث فهو القصد الجنائي وسوف نعالج كلها في فرع مستقل.

الفرع الأول

الاختلاس

لم يعرف المشرع الاختلاس ، ولكن الفقه عرفه بأنه الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكه او حائزه^(٢) ، فهو نقل الشيء او نزعه من الجني عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم الجني عليه وبدون رضاه^(٣) ومن هذا التعريف يتضح ان للاختلاس عنصرين ، الاول مادي وهو الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء او اخذه او نزعه من مالكه او حائزه ، وانتقال هذه الحيازة الى الجاني ، اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضى مالك الشيء او حائزه على الفعل اي عدم رضاه عن انتقال حيازته الشيء.

اولا : فعل الاختلاس

يتحقق الاختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية ينقل بها الشيء - المال - من حيازة صاحبه او حائزه الى حيازة الجاني الشخصية اي كانت وسيلة ذلك بالسلب او بالخطف او بنقل الشيء او بتزعمه من صاحبه او حائزه او باية وسيلة اخرى ، وكل ما يشترط في هذا العنصر ان يكون نقل الحيازة اي الاستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني ، ولكن لا يشترط ان يكون ذلك باستخدام يديه ، بل يمكن ان يجيء اية وسيلة تقوم بنقل الشيء الى الجاني ، مثل ذلك ان يدرب الجاني قردا او كلبا على القيام بسرقة شيء او بشله من صاحبه ، ولكن يشترط ان يأتي الجاني فمه ويترتب عليه نقل الشيء الى حيازته ، فاذا قام الجاني باعدام الشيء في مكانه لا يعتبر الفعل سرقة وإنما يعتبر اتلافا ولكن لا يشترط ان يحتفظ الجاني بالشيء في حيازته وإنما قد يتخلى عن حيازته لشخص آخر او قد يقوم

(٢) د. محمد شعيب مصطفى: القسم الخاص: ص ٤٤٢.

(٣) د. عبدالمجيد بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ٧٤١.

باستهلاكه في الحال كما لو كان مشروبا أو مأكلولا وتناوله الجاني ، فهنا يقوم الفعل الذي يتحقق به الاختلاس .

وعلى هذا يكون الاختلاس متحققا اذا قام الجاني بانتزاع الشيء - المال - من

الجني عليه بدون رضاه ويترتب على ذلك تيجان :

الاولى : الاختلاس لا يمكن ان يتوافر اذا كان المال في حيازة الجاني ابتداء ، فالشخص الذي يحوز شيئا ويكتفي عن رده الى مالكه او حائزه وانصرف ارادته الى ان يحتفظ به ل نفسه اي امتنع عن اعادته الشيء وقصد من ذلك ضمه الى ملأكه فلا يعد سارقا لانه لم يقع منه اختلاس ، فالشخص الذي يحوز شيئا يعتقد بحقه عقد من عقود الامانة كالوديعة او الوكالة او الاعارة - عارية الاستعمال - ثم تصرف في المال وامتنع عن اعادته الى مالكه او حائزه ، فان الواقعه تعتبر عند ذلك شيانة امانة وليس سرقة .

اما التيجة الثانية : فهي تتمثل في ان التسلیم يعني من قيام ركن الاختلاس اي عندما يكون الشيء - المال - في حيازة الجاني ولكن التسلیم اليه من يملك تسلیمه اياه - المالك او الحائز - فالتسلیم هنا ينفي الاختلاس .

ويستوي ان يكون التسلیم حرا اي تسلیما صحيحا او كان قد وقع بناء على خطأ او كان مشوبا بالغش ، ففي جميعها لا يتحقق الاختلاس ، ولكن يشرط ان يكون التسلیم قد وقع من مالك الشيء او حائزه ، فإذا صدر عن غيرهما فلا عبرة به ، اي يشرط ان يكون التسلیم من الشخص الذي له صفة على الشيء المسلم ، وعلى ذلك اذا طلب شخص من الخادم في مطعم ان يتناوله معطفا معلقا واهما اياه انه صاحبه فتناوله الخادم المعنف بحسن نية فان ذلك الشخص يعتبر سارقا لأن الخادم في هذه الحالة ما هو الا آلة استعملها الجاني في اخذ المعنف بدلا ان يأخذه بيده مباشرة . ولم تكن للخادم اية صفة على ذلك المعنف في نقل حيازته .^(٤) اما اذا كان المعنف قد سلم الى شخص على سبيل الامانة فقام هذا الشخص بتسلیمه الى غير صاحبه خطأ فلا يعتبر الشخص الذي تسلمه سارقا لانه تسلم المعنف من له صفة عليه وهو الحائز ، كما انه يشرط بالتسليم الثاني للاختلاس ان يحصل عن ادراك واختيار ، لذلك لا يعتبر تسلیم الجنون او المعتوه او فقد الادراك والاختيار بسبب السكر او التخدير او الصغير

(٤) د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص - ص ٤٤٣ .

غير المميز او تسلیم المکرہ تسلیماً نافیا للاختلاس اي ان التسلیم في هذه الاحوال لا يعتمد به وبذلك لا ينفي الاختلاس . والتسليم الذي يعني رکن الاختلاس في جرمية السرقة هو الذي ينقل الحیازة وهذه الحیازة اما ان تكون کاملة اي نهاية او ان تكون ناقصة اي على سبیل الامانة ، اما الحیازة العارضة فلا ينفي الاختلاس .

الحیازة الكاملة

ويطلق عليها الحیازة الحقيقة او القانونية ، وهي الحیازة الكاملة ، وهي حیازة المالك ، او من يعتقد انه مالك الشيء دون خبرة ، وتعني السيطرة الفعلية على الشيء وعیادة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظاهر المالك ، وبناء على هذا التحدید ييدو انها تقوم على عناصرین :

الاول مادي ، ويتمثل في مجموع الاعمال او السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبسه واستعماله والتصرف فيه بجميع انواع التصرفات المادية والقانونية اما العنصر الثاني فهو معنوي ، وهو يتمثل في انصراف نية الحائز في الانحصار باشخاص بالشيء والاستئثار به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه باعتباره مالكا له ، ولذلك تعتبر الحیازة تامة اذا كان وضع البد مستندا الى عقد ناقل للملكية بطبيعته كالبيع والهبة او المقاپلة ، او الى سبب يکسبه الشيء كالميراث مثلا .

الحیازة المؤقتة او الناقصة

وعند الحیازة تكون للحائز دون المالك ، اي يعني ان الحائز يجوز الشيء ولكن لا يزال على ذمة مالكه ، ولذلك تتطلب هذه الحیازة عقداً يعترف بملكية الشيء لغير حائزه ، اي يثبت بان الشيء مملوك لغير الحائز له ، كعقد الایجار او الرهن الحیازی او الوديعة او الوکالة او العارضة ، ولذلك يميز هذه الحیازة عن الحیازة التامة هو ان نية الحائز لانصراف - كما هو الشأن في التامة - الى التصرف بالشيء على اساس انه المالك له قبل ان الحائز يباشر الحیازة بوصفه نائباً عن المالك وليس بوصفه اصيلاً .

الحیازة العارضة

وهي ما يطلق عليها باليد العارضة ، وهي ليست حیازة بالمعنى الحقيقي بل ان الحیازة

وريدت على المقول بصورة عابرة دون ان تتحول صاحبها ان يباشر سلطات معينة على الشيء، ويترتب على ذلك ان هذه الحيازة لا تشي اي حق للحائز ولا تضع عليه التزاما معينا، فالتسليم هنا تسلیم مادي ينقل حيازة الشيء وبنق يد المسلم يدا عارضة فلا يبني ركن الاختلاس اي ان التسلیم المادي لا يتحقق معنى التسلیم الذي يتضمن به الاختلاس المكون لجريمة السرقة، ومن الامثلة على هذه الحيازة ان يتسلیم شخص شيئا بقصد فحصه ومعاينته بقصد شرائه من صاحب العمل، فيد المسلم هنا يد عارضة واذا استولى على ذلك الشيء فان ركن الاختلاس يعتبر متحققا وذلك التسلیم لا يبنيه، او ان يتسلیم شخص الشيء بمحضور صاحبه بقصد استعماله واعادته الى صاحبه ويستولي عليه كذلك هنا يعتبر ركن الاختلاس متحققا.

ونخلص من ذلك الى انه يتشرط لانصراف القصد في نقل حيازة الشيء ان تكون الحيازة كاملة اي ان تكون بنية المالك او ان يكون المقصود منها ان تكون ناقصة اي على سبيل الامانة، اما اذا كان المقصود منها فقط ان تكون عارضة فلا يعتد بذلك ولا تبني ركن الاختلاس وبدل ذلك اذا حصل التسلیم بقصد نقل الحيازة الكاملة او الناقصة فانه يبني ركن الاختلاس ولو ببني ذلك التسلیم على الخطأ او كان نتيجة الغش فالتسليم يعني الاختلاس ولو ببني على الخطأ لانه تم عن ادراك وحرية اختيار لان انتزاع الحيازة لا يمكن ان يتم في هذه الحالة ، مثل ذلك ان يتسلیم شخص بدلة من اخر بقصد تنظيفها وكتوها ثم يعترض جيب البدلة ، فاذا احتفظ بها لنفسه ولم يردها الى صاحبها فان الفعل لا يعتبر اختلاسا اي لا تعتبر الواقعة سرقة لان التسلیم يعني الاختلاس ولو ببني على خطأ المسلم - صاحب الشيء - وفي هذه الحالة ان المسلم يتخذ موقفا سلبيا وهو عدم تسلیم الشيء اي الامتناع عن رد الشيء الى مالكه .

كما ان التسلیم المشوب بالغش يعني بدوره ركن الاختلاس لان التسلیم قد حصل بارادة و اختيار مالك الشيء او حائزه ولم تزع منه حيازة الشيء وفي هذه الحالة فان الفاعل يقوم بفعل ، اي يأتي نشاطاً من شأنه دفع المجنى عليه - بطريق الغش او الكذب - الى تسلیم الشيء اليه اي انه يستخدم طرقا احتيالية من اجل التوصل الى تسلیم الشيء ، وهنا قد تعتبر هذه الاعمال من الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب والاحتيال لكنها لا تتحقق ركن الاختلاس الذي تقوم به السرقة.^(٥)

(٥) د. محمد محمود مصطفى: القسم الخاص - ص ٤٥٠ - ٤٥١.

مثال ذلك من يتقدم الى الحائز و يتسلم الشيء منه وذلك باستخدام طرق احتيالية او همت الحائز بان المتسلم هو صاحب الشيء، كذلك البائع الذي يعيش في كمية المبيع فيحيى بعضه في هذه الحالة لا يقوم ركن الاختلاس.

و للخدم في المسارك وللعمال في المصانع والمحال التجارية يد على الاشياء التي تسلم اليهم ولكنها يد عارضة، اذا ان صاحب هذه الاشياء لم يقصد من تسليمها ان ينقل الى هؤلاء حيازة كاملة او ناقصة ، اي المخدم او رب العمل او صاحب محل التجاري لم تصرف ارادته الى تسلم الادوات او الاشياء الى هؤلاء بقصد نقل حيازتها فعلا بشكل كامل او بشكل ناقص ومؤقت ، ولكن اذا كلف المخدم مثلا خادمه ببيع مال له فان المخدم يصبح عندئذ امينا وتكون حيازة الشيء قد انتقلت اليه على سبيل الامانة فاذا لم يرده اعتبار مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وليست جريمة السرقة.

و تعتبر يد الابن على المقولات المملوكة لوالده يدا عارضة لان حيازته لهذه الاموال ليست حيازة كاملة كما انها ليست ناقصة ولذلك اذا احتفظ بهذه الاموال او بدها فاته يعتبر سارقا ،اما اذا سلم اليه الشيء من اجل بيعه او كلفه والده بشراء شيء ما فان يده تكون على الشيء يد امانة فاذا بدد الشيء يعتبر خائنا لامانة .
اما بالنسبة للزوجين ، فاذا كان المال خاصا باحدهما فان استيلاء الآخر عليه يعتبر سرقة ،اما اذا كان احد الزوجين قد كلف الآخر ببيع شيء يعود لل الاول وقام الزوج بتسلمه فال فعل يعتبر خيانة امانة وقد يكون المال في حيازة الزوجين ولكنه يعود لأحدهما في هذه الحالة تعتبر يد كل منها على اموال الزوج الآخر يد امين لان حيازته للشيء هنا تعتبر حيازة مؤقتة وليست عارضة .

السرقة من حرز مغلق

قد يسلم الشخص حرزا مغلقا على سبيل الامانة لشخص اخر ، كما لو سلمه صندوقا مغفلا واحتفظ بفتحه لديه اي لم يسلم المفتاح الى الامين ، او ان يشترى شخص داره الى اخر ويحتفظ بغرفة مغلقة في الدار تحتوي على بعض الاشياء ويجتاز المفتاح لديه ، في هذه الحالة اذا فتح الامين او المستأجر الحرز واستولى على ما يحتويه من اموال فانه يعتبر سارقا وليس خائنا لامانة وذلك لان تسليم الحرز مغلقا مع الاحتفاظ بفتحه وما يترتب

على ذلك من خطر فتحه من المسلم كل ذلك يدل ان صاحب الحجز لم يرغب في ان يائمن المسلم على محتوياته مما يستبعد معه اتجاه ارادته الى نقل حيازتها الموقتة اليه، لذلك اذا فتح الحجز واستولى على ما يحويه يعتبر سارقا^(٢). ولكن قد يحصل التسليم ليس على الحجز ذاته وإنما على مفتاحه، كما لو سلم صاحب الشقة المفتاح لشخص او سلم صاحب الحزن مفتاحه لآخر في هذه الحالة الامر لا يخرج عن اقتضيات ثلاثة، فاما ان يكونقصد من تسليم المفتاح هو نقل الحيازة الكاملة كما في حالة البيع وهذا الاستيلاء يعتبر سليما ولا يشكل اية جريمة او ان يكونالقصد من التسليم هو نقل الحيازة الموقتة كما لو كان تسليم مفتاح الشقة يقصد ان يتبعها المستأجر بناء على عقد الايجار فادا استول على شيء من المقولات الموجودة فيها فهنا يعتبر المستأجر خائنا للامانة وليس سارقا لأن يده على موجودات الشقة بد امانة.

واخيرا قد يكونالقصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة اي ان يد المسلم يد عازفة، كما لو سلم صاحب الحزن المفتاح لشخص لغرض معاينة بضاعة موجودة في ذلك الحزن، فادا استول عليها يعتبر سارقا، لأن ركن الاختلاس قد تحقق في سلوكه.

ثانياً: عدم رضى المالك او حائز الشيء

لا يكفي لاعتبار ركن الاختلاس متحققا ان يترتب على فعل الاختلاس خروج الشيء من حيازة صاحبه ودخوله في حيازة اجنبي فقط، وإنما يتشرط بالإضافة الى ذلك ان يكون انتقال الحيازة على هذا التحويل غير رضى مالك الشيء او حائزه اي ان يقع فعل الاختلاس دون موافقة صاحبه او حائزه، فادا وقع الفعل برضاه اي بارادته فلا توجد جريمة السرقة لأن الرضى يعني ركن الاختلاس.

فإذا وافق المالك او الحائز على التخلص او التنازل عن حيازة الشيء، فإن الشيء قد انتقلت حيازته عن ارادته ولم تتبع حيازته منه قسرا، لذلك يعتبر عدم رضى المجنى عليه بنقل الحيازة عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، وقد يكون الرضى صريحا او ضمنيا، ولكن يتشرط ان يكون الرضى صحيحا و حقيقيا من واضح اليد بقصد التخلص عن الحيازة الحقيقة للشيء، اما مجرد العلم بنقل الحيازة دون رضى المالك بذلك لا يعني ركن الاختلاس، فادا تغافل المجنى عليه وتظاهر بأنه موافق على انتقال حيازة الشيء بقصد ابقاء الجاني وضيئله متلبسا بالسرقة فان ذلك لا يعتبر رضى حقيقيا اذ ان مجرد العلم بانتقال

(٢) د. عمر السعيد رمضان: القسم الخامس - ص ٤٣٠

الحيازة لا يتم ممام الرضى الصحيح ، فالاختلاس هنا وقع بناء على علم المجنى عليه وليس بناء على رضى منه .

الشرع في الاختلاس

وفقاً لنص المادة (٣٠) عقوبات الشرع هو البدء في تنفيذ ذيل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او زال اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

وقد انقسم الرأي الى مذهبين الاول هو المذهب المادي والذى يذهب بعض انصاره الى ان البدء بالتنفيذ يتطلب ان يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة وهو في جريمة السرقة فعل الاختلاس اي يجب ان يضع الجاني يده على الشيء المراد نقل حيازته . فيما يؤخذ على هذا الرأي انه يحصر الشرع في نطاق ضيق جداً وبالتالي لا يوفر الحياة الكافية للمجتمع ويؤدي الاخذ به الى افلات كثير من الجناة من المسؤولية . فلن يتسرور متولاً بقصد دخوله من اجل السرقة لا يعتبر شرعاً في السرقة ومن يدخل متولاً بقصد السرقة كذلك لا يعتبر سارقاً مادام لم يضع يده بعد على الاموال المراد نقل حيازتها .

ولذلك ذهب بعض انصار المذهب المادي او الموضوعي الى ان الشرع يتحقق اذا تهاه الفاعل بفعل الاختلاس ذاته او اذا اتي اي فعل يعتبره القانون ظرفاً مشدداً للجريمة كالتسور او الكسر من الخارج .

فإذا قام الفاعل بالتسور - وهو ظرف مشدد - عد شارعاً في السرقة . وهذا الرأي مستقى كذلك اذ لا يمكن اعتبار مجرد حمل السلاح وهو ظرف مشدد في جريمة السرقة شرعاً بها ، ثم انه يؤدي الى اعتبار الفعل عملاً تحضيرياً للسرقة اذا ارتكبه الفاعل تمهيراً كما اذا اتاه آتجانى ليلاً اعتبار بدء في تنفيذ السرقة وذلك لأن المشرع اعتبر الليل ظرفاً مشدداً كما انه يؤدي الى التفرقة بين الجرائم ، فإذا تسرور شخص مكاناً من اجل السرقة اعتبر شارعاً بالسرقة ،اما اذا تسرور داراً من اجل ارتكاب جريمة القتل فلا يعتبر سلوكه بدءاً بتنفيذ جريمة القتل ^{وذلك} التسرور ليس ظرفاً مشدداً في جريمة القتل ^(٧) .

واما المذهب الثاني فهو المذهب الشخصي والذي يعتمد بخطورة الجاني فاذا اتى الجاني من الاعمال بما يدل على نيته الاجرامية كذلك يعتبر شرعاً في الجريمة ، فاذا قام الجاني ب اي فعل يدل على عزمته النهائية على ارتكاب الجريمة فهذا الفعل وان لم يتصل بالركن المادي يعتبر بدءاً بتنفيذ الفعل المكون للشرع ، فالمشروع اذن وفقاً لهذا المذهب هو السلوك الذي

(٧) د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاري / المبادئ العامة في قانون العقوبات - ص ١٦٤ .

يؤدي حالاً و مباشرة الى الجريمة^(٨). ويذهب رأي بعد انتقاده للمذهبين السابقين الى وضع معيار يوفّق بينها اذ يرى صاحب هذا الرأي ان فعل التنفيذ هو الفعل الذي يؤدي ، حسب السير العادي للأمور، مباشرة الى اتّهام الجريمة ، بحيث يمكن اعتبار فاعله في دور العمل على اتمامها ولو كان سابقاً على الاعمال المكونة للجريمة بالذات^(٩).

ومن نص المادة (٣٠) بيلووان المشرع العراقي يحيل الى المذهب الشخصي اذ استخدم عبارة (البهء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة...) ولم يستخدم المشرع في تعريف الشروع (بانه البهء في تنفيذ جنائية او جنحة) ، ولذلك فان البهء بتنفيذ اي فعل - ولو لم يكن متصلاً بالركن المادي - يعتبر شرعاً اذا ثبت ان قصد الجاني اي نيته كانت منصرفة الى ارتكاب جنائية او جنحة.

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان جريمة الشروع بالسرقة لابد لها من ثبوت قيام المتهם بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كالمدخول في الدار او مراعي الاغنام او نحو ذلك كالتسور^(١٠) كما ان دخول المتهم دار المشتكي ليلًا ، ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة ، فيعتبر الفعل والحالة هذه انتهاكاً لحرمة ملك الغير ، لاشروعها في السرقة ، وبذلك تحيل محكمة التمييز الى الاخذ بالمذهب الشخصي.

ويذهب محكمة التمييز الى اعتبار القبض على الجاني في المكان المسروق اي قبل خروجه من المكان والمسروق بحوزته يعتبر هذا الفعل شرعاً بالسرقة وليس جريمة سرقة تامة وبذلك تقول المحكمة (ان الثابت من وقائع الدعوى وظروفيها ان المدان لم يتمكن من الهرب والخروج خارج الدار بل قبض عليه داخلتها والمبلغ لا يزال بحوزته لذا فان تكيف الجريمة على أنها شروع بالسرقة صحيح وموافق لحكم القانون)^(١١) . ولكن استرداد المسروق من السارق بعد ان اتخذه وهرب لا يقلب الجريمة التامة شرعاً^(١٢).

(٨) د. البير صالح: الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن - مطبعة نهضة مصر - ١٩٤٩ - ص ٧٦.

(٩) د. البير صالح: المرجع السابق: ص ٨٢.

(١٠) قرارها رقم ٢٦٦ / ح / ٤٢ / في ٣٠ / نيسان / ١٩٤٢ الفتنه الجنائي في قرارات محكمة التمييز: المرجع السابق / ص ٢٧٨.

(١١) قرار محكمة التمييز - ٨٨١ / ج / ٤٣ / في ٢٥ / ت / ١ / ١٩٤٢ / المرجع السابق: ص ٢٨٠.

(١٢) قرارها ، ١١١ / جزء ثانية - احداث ٨٢ في ٢٩ / مايس / ١٩٨٢ / مجموعة الاحكام العدلية المدنية / الثاني / لسنة ١٩٨٢ / ١٣ / ص ١٠١.

(١٣) قرار محكمة التمييز ٤٨ / ح / ٣٦ في ٢٢ / اذار / ١٩٤٦ / الفتنه الجنائي في قرارات محكمة التمييز - المرجع السابق: ص ٣٥٣.

الفرع الثاني محل الاختلاس

يشترط في محل الاختلاس كذا ورد في المادة ٤٣٩: أن تكون (مال متنقل) غير المالي). أذكى يجب توضيح المقصود بكل من الشروط وهي المال والمتنقل وملكية هذا المال.

اولاً: ان يكون مالاً لا يقع الاختلاس الا على مال، ويقصد بالمال قانوناً هو كل شيء قابل للتملك الخاص ، اي كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، فالمال هو كل حق له قيمة مادية (م ٦٥ من القانون المدني العراقي). اي ان (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او يحكم القانون يصبح ان يكون محلاً للحقوق المالية) (م ٦١ من القانون المدني). اذن محل الاختلاس يجب ان يكون شيئاً قابلاً للتملك اولاً، اي ان الاختلاس لا يقع الا على شيء، لذلك فالاختلاس لا يمكن ان يقع على الانسان لانه ليس شيئاً يمكن تملكه . وان لم يكن ان يكون محلاً لجريمة اخرى كالحبس او القبض بدون حق او المخاطف. وان كان الشيء قابلاً للتملك فيستوي ان تكون حيازته مباحة او محظمة ، فالأسلحة او المواد المخدرة - التي تعتبر حيازتها ممنوعة -- تصلح محلاً للسرقة كما ان من يسرق شيئاً مسروقاً من ماله يعتبر سارقاً^(١٤).

كما ان محل يجب ان يكون ذات قيمة ، فاذا تجرد محل من القيمة لانه جريمة السرقة ، ولا يتشرط ان تكون قيمة محل الاختلاس كبيرة فهنا كانت قيمة ضئيلة تتحقق جريمة السرقة ، فالمشرع في القانون المدني - كما ذكرنا - اعتبر المال كل حق له قيمة مادية دون ان يحدد مقدار هذه القيمة اي انه لم يضع حدود القيمة المادية . وبذلك منها كان الشيء المسروق تافها لا يثر على قيام ركن الحال اذا تحقق تقتضي سائر شروطه.

والرأي السائد ان المال قد تكون له قيمة مادية او تجرد قيمة معنوية في كلتا الصورتين يتحقق ركن الحال وتقوم جريمة السرقة اذا وقع فعل الاختلاس على السائل العادي لانها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبية وكذلك يمكن ان تكون محلاً للسرقة الصور العائلية الخاصة^(١٥).

(١٤) د. محمود محمد مصطفى: القسم الخاص: ص ٤٦٠.

(١٥) د. عبدالاهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات - المراجع السابق من ٧٢٩ د. محمود محمد مصطفى: القسم الخاص: ص ٤٦٢ ، د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص: ص ٧٠٢.

ثانياً : ان يكون محل السرقة مقولاً

وهذا ما صرحت به المادة ٤٣٩ في شطرها الاول ، وبذلك جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان الى اخر تعتبر مقولات في حكم القانون الجنائي ، وهذا الشرط يتطلب ان يكون الحل ذا طبيعة مادية اي له كيان ملموس قابل للحيازة حتى يمكن ان تقع السرقة اعتداء على حيازته ، فكل الاشياء المادية التي يمكن انتقالها من يد الى اخرى تكون ممراً للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة او المواد السائلة او الغازية ، فالماء اذا يصلح ان يكون ممراً للسرقة فاذا حاز الشخص واستولى عليه اخر بعد الاخير سارقاً .

لذلك فان الاشياء المعنوية لانها ليس لها قوام محسوس فلا يمكن ان تكون ممراً للاختلاس لانه لا يمكن انتزاع حيازتها كالافكار والاراء والحقوق الشخصية كحق الاستئجار وحق الارتفاق وحق الانتفاع ، ولكن السندات المثبتة لها تكون ممراً للسرقة ، فالكتاب الذي ثبت فيه المؤلف افكاره يمكن ان يكون ممراً للسرقة لأن له كياناً مادياً ملمساً .

وعلى هذا التحديد يصح ان تكون ممراً للاختلاس الاموال المنقوله بطبيعتها - اي كل مال يمكن نقله - كما يشمل العقار بالشخص ، وهو المقول الذي يضعه مالكه في عقار يملوک له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله .^(١٦) مثال ذلك الالات الزراعية والعدد التي تخصص لخدمة الارض ، وكذلك الالات والادوات والعدد المخصصة للخدمة في المصانع . كذلك يعتبر مقولاً العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت حيث تصبح بذلك من المقولات كالنوافذ والابواب والاحجار المترعة من الارض والاشجار والمحاصيل الزراعية وكذلك يمكن تصور الشروع في سرقة هذه الاشياء ، فن يضبط وهو يحاول نزع احدى النوافذ من الدار واقتلاع شجرة من الارض يعتبر شارعاً في السرقة ،^(١٧) وهذا مانصت عليه المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات حيث اعتبرت النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثار بمجرد قطعها من الاموال المنقوله التي تقع عليها السرقة .

وكذلك ذكرت المادة نفسها ان اختلاس المقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً او من جهة مختصة اخرى والاموال الموضوعة تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال نفسه يعتبر اختلاساً تقوم به جريمة السرقة ، كما اعتبرت المادة ذاتها

(١٦) المادة ٦٢ من القانون المدني العراقي .

(١٧) د- محمود محمود مصطفى: القسم الخاص : ص ٤٦١ ، د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص : ص ٧٠٣ .

جريمة السرقة واقعة اذا وقع الاختلاس على مال منقول متعلق بحق انتفاع او تأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو وقع الاختلاس من مالك المال ذاته . وقد احسن المشرع العراقي عندما اعتبر (القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محركة اخرى) من الاموال المنقوله لتطبيق احكام السرقة (م ٣٩) .

وبذلك فقد سد باب الخلاف الفقهي الذي ثار حول اعتبار الطاقة الكهربائية من التقولات ومن ثم اعتبار اختلاسها محتفظاً لركن العمل = مال منقول في جريمة السرقة ام عدم اعتبارها كذلك وبالتالي يعتبر الاستيلاء على الطاقة الكهربائية ليس من جرائم السرقة . (١٨)

ثالثا . مثلاً ، ان يكون المقول شلوكاً لغير ولقد اشترطت المادة (٤٣٩) ان يكون المال المقول موضع الاختلاس ما هو (ملوک الغير الجانبي) . فالسرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه لذلك لا يعتبر سارقاً من استولى على مال يعود له ، اي ملوك نفسه ولو كان يعتقد خطأ انه ملوك الغير فالشخص الذي يضع يده على مقول يخوزه صديق له كان هذا الاخير قد اخليسه منه سابقاً وهو لا يعلم او كذا لو استولى على شيء في حيازة شخص اخر ، ولكن هذا الشيء قد اآل اليه بطريق ما كالميراث ، فالشخص الذي استولى على هذه الاشياء - التي يملكتها وان لم يعلم بذلك - لا يعتبر سارقاً لأن احد عناصر الركن المادي في السرقة قد انعدمت وهو ان تكون ملكية المال لشخص اخر غير المستولى . اذن حتى وان كان الفاعل بجهة النية وقت الاستيلاء على المال فان فعله لا يعتبر سرقة اذا ثبت انه يملك ذلك المال ، وهذه القاعدة تسري على حالة ما اذا كان المال متازعاً عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي فيعتبر المالكاً له وقت اختلاسه ، (١٩) كما ان هذه القاعدة تسري ويعمل بها حتى وان كانت للغير حقوق على المال المحتلاس يجعل حيازته لذلك المال اولى من حيازة المالك الحقيقي له ، ذلك ان القانون لا يعاقب على سرقة وضع اليد .

وتربياً على ذلك فان المدع اذا استرجع الوديعة من المدعي عليه ، لا يعتبر سارقاً وكذلك لا بعد سارقاً المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر رغم ارادته وبغير سبب ،

(١٨) انظر في تحصيل هذه الاراء د . فوزية عبدالمistar : القسم الخاص ، ص ٧٠٥ وما يليها . عرض محمد : جرائم الاشخاص والاموال - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ١٩٦٥ - ص ٣٥٣ وما يليها .

(١٩) د . عمر المعيد رمضان : القسم الخاص ص ٤٢٧ وما يليها .

ويترتب على ذلك اذا دفع المتهم بملكية الشيء المختلس وجب ايقاف الدعوى العمومية حتى يفصل في الملكية ، متى ثبتت الملكية وجبت البراءة .^(٢٠)

ولكن المشروع العراقي احتفظ بهجا مختلافا حيث انه بعد ان ذكر بعض الحالات التي يعتبر فيها الاختلاس سرقة وضع قاعدة عامة تختلف ما تقدم بيانه بشأن الاختلاس الواقع من مالك الشيء نفسه ، وهذه الحالات هي التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة ٤٣٩^(١) وهي :

١ - اعتبر المشروع في حكم السرقة اختلاس المقول المجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى ، اي حتى وان كان المختلس هو مالك ذلك الشيء فهو سارق . كما ان المال الموضوع تحت يد القضاء لا يسبب كان وبأية صورة كانت فان اختلاس مالكه له يعتبر سرقة ايضا .

٢ - كما انه اذا كان المال المقلب بحق اتفاق شخص اخر ،^(٢) او بتأمين عيني ، او بحق جبس ،^(٣) وقام مالك المال باختلاسه فانه يعتبر سارقا .

٣ - وقد وضع المشروع العراقي قاعدة عامة في نهاية الفقرة الثانية من المادة (٤٣٩) والتي تذهب الى انه يعتبر في حكم السرقة اذا كان المال المختلس (متعلقا به حق الغير ولو كان ذلك من مالكه) .

وبذلك يعتبر المالك سارقا اذا قام باختلاس المال المملوك له اذا كانت حيازته لشخص اخر ترتب له على ذلك المال حق من الحقوق بمقتضى الاتفاق او القانون ولذلك فان المؤجر الذي يختلس المال من المستأجر رغم ارادته . وبدون سبب وقبل انتهاء المدة المحددة للإيجار وكذلك الراهن الذي يسترد المال المرهون من المدين دون ارادته ودون سبب قبل اتفاقه الدين المؤقت .^(٤) وكذلك الراهن لسد الدين اذا قام باسترداد هذا السند من المدين دون ارادته ودون سبب قبل اتفاقه الدين المؤقت بالرهن ففي جميع هذه الحالات اذا قام المالك باختلاس الشيء من حائزه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة ،

(٢٠) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص : ص ٢٣٩ ، د. محمود محمد مصطفى : القسم الخاص ، ص ٢٦٤ - ٢٤٩٥ . فروزية عبدالستار : القسم الخاص : ص ٧٠٨ - ٧٠٩ .

(٢١) وينتهي حق الاتفاق باتفاق الاجل المبين له او بمرور المتفق او بملك الشيء كما ينتهي حق المفعة بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (الماء ١٣٥٧ - ١٢٦٠) واذا لم ينته باحد هذه الامسياب عن المالك سارقا اذا اختلس المال المقول المقلب بحق الاتفاق .

(٢٢) انظر المادة ١٣٤٢ (وما يدخلها من القانون المدني) .

(٢٣) انظر المادة ١٣٤٦ من القانون المدني .

وهذا ما تحد به القانون الانكليزي اذ اخذ بالقاعدة العامة التالية ، وهي انه يعتبر سارقا كل من اخْتَلَسَ مِنْ اُخْرِ شَيْئاً لَا يَكُونُ الْخَلْسَ اَحْقَ بِحِيازَتِهِ مِنْ اَخْتِلَسَهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ اَخْتِلَسَ اَحْقَ بِحِيازَتِهِ مِنْ اَخْتِلَسَهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْخَلْسَ مَالِكًا لِشَيْئٍ^(٢٤)

ويذلك فان الشخص اذا اخْتَلَسَ مَا لَمْ يُوكَلَ لِغَيْرِهِ يُعْتَدُ سارقا ، كما انه يعتبر سارقا الشخص الذي يخْتَلِسُ مَا لَمْ يُوكَلَ لِهِ هُوَ نَفْسُهِ اِذَا تَعْلَى بِهِ حَقُّ الغَيْرِ . اِما اِذَا كَانَ المُنْقُولُ يُوكَلَ لِغَيْرِ المُتَّهِمِ فَانَّ اِسْتَوْلَى عَلَيْهِ اِيَّ اَخْتِلَسَهُ ، يَعْدُ الْفَعْلُ سُرْقَةً وَلَوْ كَانَ مُقَابِلَ مَالِكٍ مِنْ سُرْقَةِ قَبْلِ مَالِكِهِ ، ذَلِكَ اَنَّ اسْتِيَافَ الْحُقُوقِ الْمُدْنِيَّةِ لَا يَعْكُنُ اَنَّ بِكُوْنِهِ عَنْ طَرِيقِ السُّرْقَةِ بِلَ هَذَا طَرِيقُ وَاجْرَاءَتِ حَدِّدَهَا الْقَانُونُ يَعْنِي عَلَى صَاحِبِ الْحُقُوقِ اِتَّبَاعُهَا مِنْ اَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى مَالِهِ فِي ذَمَّةِ الغَيْرِ ، لِذَلِكَ الْخَادِمُ الَّذِي يُخْتَلِسُ مَا لَمْ يُوكَلَ لِخَدِيْمِهِ مُقَابِلَ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ اَجْوَرٍ يُعْتَدُ سارقا ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَعْضِ مَوْجُودَاتِ الْمَسْنُعِ مُقَابِلَ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ اَجْوَرٍ يُعْتَدُ سارقا وَهَذَا .

كما انه اذا كان اخْتَلَسَ لِلْهَالِ مَالِكًا لَهُ بِطَرِيقِ الاِشْتِراكِ فَانَّهُ يُعْتَدُ سارقا كَمَا لو قَامَ اَعْتَدَ الْوِرَثَةَ بِالْاسْتِيلَاءِ عَلَى بَعْضِ مَاتَرَكَهُ الْمُورَثَةِ ، وَالشَّرِيكُ فِي مَتَجِرٍ اِذَا قَامَ بِفَتْحِ الْخَزَنَ وَاسْتَوْلَى عَلَى بَعْضِ الْمَوَادِ وَالسَّلْعِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ دُونَ اِرَادَةِ شَرِيكِهِ الْآخَرِ .

وَلَكِنَّ يَشْرُطُ اَنْ يَكُونَ الْمَالُ يُوكَلَ لِشَيْءٍ اَخْرَى وَقْتُ الْاخْتِلَاسِ اَذَا لَا يَكُونُ لِاَعْتِبَارِ الشَّيْءِ سارقا اِنْ يَكُونَ الشَّيْءُ اَخْتَلَسَ غَيْرَ مُوكَلٍ لَهُ . وَمَا يَرْتَقِبُ عَلَى ذَلِكَ اَنَّ الْاِشْيَاءَ اَوَ الْاَمْوَالِ الْمُبَاحَةِ اَوَ الْمُتَرْوَكَةِ لَا تَكُونَ حَمَلاً لِلْسُّرْقَةِ . اِما الْاِشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ حِيَاةِ مَالِكِيَّاهَا مَادِيَّاً وَتَبْقَى فِي مَلْكِيَّتِهِمْ فَانَّوْنَا تَكُونُ حَمَلاً لِلْسُّرْقَةِ . وَهِيَ الْاِشْيَاءُ الْمُفَقَّدَةُ اَوَ الْفَيَّاغَةُ .

الاموال المباحة

وهي الاموال التي لا تعود ملكيتها لامد ، (فكل من احرز بقصد القتل ممنقولا مباحا لمالك له ملكه) . (م ١٠٩٨ مدنى الفقرة (١)) ، وهذه الاشياء لا يعتبر الاستيلاء عليها اخْتِلَاساً مَكْوَناً بِلِجْرِيْحَةِ السُّرْقَةِ بِلَ اَنَّ الْاسْتِيلَاءَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِوُضُعِ الْيَدِ عَلَيْهَا يُعْتَدُ سَيِّباً لِكَسْبِ مَلْكِيَّتِهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الْاِشْيَاءِ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ وَالصَّيدِ (م ٢ / ١٠٩٨ مدنى) . وَيَذَلِكَ فَانَّ الْحَيَوانَاتِ وَالْطَّيْوَرِ الْبَرِيَّةِ وَالْقَطْطَطِ وَالْكَلَابِ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهَا وَالْاسْمَاكِ فِي الْاَنْهَارِ وَالْبَحْرِيَّاتِ وَالْبَحَارِ وَالرَّمَالِ فِي الصَّحَراءِ وَالْحَجَارِ فِي الْحَيَالِ (م ١١٠٠ مدنى)

(٢٤) فَلَأَ عن د. محمود محمد مصطفى: القسم الخاص: ص ٤٦٥.

كلها تعتبر مباحة ولذلك من يضع بده عليها ويستولي عليها يعتبر مالكا لها ، وبعد ان يضع الشخص يده على هذه الاشياء يصبح مالكا عليها فإذا استولى عليها اخر يعتبر سارقا .
وبسبب التفرقة بين الاموال المباحة والاموال المملوكة للدولة اذا ان ملكية الاخيرة تكون للدولة ولا يجوز الاستيلاء عليها .

الاموال المتروكة

يصبح المال المقول مباحا كذلك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التزول عن ملكيته (م ١١٠٤ مدنى) ، ويكون ذلك باستغاء صاحب المال عنه باسقاط حيازته وبيته انهما مكان له من ملكية فبسبعين بذلك لمالك له ، فإذا استولى عليه احد فلا يعتبر سارقا ، ولا يعد مرتكبا مجرمة ما الشخص الذي يستولى على ذلك المال لانه أصبح غير ملوكه لاسد ، مثل ذلك ان يتخلى شخص عن جهاز كهربائي قديم فيتركه عند باب الدار فيستولي عليه شخص ، في هذه الحالة فإن الشخص المستولي على هذا الشيء لا يعتبر سارقا . او ان يرمي صاحب مزرعة ببعضها من المحاصيل الزراعية في قطعة ارض مما يدل على انه تنازل عن ملكيتها فإذا استولى عليها شخص بان يترك اغنامه تأكلها فلا يعتبر سارقا .
ولكن بالنسبة لمثل الموتى فانها ليست مالا لذلك فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر اختلاسا تهض به جريمة السرقة وإنما قد يكون جريمة انتهاك حرمة القبور (م ٣٧٣ و ٣٧٤ عقوبات) او قد تقوم به جريمة اخفاء جثة القتيل (م ٢٠ عقوبات) .

على ان الاكفان والملابس والملحق وغيرها من الاشياء التي اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر ملكة لورثتهم ، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لا ورق في نفوسهم من وجوب اكرامهم في اجداثهم على هذا النحو موقنين بأنه لاحق لأحد في العبث بشيء مما أودع . فن يختلس هذه الاشياء يعتبر سارقا . (٢٥)

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا ان يسكن المالك عن المطالبة به او يقصر عن السعي لاسترداده بل لابد ان يكون تخليه واضحا من عمل ايادي يقوم به مقرضا بقصد التزول عنه .

الاشياء المفقودة

يمتاز حكم الاشياء المفقودة او الضائعة عن حكم الاشياء المباحة او المتروكة اذا ان

(٢٥) د. ريسبرس بهام : القسم الخاص في قانون العقوبات - ص ٤٤١ .

ضياع الشيء لا ينهي ملكيته اي ان ضياع الشيء لا يسقط حق المالك في ملكيته ، ولذلك ان يستردء من عن عذر عليه او اشتراه ولو كان حسنه للثانية مالم يسقط حقه بالتقادم^(٢٦) وبذلك فان قاعدة الحيازة في المقول سند الملكة (م ١١٦٣ مدنى) لانطبق على الشيء المسروق او الشيء الضائع او الذي خرج من يد المالك بسبب النصب او خيانة الامانة (م ١١٦٤ مدنى).

الفرع الثالث

القصد الجنائي

السرقة جريمة عمدية ولذلك يجب ان يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفى القانون فيها بالقصد العام وانما يتشرط القانون توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية الملك التي تكشف عن ارادة الجنائي في حيازة الشيء حيازه كاملاً . فالقصد الخاص اذن هو نية تملك الشيء محل السرقة . وبذلك فالقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجنائي ، وقت ارتکاب فعله ، بأنه يختلس المقول المملوك للغير من غير رضى المالك بنية امتلاكه ، اي هو انصراف ارادة الجنائي الى السلوك المكون للجريمة وهو الاختلاس اي اخراج المقول من حوزة حائزه وازالة العلاقة بينه وبين هذا الاخير ، وهو عالم بالملابسات الحقيقة بهذا السلوك اي العلم باركان الجريمة وهي ان المال المقول المختلس مملوك للغير وان حائزه - او مالكه - لم يكن راضياً بانتقال حيازته وان يكون القصد من ذلك هو ان يمتلك هذا المال اي ان يضيف ذلك المال الى ملکه .
اذن اضافة الى القصد العام يجب ان يتوافر القصد الخاص لقيام جريمة السرقة .

القصد العام

يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عتزرین وهما الارادة والعلم ، ارادة منصرفة الى فعل الاختلاس والى التبيجة الجرمية وعلم باركان الجريمة .

الارادة : - يجب ان تنصرف ارادة الجنائي الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازه مالكه او حائزه وادخاله في حيازته هو ، اي اضافته الى ملکه دون رضى الجنائي عليه ، ويجب ان تكون ارادة الجنائي معتبرة قانوناً ، اي ان تكون حرة ومحترمة اي يجب ان تكون

(٢٦) انظر نص المادة ١١٦٤ من القانون المدني .

(٢٧) د : محمد محمد مصطفى: القسم الخاص - المرجع السادس . ٤٧٥

الارادة حرة وان يتوافر الادراك والتمييز لدى الجاني ، ولذلك اذا كان الفاعل ممكراها على ايان فعل الاختلاس اكراماها معنويا ، فان الارادة تعتبر متفقية ولذلك ينعدم احد عناصر القصد العام المنطلب لقيام جريمة السرقة ، فالارادة يجب ان تتصرف الى ايان فعل الاختلاس كما يجب ان تتصرف الى اخراج المال من حوزة مالكه او حائزه وادخاله الى حوزة الجاني اي ان ارادته كانت منصورة الى التبيحة الجرمية كذلك .

العلم : لا يمكن لقيام القصد الجنائي انصراف الارادة الى الفعل والتبيحة واما يجب ان يكون الجناني عالما بكل اركان الجريمة ، فيجب ان يتصرف علم الجناني الى انه يقوم بفعل الاختلاس ، اي يجب ان يعلم الجناني بان الشيء لا يزال في حيازة الغير ويجب ان يتصرف عليه الى ان من شأن فعله ان يترتب عليه اخراج الشيء من حيازة الغير وادخاله في حيازته هو ، فالشخص الذي يقوم بحمل حقتيه وهو يجهل ان شخصا ما وضع فيها شيئا مملوكا للغير فالاول يعتبر حدا من النية ولذلك لا يعتبر سارقا .

وترتبا على ذلك فان الشخص الذي يستولي على شيء معتقدا انه مملوك له لا يعتبر سارقا ، كي ان الشخص الذي يعتقد انه يستولي على مال مباح او متوك ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب جدية ومشبولة لا يعتبر سارقا . ويجب كذلك ان يكون الجناني عالما بان الجنين عليه - المالك او الحائز - غير راض عن انتقال حيازة المال ، وبناء عليه اذا كان الفاعل يعتقد - خلافا للواقع - ان الجنين عليه راضي عن الفعل فان جريمة السرقة لا تقوم اركانها .
ولا يمكن لنفي القصد الجنائي ثبوت اعتقاد الفاعل بان الجنين عليه كان على علم بفعل الاختلاس ، بل لابد من ثبت انه - اي الجنين عليه - كان راضيا عن الفعل .
من هذا يتضح ان علم الجناني يجب ان يحيط بفعل الاختلاس كما يجب ان يتصرف الى ان فعله ينصب على متقول مملوك الغير .

القصد الخاص

يجب ان يتوافر - الى جانب القصد العام في جريمة السرقة - قصد خاص يتمثل في نية التملك ، وهذه النية تمثل في انصراف نية الجناني الى ان يجوز الشيء حيازة كاملا وفي اشر عليه جميع السلطات التي يملكتها المالك ويحول تبعا لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء . فاذا ثبت ان نية الفاعل انصرفت الى مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تختلف القصد الجنائي لديه فلا تقوم جريمة السرقة ، فمن يستولي على كتاب من اجل قراءته

ثم اعادته الى صاحبه بعد ذلك ، ومن يستولي على مقتول تملوك لمدينه لابنته تملكه ولكن للاحتفاظ به كرهن حتى يسدده الدين .^(٢٨)
كما ان القصد الجنائي لا يتحقق اذا كانت نية الفاعل قد اتصرفت الى مجرد وضع يده العارضة على الشيء ، فمن يأخذ شيئاً لفحصه والتتأكد من صلاحيته ورده حالاً لا يهدى سارقاً كما ان من يتسلل كتاباً من اجل الاطلاع عليه او رسالة من اجل قراءتها وردها في الحال فلا يعتبر سارقاً.

فالقصد الخاص في جريمة السرقة اذن هو انصراف النية الى تملك الشيء محل الاختلاس اما اذا كانت نية الجاني منصرفة الى شيء اخر فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تقام جريمة السرقة .

المبحث الثاني

عقوبة جريمة السرقة

لقد نصت المادة (٤٤٦) عقوبات على انه (يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المتصوص عليها في المواد السابقة) ، الا ان المشرع جعل الحد الادنى لعقوبة السرقة خمس سنوات بالقرار رقم ٣٨ في ٢٧/٢/١٩٩٣^{*} اي ان عقوبة السرقة في هذه الحالة تكون الحد الاعلى للحبس وهو (٥) سنوات .

وهذه المادة اعتبرت جريمة السرقة من الجنح وذلك اذا لم يتم تتحقق في الجريمة اي ظرف من الظروف او الاحوال المتصوص عليها في المواد (٤٤٠ - ٤٤٥) حيث ان هذه المواد نصت على جرائم السرقة من نوع الجنایات وبذلك فان السرقة البسيطة هي المعقّبة عليها بالحبس حسب نص المادة السابقة اي انها من الجنح .

وقد يجعل المشرع قيمة المال المسروق التي لا تزيد على دينارين عذراً مخففاً يميز للمحكمة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٤٦) بقولها (ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين) .

ولقد اعتبر المشرع الجرائم الواردة في المواد (٤٤٠ - ٤٤٥) من الجنایات وذلك اذا توافرت الظروف او الحالات المتصوص عليها فيها وهذه الظروف اما ان تكون ظروفاً عينية

(٢٨) د. رزوف عيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ص ٣٥٠ .
* منشورة في الواقع العراقي ٣٤٤٨ في ٨/٣/١٩٩٣ .

مادية وهي الظروف التي تصل بالجانب الموضوعي او المادي للجريمة ، واذا توافرت يتبع اثراها في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء علموا بها او لم يعلموا . او ان تكون هذه الظروف شخصية وهي التي تصل بالجانب الشخصي للجريمة وهي التي يتوقف التشديد فيها على توافر صفة خاصة في الجاني والقاعدة انها لا تسري الا على الفاعل الذي تحقق فيه الظرف وكذلك على المتهم اذا كان عالما بهذه الظروف مثل ذلك صفة الخادم في سرقة مخدومه .

وهنالك من الظروف ما يقتصر سريانه على الناصل وحده الذي تتحقق بشأنه هذا الظرف الشخصي كأن يكون حدا او صغيرا غير مميز او مصابا بجنون او عاهة في العقل في هذه الحالة لا يستفيد من الظرف سوى من تتحقق بشأنه . كذلك الحال بالنسبة للمكره في جريمة السرقة .

ومن نصوص المواد (٤٤٠ - ٤٤٥) عقوبات يتضح ان الظروف المشددة والتي تعتبر الجريمة من الجنایات اذا توافرت هي :

- ١ - صفة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كأن يكون ممراً مسكوناً او معدلاً للسكن او في احد ملحقاته او في الطريق العام او خارج المدن والقصبات .
- ٢ - الوقت الذي تقع فيه الجريمة - اذا وقعت ليلاً .
- ٣ - وقوع الجريمة مع تعدد الجناة كما لو وقعت من شخصين او اكثر .
- ٤ - الوسائل التي استخدمت في ارتكاب السرقة ، الاكراء والتهديد باستعمال السلاح .
- ٥ - صفة الجاني كالخادم الذي يسرق مخدومه او المستخدم او الصانع او العامل اذا سرق من معلم او حانوت من استخدمه او الحيل الذي يعمل فيه .
- ٦ - صفة الجني عليه ، وذلك عندما يكون من جرحى الحرب او مريضاً .
- ٧ - عائدية المال المسروق وذلك عندما تكون عائديته للدولة .

وسوف نخصص فرعاً لكل من هذه الظروف ، بعد ان نخصص الفرع الاول لدراسة الظروف الواردة في المادة (٤٤٠) حيث انها تضمنت وجوب اجتماع عدة ظروف حتى تطبق المقوية المنصوص عليها فيها .

الفرع الاول

جنائية السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠)

لقد نصت المادة ٤٤٠ على اربعة ظروف واشترطت وجوب اجتماعها جميعاً كي

يتحقق الجنائي العقوبة فنصت على انه (يُنافِد بالاعتدام من الركبت سرقة الجمجمة فيها) الظرف التالى :^(٢٩)

أ - وقوعها بين غروب الشمس وشروقها
أي ان الظرف الاول هو وجوب وقوع الجريمة ليلا وقد حدد المشرع هذا الوقت بين
غروب وشروع الشمس ، فالليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام ، وهذه هي الحكمة من
النص على هذا الظرف ، حيث ان جمود الجنائي الى جنح الظلام لأشيان فعله يريد تسهيل
ارتكاب الفعل عليه كما يريد ان يسهل مهمة فراره ثمت جنح الظلام وبذلك يتضاعف
التعرف عليه او القاء القبض عليه اذا رأه احد بالإضافة الى ان الليل هو الوقت الذي
يهجع الناس فيه الى الراحة والاطمئنان.^(٣٠)
وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى الاخذ بالتحديد الذي اخذ به المشرع العراقي
بالنسبة الى الليل ، ولكن هذا الموقف كان مخلا للنقد من بعض الفقهاء والذي يذهب الى
ان الليل هو الفترة التي تبدأ بنبات الشفق وتنتهي بطلع الفجر وذلك لأن هذه الفترة
هي في الواقع التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ^(٣١) واذا كان الجنائي قد بدأ بارتكاب
جريمة السرقة في النهار واستمر فيها حتى حلول الليل ثم انتهت ، او اذا كان قد بدأ بارتكاب
السرقة في اواخر الليل واستمر فيها حتى انها بعد طلوع النهار ، فإن حكم هذه الحالة هو
نفس حكم السرقة الواقعية ليلا مادام جزءا من الفعل المكون للجريمة قد وقع في فترة الليل
وبذلك تتحقق العلة من اعتبار الليل ظرفاً للتشديد.

(٢٩) اصبح نص المادة مكتنا حيث عدلت واصبحت عقوبة الجريمة هي الاعدام - بعد ان كانت العقوبة التجنيد او
المؤبد - وذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٣١ في ١٠/١٠/١٩٨٠ المنشور في جريدة الواقع العراقية العدد
٢٨٠٢ في ١١/١٠/١٩٨٠ وذلك تمهيداً من المشرع للظرف الذي يعرّبه العراق وهو الجريمة المعاولة ضد المدر الإبراني ،
حيث نطلب هذا الظرف تواجه منظم الرجال في جهات القتال مما يستوجب توفير الحياة الكافية لموالاتهم ، كما انه
يجب ان يتصرف الجميع الى هذا الواجب الوطني القومي وهو رد العداون لا ان يتحدر البعض في ماوية الجريمة
ويستغل هذا الظرف للكسب والاستحواذ على اموال الآخرين بطريق غير مشروع وغير شرعي.

(٣٠) د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الاموال - ط٤ - مطبعة المعرف
بغداد - ١٩٧٦ - ص ٢١٣ .

(٣١) د. عمر البيعید رمضان : القسم الخاص ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

٢- من شخصين فأكثر

والعلة في النص على هذا الظرف هو ان تعدد الجناة يؤدي الى تضليل جهودهم ويزيد من اقدامهم وشعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم وبالتالي يسهل لهم تنفيذ الجريمة كما ان تعددهم يثير الرعب والقزع في نفس المجنى عليه فيضعف من قدرته على مقاومتهم والدفاع عن ماله الامر الذي يتطلب اخذ الجناة بالشدة.

وهذا الظرف يتطلب تحقق امرین لقيامه :

الاول : هو تعدد الفاعلين الاصليين في الجريمة ، فلا يتحقق هذا الشرط اذا قام بالجريمة شخص واحد - اي فاعل اصلي وحده - وساهم بالتحريض او بالمساعدة او باتفاق شخص او اكثرا باعتبارهم شركاء اي مساهمين تبعين ذلك ان النص صريح في دلالته على هذا التفسير كما ان الحكمة من النص على تعدد الجناة والعلة في تغليظ العقاب عليهم لما يتركه تعدد الفاعلين الاصليين من سهولة في التنفيذ لهم وهذا يتطلب تعدد الفاعلين الاصليين .

والثاني : هو وحدة الجريمة المترتبة ، فلا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدد من الجناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الآخر في وقت واحد ، وإنما يشترط ان يرتكب عدة جناة جريمة واحدة وعلى مجنى عليه واحد لتحقق العلة في التشديد معهم والتي ذكرناها .

وقيام هذا الظرف - او الشرط - لا يوثق عليه بجهل احد المساهمين في الجريمة او عدم قيام مسؤوليته بسبب صغر السن او الجنون مثلا .

٣- ان يكون احد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخباً

يجب ان يكون احد الفاعلين في الجريمة يحمل سلاحاً ظاهراً او مخباً اي حتى وان لم يحتج بشكل ظاهر فاما عنتر عليه بمحوزته وقد خبأ تحت سترته مثلاً فان هذا الظرف يتحقق ، والحكمة من النص على هذا الظرف هو ان حمل المجنى للسلاح يدل على خطورته ويعطيه قوة اكبر وعزم اقوى على ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان رؤية المجنى عليه للسلاح في حالة ظهوره تلقى الرعب في نفسه وتشعره بمجزه عن المقاومة للدفاع عن ماله .

والأسلحة اما ان تكون اسلحة بطيئتها وهي المعدة اصلاً لغرض الاعتداء او الدفاع مثل الاسلحة النارية كالمسدس والبنادق والرشاشة او ان تكون آلات مثل المخنجر والسيف وبعض السكاكين المعدة أساساً للاعتداء .

ولما ان تكون الاسلحة بالشخصين او بالاسعمال وهي بالاصل ليست معدة للاعتداء اي ليست معدة للجرح او القتل واغدا لاستعمال انسان في حياته العادلة كالسكنين التي تستخدم في المطبخ والأساس والبلطة والمنجل التي تستخدم في الزراعة ، والمطارق والمنكبات والدرنليس ، وكل ما يصلح للاعتداء .

والفرق بين التزعين هو ان السلاح يطبيعته مجرد ثبوت ان الجاني كان يحمل سلاحاً من هذا النوع يتحقق الظرف المشدد سواء كان سببه بقصد استخدامه لتسهيل مهنة السرقة او للتغلب على مقاومة المجني عليه او ارهابه او كان حمله بسبب اخر لاتصال له بالسرقة في كلتا الحالتين الامر لا يختلف اذ يعتبر الظرف المشدد متحققاً .

اما بالنسبة الى السلاح بالاستعمال فانه لا يكفي بمجرد حمله لقيام الظرف المشدد وانما يجب ان يثبت ان اراده الجاني كانت منصقة الى استخدامه في السرقة ، اي يجب انصراف اراده الجاني الى استخدامه او الى التهديد باستئثاره على الاقل حتى يتم تحقق الظرف المشدد (٢٢)

٤- اما الظرف الرابع فقد اشتمل على مكان ارتكاب الجريمة اي المكان الذي تقع السرقة فيه كما تضمن الوسيلة التي استخدمها الجاني للدخول الى هذا المكان .

اولاً: ان ترتكب السرقة في محل مسكن او معد للسكن او في احد ملحقاته نص المشرع على هذه الحالة تقديرأ منه ما للمكان المسكن من حرمة لانه المكان الذي يرتاح فيه الانسان ويطمئن اليه والذي يهدأ فيه الى النوم والخلود الى الراحة ولا يتشرط ان يكون النوم ليلاً بل قد يكون نهاراً اذا كان صاحبه يعمل ليلاً .

(٢٢) د. فوزية عبد الستار: القسم الخاص - ج ٧، ٧٥٧، د. حميد المسعودي: جواهر الاعتداء على الاموال - ص ٢٢٤ وقد ذهبت محكمة العيزى الى انه لا يعتبر ظرف مشدد في جريمة السرقة حمل المتهم بندقية غير صالحة للعمل لعدم ان الترخيص من بين الاتهام) قرارها ١٧/٤ ج ٩٥٥ في ١/٨ ، الفتوى الجنائي في قرارات محكمة العيزى: ص ٢٩٦ ، كما انها ذهبت الى ان (السكنين ذات المد الواحد التي وجدت في محل حادثة الشروع بالسرقة والتي اعترف المتهم بعائليتها اليه لا تعتبر سلاحاً بالمعنى القانوني ولا يعتبر الغرض الاصلی لها هو الابتلاء) قرارها ٣٠٧ في ٦٨ / ٣ / ٢٣ - المرجع نفسه ص ١٢٢ .

ويشمل المحل المskون كل ما هو معد للسكن او لابوام اماكن ولو لفترات محددة ولذلك ينصرف الى الدار والقصر الشامخ والفتدق والمستشفي ودور العجزة والمسنين والمدارس الداخلية والاقسام الداخلية وعربات النوم الخاصة وعربات القطار ^{التي تجتاز للنوم} ولا يتشرط ان يكون المحل مخصصا للسكن وإنما يمكن ان تتوافر فيه مظاهر السكنى ، مثل ذلك الابنية الحكومية التي ينام فيها الحراس ، وكذلك يعتبر من الاماكن المسكونة المقهي وبذلك تقول محكمة العيز (ان المقهى هي بطبيعتها محل يرتاده الناس للراحة والإقامة ساعات غير معينة وهذا الاعتبار يعد مخلاً مسكوناً) ^(٣٢)

كما ان المشرع نص على المكان المعد للسكن وهو يشمل الاماكن التي سكناها اصحابها فعلاً مثل ذلك الاماكن المعدة للتصنيف او كمشتبه لقضاء العطل السنوية او الفصلية ، والمنازل الريفية التي خصصتها اصحابها لقضاء عطلة الاسبوع فيها ، وهذه الاماكن وان خلت من الساكنين في فترات من السنة او الاسبوع او الشهر فان حصلت السرقة فيها فيعتبر هذا الظرف متحققاً ، وبذلك لا يمكن ان يكون المكان معداً للسكن كالبيوت الحديثة البناء والتي لم يشغلها احد السكان بعد ، وكذلك الشقق المؤثثة المعدة للايجار اذا كانت خالية ولم يستاجرها احد بعد فهذه لا يشملها النص ولا تعتبر السرقة من احد صفات مشدداً كما اذا وقعت السرقة في احد ملحقات المحل المskون يتتحقق الظرف المشدد ، ومثلاً الكراج والحدائق وغرفة الخدم او البواب وحظيرة الحيوانات او الطيور ويشرط ان تكون جزءاً من السكن اي متصلة به على نحو لا تعتبر وحدة مستقلة بان يضمها سياج واحد.

ثانياً : طريقة الدخول

نص المشرع على ان المحل المskون او المعد للسكن اذا وقعت فيه السرقة يجب ان يكون الدخول فيه باحدى الوسائل الآتية :

١ - التسor

يعتبر المكان مسؤولاً اذا كان محاطاً من جميع جهاته بسياج او حاجز يمكن اغلاقه على نحو يجعل الوصول الى داخل المكان صعباً لا يتأتى الا بتحمّل شيء من المشقة ويذل بعض الجهد ^(٣١) . وعلى ذلك لا يعتبر المكان مسؤولاً اذا كان محاطاً بسياج من بعض جهاته دون بعضها الاخر لذلك يتشرط ان يكون محاطاً بسياج من جميع جهاته بحيث يكون السياج بمثابة عقبة موضعية امام من يريد اقتحامه والدخول اليه عن طريق غير بابه .

(٣٢) قرارها ٩١٣ ج/٥٢ في ١٧/٦/١٩٥٢ - المرجع السابق - ص ٢٠٩ .

(٣٤) د. عمر السعيد رمضان : القسم الخاص - ص ٤٧٣ .

ولاترم المادة التي استخدمت في السور، اي ان المادة التي يتكون منها السور لا اهمية لها في اعتبار السور موجوداً، فيستوي ان يكون السور مكوناً من بناءٍ من الابمنت او الجدر او الطابوق او ان يكون من الاسلاك الشائكة او الحديد او الخشب او الخطب او جذوع الاشجار او اغصانها او وایة موائع اخرى منها كان ارتفاعها ومهما كانت مادتها.

والعلة في التشديد هو ان الجاني الذي يجتاز السور وما يتعلبه من جهد من اجل السرقة هو بلا شك على جانب كبير من المجزرة والخطورة ، كما ان الجني عليه لم يقتصر في اجتاز الحبيطة للمحاجنة على امواله ، وبذلك فان الجاني يعتبر قد ارتكب فعلين الاول هو اجتاز السور من غير الطريق الطبيعي والثاني هو اختلاس اموال الجني عليه .

٢ - الكسر

وقد ذكر المشرع ان الدخول ايضاً (بكسر باب او نحوه) ، والكسر هو تقطيع السياج ببذل جهد من قبل الجاني ، ويتم ذلك في الغالب بالعنف باستخدام آلات من شأنها تقطيع السياج او ما في حكمه من اجل ازالة العقبة امام ارتکاب الجاني لفعل الاختلاس والتقصد من الكسر هو الدخول الى داخل المكان المسور من اجل الوصول الى المال المراد سرقته ، ولاتهم الصورة التي يلتجأ اليها الجاني فقد تكون باحداث فجوة في جدار المكان ، او خلع باب او خلع نافذة او شباك وقد يحطم اقفال الباب ، ففي كل هذه الصور التي يتم بها الكسر، يقوم الظرف المشدد.

ولكن لا يعتبر كسرًا وبالتالي لا يتحقق به الظرف المشدد اذا وقع فعل الكسر على الموجودات الداخلية للمحل او المكان كالابواب او نوافذ او اقفال الغرف الداخلية ، او كسر ابواب الدواليب او المكاتب والجرارات التي تحتوي على الاشياء المراد سرقتها .

٣ - استعمال مفاتيح مصطنعة

يقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة استخدام الجاني في فتح الباب الخارجي مفتاحاً او آلة او اداة خلاف المفتاح الحقيقي المستعمل فعلاً في فتح ذلك القفل .
فاستعانته الجاني بأية اداة او آلة مما يستخدم في فتح الاقفال يعتبر استعمالاً لمفتاح مصطنع ، ولكن يشترط عدم تقطيع القفل او نزعه من مكانه اذ يكون الفعل في هذه الحالة كسرًا من الخارج .

٤- انتهاك صفة عامة او الادعاء بابداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المخل او باستعمال اية حيلة

وبذلك يكون المشرع العراقي قد اعتبر استعمال طرق احتيالية من اجل الدخول الى المخل السكون او المكان المعد للسكن من اجل ارتكاب جريمة السرقة ظرفاً مشدداً، ذلك ان الجاني يدعى خلاف الحقيقة ويتذرع بطريق غير مألفة وغير مشروعة في انتهاكه هذه الاماكن من اجل السرقة ، كما انه قد يتخلص صفة عامة او يدعى اداء خدمة عامة كما لو ادعى بأنه مصلح الاجهزة الكهربائية وانه مرسل من قبل رب الاسرة ، او يدعى بأنه قارئ مقياس الكهرباء او ان يرتدي ملابس افراد الشرطة مما يوهم بأنه من رجال الحكومة وهذا ما يبعث على الثقة به او يقمع الانتهاك عن طريق استعمال محرر مزور يتضمن الاذن بالدخول كما لو ابرز الجاني امراً بالتفتيش يدعى انه صادر- على خلاف الحقيقة - عن قاضي التحقيق في حين كان الامر مزوراً والقصد هو التمكن من الدخول بقصد السرقة . كما ان الدخول قد يكون عن طريق التواطؤ مع احد الساكنين في المدار او المخل المعد للسكن او الدخول الى احد ملحقاته . فالدخول هنا ايضاً بطريق غير مألف ، حيث يتم بالتواطؤ وهو الاتفاق بين الجاني والمقيم على امر معين وهو تسهيل مهمة الجاني في الدخول الى المكان بقصد السرقة كما لو ترك له الباب او الشباك مفتوحاً . ولا يشترط ان يكون المقيم الذي تواطأ مع الجاني مقيماً بصفة دائمة بل يشمل المقيم بصفة موقته كالضيف او احد الاتارب .

واذا اجتمعت هذه الظروف المتضمنة علىها في المادة (٤٤٠) في فقراتها الأربع استحق الجاني العقوبة وهي الاعدام اما اذا تختلف احد هذه الشروط كما لو ارتكب الجريمة شخصان ولكن في النهار ، او يدعون ان يكون احد هم ساماً سلحاً ظاهراً او مخفياً او حصلت السرقة في محل غير مسكون ولا معد للسكن ولا في احد ملحقاته وانما في مكان اخر ، فان المادة (٤٤٠) تصبح غير واجبة التطبيق اذا ان شرط تطبيقها هو اجتماع الظروف التي سبق شرحها جميعاً .

الفرع الثاني

الظروف المشددة الراجحة إلى مكان الجريمة^(٣٥)

نص قانون العقوبات على الظروف المشددة الراجحة إلى مكان الجريمة في عددة نصوص فضلاً عن ما يليه في صدر الكلام عن المادة (٤٤٠) نجد أن المادة ٤٤١ تكلم عن وقوع السرقة في الطريق العام خارج المدن والقصبات في قطارات السكك الحديد أو غيرها من وسائل النقل البرية والمائية، كما تضمنت المادة ٤٤٣ النص على وقوع الجريمة في محل مسكن أو معد للسكن أو أحد ملحقاته كما تضمنت النص على وقوع السرقة في مصرف أو بنك أو مخزن أو مستودع، وأخيراً نصت المادة (٤٤٤)، على ارتكاب الجريمة في محل سكن أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار، كما أشارت إلى ارتكاب الجريمة في مكان مسورة بحائط أو سياج.

١ - محل المسكن أو المعد للسكن أو الملحقات التابعة له
وقد سبق أن تكلمنا عن هذا الظرف وتحل إلى ذلك.

٢ - الحالات المعدة للعبادة

لقد ساوي المشرع بين الحالات المسكنة وبين أماكن العبادة، وذلك لما بهذه الأماكن من حرمة مقدسة لدى تلك الطائفة الدينية أو معنوي ذلك الدين، وفي هذه الأماكن يشعر الإنسان وهو يؤدي شعائره الدينية باطمئنان النفس وهدوء البال والانسجام مع الله تعالى في روح الخشوع والتضرع مما يبعث في نفسه الثقة والأمل والآمان، لذلك كان من الطبيعي جداً أن يعامل السارق بالشدة، وهو يعتدي على مال الغير في هذا المكان الذي له مثل هذه القدسية والحرمة الرفيعة، فعلة التشديد إذن تكون في أن الجاني أخلاقة إلى استيلائه على مال الغير فإن هذا الفعل وقع إنها كأحرمة المكان المقدس أيضاً، وبما تجنب الإشارة إليه أن هذه الأماكن تشمل جميع العقبات المقدسة والمساجد والجوامع والكنائس والمعابد وكل مكان يخص عبادة قوم من الأقوام أو طائفة من الطوائف أو ملة من الملل.

(٣٥) لقد شددت عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٤١) و(٤٤٢) عقوبات وأصبحت الاعدام بدلاً من السجن وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٣٣ في ٩/٩/١٩٨٢ المنشور في جريدة الواقع العدد ٢٩٠٢ في ١٩٨٢/٩/٢، كما شدد عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٤٣)، وأصبح الاعدام بدلاً من السجن بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ١٣٣٣ و١٦٣١ المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي ذكرناها بصدر المادة ٤٤٠.

ويستوي ان يكون الجاني يدين بدين متبعدي المخل الذي يسرق منه ام لا ، كما يستوي ان يكون المال محل السرقة عائد لاحد الزائرين ام انه يعود الى المخل المخصص للعبادة.

٣- المصادر والحوانيت والمستودعات

يقصد بالمصادر ، البنوك وال محلات التي تقوم بعملية الصيرفة ، وهي مبادلة النقد بالنقد اما الحوانيت فهي المحلات التجارية والتي تقوم بعمليات تجارية اي كان نوعها ، ولا يتم سعة المخل او نوع الاعمال التجارية التي يتعاطاها . اما الخازن فهي المعارض التجارية التي تحمل هذا الاسم منها كانت طبيعة عملها التجاري ونوعه ، واخيراً يقصد بالمستودعات الاماكن المخصصة لخزن السلع والبضائع والامتعة .

وقد ذهب رأي الى ان المشرع اورد هذه الاماكن على سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع فيها^(٣٦) .

٤- الطريق العام

ويقصد به عادة المسالك والممرات التي تربط المدن بعضها بعض او تربط مراكز الوحدات الادارية المركزية بالوحدات الاخرى التابعة لها ، اي يقصد به الطريق الخارجي لأن المشرع ذكر (الطريق العام خارج المدن والقصبات) . والحقيقة في اعتبار جريمة السرقة التي ترتكب في الطريق العام ظرفاً مشدداً هي ان الجاني في هذا المكان يشعر باطمئنان اكثر وعزم واقدام اكبر على اتمام جريمته لانه بعيداً عن اعين الناس ورجال السلطات المختصة على عكس الطرق والمسالك داخل المدن والقصبات حيث مستلزمات الامن والطمأنينة متوفرة على نحو افضل مما يبعث في نفوس الجناة الخشية والتردد .

٥- قطارات السكك الحديد ووسائل النقل البرية والمائية

اعتبر المشرع وقوع الجريمة في احد هذه الوسائل بعيداً عن العمارة ظرفاً مشدداً اما اذا ارتكبت الجريمة في احدى وسائل النقل وهي داخل المدن او القصبات فلا يتحقق الظرف المشدد .

(٣٦) د. حميد السعدي : جرائم الاعتداء على الاموال : من ٢٠٨ .

٩ - محطات سكك الحديد

لقد اعتبر المشرع العراقي السرقة التي تقع في محطة السكك الحديد ظرفاً مشدداً وأنه في ذلك أن المسافرين يكونون أكثر أماناً في هذه الأماكن لذاك يتذكرون حقوقهم وامتناعهم على الارصنة أو داخل أماكن الانتظار أو الاستراحة فاللصوص عادة يستفيدون من هذا الوضع ويقدمون على فعلهم ولذلك كان هذا موقف المشرع من هذه الجريمة إذ اخذه بالتشديد.

٧ - الميناء والمطار

اعتبر المشرع السرقة الواقعة داخل الميناء البحري أو المطار الجوي ظرفاً مشدداً وذلك لأن الجناء عادة يستفيدون من فرصة انتظار المسافرين وتركهم لامتناعهم في هذه الأماكن او عند انتظار بعض الأفراد للمسافرين من أجل استقبالهم او توديعهم ، ولذلك يجب ان تشدد عقوبة الجناء .

الفرع الثالث

الظروف المشابهة الراجعة إلى زمان الجريمة

لقد تكلم المشرع عن هذا الظرف في نصوص المواد التي تكلمت عن السرقة ، فقد تكلمت المادة ٤٤١ في فقرتها (٣) عن السرقة التي تقع من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً في الليل في الطريق العام ، كما اشارت الفقرة (٢) من المادة ٤٤٢ وقوع السرقة في الليل من شخصين او أكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح . كما ان المادة (٤٤٣) تضمنت النص في ظرف الليل بجهازه مع ظروف أخرى وذلك في فقراتها الخمسة ، كما ان الفقرة (سابعاً) من المادة (٤٤٤) تكلمت عن وقوع السرقة في فترة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة أخرى كما اشارت الفقرة (عاشرأ) من نفس المادة الى ارتکاب الجريمة أثناء الحرب .

١ - وقوع الجريمة في الليل

وقد سبق ان وضحتنا هذا الظرف .

٢- فترات الكوارث والفتنة

قد يستغل الجاني فترة قيام اضطرابات او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة اخرى كالفيضانات مثلاً ، ويقوم بالاستيلاء على اموال الغير ، والعلة في التشديد ان الناس يكونون منشغلين في هذه الفترة بمعالجة ما هم فيه من مصيبة او شرارة وهذا الظرف مما ينم عن خطورة اجرامية واستهتار بمشاعر الناس ونخسة في الخلائق .

٣- فترة الحرب

حسنا فعل المشرع العراقي بالنص على اعتبار السرقة الواقعية خلال فترة الحرب ظرفاً مشدداً اذ ان البلاد في هذه الفترة تخوض تزاعماً مع دولة اخرى وهذا يتطلب ان يساهم جميع المواطنين في الدفاع عن حياض الوطن وينذرون عن كرامته وشرف الامة وعزتها فاذا اتي الجاني فعله مستغلا انشغال المواطنين بالدفاع عن الوطن يكون بذلك قد عبر عن خطورة اجرامية كبيرة وعن موقف جبان ونفس شريرة سيئة اذ ان استغلال تواجد الرجال في ساحات القتال وارتكاب جريمة السرقة يعتبر بلا شك من احسن الاعمال واكثرها صلافة فالشهامة والغيرة الوطنية تتطلب ان يقوم الشخص بحماية اموال واعراض من يدافع عنه وعن شرف الوطن لا ان يستغل غيابه عن داره او محله ويقوم بالاستيلاء على امواله .

الفرع الرابع

الظروف المشددة الراجعة الى تعدد الجنية

وقد اشار القانون الى هذا الظرف في المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ على خلاف في عدد الاشخاص في حين اعتبرت المواد ٤٤١ الفقرة (٢) و (٤٤٢) الفقرة (اولاً) ارتكاب الجريمة من شخصين او اكثر اي ان ارتكاب الفعل من شخصين يمكن لتحقيق الظرف المشدد ، نجد ان المادتين ٤٤٢ في فقرتها الثالثة ، والمادة (٤٤٤) في الفقرة (رابعاً) تتطلب وقوع الجريمة من ثلاثة اشخاص او اكثر ، وبذلك فان الحد الادنى لتعدد الجنية المحقق للظرف المشدد هو ثلاثة اشخاص .

وقد سبق ان اوضحنا العلة في التشديد وهو ما يترتب على التعدد من اقدم اكثراً وسهولة في تنفيذ الجريمة واثارة الرعب والفزع في نفس المجنى عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله .

الفرع الخامس

الظروف المشددة الراجعة إلى الوسيلة

لقد نص القانون على بعض الظروف المشددة والتي ترجع إلى الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة وهذه الظروف هي الاكراه وارتكاب الجريمة مع حمل سلاح ظاهر او مخباً ، وارتكاب الجريمة من مكان مسورة بواسطة تسور جدار او كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة او اتحال صفة او بالتواطؤ مع احد المنساكين .
وسوف نقتصر على دراسة ظرف الاكراه حيث سبق لنا دراسة الظروفين الآخرين .

الاكراه

لقد نص القانون على ظرف الاكراه في المادة (٤٤١) في الفقرتين (٢ و ٣) كما تطرقت المادة (٤٤٢) في الفقرتين (ثانية وثالثاً) الى الاكراه ، وانهياً اشارت المادة (٤٤٤) في فقرتها (خامساً) الى الاكراه .

ولم يعرف القانون الاكراه ، ويقصد به بالنسبة لجريمة السرقة ، توافر قوة مادية او معنوية يكون من شأنها ان تسلط على ارادة الجني عليه فتفهها وتضيقها عن مقاومة الفاعل او تسللها او تعطيلها عن كل مقاومة فيؤدي الامر به الى الخضوع لرغبة الجاني فيتخلى له عن امتهنه او نهوده التي يحيازه ^(٣٧) .

وقد عرفه محكمة النقض المصرية بأنه ، يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ^(٣٨) .

والاكراه قد يكون مادياً والذي يتمثل في عمل من اعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص الجنبي عليه او غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول الى اتمام السرقة ^(٣٩) .
والاكراه المعنوي وهو الذي يتحقق بتهديد الجنبي عليه بشر او اذى يؤدي الى اعدام حرية ارادته على نحو لا يعتد به القانون .

(٣٧) د. حميد السعدي : جرائم الاعتداء على الاموال : ص ٢١٦-٢١٥ .

(٣٨) تقلأً عن د. محمد محمود مصطفى : القسم الخاص : ص ٤٩٩ .

(٣٩) د. عمر السعيد رمضان : القسم الخاص : ص ٤٩٦ .

الاكراه المادي

يشترط لتحقق هذا الاكراه قيام شرطين هما :

- ١ - ان يكون الاكراه واقعاً على انسان ، فاعمال العنف والاعتداء التي تقع على الاشياء او الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا يقوم بها الاكراه مثل ذلك كسر الابواب او الدواوين ويستوي ان يقع الاكراه على مالك الشيء او على شخص اخر ليس له علاقة به ، مثل ذلك من يسرق من متجر حتى يتمكن من المهر بقوم بضرب حارس المتجر.

فالاكراه يقوم متى كان القصد منه اتمام جريمة السرقة او بقصد الفرار بالاموال المسروقة .

- ٢ - ان يكون الاكراه الواقع على الشخص مادياً اي يجب ان يستخدم الجاني وسيلة من وسائل العنف المادية على جسد المجني عليه او غيره ، ولكن لا يشترط في الاكراه ان يكون على درجة من الجسامنة او الخطورة ، فلا يشترط ان يترك المأرا على جسم الشخص او ان يحدث به حروقاً او رضوضاً ، اي لا اهمية لجسامنة التصرر الذي يحدثه الجاني بالمجني عليه .

ويشترط ان تقوم الرابطة بين الاكراه والسرقة . فيجب ان يأتي الجاني الاكراه بقصد اتمام السرقة او المهر بالاموال المسروقة ، اي ان يكون الاكراه من اجل السرقة اي ان الجاني يستخدم وسيلة من وسائل العنف للاستيلاء على مال الغير ، كما لو قيد الجاني بالجني عليه بالحبل حتى يتمكن من الاستيلاء على امواله والفرار بها ، او ان يمسك الجاني بالجني عليه حتى يتمكن زميله من الفرار بالمسروقات .

كما انه يشترط ان يقع الاكراه في نفس الوقت الذي يأتي فيه الجاني فعل الاختلاس اي ان يعاشر الاكراه جريمة السرقة او يسبقهها بقليل اذا ارتكب تمهداً لارتكابها ، او يأتي الجاني الاكراه بعد اتمام السرقة وان كان المال المسروق قد انتقلت حياته الى الجاني بشرط ان يكون الاخير لا يزال في حالة تلبس بالجريمة ، كما لو ارتكب الاكراه ضد شخص اعترض سبيل الجاني من اجل الفرار بالمسروقات وفي هذه الحالة يجب ان لا يفصل بين فعل الاختلاس والاكره فالصل زمني طريل نسبياً كما لو اعتدى الجاني على شخص بالضرب واصابه بجراح بالغة ثم قام بسرقة محله بعد عدة ايام فهنا الفعل لا يعتبر اكراهاً بالمعنى المقصود هنا وانما يسأل الجاني عن جريمين مستقلتين .

الاكراه المعنوي

يتتحقق الاكراه المعنوي كما لو هدد الجاني الجني عليه شفهياً أو بالاشارات أو هدده بالاعتداء على عرضه أو حياة ابنه أو هدده باقنشاء اسرار فاضحة لتفصل علمه بها ، فهذا الاكراه يعتبر اكراهاً معنويأً لأنّه يؤثّر في ارادة الجني عليه فقط دون أن يلحق مساساً بجسم الجني عليه . اي أن الاكراه المعنوي يؤثر في ارادة الجني عليه فيضعها او يسلّلها على نحو ينساق فيه الجني عليه الى تلبية رغبات الجاني دون مقاومة وذلك عن طريق ما تشيره هذه الوسيلة من رعب وفرج في نفس الجني عليه .

واعتبار الاكراه المعنوي ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة مستقاة من نصوص القانون فقد ذكرته الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) بقولها (التهديد باستعمال السلاح) كما ذكرت الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) بقولها : (إذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه) . وهذا يدل على أن مجرد التهديد يقوم به ظرف الاكراه . وهذا على خلاف موقف قانون العقوبات المصري الذي لا تسعف نصوصه بالأخذ بالاكراه المعنوي كظرف مشدداً في جريمة السرقة^(٤٠) .

الفرع السادس

الظروف المشددة الراجعة الى صفة الجاني

لقد نصت المادة (٤٤٤) في فقرتها السادسة على انه (إذا ارتكبت من خادم بالاجرة اضراراً بخدمته او مستخدمه او صانع او عامل في معمل او حائز من استخدمه او المخل الذي يستغل فيه عادة) كما نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على انه (إذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص اتت محل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة) . كما نصت المادة (٤٤٥) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطط عام او هياج او فتنه او كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحة او الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم) .

والعلة التي من اجلها اعتبرت هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدداً تمثل في تناحيتين ، الاولى ان هؤلاء الاشخاص الذين يحملون احدى هذه الصفات ، بحكم صفتهم وواجبات اعماهم يستطيعون بعض الاموال العائدة لخدمتهم او لصاحب العمل او المخل للقيام باعماهم اضافة الى انهم يستطيعون التردد على منزل الخدوم او محل وتصنع رب العمل فيستطيعون

(٤٠) في تفصيل ذلك انظر د. محمود محمد مصطفى : القسم الخاص : ص ٨٥٧ ، د. عمر السعيد رمضان : القسم الخاص : ص ٤٩٦ .

انتهاز هذه المكانة من اجل الاستيلاء على اموالهم . اما بالنسبة الى الموظفين وال العسكريين والحراس اللبليين فان صفتهم الرسمية ومركزهم الوظيفي وما يتمتعون به من سلطة ونفوذ ، حيال افراد المجتمع يجعلهم موضع ثقة المجتمع وبذلك تزول من امامهم عقبات كثيرة في سهل ارتكاب الجريمة ، اي ان صفتهم تسهل عليهم عملية الاستيلاء على الاموال بسبب نفوذهم وثقة الناس بهم مما يزيد عنهم الشك والريبة وبذلك فان صفتهم أصبحت ميزة لهم في سهل تسهيل مهمة ارتكاب جريمة السرقة .

اما الناحية الثانية فتمثل في ان هذه الطوائف من الخدم والعمال في المصانع او المخالن وافراد القوات المسلحة والحراس اللبليين ، قد أساءوا الى الثقة التي اودعت فيهم حيث من يرتكب منهم جريمة السرقة يكون قد اخل بالثقة التي اودعها اليهم المجنى عليه ، فالمحظوظ قد وضع كامل ثقته في الخادم ومكتبه من امواله فإذا تعلق حدود واجباته واساء الى هذه الثقة واستولى على شيء مما يملکه سيده فقد اساء الى الثقة التي اودعها اياه سيده وبذلك استحق العقوبة المشددة .

اذن العلة في التشديد في هذه الاحوال تعود الى ان الصفة التي يحملها الجاني قد سهلت عليه ارتكاب الجريمة كما انها تعود الى اساءاته للثقة التي اودعها اياه المجنى عليه ولذلك اذا ارتكب جريمة السرقة في هذه الاحوال مستغلًا عمله او صفتة في تسهيل مهمة الجريمة اعتبر الظرف المشدد متحققاً .

الفرع السابع

الظروف المشددة الراجعة الى صفة المجنى عليه

نصت المادة ٤٤٤ في الفقرة (عاشرًا) على هذه الظروف بقولها (اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله . بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية) .

ومن هذا النص يتضح انه اذا وقعت جريمة السرقة على جرحى الحرب اعتبرها المشرع ظرفًا مشدداً ذلك ان الجاني استغل حالة المجنى عليه . وهي اصابته بجروح - للاستيلاء على امواله وهذا يدل على خسارة وعيجهن في الاخلاق ذلك ان المجنى عليه في حالة عجز عن الدفاع عن امواله ، كما ان اصابته وحالته تدعوان الى تقديم العون والمساعدة له لا ان يستغل الجاني وضعه فيعتدي على امواله .

كما انه اذا وقع فعل الاختلاس باستغلال الفاعل لحالة الجنين عليه بكونه مريضاً او عاجزاً عن حفظ نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية يعتبر ظرفاً مشدداً. اذ ان حالة الجنين عليه الصحية تسهل على الجنين اتمام الجريمة دون مقاومة كما ان القتل في هذه الحالة يدل على خسارة في الاخلاق واستهانة بكل القيم الاجتماعية اذ ان الجنين قام بالاعتداء على المرضى والعاجزة والضعفاء من الناس وهذا يدل على خطورة اجرامية كبيرة كامنة في شخصيته مما يتطلب معاملته معاملة شديدة.

الفرع الثامن

الطرف المشدد الرابع الى صفة المال المسروق

وهذا منصت عليه المادة (٤٤٤) في الفقرة الحادية عشرة بقولها (اذا ارتكبت على شيء مملوک للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في ما لها بتصنيب).

ومن مظاهر تشديد المشرع العراقي في الجرائم الواقعة على اموال الدولة عدم جواز اطلاق سراح الحكم على من اجل هذه الجرائم وبعد دعائی الاموال الى الجهة التي تعود لها. وهذا منصت عليه الفقرة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٠ في ٢٧/٨/١٩٩٤ التي تقول (لا يطلق سراح الحكم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدولة او عن اية جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد اقضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال او ما تحولت اليه او ابدلت به او قيمتها). اذ حكم على شخص من اجل سرقة اموال تعود للدولة فلا يطلق سراحه بعد انتهاء مدة محكوميته الا اذا استردت منه تلك الاموال او ما تحولت اليه او ابدلت به كما لو اشتري باقياتها داراً او سيارة ، واذا كانت اموالاً عينية فيجب ان تسترد اقيامتها اذا كان قد نصرف بها الجنين.

كما نصت الفقرة ثانياً من نفس القرار على ان الحكم عليه عن جريمة سرقة اموال الدولة لا يطبق عليه احكام الافراج الشرطي ولا تشمله قوانين العفو العام ولاقرارات تخفيف العقوبة.

والعلة في التشديد ان اموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع افراد المجتمع وبذلك يتطلب توفير الحياة الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع ، فلن يختلاس اموالاً تعود الى الدولة او احدى مؤسساتها او الى احدى الشركات التي تساهم الدولة بتصنيب في رأس ما لها يعتبر كأنه اعتدى على جميع افراد المجتمع .. لأن اموال الدولة هي اموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالاختلاس يضر بكل فرد من افراد المجتمع .

المبحث الثالث

عقوبة قطع اليد

لقد أخذ المشرع العراقي حديثاً بعقوبة قطع اليد في جريمة السرقة وهي العقوبة التي قررها الشاعر الحكيم سبعانه وتعالى لمرتكبي جريمة السرقة ، ونبذ ان ضرورة دراسة هذه العقوبة توجب علينا تناولها في الشريعة الإسلامية بأيجاز ثم دراستها في القانون العراقي وذلك في فرعين .

الفرع الأول

عقوبة قطع اليد في الشريعة الإسلامية

ان النص الوارد في حد السرقة في القرآن الكريم قوله تعالى (والسارق والسارقة . فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ^(٤١)

إن أدلة قطع اليد في السنة كثيرة منها حديث عباد بن الصامت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وحوله جماعة من اصحابه (بایعني على ان لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا) وقد قطع الرسول (ص) اول رجل سارق ، ويدھب كثير من المحدثين والمفسرين ان اول من قطع في الاسلام هو المخاربن عدی بن نوفل بن عبد مناف ، كما قطع رسول الله (ص) يد المرأة المخروبة وكانت قد سرقت في غزوة الفتح فاثروا بها الى الرسول (ص) فأمر بها فقطعت يدها ^(٤٢)

وعرفت السرقة شرعاً بانها (أخذ المال من الغير على وجه الخفية) ^(٤٣) . وسوف نتكلم عن شروط القطع ومحله وأسباب درء الحد وسقوطه .

شروط اقامة حد السرقة

يجب تتحقق عدة شروط حتى يمكن قطع يد السارق وهي :

(٤١) سورة المائدة / الآية ٣٨ .

(٤٢) انظر في تفصيل أدلة وجوب القطع في الشريعة الإسلامية : د. احمد الكبيسي : احكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١ - ص ٤٣ وابندهما

(٤٣) وقد اورد المفهوم تعريف مختلفة للسرقة ، انظر د. احمد الكبيسي : المصدر السابق - ص ١٩ .

اشراط النصاب

ذهب رأي من الفقهاء المسلمين إلى أن السارق يقطع بسرقة القليل أو الكثير، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهو نص عام في سارق القليل والكثير، وحديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده)، والبيضة قد لا تساوي أكثر من فلس في ذلك الوقت.

ويذهب رأي آخر إلى أنه لا يقطع بسرقة المال إلا إذا بلغ نصاً معييناً، وهو رأي جمهور الفقهاء وواقفهم الشيعة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها، ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة (رض) قالت: قال رسول الله (ص) (لانقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)، ويذهب رأي من انصار هذا الاتجاه إلى أن النصاب عشرة دراهم تساوي ديناراً^(٤٤).

اشراط الحجز

لا يكون أخذ المال المسروق البالغ نصاباً سرقه بالمعنى الذي تقطع به يد السارق إلا إذا كان حرازاً، وهذا هو رأي الجمهور وخالفتهم الظاهرية والخوارج حيث يرون وجوب القطع ولو كانت السرقة من غير حراز.

والاحراز جعل الشيء في الحراز، أي في الموضع الخصب، والحرز لدى الفقهاء مانصب عادة لحفظ الأموال، كالدور والحوایث والحظائر وما شبه ذلك^(٤٥). وقد اتفق الفقهاء على أن الحراز نوعان، حرز بالمكان أو حرز بنفسه، وهو كل بقعة معددة للحرائز ممنوعة الدخول إلا بأذن كالمازل مثلاً، والحرز بالحافظ أو الحرز بغيره، وهو المكان الذي لا يعتبر حرازاً بنفسه وإنما يتوقف اعتباره حرازاً على وجود الحافظ ولذلك يقال له حرز بغيره^(٤٦).

(٤٤) انظر عبد ابر زهرة: الحريمة والمقربة في الفقه الاسلامي - المقربة - دار الفكر العربي - القاهرة - ص ١٢٢ وسابقها.

(٤٥) د. احمد الكبيسي: المصدر السابق - ص ١٧٤.

(٤٦) وقد اختلف الفقهاء في تحديد كل من الترعين: انظر د. عبدالخالق التواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانونوضي - دار الثقافة - بيروت - ط ٢ - ١٩٧٤ - ص ١٩٧ وما بعدها.

الشرط الاند خفية

الاخذ الحرم الذي جعله الشارع سرقة ورتب عليه قطع يد السارق هو ما يتحقق بهتك الجرز وانحراف مال الغير منه ، فاذا تحقق الاخذ على هذا الوجه وجب تحقق شرطين هما الحقيقة والعمد .

فيشترط ان يؤخذ الشيء من حزره دون علم المأخوذ منه وبدون رضاه ، كأن يسرق لصي امته شخص من دائرة في غيبته او اثناء نومه .

واشتراط الخفية في الاخذ ، مأخذ من لفظ السرقة ذاته ، ذلك ان السرقة مأخذة من الاسترافق وهو الاستثار والتخفى^(٤٧) .

كما يشترط تحقق العمد اي القصد الجنائي فيجب ان يأخذ المجاني الشيء وهو عالم بأنه يأخذ مالا مملوكاً للغير بقصد تملكه دون علم المعني عليه ودون رضاه .

محل القطع

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يدين السارق بأول سرقة يرفع بها الى المحاكم ، اما اذا كانت المني غير صحيحة بان كانت شلاء او مقطوعة باقة او جنائية او قطع اكثر اصابتها بمحبس لم تعد يداً ، فهنا رأيان ، فقد ذهب الشافعية والمالكية واحمد في احدى الروايتين الى انه يتنتقل القطع الى الرجل اليسرى ، وهي العضو الثاني في وجوب القطع ، ولا يجوز الشلاء ونحوها لأن القطع عقوبة بازالة منفعة اليد التي يستعن بها على السرقة ، والشاء لانفع منها .

اما الحنفية واحمد في الرواية الثانية فقد ذهبوا الى ان قطع المعنية يجزي فان كانت المني مقطوعة سقط عنه القطع في السرقة الاولى .

اما اذا كانت اليسرى هي الشلاء او ليس له يسرى لذهابها بعلة او جنائية ورفع امر السارق الى المحاكم بأول سرقة ، فالمسألة فيها رأيان :

فقد ذهب ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ، وابو ثور الى انه لا يقطع يده ويسقط عنه القطع ، اذ عندهم لا يجتمع قطع كلا اليدين في السرقة .

اما الشافعية والمالكية واحمد في الرواية الاخرى فقد ذهبوا الى وجوب قطع المني ولو كانت اليسرى شلاء او مقطوعة بناء على رأيهم في وجوب قطعها بالسرقات المتكررة .

(٤٧) د. احمد الكبيسي: المصدر السابق - ص ٧٤.

محل القطع في السرقة الثانية

اذا كسر السارق بدماء قطع بسرقته الاول فيري جمهور الفقهاء الى ان رجله اليسرى تقطع وبه قال الشيعة ^(٤٨) ومن ادلهم على ذلك حديث ابي هريرة (رض) ان النبي (ص) قال (اذا سرق السارق : فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد : فاقطعوا ياده ، فان عاد فاقطعوا رجله).

ومع ذلك في حالة السرقة الثالثة والرابعة قد اختلف الفقهاء ونقسموا الى رأيين الاول يذهب الى انه ليس على السارق قطع واما يحبس ويضرب ، وهذا رأي الحنفية والحنابلة والظاهرية وواقفهم الشيعة واخرون.

اما الشافعية والمالكية وآخرون فقد ذهبوا الى وجوب قطع يد السارق اليسرى بسرقته الثالثة ورجله اليسرى بسرقته الرابعة. ^(٤٩)

درء الحد وسقوطه

قد تقع جريمة السرقة بالطريقة التي تستوجب الحكم على السارق بقطع يده الا انه لا يحكم عليه بذلك بل يدرأ عنه الحد ، ولذلك اسباب ، وقد يحكم على السارق بالقطع الا انه لا ينفذ فيه بل يسقط عنه ولذلك اسباب ايضا.

درء الحد

ويعني ذلك درء الحد المانع شرعا من اقامته ، فيندرئ الحد عن السارق بشبهة تغري يكن السرقة او شرطها او طريق اثباتها ، فتجعل الجريمة غير صالحة تمام الصلاح لاقامة الحد فيعدل عنه الى عقوبة تقريرية تجنبنا للظلم وعدم تحقيق العدل بصورة دقيقة . وابasis ذلك حديث ابي هريرة (رض) ، ان الرسول (ص) ، قال (ادرأوا الحدود بالشبهات) ^(٥٠).

(٤٨) اما الظاهرية فاינם يرون ان القطع عند العرد الى السرقة يتعلق بيده اليسرى ، انظر د. احمد الكبيسي : المصدر السابق - ص ٢٧١.

(٤٩) ولكل من هذين الرأيين ادله : انظر د. احمد الكبيسي : المصدر السابق - ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٥٠) وقد تعددت اراء الفقهاء بالنسبة لدرء حد السرقة بالشبهة ، للتفصيل انظر د. احمد الكبيسي المصدر السابق - ص ٣١٢ وبعدها.

سقوط العقوبة

هناك بعض الاسباب التي تؤثر في تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها على السارق فتسقطها وقد تعددت اراء الفقهاء بشأن هذه الاسباب وتأثيرها في سقوط العقوبة ، وهذه الاسباب هي : تقادم الدعوى ، وصورته ان يتاخر تنفيذ العقوبة على السارق بعد الحكم عليه بها ، وذهب رأي الى ان التقادم يسقط العقوبة ، بينما يذهب رأي جمهور الفقهاء الى ان العقوبة لا تسقط بالتقادم .

حدوث الملك بعد الحكم اي ان يصبح السارق مالكا للشيء المسروق ، وادعاء السارق ملكية الشيء المسروق ، ونقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الحكم ، ووقوع الحركة اثناء الحرب واخيرا التوبة .

الفرع الثاني

عقوبة قطع اليد في القانون العراقي

صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) في ١٩٩٤/٦/٤ ، وقد نص على تطبيق عقوبة قطع اليد على مرتكبي جرائم السرقة ، وبذلك فإن المشرع العراقي قد سار على نهج الشريعة الإسلامية الغراء بخصوص عقوبة السرقة مع اختلاف في بعض الأحكام .

وقد نصت الفقرة (١) من القرار على انه (يعاقب بقطع اليد البغى من الرسخ كل من ارتكب ايها من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ٩٦٩ والمادة (١١٧) من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ (المعدل) ، وعلى مرتكبي جريمة سرقة السيارة ، وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود) .

اذا في السرقة الأولى تكون عقوبة السارق هي قطع يده البغى من الرسخ ، وهذا يشمل جميع جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد المذكورة والتي بيان اركانها وظروفها فيما تقدم و تستثنى من عقوبة القطع السرقة التي تقع في الاحوال التي تتطبق عليها المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات ، وهي السرقة التي تقع من غير ان يتحقق فيها ظرف من الظروف التي نصت عليها المواد (من ٤٤٤ الى ٤٤٥) .

واذا عاد المجرم الى السرقة مرة ثانية فيصار الى قطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، والعود هنا عود خاص اذ ان الجرمتين من نوع واحد وهي السرقة ، كما انه عود مؤيد ، اذ

(٥١) منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥١٤ في ١٢/٦/١٩٩٤ وقد عدل هذا القرار بالقرار ذي الرقم ١١٤ في ٨/٢٥/١٩٩٤ . منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٢٦ في ٥/١٠/١٩٩٤ .

يعتبر السارق عائداً مهما طال الزمن بين الجريمة الثانية والجريمة الأولى، ذلك أنّ المشرع العراقي قد عطل أحكام العود في قانون العقوبات العراقي.^(٥٢)
اما اذا عاد الجنائي الى السرقة مرة ثالثة فاكثر قانون النص لم يفالج ذلك وينتهي بـ

وهذا نقص واضح يتطلب تدخل المشرع لمعالجته.

وقد ذهب المشرع الليبي في قانون السرقة والحرابة الصادر بالقرار المؤرخ في ١١/١٩٧٢ والذى عدل قانون العقوبات فقد نص في المادة (١٣) منه على انه (إذا عاد الجنائي الذي نفذ عليه الحد الى اي من جرعيتي السرقة او الحرابة المعاقب عليها حدا بغير القتل يعاقب بالسجن).

اي ان حد القطع لا يطبق في التشريع الليبي الا في السرقة الاولى فقط . ولكن القطع بد السارق يجب ان تبلغ قيمة المال المسروق - في التشريع العراقي - اكثراً من خمسة الاف دينار اما اذا كانت قيمته خمسة آلاف دينار او اقل فلا قطع على السرقة .

موانع القطع

لقد حدد المشرع العراقي اسباباً اذا تتحقق امتنع معها قطع اليد ، وفي هذه الحالة ينصار الى تطبيق العقوبة التي كانت مقررة قبل صدور القرار المذكور وهذا مانصت عليه الفقرتان (٢ و ٣) من القرار^(٥٣) المعدل .

١ - تنص الفقرة (٢) من القرار على انه (تكون عقوبة الاعدام بدلاً من القطع اذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً، او اذا نشأ عن الجريمة مرت شخص ، او اذا كان الجنائي من متتبسي القوات المسلحة او من مبتسبي قوى الامن الداخلي او من موظفي الدولة).

اذًا يكون الاعدام هو العقوبة الوجوبية لجريمة السرقة اذا توافرت احدى الحالات المشار إليها بالفقرة (٢).

ونجد ان علة التشديد هنا واضحة اذا ما كان الجنائي يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً ، وكذلك اذا نشأ عن الجريمة موت شخص ، كما ان التشدد واجب اذا كان الجنائي من متتبسي القوات المسلحة او من مبتسبي قوى الامن الداخلي باعتبارهؤلاء مكلفين بالمحافظة على سلامه وامن المواطنين وحماية اموالهم ، الا اننا لانرى موجباً لتقرير عقوبة الاعدام اذا كان الجنائي موظفاً ، خاصة وان المشرع لم يفرق بين ما اذا

(٥٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠

كان المال خاصاً أو كان عاماً للدولة ، فلو قرر المشرع عقوبة الاعدام على سرقة أموال الدولة اذا وقعت الجريمة من موظف فقد يكون لهذا التشدد مبرره باعتبار الاموال العامة مخصصة للفعل العام .

وتتصحّح أهمية هذا الاعتراض على موقف المشرع اذا ما علمنا ان سرقة المال العام من قبل شخص عادي - اي ليس موظفاً - فان عقوبته هي قطع اليد ، في حين اذا سرق الموظف مالاً يعود لأحد الاشخاص تكون عقوبته الاعدام .

٢- تنص الفقرة (٣) من القرار على انه (التطبيق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الاحوال الآتية :

أ- اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة الاف دينار .

ب- اذا حصلت بين الزوجين او الاقرب الى الدرجة الثالثة .

ج- اذا كان مرتكب الجريمة حدثاً .

اي في هذه الحالات تكون العقوبة هي الاعدام بدلاً من القطع ، الا ان الفقرة (٤) من القرار تنصت على انه (اذا رأت المحكمة ان ظروف الجرم او الجريمة المشار اليها في البنددين (أ و ب) من الفقرة (٣) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية الخففة فيها ان تحكم بالسجن المؤبد بدلاً من الاعدام) .

اي ان المشرع يقر بان العقوبة الاصلية الواجبة التطبيق في الحالتين الواردتين في (أ و ب) هي عقوبة الاعدام وللمحكمة اذا رأت ان ظروف الجرم او الجريمة تستدعي الرأفة ان تحكم بالسجن المؤبد والامر متزوك لتقديرها .

ومن هذا النص يتضح لنا التناقض وعدم انسجام فقرات القرار ، فالحالات التي وردت في الفقرة (٣) من القرار تستدعي الرأفة لا التشديد ولكن الحاصل في القرار هو العكس اذ تجعل عقوبة الاعدام محل عقوبة القطع وكأن الاعدام اخف من القطع فن يسرق مالاً قيمته اكثر من خمسة الاف دينار تكون عقوبته الوجوبية هي قطع اليد ، اما اذا كانت قيمة المال خمسة الاف دينار او اقل فتكون العقوبة هي الاعدام وللمحكمة ان تستبدلها بالسجن المؤبد ان وجدت ما يستدعي الرأفة ، وكذلك الحال بالنسبة للسرقة بين الازواج والاقرب الى الدرجة الثالثة فان العقوبة تصبح الاعدام وللمحكمة ان تستبدلها بالسجن المؤبد ان رأت موجباً لذلك من الظروف ، اما اذا وقعت الجريمة بين الاغرب او الاقرب مابعد الدرجة الثالثة فتكون العقوبة حتماً قطع اليد .
ويذلك نجد ان الضرورة تستدعي تدخل المشرع لوضع عقوبة اخف في الحالات التي

ذكرتها الفقرة (٢) بحيث تكون أخف من عقوبة قطع اليد وهو ما قصده المشرع بالاستثناء نكن العقوبة التي قررها لهذا الاستثناء جاءت شديدة وغير منسجمة مع غاية المشرع، أما بالنسبة إلى الحدث فالامر واضح اذ ان عقوبة الاعدام تستبدل بابداع الحدث في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات ان كان صبياً، واباداعه في مدرسة تأهيل الفتى مدة لاتقل عن خمس سنوات ولازيد على خمس عشرة سنة ان كان فتى.^(٥٣)
ولنا على هذا القرار بعض الملاحظات العامة:

١ - لم ينطوي المشرع في القرار المذكور على حالة الشروع في السرقة. فما هي العقوبة المقرونة لجريمة السرقة عندما يشرع الجاني فيها ولم يتمها؟ اذ ان المشرع العراقي حدد العقوبات الأصلية ولم يكن من بينها عقوبة قطع اليد، كما ان المادة (٣١) من قانون العقوبات حددت العقوبة التي تطبق في حالة الشروع ولم يكن من بينها عقوبة الشروع في سرقة موجبة لقطع اليد. وعليه نرى ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذا التنص.

٢ - لقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ في ٢٧/٨/١٩٩٤^(٥٤) ونص في فقرته الاولى على (لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدولة... بعد قضائه مدة الحكم ، مالم تسترد منه الاموال او ما تحولت اليه او ابدلت به او قيمتها).

ويعد ان أصبحت عقوبة السرقة - حتى اذا وقعت على اموال الدولة - هي القطع فكيف ينفذ هذا النص؟ اذ ان السارق بعد ان قطع يده يتراك وشأنه وبذلك أصبح النص المقدم بحكم المعطل ، لذا يقتضي الامر تدخل تشريعى لضمان استعادة الاموال العامة في حالة سرقتها.

العقوبة التبعية

من العقوبات التبعية لجريمة السرقة هي ماجاء في القرار رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٤ حيث نصت الفقرة الاولى منه على (بoshم بين حاجي كل من قطع يده عن جريمة يعاقب عليها القانون بقطع اليد بعلامة ضرب يكون طول كل خططها المتlappingين سنتمرا واحدا وعرضه ملتمرا واحدا).^(٥٥)

(٥٣) انظر المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، والنصي هو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ، والنقى هو من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (٣ من القانون ذاته).


(٥٤) منشور بالواقع العراقي المدد ٣٥٢٦ في ١٩٩٤/٩/٥.

(٥٥) منشور في الواقع العراقي المدد ٣٥٢٥ في ١٩٩٤/٨/٢٩.

وهذه تلحق المحكوم عليه بالقطع بقوة القانون فيجب ان يوشم بين حاجبيه والعلة كما يبدو لتمييز مرتكي السرقة عن غيرهم من قطعت ايديهم بسبب مرض او حادث غير اجرامي او معوق الحرب ، اذ يجب الا تختلط الامور وتساوي معوق الحرب من قطعت ايديهم بمرتكبي السرقة في نظر المجتمع . بل يجب ان يميز الجرم عن غيره من الافراد خاصة معوق الحرب الذين قدموا اغلى ما يملك الانسان في سبيل الدفاع عن الوطن .

واخيراً تطبق العقوبات التبعية بحق المحكوم عليه حسب ما نصت عليه المواد ٩٦ و ٩٧ وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، كما ان المحكوم عليه يوضع تحت مراقبة الشرطة بحكم القانون حسب نص المادة (٩٩) عقوبات لمدة مساوية لمدة العقوبة على الاترید على خمس سنوات ، وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨ في ١٠/٢/١٩٩٣ على ان المحكم بعقوبة في جريمة السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (٥١) كما تطبق العقوبات التكيلية بحق المحكوم عليه اذا رأت المحكمة ذلك وفقا للمواد ١٠٠ - ١٠٢ عقوبات .

وخلال هذه القول نرى ان المشرع العراقي حسنا فعل عندما اخذ بعقوبة السرقة المطبقة في الشريعة الاسلامية وهي العقوبة التي وضعها الخالق عز وجل وشنان بين شريعة الله وشرائع الانسان وكنا نتمنى ان تطبق عقوبة السرقة كما وردت في الشريعة الاسلامية وفي هذا ما يكفي ويغنى عن سواها من العقوبات ، كما ان ذلك من شأنه ان ينأى بالنصوص عن التناقض وعدم الانسجام .



(٥١) نشور بالواقع العراقي في ٣٤٤٦ / ٢٢ / ١٩٩٣

الفصل الثاني جريمة اغتصاب الاموال

لقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الاموال ، ويبدو ان السبب في ذلك يمكن في كون التبيبة الاجرامية لهذه الجريمة تمثل في تسلم الجاني للاموال او الاشياء من المجنى عليه بدون حق . ولكن للجريمة جانب اخر حيث تعتبر اعتداء على شخص المجنى عليه ، لأن الوسيلة التي يستخدمها الجاني لبلوغ هدفه هي التهديد او الاكراه المادي مما يحمل المجنى عليه على تسليم امواله له ، فهي اذا تشكل مساساً بسلامة جسم الانسان ومع ذلك ترقى هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال بالنظر الى التبيبة الاجرامية التي ترتب على سلوك الجاني .

ومن المهم ان دراسة هذه الجريمة تتضمن معاً التعريف بها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك في البحث الاول ، ثم نحدد اركان الجريمة في البحث الثاني .

المبحث الاول

تعريف جريمة الاغتصاب وتمييزها عن غيرها

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة تعريف جريمة اغتصاب الاموال ، ثم نتكلم عن عناصر التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم .

اولاً : تعريف جريمة الاغتصاب

النصب لغة : هو اخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوماً او غيره ، ويطلق على حمل الانسان على ما لا يرضاه يقال : غصبني فلان على فعل كلذا ، ولكنه ازاله

اليد المحبطة واتيان اليد الباطلة^(١)

فالنصب ايضاً اخذ الشيء ظلماً : وقيل اخذ الشيء ظلماً ، غصبه منه وغلبه سواء^(٢) .

(١) زين العابدين بن نعيم المخنطي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المرفأ للطباعة والنشر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٢٣ : أحمد الطحاوي على الدرر الختارة ، دار المرفأ للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ .

(٢) الخرشفي على مختصر سبدي خطيل : ج ٤ - دار الفكر العربي - ص ٩٢ .

اما الغصب أصطلاحاً : فهو اخذ الشيء ظلماً ، فيقول غصبه منه وغضبه عليه ، والاغتصاب مثله والشيء غصب ومحضوب^(٢) فمحضوب الشيء اخذه قهراً فهو غاصب ، اغتصب الشيء اخذه قهراً وظلماً^(٤) .

ويعرف الفقه الاسلامي الاغتصاب بأنه : اخذ مال متocom محترم بغیر اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او تقصير يده ان لم يكن في يده على سبيل المجاهرة^(٥) .

ويقول ابن عرفة في الاغتصاب : اخذ مال ظلماً وقهراً لا لخوف قتال وهو اخذ مال قهراً تعدياً بلا حربة^(٦) .

ويعرف الفقه الوضعي الاغتصاب بأنه ، اخذ الشيء من المجنى عليه عنوة سواء كان المجنى عليه مالكاً الشيء او كانت يده عليه يد امين كدائن مرتهن أو مودع لديه^(٧) . كما عرف بأنه : انتزاع للشيء عنوة اي بالقوة او بالتهديد من حيازة المجنى عليه او اجباره على تسليمه الى الجاني^(٨) .

اما المشرع العراقي ، فقد تكلم عن اغتصاب الاموال في المادة (٤٥٢) التي تقول «كل من حمل اثغر بطرق التهديد على تسلیم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة (٤٥١) من هذا القانون» .

وكذلك المشرع المصري تكلم عن الاغتصاب في المادة (٣٢٦) عقوبات التي تنص على انه «كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود او اي شيء اخر». ويمكن تعريف اغتصاب الاموال بأنه (انتزاع الشيء بالقوة او بالتهديد من حيازة المجنى عليه واجباره على تسليمه الى الجاني دون حق). اي سلب النقود او الاشياء من المجنى عليه باستخدام التهديد او الاكراه المادي بحيث تضيق او تتعذر حرية الاختيار لديه سواء كانت حيازته للشيء او الاموال حيازة كاملة او مؤقتة او كانت يده على الشيء عارضة.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازى : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٦٧-١٩٦٨ ، ص ٢٩٦.

(٤) لويس ملوف : المتهد في اللغة والادب ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٩٦٠ ، ص ٥٥٣.

(٥) زين العابدين بن نجم الحنفي : المصدر السابق ، ص ١٢٣.

(٦) الخرشفي : المصدر السابق - ص ١٠١.

(٧) د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص - ص ٥٢٥.

(٨) د. سعيد السعدي : جرائم الاعتداء على الاموال - ص ٣٠٦.

ثانياً : تمييز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الجرائم

تشترك جريمة اغتصاب الاموال مع بعض الجرائم في عدة عناصر وخاصية جريمة السرقة ، كما أنها تشترك مع جريمة الاختيال وجريمة التهديد ببعض العناصر ، وهذا ما سنبيه تباعاً .

أوجه الشبه والاختلاف بين جرمتي الاغتصاب والسرقة

تشترك جريمة الأغتصاب مع جريمة السرقة بأن كلاً من الجرائم تشترك في اعتماد على الاموال ، اذ ان النتيجة الأجرامية فيما واحدة وهي الاستيلاء على حيازة المال او الشيء اذ تنتقل الحيازة من المجنى عليه الى المجنى ، كما انها يشتركان في الفصل الجنائي ، اذ ان نية المجنى تصرف الى تملك المال محل الجريمة ، ثم ان اغتصاب الاشياء - حسب رأي في الفقه - بعد صورة من صور الاختلاس في السرقة ، اذ ان التسليم الذي يقع تحت تأثير التهديد لا يتنافى به الاختلاس لانه لا يكون تسلیماً ارادياً^(١) .

وقد يحدث خلط او التباس بين جرمتي الاغتصاب والسرقة باكراه ، حيث ان الجرائم يستخدم فيها المجنى الاكراه المعنوي او الاكراه المادي للتوصيل الى تسليم الاموال ونقل حيازتها من المجنى عليه ، ومع ذلك فان هناك فروق بين الجرائم . فجريمة السرقة تقوم على اختلاس المال او الشيء اي اخذه دون رضا صاحبه او حائزه ، و يتم نقل الحيازة دون مساعدة منه ، بينما اغتصاب الاموال يتحقق بقيام المجنى عليه بتسليم المال او النقود الى المجنى تحت تأثير التهديد او الاكراه المادي . اي يكون للمجنى عليه دور ايجابي في انتقال الحيازة ، ولكن ارادته ليست سليمة بسبب خضوعها للتهديد او الاكراه المادي .

ونطبيتاً لذلك تذهب محكمة التمييز الى القول (ان الثابت من الأدلة ان المتهمين لم يأخذوا النقود من مكانها الاصلي في جيب المشتكي بل انها حملها تحت تأثير التهديد بالقتل على ان يخرجها من جيبه ويسلمها اليها فهذه الجريمة ليست سرقة بل اغتصاباً للمال بالتهديد وهي جريمة تنطبق على المادة ٤٥٢ / ١ من قانون العقوبات) .^(٢)
كما ذهبت المحكمة الى ان (واقعة تسليم المشتكي لامواله الى المتهم عن طريق الاكراه لاتكون باي حال من الاحوال جريمة السرقة اما تكون جريمة اخرى هي غصب المال

(١) د. محمود عمرو مصطفى : القسم الخاص - ص ٥٣١ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٦١٧ / ج / ١٩٧٤ في ٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ - الشرة القضائية ع ، من ١٩٧٤ - ص ٣٠٧ .

المطبقة عليها احكام المادة (٤٥٢) عقوبات ، والفارق بين الجرمتين واضح يمكن في ان السرقة هي قيام الجنائي بفعل ذاتي يختلس بموجبه مالاً من المجنى عليه من غير رضاه في حين ان جريمة الغصب للهال تكون في تسليم الجنى عليه لاله بفعل ذاتي يصدر منه الى الجنائي عن طريق القوة او الاكراه)^(١)

وهذا التمييز بين الجرمتين مستقر في غالبية القرارات القضائية في المحاكم العراقية .^(٢)
وقد ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الى انه (اذا اختلف الحكم عليه مع المشتكى على بدل الايمار ، وقد دخل الاول الى محل المشتكى بسبب هذا الاختلاف ثم اخرج منه حاجيات تبين ان من بينها عقد الايمار الذي يخصل الحكم عليه مهددا المشتكى بالمسدس فان الجريمة تتطبق على المادة (٤٥٢ لا المادة (٤٤٤ عقوبات)^(٣) ، ويبدو ان المحكمة قد خالفت ما استقرت عليه من أن العنصر الذي يميز جريمة اغتصاب الاموال عن جريمة السرقة هو قيام المجنى عليه بتسليم الشيء او التقاد الى الجنائي في الاغتصاب ، اما اذا اخذ الجنائي الشيء او التقاد تحت تأثير الاكراه المعنوي او المادي فان الجريمة تعد سرقة باكراه . وفي هذا القرار يبدو ان المتهم هو الذي اخذ الحاجيات من محل المجنى عليه ، فالصحيح وطبقا لمعيار التمييز الذي استقر عليه قضاوتها يجب ان تكيف الواقع على انها سرقة كما ذهبت الى ذلك محكمة الموضوع .

وبذلك وفقا للاتجاه السائد فقها وقضاءا فان تسليم الشيء تحت تأثير التهديد لا يبني ارادة نقل الحياة ، ولكنه يعني فعل الاخذ الذي تفترضه السرقة .^(٤)

كما ان الاكراه في السرقة لا يعتبر ركنا فيها ، وإنما ظرفا يشدد العقوبة في حين التهديد او الاكراه المادي يعتبر ركنا في جريمة اغتصاب الاموال ، ويترتب على ذلك اذا استبعد الاكراه في السرقة بق الفعل مستحثما للعقاب باعتباره سرقة بسيطة ، بينما انعدام الاكراه في الاغتصاب يسقط الجريمة ولا يتيح بعده محل للعقاب^(٥) .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢١٩ / هيئة عام / ١٩٨٨ في ١٥/٦/١٩٨٨ - مجموعة الاحكام العدلية - ع - ٢ - ١٩٨٨ - ص ١٣٥ .

(٢) انظر مثلا : قرارات محكمة التمييز : ١٠٠ / هيئة عامه / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في ١٥/٩/١٩٨٥ ، رقم ١٠٠ / هيئة عامه / ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في ١٥/١٠/١٩٨٦ ، رقم ١٦٥ / موسعة ثانية / ١٩٨٥ - ١٩٨٦ بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٦ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٣٣٦ / جزاء اول - تميز / ١٩٨٢ في ١٢/٨/١٩٨٢ - مجموعة الاحكام العدلية ع - ٢ - ٦ - ١٩٨٢ - ص ٥٦ .

(٤) د. عمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني - ص ٢٠٠ ، د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة السرقة : مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٨ - ص ٤٣٤ .

(٥) د. احمد امين : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط١ - مكتبة المففة - بيروت ، بغداد - ص ٧ - ٢ .

ثم هناك فرق آخر بين الجرائمين من حيث الشروع مجرد التهديد بقصد الحصول على مال الغير لا يعتبر شرعا في السرقة لأن التهديد لا يعتبر ركنا فيها ، أما في جريمة الاغتصاب إلا أنه ركن فيها يمكن حصوله لتوافر الشروع في هذه الجريمة .

الفرق بين جرميتي الاغتصاب والاحتياط

تشترك الجرائمان في كون المجنى عليه فيها هو الذي يقوم بتسلیم المال محل الجريمة الى الجاني ، ولكن الفرق كبير بين حالتي التسلیم في الجرائمين ، فالتسليم في الاغتصاب يكون نتيجة التهديد او استخدام القوة ، اذ ان الجاني يعمد الى قهر اراده المجنى عليه وارهابه واخضاعه لتأثير الخوف والفزع والرعب لحمله على تسليم امواله الى الجاني ، بينما التسلیم يكون في جريمة الاحتياط خاليا من الجبر والفزع وقهر اراده المجنى عليه ، واما يستخدم الجاني طرق الاحتياط والمداعع التي تدفع المجنى عليه الى تسليم امواله الى الاول .
فارادة المجنى عليه في الاحتياط اتهمت الى التسلیم ، ولكنها كانت معيبة وغير سليمة ، ويمكن القول بأن اراده المجنى عليه تصرف مقهورة في الاغتصاب في حين انها تصرف مخدوعة في الاحتياط .^(١٦)

الفرق بين جرميتي الاغتصاب والتهديد

لقد عالج المشرع احكام جريمة التهديد في المواد (٤٣٠ - ٤٣٣) من قانون العقوبات ، وقد نصت المادة (٤٣٠) على انه (كل من هدد اخر بارتكاب جنحة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره باستاد امور مخدشة بالشرف ذو افشاها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتکليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك) . وقد عرف التهديد بأنه (توجيه عبارة او ما في حكمها الى المجنى عليه عمدا يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افساد امور مخدشة بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون) .^(١٧)

وبذلك يتضح ان جرميتي الاغتصاب والتهديد تشتركان في ان التهديد يعتبر ركنا اساسيا فيها وادا انعدم هذا الركن سقطت الجريمة وزال سبب العقاب .

(١٦) د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط ٢ - ١٩٩٣ - ص ١٦٥ .

(١٧) د. موسى عبدالواب : السرقة واغتصاب المسيدات والتهديد ، دار الشرق العربي ، القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٣٧٨ .

ويع ذلك يبدو ان الفرق الرئيسي بين الاغتصاب والتهديد، يمكن في ان التهديد في جريمة اغتصاب الاموال يكون بقصد الحصول على مال الغير دون وجه حق ، اي لا يكون له فيه حق ، اما اذا كان التهديد بقصد ترويع المجني عليه من ارتكاب جريمة ضده او ضد شخص اخر يهمه امره فيكون الفعل جريمة تهديد ، كما لو هدد المتهم الشاهد بالقتل او بخطف ابنته ان هو شهد ضده ، وكذلك اذا هدد الدائن المدين بالقتل او باحراف محله ان لم يسدد دينه ، ففي هذه الحالة يتطبق نص التهديد ، اي ان النتيجة الاجرامية في جريمة الاغتصاب تتمثل في تسلیم الجاني للاموال نتيجة لاستخدامه التهديد او الاكراه المادي على المجني عليه ، اما النتيجة الاجرامية في جريمة التهديد فتبدو في ترويع وتخويف المجني عليه لكي يقوم بعمل او يكتن عن مصلحة الجاني كمن يطلق النار من بنادقته فوق دار المجني عليه ليحمله على عدم ترويع ابنته الى غيره.

المبحث الثاني

اركان جريمة الاغتصاب

تنص المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي على انه (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسلیم نقود او اشياء اخرى غير مذكورة في المادة (٤٥٢) من هذا القانون .
 ٢ - وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكبت بالقوة او الاكراه).

ويذلك يتضح ان القانون العراقي اخذ بالتهديد والقوة او الاكراه المادي كوسيلة في جريمة الاغتصاب في حين اقتصرت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري على ذكر (التهديد) فقط .

ومن هذا النص يبدو ان جريمة اغتصاب الاموال تقوم على ثلاثة اركان هي :

- ١ - الحصول على مبلغ من النقود او اي شيء اخر بغير حق .
- ٢ - ان يكون التهديد او الاكراه المادي هو الوسيلة اليه .
- ٣ - القصد الجنائي .

الركن الأول : الحصول على المال بغير حق (اغتصاب المال)

يتمثل هذا الركن في توصل الجاني إلى اعطائه مبلغاً من النقود او اي شيء اخر غير مذكورة المادة (٤٥١) وما ذكره هذه المادة هو (اغتصاب السند او عمر او ختم او بصمة اباهام). وكل ما عدا هذا يصبح ان يكون ملماً بجريمة الاغتصاب .
وقد خص المشرع النقود بالذكر لانه في الغالب يكون الحصول عليها هو الغرض الذي يسعى إليه الجاني ، ولكن كل شيء مادي يمكن ان يكون غرضاً للتهديد سواء أكان نقوداً او امتاعاً او آلات او سبحة او غلال او أدوات او سيارة وغير ذلك ، وسيان في ذلك اكتانت له قيمة مادية ام كانت له مجرد قيمة ادبية وشخصية بمحنة كخطاب مثلاً او صور شخصية .^(١٨)

اذن اي شيء له قيمة يصلح ان يكون ملماً بجريمة الاغتصاب ، اما اذا كان التهديد يقصد الحصول على سند او عمر او ختم او بصمة اباهام فان المادة (٤٥١) هي الواجبة التطبيق على الواقعه .

ويشترط القانون ان يكون المجني عليه ذاته قد سلم الشيء المغتصب الى الجاني وهذا واضح من قول المشرع «من حمل اخر... على تسلیم» ، اذ ان اثره بالنسبة لهذا الشخص ، ولذلك يلزم ان يقوم هو بتسلیم النقود او الاموال موضع المبرمة ، ولكن لا يتطلب ان يكون الشيء المغتصب مملوكاً للمجني عليه ، فالجريمة تقع ولو كان الشيء في حيازته المؤقتة فقط .

ولا يكفي ان يأخذ الجاني النقود او الاشياء بل يتطلب ان يكون ما اراد الحصول عليه بدون وجه حق ، اي لا يستطيع ان يدعى حقاً على ما اعطي له ، والا انتهى هذا الركن^(١٩) ، وعلى ذلك اذا كان المال مملوكاً للمتهم فلا جريمة لانه لم يغتصبه ولو انه استعمل وسيلة غير قانونية للوصول اليه ، فاما استطاع الدائن ان يكره مدعيه على وفاء دينه بطريق التهديد لا يعتبر مغتصباً ، ولكن يشترط في هذه الحالة ان يكون الدين في ذمة ذلك الشخص المهدد نفسه والا عد الفاعل مغتصباً^(٢٠) .

(١٨) د. محمد مصطفى القلالي : شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال ، مطبعة فتح الله الياس نوبي واولاده بمصر - ط١ - ٩٣٩ - ص ١٤٣ .

(١٩) د. حسن صادق المرصاوي : المصدر السابق - ص ٣٥٠ .

(٢٠) د. محمد مصطفى القلالي : في جرائم الاموال - ص ٤٦٥ .

فإن يهدى والد المدين ليحصل منه على مبلغ مستحق على ولده يعتبر مقتضياً إذا توصل إلى تسلّم الأموال من الوالد. ومن يعيّر لآخر مالاً ويكتنّ عن ردّه فهو مُهدّد بابلاغ البوليس عندئذ يعطيه المستقرّ المال لاتسند للمهدّد جريمة اغتصاب المال بالتهديد، لأنّ ما حصل عليه هو صاحب الحق، فـهـ (٢١).

ولكن اذا حصل الدائن عن طريق التهديد على اكثر ما يستحقه يعتبر مغتصباً
ولكن الدائن الذي يحصل على دينه بتهديد المدين كتابة بالقتل وان كان فعله لا يعتبر
اغتصاباً مال ، ولكنه يمكن ان يشكل جريمة تهديد اذا تحقق جمجم اركانها .

ويشترط أن يكون ماحصل عليه الجاني شيئاً مادياً، فكلمة شيء لا يراد بها إلا الأشياء المادية فقط، فلا عقاب عن جريمة اغتصاب على من استعمل التهديد لاحقته بأحدى الوظائف، ولعقواب على من يهدد رجلاً وامرأة بالقتل إن لم يفتق بهذه الأخيرة. (٢٢)

ومن كل ما تقدم يجب الا يكون للجاني حق في المال الذي حصل عليه بطريق التهديد او القوة ، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ المال مقابل سكتونه عن التبليغ يعد مختصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذي وقع منه ، وبناء على ذلك اذا كانت الواقعة ثابتة الحكم هي ان المتهم هو (احد من يقلدون المراهنة خفية على سباق الخيل) بان يبلغ البوليس عنه لفضبه مالم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فان الواقعة تكون جريمة اغتصاب)^(٤) . وادا ان الجاني الفعل وحصل على المال او مبلغ من التقد فانه بذلك يتحقق النتيجة الاجرامية ، ان التسليم يعتبر هو النتيجة الاجرامية لجريمة الاغتصاب والتسليم - كما ذكرنا - هو الذي يميز هذه الجريمة عن السرقة .

ويجب ان تتوافر رابطة السبيبة بين التهديد والتسليم ، اي يجب ان يكون تسليم الثروة او الاموال سببه تهديد الجاني للمجنى عليه ، وهذا يتطلب ان يكون التهديد سابقا على التسلیم او على الاقل معاصرالله ، ويترتب على ذلك اذا سلم المتهم المال دون ان يستخدم التهديد او القوة ، ثم بعد ذلك جائ الى تهديد الجني عليه لكي يثنى عن المطالبة باسترداد المال فلا تقوم جريمة الاغتصاب .

(٢١) د. حسن صادق المرصفاوي : المصدر الشارع - ج ٣ .

(٢٢) د. حميد السعدي: النظريّة العامّة لتجربة المسّففة، ص. ٣٢.

^{٢٢)} د. حسن صادق المرصفاوي: المصدر السابق - ص ٣٥٠.

(٤٤) نقلًا عن د. معرض عبد التواب . السرقة واغتصاب المستندات والتهديد - ص ٢٦٥.

الشرع في جريمة الاغتصاب

الشرع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة او جنحة اذا اوقف او خاب اثره بسبب خارج عن ارادته الجنائي.

ويمكن تحقق الشرع في جريمة اغتصاب الاموال اذا بدأ الفاعل سلوكه بتهديده الجنى عليه او استعمل القوة ضده ولكنه لم يتوصلا الى تسلمه الاموال لسبب خارج عن ارادته الاول. فاذا لم يفلح الجناني في مسعاه بتسلمه الاموال رغم تهديده للمجنى عليه فإنه يعتبر شارعا بالجريمة . وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان « ارسال المتهم الى المشتكي رسالة يطلب فيها دفع مبلغ معين (والا فسيطلق ما لا يحمد عقباه) لا يعتبر تهديدا وإنما شروعا في اغتصاب مال »^(٢٥).

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم اتصل بالجنى عليه ، لاماشرة بل بالواسطة ، طالبا اليه ان يعطيه مالا في مقابل ان يكف عنه اذا ما قبل الجنى عليه بادئ الامر ، ولكن الوسيط اقنعه بضرورة دفع شيء اليه ليؤمن شره ، فقدم الجنى عليه بлага للجهات الخصصة ذكر فيه ماقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ...)

وقد تم ضبط المتهم بعد ان اخذ من الجنى عليه خمس جنيهات ، فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشرع في التهديد الذي صدر عن المتهم من شأنه في ذاته ان يخوف الجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذي طلب اليه تسليمه ، ولو كان تسلمه المال لم يتم اصلا^(٢٦) كما حكمت هذه المحكمة بأنه (اذا رفض طبيب الترخيص في دفن جثة متوفى قبل تشريحها الا اذا حصل على نقود وهو يعلم انه لاحق له فيها وهدده بتشريح الجثة ان لم تدفع له النقود ، ونحو اثر فعله بسبب خارج عن ارادته ، فان فعله هذا يعتبر شروعا في الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود)^(٢٧).

ولكن لا يعتبر شروعا في الاغتصاب اذا سعى الجنى عليه نفسه الى الحصول على شيء من الجناني ولو دفع له مبلغا من النقود ، وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (مادام لم يصدر من المتهم على اية صورة من الصور اي وعيد او ارهاب للمجنى عليه من

(٢٥) قرار محكمة التمييز ١٢٩١ / ت / ٩٥٠ في ١٧/١٠/١٩٥٠؛ د. عباس الحسني: الفقه الجنائي في قرارات محكم التمييز - المرجع السابق - ص ٣٧٨.

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ٤/٤/١٩٤٥ نقل عن د. معرض عبد النواب : السرقة واغتصاب المسنات والتهديد - ص ٣٦٦.

(٢٧) نقل عن د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص - ص ٥٢٨.

شأنه تقويفه وحمله على تسلیم المبلغ الذي طلب منه ، وإنما كان تسلیم المبلغ مبنياً على سعي المجنى عليه نفسه في الحصول على الرسائل التي كان المتهم محتفظاً بها تحت يده (والمرسلة من زوجة المجنى عليه) ، فإن الواقعية على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع في الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود^(٨)

الركن الثاني : استعمال التهديد او الاكراه المادي

لقد ذهبت المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى الى النص على اغتصاب المال بطريق التهديد ، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لذكر ارتكاب الجريمة بالقوة او الاكراه ، اي الاكراه المادي ، اما المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري التي نصت على جريمة اغتصاب الاموال فقد ذكرت التهديد فقط . وبذلك ووفقاً لتشريعنا الجنائي فإن اغتصاب الاموال يمكن ان يتتحقق بالتهديد او بالقوة او الاكراه المادي .

التهديد

والتهديد مرادف لمصطلح الاكراه المعنوي ، ويمكن تعریفه بأنه قوة معنوية تضغط على ارادة المجنى عليه ولا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضيق من حرية الاختيار لديه وتدفعه الى تنفيذ ما يطلبه الجنائي^(٢٩) .

وعرف التهديد بأنه (كل ما من شأنه ان يؤثر على المجنى عليه ليحاول ابقاء تهوفه منه بتسلیم النقود او الشيء الذي طلب اليه اعطاؤه)^(٣٠) ، فالتهديد اذن كل عمل ايجابي من شأنه القاء الخوف والخشية في قلب المجنى عليه ليحمله على ان يعطي المال او الشيء الذي يطلبه الجنائي^(٣١) . فالتهديد يتمحقق بكل فعل يكون كافياً لاقاء الرعب في نفس المجنى عليه على صورة يصبح ان يحمله على التسلیم بمطالب من هدده^(٣٢) .

(٢٨) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٥ ، نقلًا عن د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب المسنفات والتهديد - ص ٣٦٧.

(٢٩) د. ماهر عبد شويش : الاعكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ - ص ٤٢٩.

(٣٠) د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب المسنفات والتهديد - ص ٣٦٣.

(٣١) د. حسن صادق المصاوي : المصدر السابق - ص ٣٥٠.

(٣٢) د. احمد امين : القسم الخاص - ص ٧٠٧.

وقد عرفت محكمة القرض المصرية التهديد بقولها : (يكتفي في التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ عقوبات ان يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسلیم ماله الذي طلب منه ولا اهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه ، متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجنى عليه الى ذلك الحد وكان الجاني لا يقصد منها الا الحصول على مال لا يحق له فيه) .^(٣٣)

والتهديد يمكن ان يكون شفهيا كما يمكن ان يكون مكتوبا ولا يتشرط ان يكون التهديد بأمر حال بل يمكن ان يكون التهديد بأمر يتحقق في المستقبل ، كما انه لا يتشرط ان يقع التهديد بشكل مباشر بل يصح ان يقع بصورة غير مباشرة اي عن طريق شخص ثالث يقوم الوسيط بين الجاني والمجنى عليه فيبلغ الاخير بالتهديد الصادر من الاول ، كما يجب ملاحظة ان الامر المهدد به قد يوجه الى شخص المجنى عليه او ماله وقد يوجه الى شخص آخر يهمه امره كأحد اولاده او احد اقربائه .

والتهديد يعني الوعيد بالشر فهو فعل يجرد ارادة المجنى عليه من الحرية دون ان يمس سلامه البدن او حصانته ، ومن ثم فال فكرة الاساسية في التهديد انه محو حرية الارادة ، ويقتضي ذلك ان يكون من الاهمية بحيث يتضح هذا التأثير على الارادة . ولكن لا يتشرط في التهديد المقصود في هذه الجريمة ان يكون على درجة معينة من الجسامه ، اي لا يلزم ان يكون تهديدا يخطر بالغ ، فالمادتين ٤٥٢ و٣٢٦ عقوبات عراقى وعقوبات مصرى لم تعينا الاذى المهدد به ولا مقدار خطرته . لذلك يمكن ان يكون التهديد من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يدفعه مكرها على تسلیم النقود او الاموال التي طلبت منه .

فيكتفي اذن لتحقيق التهديد توعيد المجنى عليه بـ اي نوع من الاذى ، كالتهديد باقشاء سر او بتعطيل مصلحة او حرمانه منفائدة معينة او التسبب في الحاق الخسارة به او بالحاق ضرر بشخصه او ماله او بشخص او مال اخر يهمه امره .

نخلص من كل ما تقدم ان التهديد الذي تقوم به هذه الجريمة يكتفي ان يكون من اثره حمل المجنى عليه على اعطاء او تسليم مطلب منه ، ولا اهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجنى عليه على اعطاء او تسليم

(٣٣) نقل عن د. حسن صادق المصناوى : المصدر السابق - ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

ماطلب منه ، ولا اهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجنى عليه الى ذلك الحد ، وبذلك اذا لم تصدر عن المتهم من الاعمال ما يعد تهديدا لانقوم الجريمة ، فالتهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه في داخلية نفسه بالرهبة او المخوف من المتهم لبطشه وسلطته وما اشتهر عنه من التعدي على الانفس .

وكل ما يشترط اذن ان يقع التهديد ويحدث اثره في المجنى عليه بما يدفعه الى تسليم ما طلب منه ، ويشترط ان تكون هناك رابطة وعلاقة بين التهديد واخذ التقدّم او المال ، ولا يشترط لتحقيق هذه العلاقة ان يقع التهديد بشكل مباشر قبل اعطاء المال او التقدّم ، بل يصح ان يكون سابقا عليه بزمن متى كان له اثره في ذلك .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه (من حمل اخر بتهدیده على تسليم نقود يعاقب وفق الفقرة (١) من المادة «٤٥٢» من قانون العقوبات حيث كان المتهمون قد دفعوا المجنى عليه بطريق التهديد على تسليمهم مبالغ من التقدّم مختلفة المقدار سبع مرات) .^(٣٤)

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (يكتفى في التهديد ان يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذي طلب منه ، ولا اهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجنى عليه الى ذلك الحد ، وكان الجاني لاقصد له منها الا الحصول على مال لاحق له فيه)^(٣٥)

كما ذهبت نفس المحكمة الى ان (المادة ٣٢٦ عقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ، والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه ان يكون مصحوبا بفعل مادي او ان يكون متضمنا ايقاع الامر المهدد به في الحال بل يكتفى مهما كانت وسيلة ان يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه)^(٣٦) . اما اذا لم يصدر عن الجاني اي تهديد فلا تتحقق الجريمة .

القوة او الاكراه المادي

الاكراه المادي قوة مادية لا يستطيع الشخص مقاومتها سيطرت على اعضاء جسده فاصبحت آلة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها .^(٣٧)

(٣٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٥٨ / ح / ٤٩٧١ في ٢/٤/١٩٧٢ - الشرة القضائية - ع١ - س٢ - ١٩٧٣ - ص ١٨٧ .

(٣٥) قرار محكمة النقض المصرية في ١٥/١٢/١٩٤١ - نقل عن د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب السيدات والتهديد - ص ٣٦٥ .

(٣٦) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٦/١١/١٩٤٥ - ، نقل عن المصدر السابق - ص ٣٦٦ .

(٣٧) د. محمد الفاضل : المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبعة جامعة دمشق - ط٤ - ١٩٦٥ - ص ٤٥١ .

فهو اذن قوة مادية تمحو ارادة الفاعل بحيث تصبح الحركة او الموقف الذي ينسب اليه مجردًا عن كل صفة ارادية.

والاكراه المادي يعتبر ايضا ركنا في جريمة الاغتصاب اذا ادى الى حمل الجنين عليه عل تسلیم القیود او المال ، وبالاكراه يعني العنف اي عملا من اعمال القسر والاجبار ياتي منه اساني يدفع به الجنين عليه على تسلیم امواله ، فكل فعل عنيف يمس سلامه البدن او يطليق سماته يمكنني لتحقيق الاكره ، ولكن يتشرط ان يقع الفعل على الشخص ، ومن ثم يستبعد كل فعل يقع على شيء او حيوان فمن يمسك يد الجنين عليه او برقته ، ويطلب منه اخراج محفظة النقود وتسلیمه لها ليتحقق بفعله معنى الاكره ، ومن يقوم بوضع مادة سفلية في فم الجنين عليه او انفه ويطلب منه تسلیم الاشياء او النقود ، او ان يقوم الجناني بدفع الجنين عليه بيده الى مكان وجود نقود ليحمله على تسلیمه لها ، كل هذه صور يتم حقق فيها الاكره المادي في جريمة الاغتصاب ، كما يتم حقق الاكره عادة بضرب الجنين عليه ولو كان الضرب بسيطا او احداث جراح بجسمه^(٣٨) حتى يحمله على تسلیم نقوده الى الجناني . ويلزم ان تقام علاقة السبيبة بين تسلیم الاموال وبين الاكره المادي ، اي يجب ان يكون تسلیم الاموال او اعطاؤها للجناني بناء على ذلك العنف او الاكره المادي ، يعنى اخر يجب تتحقق عنصر المعاشرة بين الاكره المادي وتسلیم الاموال من قبل الجناني لأن هذا الاكره لا يسلب حرية الاختيار الا وقت وقوعه ، اما في حالة التهديد فقد لا يتشرط ذلك ، لأن اثر التهديد يبقى في نفس المهدد زمانا مابعد وقوعه .

الركن الثالث : القصد الجنائي

جريمة اغتصاب المال بالتهديد او الاكره المادي جريمة عمدية ، ويتوافق فيها القصد الجنائي بقيام العلم عند الجناني بأن ما يطلب منه من الجنين عليه لاحق له فيه ، وانصراف ارادته الى اكره الجنين عليه ، كما يجب ان تصرف ارادة الجناني الى الحصول على القیود او المال عن طريق ارهاب الجنين عليه وتخويفه او باستخدام القوة المادية . ولا يتم حقق القصد الجنائي اذا كان الجناني يعتقد بحسن نية ان المال مملوك له مثلا .

كذلك لا يتم حقق القصد الجنائي في هذه الجريمة اذا انصرفت ارادة الجناني الى التهديد فقط دون ان يقصد الحصول على نقود او اشياء اخرى ثم سلمها الجنين عليه من تلقاء نفسه

(٣٨) د. محمد نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون المغوبات اللبناني - ص ١٦٥ .

إلى الجنائي تهدئة له واتقاء لشره.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (إذا كان الواضح أن ما ورده الحكم ان المتهمن حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به الجني عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التي قاموا بسرقتها من متجر احدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بداعي الطمع والشره في الحصول على مال لاحق لهم فيه قانوناً وإنهم اساعوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الخادنة للحصول على ذلك المال ، فإن هذا الذي اورده الحكم يتحقق فيه القصد الجنائي) (٢٩)

كما ذهبت هذه المحكمة إلى (إن الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه تمكّن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهي وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ ماقيل جنبه فإن هذا يعد بياناً كافياً على ان الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالاً لاحق له فيه قانوناً مستهدفاً في ذلك تعطيل اراده الجنبي عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع الجنبي عليه بحيث يحمله على تسليم الجنائي الذي طلبه منه وهو ماتتوافق به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه) (٣٠)

ومع ذلك فإن هناك رأي في الفقه يذهب إلى أن هذه الجريمة تتطلب قيام القصد الخاص ، فبالاضافة إلى علم الجنائي بأن فعله يمثل ضغطاً على ارادة الجنبي عليه من شأن ذلك حمله على تسليم المال ، وعلمه بأن المال مملوك لغيره ولاحق له فيه ، واتجاه ارادته إلى ذلك ، فإنه يتم تحقق قصد خاص يتمثل في (نية الجنائي بتملك المال الذي سلم اليه) ، اي نية التملك ، وبينه على ذلك لا يتحقق القصد الجنائي اذا اقتصرت نية الجنائي على اكتساب الحياة الناقصة او البد العارضة على المال (٣١)

ولتكنا نعتقد ان القصد العام - وكما اوضحته - يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب ، اذا ان العلم والإرادة يعنيان عن المقصود الخاص ، واذا تحقق القصد فلا عبرة بالباعث على الجريمة ، ففي الغالب يكون الباعث على الجريمة هو الطمع والجشع والرغبة في الحصول على المال ، ولكن تتحقق الجريمة ولو كان الجنائي لم يرتكب الجريمة الا مجرد الرغبة

(٢٩) قرار محكمة النقض المصرية في ١١/١١/١٩٥٥ نقلاً عن د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب البنادق والتهديد - ص ٣٦٨.

(٣٠) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٦/١١/١٩٦٢ - مجموعة احكام محكمة النقض - م ١٣ - ص ٧٨٠ .

(٣١) د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب البنادق والتهديد - ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

في الانتقام ، كما لا يهم ان كان الباعث شريفاً او نحسيساً ، وسواء اغتصب الجنائي المال للانتقام به هو شخصياً او لصالحة شخص آخر.

العقوبة

اذا تحققت جميع الاركان السابقة قامت الجريمة واستحق الجنائي العقاب ويلاحظ ان المشرع العراقي ميز في العقاب بين حالة وقوع الاغتصاب بالتهديد وبين حالة وقوعه باستخدام القوة او الاكراه المادي.

فإذا وقعت الجريمة بطريق التهديد فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس (م ٤٥٢ / ١ عقوبات). اما اذا وقعت الجريمة باستخدام القوة او الاكراه المادي فان العقوبة الوجوبية الوحيدة تصبح السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (م ٤٥٢ / ٢ عقوبات).^(٤١)

ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي تشدد في عقاب الجنائي اذ كان الفعل قد وقع نتيجة اكراه مادي ، اذ انه اخطر من التهديد او الاكراه المعنوي ، حيث ان اثره على اراده المجنى عليه اكبر اذ لا يترك لها اي قدر من حرية الاختيار ، كما ان الاكراه المادي يدل على خطورة اكبر في شخصية الجنائي .

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاغتصاب اذا وقعت بين الازواج او بين الاصول والفرع الابناء على شکوى من المجنى عليه ، وهذا الحكم جاءت به الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤٢) أصبحت العقوبة كما مثبت اعلاه بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بوجوب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠١ في ٦ / ٤ / ١٩٩٢.

الفصل الثالث

جريمة خيانة الامانة

جريمة خيانة الامانة من جرائم الاعتداء على الاموال ولذلك فانها تتفق مع السرقة وجريمة النصب او الاختيال في انها مثليها من جرائم الاستيلاء على مال مملوك للغير، اي ان عمل الجريمة في هذه الجرائم هو مال ويجب أن يكون هذا المال متنولاً وان يكون مملوكاً للغير كذلك.

ولكن جريمة خيانة الامانة تختلف عن جريمة السرقة في أن الاول يكون التسلیم ركناً من اركانها حيث أن المال - مثل الجريمة - هو في الاصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بناء على عقد من عقود الامانة كعقد الوديعة أو العارية ، ثم تصرف اراده الجاني الى أن يستولي على المال او يدهده اي تحويل الحيازة الى حيازة تامة وذلك عندما يتصرف الجاني بالمال تصرف المالك ، كذا انها تختلف عن جريمة السرقة من حيث الاجرامات ، حيث تعتبر جميع الاعمال الواقعه خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بشأنها تهمة واحدة .⁽¹⁾

كما ان جريمة خيانة الامانة وجريمة الاختيال - رغم انها تتشابهان في حصول التسلیم اذ يحصل تسلیم المال في كلها ، الا ان التسلیم في جريمة الاختيال يحصل نتيجة استخدام وسائل احتيالية اي نتيجة الغش ، اما في خيانة الامانة فأن التسلیم يكون سليماً فلا تشوبه اية شائبة ، فقد تم تسلیم المال بناء على رضى المالك أو الحاجز دون استخدام طرق غير صحيحة واما تم ذلك بناء على عقد من عقود الامانة التي نص عليها القانون.

ثم ان التسلیم في جريمة النصب أو الاختيال يتم بنية تمكن الجاني من حيازة المال حيازة كاملة ، اما في خيانة الامانة فأن التسلیم لا يتم الا مجرد الحيازة المؤقتة او الناقصة ، وبذلك اذا كان التسلیم ناقلاً للحيازة التامة فلا تقام الجريمة.

والمصلحة المعتبرة بالحماية الجنائية في هذه الجريمة هي حماية الاتهان في المعاملات الخاصة ، اي حماية الثقة التي عهد بها الجني عليه الى الجاني والتي وردت على مال معين اي ان المشرع اراد حماية مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل بين الناس فالعبرة اذن

(1) انظر نص المادة ١٨٩ الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ليست بمجرد الاعتداء على المال وإنما المساس بهذه الثقة التي تولدت عن أحد عقود الامانة .^(٢)

فقد رأى المشرع أن الجزاء المدني - المقرر في هذه الحالة - لم يعد كافياً ، لأن انتشار العبث بالاتهان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان ، فالمصلحة الاجتماعية في حياة هذا الاتهان أصبحت جوهرية مما دعت إلى ضرورة تدخل القانون الجنائي لاسيما هذه الحماية على تلك المصلحة .^(٣) وقد عرفت خيانة الامانة بأنها الاستيلاء على الحياة الكاملة مال منقول لآخر له عليه حق الملكية أو وضع اليد أضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجنائي بوجه من وجوه الاتهان .^(٤) كما عرفت بأنها اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجنائي بناء على عقد من عقود الامانة المحددة حصراً وذلك أضراراً بمالكه أو صاحبه أو واسع اليد عليه ، مع توافر القصد الجنائي .^(٥)

وابا كان التعريف فإن خيانة الامانة تفترض ان الجنائي يحوز مالاً منقولاً مملوكاً للغير وإن هذا المال قد سلم إليه على سبيل الامانة فينزي حرمان صاحبه منه وذلك بفعل يدل على انه قد اعتبر المال ملوكاً له او انه يتصرف فيه تصرف المالك . بعبارة أخرى أن الجنائي تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة بمقتضى عقد من عقود الامانة التي بينها القانون على سبيل الحصر فيغير نيته في الحياة إلى تامة بفعل يظهره على الشيء بمحظه المالك .^(٦) وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في أولهما أركان الجريمة أما المبحث الثاني فنخصصه للدراسة عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

اركان الجريمة

لقد عالج المشرع أحکام جريمة خيانة الامانة في المواد ٤٥٣ - ٤٥٥ عقوبات حيث

(٢) د. عمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون المقربات اللبناني ، ١٩٦٩ ، بيروت ، ص ٤١٥ ،

د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص ص ٩٦١ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص: ص ٩٦١ - ٩٦٢ ، وفي تفصيل الآراء المختلفة حول موضوع المصلحة المعتبرة في تبرير فعل خيانة الامانة ، انظر صفاء مهدي محمد الطويل: جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي - رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرؤوبو - بغداد ١٩٨٢ - ص ٢٢ وما بعدها .

(٤) د. حسن صادق المصاوي: المصدر السابق - ص ٤٥٩ .

(٥) د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص - ص ٩٣٥ .

(٦) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون المقربات . ص ٩١٠ .

نصت المادة (٤٥٣) على ان (كل من اؤتمن على مال مقول ملوك للغير او عهد به اليه باية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد نفسه او لفائدة او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الفضمية الصادرة من سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة).

ومن هذا النص يتضح ان جريمة خيانة الامانة تقوم على ارکان اربعة هي :

- ١ - الركن المادي والذى يتمثل باستعمال المال المقول محل الجريمة.
- ٢ - محل الجريمة ، وهو المال المقول المملوك للغير.
- ٣ - التسلیم
- ٤ - القصد الجنائی

وهنالك من يضيف الى هذه الارکان رکناً خامساً وهو الضرر^(٧) وسوف ندرس كلًا من هذه الارکان في فرع مستقل .

الفرع الاول الركن المادي

عبر المشرع العراقي في المادة ٤٥٣ عن الركن المادي بقوله (اذا استعمله - او تصرف به ...) وبذلك يتحقق الركن المادي في احدى هاتين الصورتين اي ان الركن المادي يقوم بالاستعمال او بالتصرف.^(٨)

الاستعمال

يقصد بالاستعمال ، استخدام الشيء فيما يكون قابلاً للحصول على منافعه كركوب السيارة او استخدام الآلة ، واذا كان المعنى العادي للاستعمال هو مجرد الانتفاع بالشيء دون نية تملكه ، فهل هذا المعنى هو الذي قصدته المشرع ؟

(٧) د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص ص ٥٩٠، د. عبد المهيمن بيكر: القسم الخاص في قانون المقربات . ص ٩١٠.

(٨) اما قانون المقربات المصري فقد استخدم (كل من اخترس او استعمل او بدد) انتظر المادة (٣٤١) من قانون المقربات المصري .

من خلال نص المادة ٤٥٣ التي تنص على (فاستعمله بسوء قصد خلافاً للفرض الذي عهد به إليه وسلم له من أجله حسبها هو مقرر قانوناً...) من هذه العبارات يتضح أن المعنى الذي أراده المشرع من الاستعمال هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بمنتهية التملك. فالاستعمال كصورة من صور الركن المادي في خيانة الأمانة يعني الاستعمال الذي لا يصدر إلا من المالك نظراً لما يترتب عليه من استنفار قيمة الشيء كلها أو بعضها، وإن كان في الوقت ذاته لا يدخل على اتجاه نية المؤمن إلى جبس الشيء نهائياً عن صاحبه وعدم رده إليه، أي إن نية الجاني في الاستعمال تنصب على قيمة الشيء فقط دون مادته حيث أن الجاني ينوي رد الشيء إلى صاحبه ولكن بعد أن يكون قد استخدمه على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها.^(٩) فالجبرية إذن تقوم بمجرد استعمال الشخص - الجاني - للمال المؤمن عليه استعمالاً يخالف مقتضى عقد الأمانة، فلو قيد المعتبر نوع الاستعمال أو وقته أو حدد مكانه فليس للمعتبر أن يستعمل العارية في غير الوقت والمكان المبين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به وتجاوزاته واستعماله مخالف لما قيد به.^(١٠)

ويتعدد هذا الاتجاه بانه اذا انصرف معنى الاستعمال الى معناه العادي وهو الانتفاع بالمال دون نية تملكه ، يعني ان المقوية توقع على الامين الذي يستعمل المال المؤمن عليه دون تملكه وهذا الامر لا يمكن قبوله لتعارضه مع الاساس الذي يستند اليه العقاب في سيرام الاعتداء على الاموال وهو جماعة حق الملكية ، حيث ان استعمال الشيء لا يشكل اعتداءاً على هذا الحق.^(١١)

التصرف

الصورة الثانية من صور الركن المادي هو التصرف، ويقصد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته - كلاً أو بعضاً - وادخاله في حيازة الغير وذلك ببيعه أو هبته أو المقايضة عليه أو الأيصاد به او اجراء اي حق عيني متفرع عن الملكية كالرهن مثلًا.^(١٢)

(٩) د. عمر السعيد رمضان: القسم الخاص - ص ٦٤٦-٦٤٧.

(١٠) صفاء مهدي محمد الطربيل: المرجع السابق ص ٤٠.

(١١) د. محمود شحادة مصطفى: القسم الخاص - ص ٥٦٢، د. فوزية عبد السلام - القسم الخاص - ص ٩٤.

(١٢) صفاء مهدي محمد الطربيل: المرجع السابق - ص ٤٤.

والتصرف يقع بكل فعل يأتيه الجاني يتربّب عليه اخراج المال من حيازته وادخاله الى حيازة شخص آخر بآية وسيلة كانت او ادخاله في حيازته الكاملة . وبذلك يتضح وجه الاختلاف بينه وبين الاستعمال الذي يقوم بقصد الانتفاع بالشيء فقط دون تغيير ملكيته اي دون ان تصرف ارادته الفاعل الى نقل حيازته التامة من مالكه الى ملك الجاني نفسه او الى شخص آخر .

ويستوي أن تعدد الفائدة من التصرف على الجاني نفسه او على غيره ، فلامين الذي يجب الشيء المؤمن عليه للغير يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة لانه قام بعمل لا يمكن أن يأتيه الا مالك الشيء .

كما يستوي أن يقع التصرف على المال كله او على جزء منه .

ولكن المادة (٤٥٣) عقوبات تشرط ان يكون التصرف مقتنا بسوء القصد اي يجب ان تصرف اراده الجاني الى انه يقوم بفعل من شأنه التصرف بالمال على نحو مختلف شروط العقد او الاتفاق كما يجب ان يعلم بأن من شأن فعله المسارس بمال مملوك لغيره ، فيجب ان يحيط علمه بأن المال الذي يتصرف فيه هو مال مملوك للغير وان حيازته لهذا المال هي خيانة ناقصة بناء على احد عقود الامانة ، ويجب أن تصرف ارادته الى هذا الفعل والى النتيجة الجرمية وهي الانتهاك من قيمة الشيء اما اذا تصرف الفاعل بالمال معتقدا أن ملكيته تعود له فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .

الفرع الثاني

محل الجريمة

لانفع جريمة خيانة الامانة شأنها في ذلك شأن السرقة الا على مال ذي طبيعة مادية ، فلا تصلح محل هذه الجريمة الاموال المعنوية كالافكار والابتكارات والمنافع ، والاطلاع على سر اكتشاف او سريراء اختراع ، او إفشاء هذه الاسرار الى شخص آخر ، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويشرط أن يكون المال الذي تقع عليه الجريمة ان يكون مقولا . وينصرف المقول الى المقولات بطبيعتها والعقارات بالشخص والعقارات بالانصاف اذا نزع عن اصلها الثابت فيه كالشبايك والاشجار والابواب .

كما يشرط أن يكون المال مملوكا للغير . فلا تقع الجريمة اذا أتى الفاعل سلوكه معتقدا انه يتصرف او يستعمل اموالا مملوكة للغير واذا بها تعود ملكيتها اليه . (١٢)

(١٢) نحن في تفصيل عناصر ركن المثل في تفصيل عناصر ركن المثل الى ما سيأتي ان اوضحناه بشأن ركن الاختلاس في جريمة السرقة .

الفرع الثالث

التسليم

لقيام جريمة خيانة الامانة ينبغي أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته وحتى يكون المال في حيازته يجب أن يكون قد سلم اليه قبل ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة.

فلا يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة الشخص الذي يستولي على مال لم يسلم اليه اطلاقاً، فالمدين الذي يدفع للدائن بجزء من الدين ويحتفظ بالباقي للديه ويعهد للدائن بأن يدفعه سداداً للدين في ذمة الدائن، لا يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة، ولا يتشرط ان يكون التسلیم مادياً اي مصحوباً بحركة مادية ، يتربّب عليها انتقال الشيء فعلاً من حيازة الجني عليه الى حيازة الجاني بل يمكن التسلیم المعنوي او الاعتباري الذي يتم بمجرد تغيير صفة حائز الشيء من حائز حيازة كاملة الى حيازة ناقصة او مؤقتة مثل ذلك البائع الذي يبيع منقولاً معيناً بذاته ، ولا يتسلیم المشتري الشيء المبيع ولكنّه يتركه على سبيل الوديعة لدى البائع ، هذا البائع يرتكب جريمة خيانة الامانة اذا بدد الشيء على الرغم من انه لم يتسلیمه مادياً وإنما التسلیم كان ضمّيناً عن طريق عدم اخراج الشيء من حيازته مع تغير نوع الحيازة من كاملة الى ناقصة ، ومع تغيير صفة البائع من مالك الى موعد لديه .^(١٤) ويستوي أن يكون التسلیم قد حصل من الجني عليه او صدر من شخص آخر لحساب الجني عليه ، فالوكيل الذي يتسلیم اشياء من شخص آخر لحساب موكله ويفددها يرتكب خيانة الامانة.

كما يستوي في التسلیم أن يكون حقيقة او رمزاً ، والتسلیم الرمزي يكون بتسلیم مفتاح الحزز الذي يحتوي على الاشياء . ولكن بشرط أن يكون التسلیم نافلاً للحيازة الناقصة . كما يتشرط ان يكون التسلیم صحيحاً اي صادراً عن اراده غير معيبة وان يكون مقصوداً به نقل الحيازة الناقصة اي المؤقتة للشيء ، فلا تقام الجريمة اذا كان التسلیم قد حصل نتيجة اكراه معنوي مثلاً .

ويشترط في التسلیم أن يكون قد تم بناءً على عقد من عقود الامانة وهي :

(١٤) د. فوزية عبد السنار: القسم الخاص - ص ٩٤٠ ، د. عمر السعيد رمضان: القسم الخاص - ص ٦٣١

١ - عاربة الاستعمال

عرفت المادة (٨٤٧) من القانون المدني العراقي عاربة الاستعمال بانها (عقد) به يسلمه شخص لآخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال. ولا تم الاعارة الا بالقبض... فالاعارة عيني لا ينعقد الا بتسليم المال الى المستعار فعلا فاذا استعمل المستعار العين المعاارة خلافا لاحكام القانون او الاتفاق يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

٢ - الوكالة

عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني الوكالة بانها «عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف بحائز معلوم» وتقوم جريمة خيانة الامانة سواء كانت الوكالة خاصة او عامة ، اتفاقية او قانونية او قضائية ، صريحة او ضمنية ، مجانية او بمقابل ، كما يستوي ان يكون الموكل شخصا طبيعيا او معنويا .^(١٥)

ولا يشترط ان يكون التسليم من الموكل نفسه ، فالوکيل الذي تسلم اموالا من الغير لتسليمها الى موکله ثم يقوم بالتصرف بها بسوء قصد يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

٣ - الرهن الحيازي

نصت المادة (١٣٢١) من القانون المدني على أن الرهن الحيازي هو «عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل ، يدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلام او بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين الثالثين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال». والرهن من العقود العينية التي لا تتعقد الا بتسليم العين المرهونة والرهن الحيازي قد يرد على عقار او على منقول الا انه في صدد جريمة خيانة الامانة يجب ان يرد على منقول. وحق الرهن الحيازي لا يوجد سوى حيازة ناقصة على الشيء والحاizer هو وحده الذي يتصور منه وقوع جريمة خيانة الامانة. فان كان الشيء المرهون - مثلا - مسليا الى شخص ثالث اختاره التعاقدان ثم استولى الدائن على الشيء فإنه يعتبر سارقا بخلاف ما اذا استول على هذه الشخص الثالث فانه بعد خائننا للامانة.^(١٦)

(١٥) صفاء مهدي محمد الطويل: المراجع السابق من ١٢٤

(١٦) د. احمد فتحي سرور: القسم الخاص - ص ٩٧٦

٤- الاجازة

الإيجار «تملك منفعة معلومة بعرض معلوم وبه يلتزم المجر أن يمكن المستأجر من الانفصال بالأجر». المادة (٧٢٢) من القانون المدني، ويستوي أن يرد الإيجار على عقار أو متنقل. ولكن في حالة ورود الإيجار على عقار يتشرط أن تقع جريمة خيانة الأمانة على شيء متنقل مثل ذلك تصرف المستأجر لدار مفروشة بشيء من أثاث الدار. ويرتكب جريمة خيانة الأمانة المستأجر الذي يقوم بالتصرف أو باستعمال الشيء موضوع العقد خلافاً لحكم القانون أو الاتفاق ويسوء قصد.

٥- الوديعة

نصت المادة (٩٥١) من القانون المدني أن عقد الوديعة هو «عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر، ولا يتم إلا بالقبض» إذن جوهر عقد الوديعة هو التزام المودع لديه بحفظ الشيء ورده بذلك إلى مالكه ، فإذا ثبت أن صاحب الشيء قد خول المودع لديه حق التصرف في المال فإن العقد لا يعتبر وديعة ، بل قد يكون قرضاً أو عارية استهلاك .^(١٧)

والإيداع قد يكون بناء على اتفاق الطرفين وتسمى هذه الوديعة بالوديعة الاختيارية أو العادية ، وقد تنشأ بناء على سبب عارض أو حادثة عارضة وتسمى بالوديعة الاضطرارية . ويلتزم المودع لديه برد الشيء علينا خاصة إذا كانت الأموال المودعة لديه قيمية ، أما إذا كانت الوديعة من الأموال المثلية فأنه يجب الرجوع إلى إرادة الطرفين ، فإن كان المودع اشترط برد المال بعينة ثم تصرف به المودع لديه يعتبر خاتماً للأمانة ، حتى وإن قدم مثله إلى المودع ، أما إذا كانت إرادة المودع قد انصرفت إلى السماح للمودع لديه بالتصرف في المال على أن يرد مثله عند الطلب فأن الوديعة تسمى في هذه الحالة بالوديعة الناقصة ، وهي لا تعدد من بين عقود الأمانة لأنها سلمت إلى المودع لديه على سبيل التمليل .^(١٨)

(١٧) نصت المادة (٦٨٤) من القانون المدني على أن عارية الاستهلاك أو القرض هو (إن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانفصال بها ليرد مثلها).

(١٨) وقد توسيع المشرع العراقي حينما جاء في نص المادة (٤٥٣) عبارة (أو سلم له لاي عرق كأن) وهذا يفيد أن التسلیم حتى وإن لم يستند إلى عقد من عقود الأمانة فإن جريمة خيانة الأمانة تتحقق ، كما لو تسلم الصانع سلسلة ذئبة من شخص لتغذير قيمتها فامتنع عن ردّها وهذا ما يسمى باليد العارضة .

الفرع الرابع الركن المعنوي

إن خيانة الأمانة جريمة عمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بانصراف ارادته إلى تحقيق الواقعية الاجرامية أي الفعل المأذوب عليه من العلم بجميع أركان الجريمة كما يحددها القانون، فيجب أن ينصب علم الجنائي عندما قام باستعمال الشيء أو بالتصريف به على أن فعله هذا يقع على شيء مملوک للغير أما إذا كان يعتقد عندما اقى فعله أنه يتصرف في مال يعود له نفسه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة كما يجب أن يتصرف علم الجنائي إلى أنه يتصرف أو يستعمل مالا موجودا في حيازته الناقصة بناء على أحدى عقود الأمانة، فإذا كان يعتقد أن المال قد انتقلت إليه حيازته الكاملة عن طريق عقد نقل الملكية كالملاية مثلا فإن الجريمة لا تقام.

كما يجب أن يتصرف ارادة الجنائي إلى القيام باستعمال او بالتصريف بالمال. فإذا هلك المال نتيجة اهمال الفاعل أو عدم احتياطه انتفت الجريمة وذلك بسبب انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل.

ويذهب الرأي السائد في الفقه المصري إلى أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب قصدا خاصا اضافة إلى القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في نية التملك أي يجب أن تتجه ارادة الجنائي إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع انكار حق صاحبه عليه. اي ان نية الجنائي قد انترفت إلى اضافة الشيء إلى ملكه^(١٩).

ولكن في القانون العراقي نعتقد أن القصد العام يمكن لقيام جريمة خيانة الأمانة حيث أن نص المادة (٤٥٣) عقوبات ذكرت الاستعمال والتصرف وقد سبق أن بيننا ان الاستعمال كما اراده المشرع - هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بنية التملك. ويدل ذلك فان القصد العام يمكن لقيام جريمة خيانة الأمانة.

المبحث الثاني عقوبة الجريمة

جريمة خيانة الأمانة في صورتها العادية كما نصت عليها المادة (٤٥٣) عقوبات جنحة

(١٩) انظر مثلا : د. فوزي عبد السلام: القسم الخاص من ١٩٧٢ ، د. احمد فتحي سرور: القسم الخاص : ص ٩٨٧ ، د. عمر السيد رمضان : القسم الخاص - جزء ثالث - ١٩٦٣ ، د. محمود طه محمد مختارى : القسم الخاص : ص ٥٩٥.

يعاقب عليها القانون بالحبس او الغرامة ولكن قد تقتصر الجريمة بطرف مشدد ، فتشدد عقوبة الجنائي اذا تحقق احد تلك الظروف لذا سوف نتكلم عن عقوبة الجريمة في فرعين ،
نخصص الاول للدراسة عقوبة خيانة الامانة البسيطة ، بينما نخصص الثاني للدراسة الظروف المشددة.

الفرع الاول

عقوبة خيانة الامانة البسيطة

عندما تكتمل اركان الجريمة التي سبق بيانها تقوم جريمة خيانة الامانة ومن ثم يستحق الجنائي العقاب الذي حدده القانون .

وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة تحددت الماده (٤٥٣) عقوبات بالحبس او بالغرامة . ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوتين و بذلك يصار الى التحديد العام للجريمين ، فالحبس تتراوح مدة بين اكثر من ثلاثة أشهر و سنتان (المواض ٢٦ و ٢٧ عقوبات) ، وقد منع المشرع قاضي الموضوع سلطنة تقديرية اذا انه لم يجمع بين العقوتين وانما يكون العقاب بالحبس او الغرامة ولايموز الجمع بينها ولكن القاضي يستطيع الحكم بالعقوبة التي يراها لانه لم يحدد بمد ادنى او احد اعلى . وبذلك يستطيع القاضي ان يلاسرط عند تحديده العقوبة الظروف التي احاطت بالجريمة فكلما كانت النية بين الجنائي والجندي عليه كبيرة كانت الجريمة تستدعي التشديد اكثر ، فالوكيل العام اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة يستحق عقوبة اشد من عقوبة الوكيل الخاص اذا ارتكب نفس الجريمة ، لأن النية بالوكيل العام اكبر مما دعى الموكل ان يتضمن بين يديه امواله ويغوله حق التصرف بها .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة المنشدة

لقد ذكرت الماده (٤٥٣) عقوبات في فقرتها الثانية - ستة ظروف تشديد العقوبة وهذه الظروف قسم منها يتي الجريمة جنحة متى ما قتلت الطرف بالجريمة .
اما القسم الآخر فلان تقتصر بالجريمة اصبحت من الجنحيات .

اولاً: جم خيانة الامانة المنشدة

الظروف التي تقوم بها جم خيانة الامانة المنشدة هي :

١- اذا كان مركب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برأ أو بحراً أو جراً

اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة من احد محترفي نقل الاشياء بان استعمل او تصرف بالاموال المسلمة اليه لغرض نقلها فان عقوبته تشدد وتصبح الحبس وجوباً، اي ان وجه التشديد يتمثل في ان العقوبة اصبحت الحبس على وجه الازام ، فعند تحقق هذا الظرف يستحق الفاعل عقوبة الحبس ، وليس لقاضي الموضوع ان يحكم بعقوبة اخرى والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكون في ان محترفي النقل او متعهديه يكونون موضع الثقة وذلك بحكم طبيعة عملهم ولذلك تسلم اليهم الاموال لغرض نقلها من مكان الى آخر، وبذلك يجب ان يكونون أكثر حرصاً على الاموال التي تسلم اليهم ، فان اخلوا بهذه الثقة استحقوا العقوبة المشددة.

ويفصل بمعرفة النقل الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء بصفة معنادة ويشكل رئيسياً ، اي انه جعل عملية نقل الاشياء مهمته التي يعيش منها.

٢- اذا كان مركب الجريمة شاملاً او دللاً او صيرفيأ سلم اليه المال بمقتضى مهمته والمحامي هو الذي يمارس مهنة المحاماة اما الدلال فهو الشخص الذي يمارس عملية الدلال ، والدلالة هي : عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثالث لابرام عقد معين والتوسط لابرامه .^(٢٠)

اما الصيرفي فهو يمارس عملية اقتران قبول الودائع ، او قبول الودائع ومنع الاتهام معاً.

فإذا سلمت الاموال الى احد هؤلاء وقام بالتصرف بها او باستعمالها على نحو يخالف نصوص القانون او الاتفاق فإنه يستحق العقوبة المشددة وهي الحبس.

(٢٠) المادة (٢٢٥) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ، اما قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ رغم اعتباره الدلال من ضمن الاعمال التجارية في المادة الخامسة ، الا انه لم يضع لها تعريفاً محدداً . ولكن قانون تنظيم الوكالة والواسطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ قد نص على الوساطة التجارية وعرفها في الفقرة الثانية من المادة (٣) التي تنص على ان «الواسطة التجارية ، كل عمل من اعمال التوسط التي تستهدف التقرب بين طرفين واغرين في المعاقد او تسهيل ابرام العقد بينهما» . وتتضمن اعمال التوسط الدلال او الواسطة ، والدلالة هي التقرب بين شخصين لكي يتحققان مما ظهر عمولاً يتبعها الدلال من كلها ، الدكتور ياسم محمد صالح : القانون التجاري - القسم الاول - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٧ - ص ٨٤ .

٣- اذا كان مرتكب الجريمة كاتباً او مستخدماً او خادماً بخصوص مال سلمه اليه من استخدمنه

تقتضي طبيعة عمل هؤلاء ان يسلم السيد او رب العمل للمستخدمين او الخدم او الكتبة بعض الاموال المقوله لانجاز العمل الذي ينطوي عليهم ، فان قام احد هؤلاء بالتصريف بالاموال المسلمه له او استعملها بسوء قصد فان عقوبته تكون مشددة ، فيعاقب بالسجن . والعلة في تشديد العقوبة ترجع الى ان صفة هؤلاء يجعلهم موضع ثقة واتهام مستخدميهم ولذلك فانهم بحكم طبيعة عملهم يستلمون اموالاً او اشياء تعود الى السيد او الى رب العمل مما يتطلب ان يكون محللاً للثقة والامانة فيحافظ على ما يسلمه بحكم عمله .

ثانياً: - جنائيات خيانة الامانة المشددة

١- اذا كانت جريمة خيانة الامانة مرتكبة من شخص معين بأمر المحكمة اذا عهدت المحكمة الى شخص بحال معين من اجل المحافظة عليه الى ان ترى فيه المحكمة رأياً وقام هذا الشخص بالتصريف بالمال او استعماله بسوء قصد فان عقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ، ولأن العقوبة قد تصل الى السجن مدة سبع سنوات ، وبذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجنائيات .

والعلة في تشديد عقوبة هذا الشخص ترجع الى عدم احترام قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها اذ المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانة من غيره على الاموال التي يحوزها بصفة مؤقتة بأمر من السلطة القضائية .

وتشمل عبارة "الشخص المعين بأمر المحكمة" الواردۃ في نص المادة (٤٥٣) عقوبات كل من المصنف القضائي والحارس القضائي والمحكم والخبير القضائي وامين القفلية وصورة عامة كل شخص تعهد اليه المحكمة بحال لاي امر كان من الامور المتعلقة بالدعوة .^(٢١)

٢- اذا ارتكبت جريمة خيانة الامانة من قبل الوصي او القائم على القاصر او فاقد الاهلية اذا قام الوصي او القائم على القاصر او فاقد الاهلية بالتصريف او باستعمال الاموال المعهود بها اليه والتي تعود ملكيتها للقاصر او لفاقد الاهلية وذلك على نحو يضر بهؤلاء وكان الفاعل سبباً في القصد ، اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة واستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى سبع سنوات سجن .


(٢١) وهناك رأي يذهب الى ان هؤلاء الاشخاص تطبق عليهم المادة (٣٦) باعتبار الجريمة اختلاساً ولكن عقوبته اشد من عقوبة الجملة الثانية من المادة (٤٥٣) عقوبات اظر صفاء مهدي محمد الطويل : الرجع السابق ص ٢٤٣ .

والعلة في التشديد تكمن في أن الوصي أو القائم بحكم مهمته يعتبر اميناً على أموال القاصر أو فاقد الاهلية وقد اختير لهذه المهمة فيجب أن يصون هذه الثقة ومحافظة على الأموال التي أصبحت بعهده ، كما أن القاصر أو فاقد الاهلية لا يستطيع مراقبة وملائحة تصرفات الوصي أو القائم والتي قد تلحق بهضرار . (٢٢)

٣- جريمة الخيانة التي يرتكبها المسؤول عن إدارة مؤسسة خيرية
والمؤسسة الخيرية هي التي تسعى إلى تحقيق الخير والبر والنفع العام اي التي
لاتستهدف الربح وإنما هدفها هو عمل الخير سواء كان لفترة من فئات المجتمع او للمجتمع
كله ، ومما كان عدد الأفراد المستفيدون من نشاط المؤسسة ، ويستوي ان يكون للمؤسسة
طابع ديني او علمي او ثقافي او فني او اجتماعي ، او كان طابعاً مزدوجاً من هذه
الأنشطة . (٢٣)

وإذا قام شخص مسؤولاً عن إدارة هذه المؤسسة باستعمال او بالتصريف بأموال هذه
المؤسسة بسوء قصد ، فيعتبر مرتكباً جريمة خيانة الامانة اذا ان يده على هذه الأموال يد
ناقصة اي موقعة وبذلك يستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى السجن مدة سبع
سنوات .

وعلة التشديد في هذه الحالة تعود الى ان نشاط هذه المؤسسة مكرس لعمل الخير
ولاتسعى الى تحقيق اي ربح وبذلك يجب ان يسير نشاطها سيراً طبيعياً ، وبذلك فان
فعل المجنى عليه قد اعاق او عرقل تنفيذ برنامج هذه المؤسسة ، كما انه لا يوجد اي شخص له
مصلحة خاصة في الاشراف والرقابة على اموال المؤسسة وبذلك تكون اموالها خالية من
المتابعة والاشراف .



(٢٢) عرفت المادة ٣٤ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ الوصي بقولها : (وهو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منها تكون الرعاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصبا) ، اما القائم فهو الشخص الذي تنصبه المحكمة على الجين والمعونة والسفه وذى الثقلة ، المادتين ٩٤ و ٩٥ من القانون المدني .

(٢٣) د. محمد نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني - المرجع السابق : ص ٤٤١ .

الفصل الرابع جريدة الاحتيال

تمهيد

تكلم المشرع العراقي عن الاحتيال في المواد من ٤٥٦ إلى ٤٥٩ عقوبات وفي اعتقادنا ان جريمة الاحتيال هي مانصت عليه المادتين ٤٥٦ و ٤٥٧ اما ما نصت عليه المادة (٤٥٨) وهي المتعلقة بالحصول على اموال او سند مثبت للدين او مخالصة او الغاء، وذلك من قاصر لم يتم الثامنة عشرة، فهي جريمة مستقلة لذلك لم يستخدم المشرع نفس المبارات التي استخدمها في المادتين السابقتين كما انه لم يذكر بشأنها الوسائل التي تقع بها جريمة الاحتيال التي نصت عليها م ٤٥٦ وأشارت اليها المادة ٤٥٧ ، ولذلك نجد ان هناك رأيا يذهب الى اطلاقها بجريدة خيانة الامانة، واما المادة (٤٥٩) فهي تنص على جريمة اعطاء صك بدون رصيد وهذه الجريمة لها صورها الخاصة بها.^(١) كما ان المشرع لم يشر في هذه المادة الى الوسائل التي تقع بها جريمة الاحتيال والتي ذكرتها المادة ٤٥٦ وذلك لأن جريمة اعطاء صك بدون رصيد لها اركانها الخاصة بها.

ولذلك سوف تقتصر دراستنا لجريدة الاحتيال على المادتين السابقتين ٤٥٦ و ٤٥٧ عقوبات.

وسوف تتناول دراسة الاحتيال في مبحثين تخصص الاول منها للتعریف بجريدة والتمييز بينها وبين الصور المشابهة ثم ندرس في الثاني اركان الجريمة.

المبحث الاول

التعریف بجريدة الاحتيال

لم يعرف القانون العراقي جريمة الاحتيال وإنما فقط اورد الوسائل التي تتحقق بها في المادة (٤٥٦). وقد عرف قانون الجزاء الكوريتي الاحتيال في المادة ٢٣٢ التي تنص على ان (الاحتيال كل تدليس ، يقصد به ايقاع شخص في الغلط ، او ابقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسلیم مال في حياته وتزبّع عليه تسلیم المال لفاعل او لغيره ، سواء كان التدليس بالقول او بالكتاب او بالاشارة).^(٢) وقد عرفت جريمة الاحتيال بانها ،

(١) للتفصيل انظر: اياد حسين عباس المزاوي : جرائم الاحتيال في القانون العراقي - رسالة ماجستير - مسحوبة على الالة الروبوتية ص ٢٥ وبابدها.

(٢) كما عرفته المادة (٢٤٢) من قانون عقوبات البحرين المعدل.

الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه ، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون .^(٣) كما عرفت بانها ، الاستيلاء على الحياة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبيها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال .^(٤)

خصائص جريمة الاحتيال

تصف جريمة الاحتيال بالخصائص التالية :

- ١ - انها من جرائم الاموال ، وذلك ان محملها هو مال منقول مملوك للغير والجاني يستخدم وسائل الخداع من اجل التوصل الى تسليم ذلك المال ، فلا تقع جريمة الاحتيال اذا كان قصد الجاني هو الاتساع فقط .
- ٢ - انها من جرائم السلوك المتعدد اذا انه من ناحية سلوك مادي ذو مضامون نفسى يتمثل في الاحتيال على الغير ، وهو من ناحية اخرى سلوك مادي بحث يتمثل في التوصل الى الاستيلاء على مال هذا الغير ، اي ان هذه الجريمة تقوم على تغيير الحقيقة باستخدام احدى وسائل الخداع التي دل عليها القانون والتي يكون قوامها الكتاب ، لذلك فهي تعتمد على ذكاء الجرم ودهائه ، اذاها ذات طابع ذهني ، اذ ان الجاني لا يليها الى استخدام العنف او القسوة في التوصل الى تسليم المال .
- ٣ - كما تميز جريمة الاحتيال ، بأنها في الغالب تنتشر في المدن والقصبات المتقدمة حضاريا ، والتي تزدهر بالنشاط الصناعي والاقتصادي والتجاري والسبب في ذلك يعود الى ازيداد فرص التعامل واحتياط الناس ببعضهم في نطاق الاعمال التي تتصف بالطابع المالي او التجاري ، مما يهيئ فرصا اكبر من اجل التوصل الى الازاء بسبب غير مشروع ، وازيداد صور الانحراف .

التمييز بين جريمة الاحتيال والصور المقاربة^(٥)

أ - تميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة

- ١ - بينما تتوقف جريمة السرقة بوجه عام على الجهد العضلي - اي على الحركة العضوية - والذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حياة الشيء المسروق ، فان جريمة

(٣) د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة المعارف - بنداد ٩٣٩ - ٩٤٠ ص ١١٩ .

(٤) د. حسن صادق الرضاوى : المصدر السابق ص ٣٧٩ .

(٥) د. رحبيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات - ص ٥٠٤ .

(٦) انظر في تفصيل هذا الموضوع ، مقدم احمد بيضوي ابو الروس : جرائم النصب - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ١٩٨٦ ص ٤ - ٥ ، د. احمد فتحى سرور: القسم الخاص - ص ٨٧٩ .

الاحتياط على عكس ذلك تقوم على الجهد المعنوي الذي يبذل في حمل المجنى عليه على تصديقه وتسليميه المال .

(٢) تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضى المجنى عليه على عكس جريمة الاحتياط فان المجنى عليه نفسه - نتيجة الخداع - يعهد الى تسلیم المال الى المجنى راضيا مختارا ، اي انه سلم المال عن علم وارادة .

ب- تمييز جريمة الاحتياط عن جريمة خيانة الامانة مع ان المال يسلم في الجريمتين برضى المجنى عليه تسلیما صحيحا الا انها تختلفان بما يلي :

١- التسلیم في خيانة الامانة يعتمد على الارادة الحرة للمجنى عليه والتي لايشوبها اي عيب ، عكس ذلك فان جريمة الاحتياط تكون ارادة المجنى عليه مشوبة بعيوب الغش .

٢- يهدف التسلیم في جريمة خيانة الامانة الى نقل الحيازة الناقصة للشيء الى المجنى لكي يتلقى عليها لصالح المالك بخلاف ذلك فان المجنى عليه في جريمة الاحتياط يسلم الشيء الى المجنى تسلیما ناقلا للحيازة الكاملة .

٣- التسلیم في جريمة الاحتياط يمثل بذلك عنصر الاستيلاء على المال ، بينما في جريمة خيانة الامانة فأن التسلیم يكون سابقا على الاستيلاء ولايتتحقق هذا الاخير الا بفعل لاحق على التسلیم هو كذا عبر عنه قانون العقوبات العراقي (الاستعمال او التصرف بسوء قصد) .

المبحث الثاني اركان جريمة الاحتياط

تنص المادة ٦٥٤ عقوبات على انه :

١- (يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلیم او نقل حيازة مال منقول مملوک للغير لنفسه الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية :

- آ- باستعمال طرق احتيالية
- ب- بالخاد اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تفريز امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم.
- ـ ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بالحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر، او توصل بالحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتفاقه او تعديله).
- اما المادة ٤٥٧ فقد نصت على انه : (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير). وهذه المادة نصت على تجريم حالة خاصة من الاحتيال هي حالة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار، وبما ان هذه الحالة ماهي الا وسيلة خداع ، لذلك لم يغير من الامر شيئا باعتبارها جريمة الاحتيال وان افرد المشرع العراقي لها نصا خاصا)^(٧) ومن نص المادتين السابقتين يتضح ان جريمة الاحتيال تقوم على ركنتين هما :
- اولا : الركن المادي يقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي :
- ـ آ- سلوك اجرامي : يتمثل في استخدام الجاني احدى وسائل الاحتيال او الخداع المنصوص عليها في القانون.
- ـ ب- تسليم المال بدون وجه حق.
- ـ ج- رابطة السبيبة بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير.
- ثانيا : الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

الفرع الاول الركن المادي

كما ذكرنا يقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة : (١) استعمال وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون ، (٢) تسليم المال ، (٣) رابطة السبيبة بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير.

(٧) ایاد حسین عیاس العزاوی : المرجع السابق : ص ٥٤ .

اولاً : استعمال الجاني لوسائل الخداع

يجب ان يأتي الجاني سلوكا اجراميا وهذا السلوك يجب ان يتبع احدى الصور التي نص عليها القانون اي ان هذه الجريمة تقوم على فكرة ايقاع الجني عليه في الغلط الذي يدفعه الى تسلیم الجاني او شخص اخر مالا معينا . وهذا يتطلب القيام بسلوك اجرامي وهذا السلوك يجب ان يتمثل باستخدام احد الوسائل التي نص عليها القانون ، والخداع في نطاق هذه الجريمة يراد به اظهار الجاني للامر خلاف ما هي عليه ان المخداع يعني تشویخ الحقيقة ويقوم على الكذب الذي يدفع الجنبي عليه الى الواقع في الغلط الذي يدفعه بالتالي الى تسلیم المال ، والكذب هو تغيير الحقيقة اي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ويكون بالقول او بالكتابة او بالاشارة .

ولايكتفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكتوت او كتمان امر من الامور اذ لا تقوم الجريمة بالترك او بالامتناع .^(٨)

والوسائل التي ذكرها المشرع هي : (١) استعمال طرق احتيالية ، (٢) اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة ، (٣) تغیر امر كاذب عن واقعة معينة ، (٤) اضافة المادة (٤٥٧) وهي احتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار .

ويذهب الرأي الثالث في الفقه الى ان المشرع اورد هذه الصور على سبيل المحصر ،^(٩) ولذلك فان جريمة الاحتيال لاتقع وان استعمل الجاني وسيلة احتيال اخر ولو ترتيب عليها تسلیم المال الى المتهم ، واذا استخدم الجاني وسيلة واحدة من هذه الوسائل التي حددتها المشرع تكون لقيام جريمة الاحتيال ، ولكن الجنبي قد يستخدم وسائلين او اكثر ويذلك خان الامر لن يختلف حيث تتحقق جريمة الاحتيال سواء استخدم الجنبي وسيلة واحدة او اكثر .

١ - استعمال طرق احتيالية

لم يعرف المشرع العراقي الطرق الاحتيالية بالرغم من كونها من اهم وسائل الخداع واكثرها انتشارا ، وقد عرفت بانها كل كذب تدعنه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام

(٨) د. رزوف عيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال : ص ٤٥٢ .

(٩) د. محمود محمد صистن : القسم الخاص : ص ٥٣٩ . د. فرزية بيدالستار : القسم الخاص من ٨٧٣ ، د. عمر السعيد رمضان : القسم الخاص ص ٥٥٧ ، د. احمد فتحي سرور : القسم الخاص : ص ٨٨٢ - لياد حسن عباس العزاوي : المرجع السابق : ص ٦٤ - ٦٥ .

المجني عليه بأمر معين من الأمور التي حددتها القانون.^(١٠)
ومن هذا التعريف تستخلص عناصر الطرق الاحتيالية وهي : الكذب ، المظاهر
الخارجية ، إيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانوناً.

الكذب

يجب أن يتسم سلوك المجاني بالكذب ، والكذب هو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة
كافلة في صورة واقعة صحيحة ، وقد يكون ذلك بالقول او بالاشارة او الكتابة او بالطباعة
او بمجرد الكتابان ،^(١١) وبناء على ذلك فلا تقوم جريمة الاحتيال اذا كان المتهم صادقاً فيها
يدلي به للمجني عليه ولو ترتب على ذلك ان استولى المتهم بغير حق على مال المجني عليه .
ولكن لاتتحقق الطرق الاحتيالية بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة ، ولو كان المجني
عليه قد بالغ في توكيده صحتها حتى تأثر بها المجني عليه حيث ان القانون يطلب من كل
انسان ان لا ينخدع بمجرد الاقوال الا اذا دعمته امور اخرى .^(١٢)

المظاهر الخارجية

وتتوافق الطرق الاحتيالية اذا اقتنى الكذب بأعمال مادية او مظاهر خارجية تكسبه لون
الحقيقة وتبعث المجني عليه على تصديقه اي ان هذه المظاهر ان توافرت من شأنها ان تولد
ثقة المجني عليه في صدق الادعاءات الكاذبة . وهذه الاعمال او المظاهر كثيرة جداً لان تتضمن
تحت حضر ، ولكن في هذه المظاهر قد يستعين المجاني بشخص اخر لتأييد ادعائه
الكافلة وتعزيزها بما يضفي عليها مظهراً خارجياً مادياً ، او ان يستعين المجاني بأوراق
صحيحة أو كاذبة ، او القيام بأعمال مادية ، ومن هذه الاعمال استخدام المجاني الاعلان في
الصحف عن مشروعه الوهسي ومثلاً ماذا كذلك تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخطاب معهم
او استخدامهم في اغراضه ، ويستخد لذلك في عدته كتابات وبنور .^(١٣)
او يتخد المجاني بعض المظاهر المعينة التي توهم بأنه في وضع معين ، كمن يحيط

(١٠) د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص : ص ٨٢٣ .

(١١) ولكن هناك رأي يذهب الى ان مجرد الكتابان لا يكفي لكي تقوم به جريمة الاحتيال كما لو اخزن المجني معلومات او بيانات
ترتب عليها تسلم المجني عليه امواله اليه .

(١٢) د. محمود محمد مصطفى: القسم الخاص ص ٥٤١ ، د. احمد فتحي سرور: القسم الخاص ص ٨٨٣ .

(١٣) د. فوزية عبدالستار: القسم الخاص : ص ٨٣ .

نفسه بهالة من العز والرفاهية ومخالط التجار الكبار ويركب سيارة فاخرة ويستخدم ساعتها بخداعا لاغراضه الشخصية ، ويفتح مكتبا لشركة الوهمية وينشر في الصحف اعلانات عن هذه الشركة مما يوهم الناس ويأخذون بالتعامل معه على هذا الاساس .

الإيهام المجنى عليه بأمر من الامور المحددة قانونا لم يتطرق المشرع العراقي الى الغاية من الإيهام ، بينما ذهبت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري الى النص على هذه الغاية قحداثها بالأهداف الآتية :

الإيهام بوجود مشروع كاذب ، الإيهام بوجود واقعة مزورة واحداث الامل بحصول ربح وهمي ، احداث الامل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال ، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح ، الإيهام بوجود سند مصالصة مزور ، وتشترك هذه الاهداف في انها جميعا تهدف الى حمل المجنى عليه على الاعتقاد الوهمي بوجود شيء واقع او احتمال وجوده مستقبلا والشيء الواقع هو مشروع كاذب ، واقعة مزورة ، او سند دين غير صحيح ، او سند مصالصة مزور والشيء المتحمل هي الحصول على ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال .

٢ - اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة تقوم جريمة الاحتيال باتخال الجاني اسمـاً كاذباً او صفة غير صحيحة فينخدع بها المجنى عليه ويسلم له ماله او جزءاً منه نتيجة وقوعه في الغلط ، والاسم الكاذب هو الاسم الذي يتحله الجاني خلافاً للحقيقة ويستوي ان يكون الشخص حقيقي او شخص وهمي كما يستوي ان يكون كاذباً برمته او صحيحاً في جزء منه وكاذباً في الجزء الآخر ، اي يستوي ان يكون التغيير في الاسم جوهرياً او طفيفاً .

ولم يحدد المشرع المراد بالصفة غير الصحيحة ولذلك اختلف الفقه بشأنها الا ان صفة غير الصحيحة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات او مزايا معينة يستطيع ان يאשרها او يتمتع بها ، ومن امثالها الوظيفة او المهنة او الدرجة العلمية او الرتبة او صفة لوكالـة .^(١٤)

وبصورة عامة هي : كل ما يسنه الشخص الى نفسه فيضفي على شخصيته معنى اخر

(١٤) د. محمود محمد مصطفى: القسم الخاص: ص ٩١٤

يوجي بالثقة مستمد من تلك الصفة بشرط ان تكون الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسليم بها من دون مطالبة متعلها بتقديم الدليل على صحتها .^(١٥)

٣ - تقرير امر او ادعاء كاذب عن واقعة معينة

لفرض قيام هذه الصورة من صور الخداع يجب ان يصدر عن الجاني ادعاء كاذب ، ويشرط ان يتم التعبير عن هذا الادعاء الكاذب ب فعل ايجابي ، ويستوي ان يكون الادعاء على شكل شفوي او مكتوب ، ولكن يتشرط ان تكون هذه الادعاءات كاذبة وقت الادلاء بها الى المجنى عليه .

ويجب ان يتعلق الكذب الذي يدللي به المتهم بواقعة معينة اي بمحادثة معينة تتسمى الى الماضي او الحاضر .

٤ - الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار

اورد المشرع هذه الوسيلة في المادة (٤٥٧) عقوبات ، كجريمة مستقلة وقد قيد المشرع هذه الجريمة بحصول ضرر يصيب الغير وهذا القيد لا يوجد في الجريمة المذكورة في المادة (٤٥٦) عقوبات .

والتصرف هو عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة ، وتقرير حق عيني عليه اصلي او تبعي كالرهن والانتفاع والارتفاق .^(١٦)

وتتضمن هذه الصورة الكذب الموجه الى المجنى عليه لخداعه ، فالجاني هنا يتصرف في مال منقول او عقار وهو يعلم انه غير مملوک له ، او ليس له حق التصرف فيه ، او سبق له التصرف فيه او التعاقد عليه ، مخفيا حقيقة ذلك عن المتصف اليه . ومثال ذلك ان مالك العقار يبيعه ثم يعود ويكرر البيع مرة اخرى او يرهنه الى شخص اخر .

ويستوي ان يكون الكذب صريحا او ضمنيا ويكون الكذب صريحا عندما يصرح الجاني بان له حق التصرف في المال لسبب من الاسباب كأن يكون مالكا للمال ، كما يستوي ان يكون التصرف شفوايا او مكتوبا .

(١٥) ابراهيم حسين عباس العزاوي : المرجع السابق : ص ٩١٤

(١٦) د. امال عبدالرحمن عثمان : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٥٩٥ .

ثانياً : تسلیم الما ل دون وجه حق
 تم جريمة الاختيال بتحقق نتيجتها وهي تسلیم الما ل ، وهذا العنصر هو ما يميز جريمة الاختيال عن جريمة السرقة كما ذكرنا .
 وهذا الما ل يجب ان يكون منقولا وان يكون ثلوكا للغير ، وقد سبق ان فصلنا الكلام في المنشول . وملكية للغير .
 ويشترط ان يكون للما ل او للشيء قيمة . والراجح في الفقه ان الاختيال لا يكون ملما شيئاً ليست له القيمة الادية .
 ويجب ان يقع الاختيال على ما ل مملوك للغير ، لذلك لانقوم جريمة الاختيال اذا احتال شخص على الغير من اجل استرداد ما ل المعين بذاته . ومني حصل التسلیم بناء على احدى وسائل الخداع التي ذكرناها تمت الجريمة واستحق الجنائي العقاب ولو لم يلحق بالجنيء عليه اي ضرر ، اذ ان الضرر ليس شرطا في جريمة الاختيال ولكن اذا لم يحصل التسلیم بالرغم من ارتکاب الجنائي لوسيلة من وسائل الخداع وكان ذلك لسبب خارج عن ارادته يعتبر قد شرع بارتكاب جريمة الاختيال . ومثال ذلك ان يفطن الجنيء عليه الى اختيال الجنائي فيكتشف امره ويكتن عن تسلیم الما ل .

ثالثاً : علاقة السببية
 يجب ان تقوم رابطة السببية بين الوسيلة التي استخدمها الجنائي وتسلیمه ما ل الغير ، وهذا يتطلب ان يكون التسلیم لاصحا على استعمال الخداع ، فان تسلیم شخص ما ل من اخر يقصد حيازته حيازة ناقصة وعلى سبيل الامانة ثم ارتکب فعلة يقصد تبديده فلا تقوم بفعلة جريمة الاختيال وانما قد تقوم به جريمة خيانة الامانة كما انه لا توافر علاقة السببية ولو توافرت وسيلة من وسائل الخداع اذا لم يخدع بها الجنيء عليه وانما سلم الما ل تحت تأثير عامل اخر ، كالخوف او الكرم .

الفرع الثاني الركن المعنوي

جريمة الاختيال جريمة عمدية يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي ، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما : علم الجنائي بالاختيال واتجاه ارادته الى الاستيلاء على ما ل الغير .

فينبغي ان يعلم الجنائي بأنه يرتكب فعلًا من افعال الخداع او الاحتيال من شأنه ان يخدع المجنى عليه ويحمله على تسلیم ماله ، ويفترض علم الجنائي بكذب ادعائه وافعاله ، فإذا كان يعتقد صحة هذا الادعاءات او الافعال فأن القصد الجنائي يعتبر متصيما ، كما لو كانت وسيلة الخداع اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه اذا كان يعتقد صحة هذا الاسم او تلك الصفة .

ولايكتفي لقيام القصد الجنائي ان يكون الفاعل على علم باحتياله وإنما يجب ان يرمي بذلك الى سلب مال النير ، فإذا لم تصرف نية الجنائي الى تملك المال فلا تقوم جريمة الاحتيال ، كما لو تسلم الجنائي المال بقصد الاطلاع عليه فقط او استعماله ثم رده الى صاحبه ، فهنا لا يتحقق القصد الجنائي .

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة فيستوي ان يكون الباعث هو الطمع في مال الغير والرغبة في الاثراء على حسابه ، او ان يكون الجنائي مدفوعا بمجرد الرغبة في الانتقام ، او من اجل ان ينفع به غيره ولو يتصدق به .

وإذا تحقق هذه الاركان قامت جريمة الاحتيال واستحق الجنائي العقاب ، وقد جعل الشرع عقوبة الجريمة هي الحبس (المواد ٤٥٦ و ٤٥٧) عقوبات ، ولم ينص الشرع على عقوبة اخرى وبذلك تعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الاصلية الوحيدة التي على المحكمة ان تحكم بها ضمن الحدين الادنى والاعلى لهذه العقوبة حسب نص (المواد ٢٦ و ٢٧) عقوبات .

الفصل الخامس

جريدة اعطاء صك بدون رصيد

يعتبر الصك من الأوراق التجارية المهمة ، فهو اداة وفاء ، وهو يقوم في الحياة الاقتصادية بدور التقدّم ، فـكما يقوم المدين باتفاقه دينه عن طريق تسليم دائنـه مبلغـاً نقدـياً ، فهو ينـي به عن طـريق سـحب صـك لـمصلحة الدـائن بـهذا المـبلغ . كـما أـن الصـك يـحقق مـصلحة اـجتماعية مـهمـة من عـدة وجـوه ، أـذ يـقلـل مـن مـخـاطر حـمل الـافـراد لـلتـقدـد وـتـعرضـهم لـلـسرقة كـما يـسـهم في الإـقلـال مـن كـمية الـقـدـمـالـداـولـوـلـوـلـيـشـجـعـاـلـاـفـرـادـعـلـىـإـدـاعـالـقـدـدـفيـالـصـارـفـوـالـيـتـيـيـمـاستـهـارـهـاـفـيـمـشـرـوـعـاتـمـتـجـعـةـ،ـوـهـذـاـيـؤـدـيـإـلـىـتـطـورـالـاعـمـالـمـصـرـفـيـوـاـتسـاعـهـاـ.ـوـهـذـاـيـنـعـكـسـاـجـهـابـاـعـلـىـالـنـشـاطـالـاـقـتـصـادـيـوـالـتـجـارـيـفـيـالـجـمـعـ.ـوـيـدـهـيـأـنـلـاـيـتـاحـلـلـصـكـأـداـهـهـذـهـالـرـوـظـيفـةـفـيـالـجـمـعـإـلـاـإـذـاـكـانـمـحـلـكـامـلـمـنـالـتـعـامـلـيـنـ،ـفـكـانـتـنـظـرـةـمـسـتـفـيدـلـلـصـكـهـيـنـفـسـنـظـرـهـإـلـىـالـمـلـبـنـالـنـقـدـيـالـمـدـونـفـيـهـ،ـوـتـوفـيرـهـذـهـالـثـقـةـأـقـضـيـالـعـقـابـعـلـىـأـيـاخـلـالـهـاـ،ـوـهـذـهـهـيـالـعـلـةـالـتـيـدـعـتـالـمـشـرـعـلـىـالـعـقـابـعـلـىـهـذـهـالـجـرمـةـوـاضـافـةـإـلـىـذـلـكـفـانـسـحبـصـكـأـداـهـهـذـهـالـجـرمـةـلـلـاعـتـدـاءـعـلـىـحـقـالـمـلـكـيـةـوـالـأـثـرـاءـغـيرـالـمـشـرـوعـ،ـوـقـدـنـصـالـمـشـرـعـعـلـىـهـذـهـالـجـرمـةـفـيـالـمـادـةـ(ـ٤٥ـ٩ـ)ـمـنـقـانـونـالـمـقـوـيـاتـ.

ونرى ان ندرس هذه الجريمة في ثلاثة مباحث تتناول في الاول تعريف الصك وتحديد الشروط الواجب تحققها فيه ، وفي الثاني ندرس اركان الجريمة ، ثم نتكلم عن العقوبة في المبحث الثالث.

المبحث الأول
تعريف الصك وتحلييد شروطه

تعريف الصك

لم يتضمن قانون التجارة العراقي رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قانون العقوبات العراقي تعريفاً للصلك ، ولعل السبب يعود إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد ، إضافة إلى أن وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع بل يترك ذلك للفقه والقضاء .

وقد نصت المادة (١٣٧) من قانون التجارة على انه (تسري على الصك احكام الحالة بالقدر الذي لا تعارض مع ما هيءه) ثم ذكرت المادة (١٣٨) من القانون البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الصك .^(١)

ولقد اورد الشرح تعريف مختلفة للصلك ، فقد عرف بأنه (عبارة عن محضر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا (المسحوب عليه) أن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد))^(٢) |

كما عرف بأنه (سند يتضمن امرا صادرا عن موقعه (ويسمى الساحب) ووجهها الى صيرفي (يسمى المسحوب عليه) ، بأن يدفع مبلغا محددا من التقد المجرد الطلب الى شخص ثالث (يسمى المستفيد).^(٣) كما عرفه انه (امر مكتوب يصدره الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع الى المستفيد مبلغا معينا مما اودعه الساحب لديه).^(٤)

فالصلك اذن ، محضر يصدر بموجبه شخص (هو الساحب) امرا الى شخص آخر (وهو المسحوب عليه) بأن يدفع اليه او الى شخص آخر او الى الحامل (المستفيد) لدى الاطلاع مبلغا محددا من التقد.

فالصلك عبارة عن محضر يقوم مقام التقد في الوفاء ويكون واجب الدفع لدى الاطلاع ، ويجب ان يكون هذا المحضر مكتوبا كما يقوم الصك على اشخاص ثلاثة الساحب وهو الشخص الذي يصدر الصك ويوقعه ، والمسحوب عليه وهو في العادة يكون مصرف او مؤسسة مالية وهو الملزم بسداد قيمة الصك والمستفيد الذي تدفع له قيمة الصك .

الشروط الواجب توافرها في الصك

يعتبر اصدار الصك من التصرفات القانونية اساسه التزام الساحب بدفع مبلغ معين من التقد الى المستفيد ، ولذلك لابد من توافر شروط معينة في المحضر لكي يعتبر صك ، وهذه الشروط نوعان ، موضوعية وشكلية .

(١) وقد عرف قانون التجارة الاردني الصك في المادة ١٢٣ / ج بأنه (محضر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون مصرف او المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الصك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك).

(٢) د. فوزي محمد سامي : شرح قانون التجارة العراقي - بغداد - ١٩٨٢ - ص ٢٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون المغويات اللبناني - ص ٣٢٢ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى : القسم الخاص - ص ٥٦٦ .

أولاً : الشروط الموضوعية

لدى الرجوع إلى النصوص المنظمة لاحكام الصك في قانون التجارة لم تجد ما يشير إلى هذه الشروط ولكن بما أن الصك من الأوراق التجارية وأصدره من التصرفات القانونية لهذا يجب توفر الشروط الموضوعية فيه وهي :

١ - الأهلية

إن الصك يعتبر عملاً تجاريًا ، لذلك لابد من أن تتوافق في الساحب الأهلية لاتيان العمل التجاري ، أي صلاحية ذلك الشخص لاحتراف التجارة.

والأهلية حسب نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي هي إكمال ثمانى عشرة سنة من العمر . كما ان المادة (٩٨) من القانون المدني اجازت لولي الصغير الذي أكمل الخامسة عشر من العمولم بكل الثامنة عشران يأذن له في التجارة وقد يكون هذا الاذن مطلقاً او مقيداً ، واعتبرت المادة (٩٩) من القانون الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمثابة البالغ سن الرشد.

وذلك يصح أن يأتي جميع التصرفات الداخلة في حدود الاذن وتكون تصرفات صحيحة وقد يكون من هذه التصرفات اصدار الصك ، فأن اصدر الصغير صكًا اعتبار هذا الصك صادراً عن شخص أهل لاصداره.

واذا كانت الأهلية شرطاً اساسياً لصحة اصدار الصك فأن التصرف لا يكون صحيححا الا اذا كانت ارادة الساحب حرمة مختارة اي يجب أن تكون حالية من العيوب التي ت عدم الرضا وهي الغلط والتسليس والاكراه والا كان التزامه باطلأ في مواجهة المستفيد وكل حامل سبب النية .^(٥)

٢ - السبب

المقصود بالسبب بالصك هو أساس الالتزام الوارد به ، اي العلاقة القانونية التي من اجلها حرر الساحب الصك لصالحة المستفيد ، ويجب ان يكون سبب كل تصرف قانوني ويضمنه اصدار الصك سبيباً مشروعاً غير مخالف للنظام العام والأداب ، وعلى من يدعى العكس يقع عبء اثبات ذلك .

(٥) د. كامل السعدي : شرح قانون العقوبات الاردني : الجرائم الواقعة على الاموال - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ٢ - ١٩٩٣ - ص ٢٥٠ .

أي يجب أن يكون الباعث أو الدافع الذي حمل الساحب على اصدار الصك مشروعًا، وهذا يعني وجوب مشروعية العلاقة التي دفعت إلى اصدار الصك. وما أن الصك يوصف بأنه عمل قانوني مجرد فهو يتضمن في ذاته سببه ومن ثم لا يجوز البحث عن سبب في علاقة قانونية سابقة على اصداره، فتعتبر بيانات الصك كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه، فيجب البحث عن شروط صحة الصك فيه ذاته، وعدم جواز البحث عنها في خارجه، فإذا ثاب العلاقة بين الساحب والمستفيد أو العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه سبب للبطلان، فلا ينعكس ذلك على صحة الصك.^(١)

٣ - المثل

إن محل الالتزام في الصك هو دائمًا مبلغ من التقدّم و يجب أن يكون موجوداً ومعيناً، أما إذا كان محل الالتزام بهذه الورقة غير التقدّم فإن المثل لا يعتبر موجوداً. وبالتالي تفقد الورقة صفة الصك وتصبح سندًا عاديًا، ف محل الصك إذا مبلغ من التقدّم لكي يقوم بذلك في الوفاء كالتقدّم و يجب أن يكون المبلغ ممكناً ومعيناً كافياً ونافياً للجهالة.

ثانياً : الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية وجوب تضمن الصك بيانات الرامية، بحيث لو تجرد منها كلها أو بعضها انتفت عن صفة الصك. وهذه البيانات نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون التجارة وهي :

١- لفظ صك مكتوباً في الورقة باللغة التي كتب بها

يتضمن الامر بداعية التأكيد على وجوب أن يكون الصك محرراً، ذلك أن البيانات التي تتطلبها المشرع في الصك تؤدي إلى لزوم أن يكون محرراً، وهذا يؤدي إلى أنه لا يجوز إثبات وجود الصك بالبيضة أو القرائن أو العين بل يلزم حتى وجود صك مكتوب، إذ ان تحديد طبيعة ورقة معينة وما إذا كانت تعتبر صكًا أم لا، يقتضي التتحقق من بيانات خاصة وردت بها الامر الذي يفترض بالضرورة تحرير الصك.^(٢)

(١) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص - ص ١٠٦٥ .

(٢) د. حسن صادق المصاوي: المصدر السابق - ص ٤٣ .

وقد اشترط قانون التجارة العراقي أن يذكر في المحرر لفظ (صلك) ويجب أن يكتب باللغة التي كتب فيها المحرر، فإذا كان المحرر مكتوباً باللغة العربية فيجب أن يذكر لفظ (صلك) باللغة العربية وإذا كان مكتوباً باللغة الأجنبية يتبعه أن يذكر لفظ صلك بنفس تلك اللغة.^(٨)

ويذهب رأي إلى أنه لا يشترط ذكر لفظ صلك كتابة في متن الصك.^(٩)

٢ - أمر غير متعلق على شرط باداء مبلغ معين من التقدّم

إن جوهر الصك أنه أمر بالدفع صادر عن الساحب إلى المسحوب عليه لصالحة المستفيد، فإذا لم يتضمن هذا الأمر، فلا التزام يحمله المسحوب عليه تجاه المستفيد، ويجب أن يكون هذا الأمر غير متعلق على شرط، إذ يلزم أن يكون هذا الأمر واجب التنفيذ لدى الاطلاع، إذ إن الصك يقوم بوظيفته كأدلة وفاء كالتقدّم، أي يكون مكتوباً للمستفيد أن يستلم المبلغ التقدّمي المثبت فيه فوراً، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المسحوب عليه متّزم بأن يسدّد كاملاً مبلغاً في أي وقت يقدم إليه الصك بدءاً من لحظة تحريره، وبما يقتضى ذلك أن يعلن هذا الالتزام على شرط أو أن يضاف إلى أجل.

ويشترط أن يكون الأمر بالدفع منصباً على مبلغ تقدّمي محدد ومعين، أي يجب أن يكون مفعول الصك مبلغاً من التقدّم، وأن يكون هذا المبلغ محدداً تحديداً دقيقاً وواضحاً.

٣ - اسم المسحوب عليه

المسحوب عليه هو المدين بالمبلغ المثبت بالصلك، وهو الذي يصدر إليه الأمر بالدفع من الساحب، ويجب أن يعين المسحوب عليه تعيناً كافياً ونافياً للجهالة بحيث يستطيع حامل الصك معرفته دون عناء لكي يقدم إليه لقبض قيمة الصك.

والصلك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والورقة المسحوبة في صورة صلك على غير مصرف لا تعتبر صكًا (م ١٤٠) من قانون التجارة.

(٨) نفس على هذا الشرط قانون التجارة الأردني في المادة (٢٢٨).

(٩) انظر: د. حسن صادق المصاوي: المصدر السابق - ص ٤٣٤.

٤- مكان الاداء

لاشك في أن تحديد مكان الوفاء يعتبر من البيانات المهمة التي تسهل على المستفيد التوجيه اليه بسهولة لاستيفاء قيمة الصك دون عناء ، وهذا المكان في بعض الاحيان قد لا يكون في موطن المسحوب عليه وإنما في مكان آخر يتم اختياره فيشيء في الصك ليتم الوفاء به . وهناك قائمة اخرى لتحديد مكان الوفاء تمثل في تحديد المحكمة المختصة مكانيا .

٥- تاريخ انشاء الصك ومكان انشائه

إن ذكر تاريخ انشاء الصك من الامور المهمة جداً ، اذ لذكر هذا البيان اهمية من عده وجوه ، اذ عن طريق هذا التاريخ يمكن معرفة اهلية الساحب وقت اصدار الصك ، كما ان حساب المدة اللازمة لحساب التقاضي تتطلب تحديد تاريخ الاعتناء . ثم ان وجود تاريخ الاعتناء يفيد في التعرف فيها اذا كانت تصرفات ساحبه صحيحة ونافذة او العكس من ذلك عند دخول الساحب في فترة الشك والريبة اذا كان هذا الساحب معرضا للافلاس .

وتاريخ تحرير الصك له اهميته الواضحة في تحديد اللحظة التي يعتد بها تحديد ما اذا كان الرصيد متوازرا ، فالصك الذي لا يقابله رصيد في تاريخ تحريره تقوم البرهنة باعطائه ولو كان يقابله رصيد وقت تقديمها الى المسحوب عليه ، والقاعدة ان تاريخ تحرير الصك هو تاريخ استحقاقه وهذه القاعدة مطلقة فلا استثناء عليها ، بل ولا يقبل اثبات عكسها ، ذلك ان الصك - باعتباره اداة وفاء - يبدأ تاريخ استحقاقه لحظة تحريره .^(١٠)

اما بيان مكان الاعتناء في الورقة فهو من البيانات الشكلية المهمة التي يتم المشرع بها الساحب وذلك ليتسنى معرفة القانون الواجب التطبيق وتحديد شكل الورقة التجارية في حالة تنازع القوانين ، ولكن عدم ذكر مكان الاعتناء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الصك .

٦- اسم وتوقيع من انشأ الصك (الساحب)

إن ذكر اسم وتوقيع الساحب يعتبر من اهم البيانات الشكلية في الصك ، اذ هو منشئ الصك والمدين الاصلى ، اي هو الملزم بالبلوغ المحرر في الصك . كما ان الساحب هو صاحب الصفة في اصدار الامر الى المسحوب عليه بالدفع باعتباره صاحب السلطة في

(١٠) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ١٠٦٤ .

التصرف في رصيده ، كما انه المسؤول جنائيا عن جريمة اعطاء صك بدون رصيد . لذا يجب ان يتضمن الصك اسم الساحب وتوقيعه لكي يمكن للمسحوب عليه تنفيذ امره بدفع المبلغ المثبت بالصك ، كما يعتبر ذلك البيان ضرورياً لتحديد المسؤولية الجنائية عند عدم وجود الرصيد .

فإذا خلت الورقة من اسم وتوقيع الساحب او من توقيعه فقط فقدت كل قيمتها ، ولم تصلح حتى كستن عادي مدنى ، ويستوي ان يوقع الساحب او يضع ختمه او يوضع بصمة اباهمه ان لم يجيد التوقيع ، كما يستوي ان يوقع الساحب بنفسه او ان يضع توقيعه كنائب عن صاحب الرصيد اذا كان الأخير شخصاً معنوياً .

٧ - اسم المستفيد

المستفيد هو الدائن الاول في الصك ، ومن ثم يجب تعينه ، فالمستفيد هو من صدر له الصك ابتداء لكي يستلم قيمة من المسحوب عليه .

ولم يكن اسم المستفيد من البيانات التي اوردتها المادة (١٣٨) من قانون التجارة ، ولكن المادة (١٤٣) من القانون نصت على انه (اولاً): يجوز اشتراط وفاة الصك:

- أ - الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .
- ب - الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للام) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ج - الى حامل الصك .

ثانياً : الصك المسحوب لصالحة شخص مسمى والمتضمن فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر صك لحامله ، واذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الصك لحامله .

ثالثاً : الصك المستحق الوفاء في العراق والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لمن سلمه مقترباً بهذا الشرط .
اذا يجب ان يعين المستفيد والا فقدت الرابطة القانونية التي يفترضها الصك احد اطرافها ، ولكن تعين المستفيد لا يقتضي ذكره باسمه ، فتتم طرق ثلاثة لتعيينه :

الاولى : أن يصدر الصك لامر او لاذن شخص معين ، وهذه هي الصورة العالية في الصكولك وفيها يتداول الصك عن طريق تظهيره ، واذا اعطي بدون رصيد تقوم الجريمة ، الثانية : ان يصدر الصك لحامله ، وهي صورة مألوفة للصك في التعامل التجاري ، وفيها يتداول الصك عن طريق تسليمه ، ولاشك كذلك في القاب على اعطائه بدون رصيد ، ولا يتحقق على ذلك بأن المستفيد غير معين ، ذلك انه يتبع بواقعة حيازته ، والثالثة تفترض تعين المستفيد باسمه ، ومثل هذا الصك يتقل الحق الثابت فيه عن طريق المواردة المدنية .

وبعد أن حدتنا الشروط الواجب توافرها في الصك يقتضي ان نتعرف على الاثر الذي يترتب على ثبوت عيب في الصك من حيث الموضع او من حيث الشكل . واتضح انه ليس له مقابل يفي بقيمتة ، فهل تقوم الجريمة بذلك ، وما المرجع في تحديد شروط صحة الصك ، أهو القانون التجاري ام القانون الجنائي ؟

يبدو ان المطلق القانوني يقضي أن يتاح مدلول الصك في القانونين واللجنة في ذلك الأسواق والمساند الذي يجب ان يسود قواعد القانون على اختلاف فروعه ، اضافة الى ان القانون التجاري هو القانون الاصليل في تنظيم الصك وبيان احكامه ، اما القانون الجنائي فقد تناول الصك بصورة عرضية في احدى نصوصه لكي يسني عليه جوازاته .

ولكن هذا المطلق لا يدو بأنه قاعدة مطلقة ، اذ قد يتضح ان قصد المشرع الجنائي ينصرف الى الاعتراف لمصطلح تباه بمدلول مختلف عما يقرره له القانون الذي يختص اصلا بتنظيمه .

ويتضح الاختلاف بين القانون التجاري والقانون الجنائي بشأن الصك على الوجه الآتي :

ينظر القانون التجاري الى الصك ك Kund قانوني من نوع خاص ويكتفى وضع الشروط التي تؤمن له اداء دوره في التعامل ، ويهم بالتمييز بينه وبين سائر الوراق التجارية ، ويرتب على تختلف بعض شروطه ان يبطل الصك او ان يتحول الى سند من نوع آخر .

بينما ينظر القانون الجنائي الى الصك الذي لا يقابله رصيد كاف للایفاء بقيمتة على انه اداة تدليس ووسيلة اعتداء على ثقة واموال من يتداولون بهم ويقدر انه اذا تختلفت بعض شروطه فقد لا يلاحظ ذلك بعض المعاملين به ، فيمتحنونه ثقتهم ويقعنون وبالتالي ضئحة لغش قد يضيع عليهم اموالهم . (11)

(11) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ١٠٦٧ - ١٠٦٦

وبذلك فإن تخلف بعض الشروط قد تكون أثره على صحة الصك في القانون التجاري مختلف عن أثر ذلك في القانون الجنائي.

اولاً - الأثر المترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية ١- من الناحية التجارية

إن الشروط الموضوعية هي الأهلية والرضا والمخل والسبب لذا فإن تخلف أحد هذه الشروط يجعل الالتزام بالصك من الناحية التجارية باطلًا وهذا البطلان لا يمسك به القاصر أو عديم الأهلية.

فإذا تخلف شرط الأهلية اعتبر الالتزام بالصك باطلًا بطلانا مطلقا ولكن هذا البطلان لا يمسك به سوى القاصر أو عديم الأهلية إذ أنه مقرر لمصلحته فقط ، أما بقية الموقعين على الصك فلا يمكنهم التمسك بهذا البطلان تطبيقا لقاعدة استقلال الواقع في القانون التجاري .^(١٢)

اما بالنسبة للمدخل - فكما ذكرنا - فإنه يجب أن يكون مبلغها محددا من التقدور وهذا المبلغ يجب أن يكون ممكنا ومشروعًا ويعينا نافيا للجهالة وإن يكون موجودا ، فإذا انعدم المدخل بهذا الرصف أصبح الالتزام بالصك باطلًا وهذا البطلان يمسك به حتى تجاه المستفيد حسن النية .

اما السبب فيجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب ،^(١٣) فإذا كان عكس ذلك فإن الالتزام بالصك يكون باطلًا ، ويحتاج بهذا البطلان تجاه المستفيد سيء النية ، أما حسن النية الذي لا يعلم بهذا البطلان فلا يمكن الاحتجاج بالبطلان تجاهه لأنه لا يعلم بعدم مشروعية السبب .

٢- من الناحية الجنائية

يذهب الرأي السائد حالياً ،^(١٤) في الفقه والتضاد ، إلى أنه لا أهمية للشروط الموضوعية وإن الجريمة تقوم على الرغم من تخلف أحد هذه الشروط ، فلا أهمية لسبب الدين ، وإن الجريمة تقوم منها كان الالتزام باطلًا أو قابلا للبطلان ، وأيا كان سبب

(١٢) د. فوزي محمد سامي : المصدر السادس - ص ٢٣ .

(١٣) انظر نص المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي .

(١٤) د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٧٤ - ص ٢٦٣ . د. محمود نجيب حسني : القسم الثاني ص ١٠٦٥ .

البطلان: مخالفة سببه للنظام العام وحسن الآداب، او فقدان اهلية الساحب كصدر الصك من محجور عليه او من تاجر مفلس، او فقدان ركن من اركان العقد الذي نشأ عنه الالتزام بالوفاء^(١٦). ومع ذلك اذا كان الساحب خاضعا لاكراء مادي يجعل الارادة غير حرة عند سحب الصك او وقع في غلط فإن الساحب ليسأل جنائيا.

كما ان محل اذا كان مبلغها معينا من التقادم فان الجريمة تتحقق لأن ذلك يعني ان كافة الشروط التي يتطلبها القانون في محل متحققة،اما اذا كان الصك خاليا من محل او انه لم يكن مبلغا من التقادم كما لو كان بضاعة او سلعة فان الجريمة لانقوم لانعدام محل الصك.

والسبب في عدم اعتداد القانون الجنائي بمخالف الشروط الموضوعية من حيث تأثيرها على المسئولية الجنائية يرجع لعدة اعتبارات، منها ان القانون الجنائي عندما جرم فعل اعطاء صك بدون وصيـد لم يقصد حماية المستفيد بالدرجة الاساس وإنما قصد حماية الصك باعتباره اداة وفاء يقوم مقام التقادم في التعامل لذا يجب حمايته لتوفير الفقة الازمة فيه، كما انه اذا صدر الصك وهو يتضمن البيانات الضرورية يجب ان يكتسب الفقة في التعامل وتوفـر له الحماية الازمة لقبولـه في التعامل، وهذا يتطلب حمايته وان تختلف بعـض الشروط الموضوعية اذ قد يدعـي بأنـ الصـك سـبيـه غيرـ مـشـروعـ مـثـلاـ بلـ قدـ يـتفـقـ السـاحـبـ معـ المستـفـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـاـذـاـ قـبـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحتـجاجـ زـالـ سـبـبـ المـسـؤـولـيـةـ وـفـقـ الصـكـ قـيمـتـهـ كـادـهـ وـفـاءـ.

ثانياً : الآثار المتزمعة على تختلف أحد الشروط الشكلية

اذا تختلف شرط من الشروط الشكلية التي ذكرتها المادة (١٣٨) من قانون التجارة في الصك فـاـنـ اـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ الصـكـ تـخـلـفـ فـيـ القـانـونـ التجـارـيـ عـنـهـ فـيـ القـانـونـ الجنـائـيـ

١- من الناحية التجارية

لقد بيـنتـ المـادـةـ (١٣٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التجـارـيـ الآـثـارـ المتـزـعـمـةـ عـلـىـ تـخـلـفـ أحدـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـهاـ المـادـةـ (١٣٨ـ).

فـاـذـاـ خـلـتـ الـرـوـقـةـ مـنـ أحدـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ حدـدـتـهاـ المـادـةـ (١٣٨ـ)ـ فـتـعـتـبـرـ ضـكـاـ نـاقـصـاـ ولاـيـكـونـ لـهـ اـثـرـ كـوـرـقـةـ تـجـارـيـ الاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ التـالـيـيـنـ :

(١٦) د. روف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٥٢٥.

اولاً : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء . فإذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الصك مستحق الاداء في اول مكان مذكور فيه ، فإذا خلا الصك من ذكر مكان الاداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه .

ثانياً : عدم ذكر مكان الانتشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الصك .

وقد تثور بعض الاشكالات بقصد بعض الحالات المتعلقة بالشروط الشكلية : منها هل يجوز في العراق اصدار صك على بياض ؟ ، الجواب على ذلك عدم جواز اصدار صك على بياض وذلك استناداً من مفهوم المخالفة لنص المادة (١٣٨) من قانون التجارة . كما انه قد يتضمن الصك تاريفين الاول لانشاءه والثاني لاستحقاقه فما هو اثر ذلك على صحة الصك ؟ ، لقد احاجت المادة (١٥٥) من قانون التجارة على هذا التساؤل بقولها (يكون الصك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن) .

٢ - من الناحية الجنائية

١ - ذكر لفظ صك مكتوباً في الورقة باللغة التي كتبت بها ان اغفال كتابة لفظ صك لا يترتب عليه فقدان الصك لصفته هذه في تقرير المحكم المسؤولية الجنائية ، اي حينما تتوافر احدى جرائم الصك ، فـا دامت الورقة تحمل مقومات الصك وتؤدي وظائفه ولو لم تحمل لفظ الصك ، يتبع منحها الحماية الجنائية عملاً على انتشارها وتعزيز الثقة فيها ، والا لامکن للشخص سوء النية الافلات من المسؤولية باغفال لفظ صك ، وبذلك يعتبر الساحب الذي اغفل ذكر لفظ صك قد تعمد تحريره بصورة تمنع من صرفه .^(١٧)

٢ - امر غير متعلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود اذا كان الامر بالدفع متعلق على شرط سواء اكان واقفا او فاسحا او اذا انصب الصك

(١٧) د. حسن صادق المصاوي : المصدر السابق - ص ٤٣٤ .

على شيء آخر غير التقدّم أو إذا انصب الامر على مبلغ غير محدد من التقدّم ، في هذه الحالات تفقد الورقة صفة الصك وبالتالي تفقد الحماية الجنائية المقررة للصك .

فيجب أن يكون الامر بالدفع منجزاً ، اي غير معلق على شرط ، سواء أكان واقفاً او فاسحاً ، لأن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الصك الا عند تحقق الشرط وهو ما ينافي طبيعة الصك بكونه واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ، فاشترط المصرف اخطارا سابقاً من الساحب فإن مردّى هذا تعليق امر الدفع على شرط بما ينفي عن الصك صفتة كصك .^(١٨)

كما ان الورقة تفقد صفتتها كصك اذا كان الملح غير التقدّم كما لو امر الساحب المسحوب عليه يدفع قيمة المترولات التي لديه او ان يسلم المستفيد بضاعة معينة ، كما ان الورقة لا تعتبر صك اذا لم يكن المبلغ محدداً ومعيناً كافياً ، كما لو ذكر الساحب عبارة ادفعوا الدين الذي في ذمتكم .

في هذه الحالات تفقد الورقة قيمتها كصك وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الجنائية اذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع لاي سبب كان .

اما بشأن سحب الصك على ياض فهو جائز ويعتبر الصك صحيحاً في نظر القانون الجنائي ، فاذا قوْض الساحب المستفيد بوضع المبلغ المتفق عليه وتبين انه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة ، اما اذا ثبت ان المبلغ الذي ذكره المستفيد يزيد عما اتفق عليه فلا يسأل الساحب عن ذلك لانتفاء قصده الجنائي ، الا اذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه اقل من ذلك المتفق عليه اصلاً بين الساحب والمستفيد ، فهنا تقوم الجريمة .

٣- اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه)

المسحوب عليه هو من يلتزم باداء قيمة الصك الى المستفيد ، اي من اصدر اليه الساحب الامر بالوفاء ، وهو كما ذكرنا يجب ان يكون مصراً ، ويشرط ان يكون المسحوب عليه محدداً بشكل تاف للجهالة حتى يتمكن المستفيد من معرفته واستيفاء قيمة الصك . فاذا لم يحدد اسم المسحوب عليه في الورقة فقدت صفة الصك واصبحت سندًا عادياً يحدد علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد .

(١٨) د. حسن صادق الرصقاوي : المصدر السابق - ص ٤٣٩ .

٤- مكان الوفاء

ان عدم ذكر مكان الاداء لتأثيره على الصك من الناحية الجنائية وبالتالي لا يؤثر على قيام الجريمة في حالة عدم وجود رصيد اذا تختلف هذا البيان لأن الصك يعتبر صحيحاً على الرغم من ذلك.

٥- تاريخ انشاء الصك ومكانه

يمثل الصك وفقاً لما يتطلبه القانون تاريخاً واحداً وهو تاريخ انشائه، وهذا البيان - كما اوضحتنا - اهمية في تحديد اهلية الساحب وحساب التقادم ، وله اهمية كذلك في تحديد اللحظة التي يعتد بها لتحديد ما اذا كان الرصيد متوفراً ، اذ الصك الذي لا يقابل رصيد في تاريخ تحريره تقوم الجريمة باعطائه ولو كان يقابل رصيد وقت تقديمها الى المسحوب عليه.

فإذا خلا الصك من تاريخ الائتماء او ذكر تاريخ صوري سابق او لاحق على تاريخ انشاء الفعلي كان يحرر صك في يوم ٢٠/٩/١٩٩٤ ويثبت فيه تاريخ ٥/٣/١٩٩٤ او ١٠/١/١٩٩٤ ، الرأي الراجح فتها انه لا اثر لذلك على تتحقق الجريمة في حالة عدم وجود رصيد للایفاء بقيمتة . اذ ان خلو الصك من التاريخ يعتبر دليلاً على ان الساحب فرض المستفيد بوضع تاريخ لانشائه قاتن وضعه وتقدم به الى المسحوب عليه ثم تبين انه لم يكن يقابل رصيد في التاريخ الفعلي لتحريره قامت بذلك الجريمة .

اما اذا حمل الصك تارحين - تاريخ الائتماء وتاريخ الدفع او الاستحقاق - ففي هذه الحالة فقد الورقة صفة الصك ولا تتبيح مخالفة توقيع العقاب اي تصبح الورقة اداة اثما فتأخذ حكم الكبيرة وبذلك الساحب من العقاب اذا لم يكن ثمة رصيد ما لدى المسحوب عليه ، لأن الصك يقوم مقام التقدّم اي انه اداة وفاء ويكون واجب الدفع لدى الاطلاع اي يكون مستحقاً من لحظة تحريره ، وفي هذه الحالة تنتفي هذه الصفة عن الورقة . فلا عقاب على الورقة الصادرة في تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع في تاريخ اخر وتحمل هذين التارحين وهذا هو الرأي الراجح في الفقه والقضاء .^(١٩)

[١٩] انظر- د. حسن صادق المصاوي : المصلز السابق - ص ٤٤٥ ، د. رفوف عيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٥١٠ ، د. محمود نجيب حسني : القسم المعاصر ص ١٠٩٩ .

فقد ذهبت محكمة التمييز الى (ان تدوين تاريخين يخرج الصك عن الاطار القانوني المحدد له قانونا ، لذا يكون سوء النية المشروط طائفه في المادة (٤٥٩) عقوبات غير متوفـرـ في التقضـية...)^(٢٠)

بينما يذهب رأي اخر الى ان الصك الذي يحمل تاريخين لا يـبعـدـ باطلـاـ ولا يـخـرجـ عن الاطـارـ القـانـونـيـ المـحدـدـ لهـ وـاـنـماـ يـعـتـبـرـ تـارـيـخـ سـجـبـهـ هوـ تـارـيـخـ استـحـقـاقـهـ لـكـوـنـ الصـكـ اـداـةـ وـفـاءـ وـقـابـلـ لـلـوـفـاءـ لـدـىـ الـاطـلاـعـ وـلـيـسـ اـداـةـ اـتـهـانـ ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـ الحـالـةـ بـمـجـدـ ذـكـرـ تـارـيـخـ الاستـحـقـاقـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ ذـكـرـ تـارـيـخـ اـخـرـ قدـ يـكـوـنـ لـلـاستـحـقـاقـ يـعـدـ لـغـواـ ،ـ (٢١)ـ وـيـجـبـ الاـ يـسـمـعـ لـلـسـاحـبـ سـيـءـ النـيـةـ اـنـ يـعـطـيـ وـصـفـاـ اـخـرـ لـلـصـكـ بـارـادـتـهـ ،ـ اـذـ بـذـكـرـهـ تـارـيـخـ استـحـقـاقـ لـلـإـيقـاءـ بـالـصـكـ يـجـيلـ الـوـرـقةـ مـنـ صـكـ الـكـمـيـالـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ ،ـ بـلـ

يـجـبـ معـاقـبـةـ السـاحـبـ لـكـوـنـهـ سـيـءـ النـيـةـ وـحرـرـ الصـكـ بـصـورـةـ تـمـنـعـ منـ صـرفـهـ .

وفي حالة اخرى قد يـحـرـرـ السـاحـبـ الصـكـ مـتـضـمـنـاـ تـارـيـخـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـ تـارـيـخـ الـوـفـاءـ ،ـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـوـتـبـرـ عـلـىـ صـحـةـ الصـكـ وـبـالـتـالـيـ تـقـومـ الـجـرـيـمةـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـصـكـ مـقـابـلـ وـفـاءـ ،ـ اـذـ اـنـ الصـكـ وـاجـبـ الدـفـعـ لـدـىـ الـاطـلاـعـ فـتـىـ كـانـ الصـكـ يـحـمـلـ تـارـيـخـاـ وـاحـدـاـ فـانـهـ يـعـتـبـرـ صـادـراـ فـيـ التـارـيـخـ المـثـبـتـ فـيـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ السـاحـبـ القـولـ بـاـنـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ صـدـرـ فـيـ تـارـيـخـ سـابـقـ .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (لا يـغـيرـ منـ قـيـامـ جـريـمةـ اـعـطـاءـ صـكـ بـدـونـ رـصـيدـ اـنـ يـكـوـنـ تـارـيـخـ اـسـتـحـقـاقـ الصـكـ مـغـايـرـاـ لـتـارـيـخـ اـصـدـارـهـ الـحـقـيـقـيـ طـالـمـ اـنـ لـاـ يـحـمـلـ اـلـاـ تـارـيـخـاـ وـاحـدـاـ ،ـ اـذـ اـنـ تـأـخـيرـ اـسـتـحـقـاقـ لـيـسـ مـنـ شـائـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـغـيرـ مـنـ طـبـيـعـةـ الصـكـ وـمـنـ قـابـلـيـتـهـ لـلـتـدـارـوـلـ وـاسـتـحـقـاقـهـ الدـفـعـ فـيـ تـارـيـخـ السـحبـ بـمـجـدـ الـاطـلاـعـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـنـدـمـجـ بـمـيـعـادـ اـصـدارـ فـيـ مـيـعـادـ اـسـتـحـقـاقـ وـتـتـقـلـ مـلـكـيـةـ |ـمـقـابـلـ الـوـفـاءـ الـلـيـ مـسـتـفـيدـ بـمـجـدـ اـصـدارـ الصـكـ وـتـسـلـيـمـهـ اليـهـ...)^(٢٢) .

(٢٠) قرار محكمة التمييز /١٨٢٣/ جزاء تمييزية /١٩٧٢/٨/٢٢ في ١٩٧٢ - الشـرـشـةـ القـاضـيـةـ عـ٢ - سنة ٢٠١ صـ ٢٠١ . وقد ذهـبـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ نـيـوـيـرـ بـصـفـتـهاـ التـمـيـزـيـةـ اـلـاـ (ـالـشـتـكـيـ اـسـتـلـ الصـكـ مـنـ الـمـتهـمـةـ فـيـ اـذـارـ /١٩٩٢ـ عـلـىـ اـنـ يـسـتـحـنـ صـرـفـهـ بـتـارـيـخـ لـاحـقـ موـعـدـ ٢٦/٥/١٩٩٢ـ كـمـاـ لـيـتـ وـجـودـ تـامـيلـ تـجـارـيـ بـيـنـ الـشـتـكـيـ وـبـيـنـ اـبـنـ الـمـتهـمـةـ وـبـذـلـكـ فـانـ القـضـيـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـعـنـصـرـ الـجـرـيـمـيـ)ـ قـارـرـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ نـيـوـيـرـ رقمـ ١٤/حـ /١٠/٧ـ فيـ ١٩٩٢ـ قـرارـ غـيرـ مـشـورـ .

(٢١) دـ. عـباسـ الحـسـنـيـ:ـ الصـدرـ السـابـقـ - صـ ٢٦٥ـ .

(٢٢) نقـلاـ عـنـ دـ. حـسـنـ صـادـقـ الـمـصـفـارـيـ:ـ الصـدرـ السـابـقـ - صـ ٤٣٦ـ - ٤٣٧ـ .

وهناك رأي يذهب الى القول بأن الورقة التي تضمن تاريخ الاستحقاق لا تعتبر صكًا بموجب القانون وإنما هي مجرد وعد بالدفع ، واذن الساحب لا يقع تحت طائلة العقاب في حالة عدم وجود مقابل الوفاء .^(٢١)

اما بالنسبة لمكان سحب او انشاء الصك وان كان له اهمية في تحديد الاختصاص ، الا انه لا اثر له اطلاقا على طبيعة الورقة وكوتها صكًا ، نسواء اغفله الساحب او ذكره في الورقة فإنه لن يفلت من العقاب اذا لم يكن للصك مقابل يفي بقيمة .

٦- اسم وتوقيع الساحب

يجب ان يكون الصك موقعا من الساحب ، لانه بغير هذا التوقيع تصبح الورقة عادلة بمجردة من كل قيمة قانونية ، واشترط التوقيع على الصك ضروري ، وهو من البيانات التي لا غنى عنها اذ بدون التوقيع لا يمكن ان تنسب الورقة الى شخص ما ، وقد جرى العرف المصرفي على الاحتفاظ بنموذج لتوقيع العميل لكي يجري المصرف المطابقة بين النموذج الذي لديه وبين التوقيع المثبت على اصل الصك لتألفي صرف صكوك مزورة . ويشرط في التوقيع ان يكون بيد الساحب فلا يجوز استعمال الالة الكاتبة لسهولة التزوير فيها ، ويجري مجرى التوقيع الختم وبصمة الاباه .

المبحث الثاني

اركان جريمة اعطاء صك بدون رصيد

تنص المادة (٤٥٩) المعدلة من قانون العقوبات على انه (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمس اضعاف مبلغ الصك على الاقل عن ثلاثة آلاف دينار من اعطى بسوء نية صكًا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للصرف فيه او استرد بعد اعطائه ايام كل المقابل او بعضه بمحض لا يفي الباقي بقيمة اوامر المسحوب عليه بعد الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه . ومن هذا النص يتضح ان الجريمة تقوم على ثلاثة اركان هي :

(٢٢) انظر الدكتور محمد مصطفى القللي : في جرائم الاموال - ص ٢٥٥ .

- ١- فعل اعطاء الصك وهو الركن المادي
- ٢- عدم وجود الرصيد
- ٣- الركن المعنوي

وهنالك رأي يذهب الى اضافة ركن المخل وهو الصك^(٢٤) ، كما ان هناك من يرى وجوب توفير ركن رابع لقيام الجريمة وهو ركن الضرر اذ يجب ان يلحق المستفيد من الصك ضرر من جراء عدم وجود مقابل يفي بقيمه لدى المسحوب عليه^(٢٥) ، ولكن هذا الرأي معتقد لأن العادة التي تواхها المشرع من تجريم فعل اعطاء صك بدون رصيد هي حماية الصك وتوفير الثقة به كأدلة وفاء تقوم مقام التفرد في التعامل وليس حماية حق المستفيد بالدرجة الأساس ولذا فان الضرر مفترض وهو متتحقق في جميع حالات اصدار صك بدون رصيد وهو يتمثل بزعزعة الثقة بالصلك وانحسار التعامل به في الحياة الاقتصادية.

اولاً : الركن المادي (فعل اعطاء الصك)

لكي يتتحقق السلوك المادي المطلوب للجريمة يلزم ان يقوم الساحب بعد كتابة الصك بتسليمه تسلیماً رضائياً الى المستفيد او الى وكيله ، اي باخراجه من حيازة الساحب ومناقولته للمستفيد او وكيله او ارساله اليه ، بمعنى آخر يجب ان يخرج الساحب الصك من يده او بعبارة اخرى طرحه للتداول ، وانه حينئذ تتحقق الحكمة من الحياة الجنائية . فلا يمكن مجرد عرض الصك على الدائن دون تسليمه له ، بشرط ان يكون التسليم بقصد نقل الميزانية الكاملة للصلك الى المستفيد ، بمعنى ان يتخل الساحب نهائياً عن ملكية الصك ، اما اذا كان التسليم على وجه الوديعة التي يتعين استرداد الصك بعد حلول الاجل فلا تقوم الجريمة^(٢٦) .

اما اذا اعطى الصك الى وكيل الساحب ففي هذه الحالة لا يتتحقق فعل الاعطاء لأن الساحب لا يكون عندئذ قد تخل نهائياً عن الصك ،^(٢٧) كما ان ذمة الوكيل هي امتداد لذمة الساحب وبالتالي يبق الصك في هذه الحالة على ذمة الساحب .

(٢٤) د. رزوف عيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ص ٥٠٤ .

(٢٥) فاروق سعد: جرم سحب الصك بدون رصيد - بيروت - ١٩٦٤ - ص ٤٧ .

(٢٦) د. رزوف عيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٥١٤ ، د. حسن صادق المصاوي : المصدر السابق - ص ٤٤٦ .

(٢٧) د. محمد محمود مصطفى: القسم الخاص: - ص ٥٦٩ ، د. رزوف عيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ص ٥١٤ ، د. آمال عبدالرحيم عثمان: المصدر السابق ص ٦١٨ .

بينما يذهب رأي في الفقه الى ان اصدار الصك يتحقق بمجرد طرحه للتداول ، حتى ولو كان من تسلمه وكيلًا للسااحب ، حتى وإن ظل من الناحية القانونية على ذمة الساحب ذلك ان حكمة الحماية القانونية للصك وكونه اداة وفاء تقتضي اعتبار الصك انه قد طرح للتداول ، كما ان المشرع قد اكتفى بالاصدار المادي دون القانوني اي بخروج الصك من حيازة الساحب ماديا بانتقاله الى يد الوكيل . ولأن وجهة النظر هذه هي التي تتحقق فيها حكمة التشريع .^(٢٨) . اذن ليتحقق فعل الاعطاء يجب ان يتخلى الساحب نهائيا عن الصك اي يخرجه من حوزته بصفة نهائية ، والعبارة بالتخلي القانوني - وفقا للرأي الرا�ح - ولا يكفي التخلی المادي للصك . كما يلزم ان يتم طرح الصك في التداول بصفة ارادية اي يجب ان تصرف ارادة الساحب الى التخلی عن حيازة الصك ، فاذا انتفت هذه الارادة لاي سبب كان كسرة الصك او فقدانه او تزويره على الساحب انها الركن المادي للجريمة .^(٢٩)

اما الاعمال السابقة على ذلك من تحرير الصك وتوقيعه فتعتبر من الاعمال التحضيرية ولا عاقاب عليها .^(٣٠)

وإذا أرسل الساحب الصك بالبريد الى المستفيد فهو لا يرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد الصك ، فاذا تسلمه اعتبر وقت التسلم هو لحظة ارتكاب الجريمة حيث انه من المقرر في احكام القانون المدني ان الرسالة بمحتواها تبقى على ملكية المرسل الى ان يتسلّمها المرسل اليه .^(٣١)

ويعاقب القانون على اعطاء الصك فقط ، فلا يعاقب على تظهيره الى الغير من العلم بحقيقةه ، ولكن بعد هذا العمل طريقا احتياليا فيؤخذ المظاهر بمقتضاه عن جريمة الاحتيال (اي النصب) .^(٣٢) ويحتاج انصار هذا الرأي الى ان نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري اقتصر على تجريم الاعطاء فلا يمتد الى التظهير ولا محل لقياسه عليه ، اذ القياس محظوظ في مجال التجريم وبالاضافة الى ذلك فالركن المادي للجريمة تكتمل عناصره باعطاء الصك ومن ثم يكون تظهيره - وهو فعل لاحق عليه - خارجا بطبعته عن كيان

(٢٨) د. حسن صادق الرصافي : المصدر السابق - ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٢٩) د. آمال عبدالرحيم عثمان : المصدر السابق - ص ٦١٩ .

(٣٠) د. محمد مصطفى القلالي : في جرائم الاموال - ص ٢٥٩ ، د. محمود محمد مصطفى : القسم الخاص - ص ٥٦٩ .

(٣١) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص - ص ١٠٧٦ ، د. حسن صادق الرصافي : المصدر السابق - ص ٤٤٦ .

(٣٢) د. محمد محمود مصطفى : القسم الخاص ص ٥٦٩ .

ذلك الركن ، وفي النهاية فان الالتزام بتوفير الرصيد وضمانه حتى لحظة قبض مبلغ الصك يقع على عاتق الساحب وحده .^(٣٣)

اما المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي فقد عاقبت في فقرتها الثالثة من ظهر لغيره صكا او سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل ينفي بكل مبلغه . اذا القانون العراقي ساوي من حيث العقاب بين فعل الاعطاء وفعل التظاهر وبذلك لا يمكن الاجتئاد بصدق تطبيق العقوبة على المظاهر كما هو الحال في القانون المصري كونه لم يذكر التظاهر .

والاصل أن يقع الساحب على الصك بنفسه ومع هذا فأن القواعد العامة تجيز التوكيل في التوقيع ، وهذا التوكيل قد يكون عاما لانخاصا بصلك معين ، وفي حالة التوكيل الخاص يستطيع الوكيل التوقيع على الصك ويدرك صفتة كوكيل ، اما اذا كان التوكيل عاما - خاصة بالنسبة لممثل الشخص المعنى - فأن الموكل يخاطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذي يحق له التوقيع على الصكوك وينموذج من التوقيع ، وحيثند يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الصكوك حتى تتحقق من صدورها عن الوكيل .

والقواعد العامة تجعل من الوكيل مثلا للموكيل بمعنى أنه يتصرف باسمه ويأتمر بأمره وهذا يدعوه الى البحث في مسؤولية كل منها عن جرائم الصك لأن الوكالة في الصك تثير عدة حالات .

اذا قام الساحب بتسليم الصك الى الوكيل لغرض تسليمه الى المستفيد فأن الرأي الراجح - كما ذكرنا - يذهب الى أن هذا الفعل لا يعتبر اعطاء للصك اي لا يعتبر طرحا له بالتداول لأن الساحب لم يتخل نهائيا من الناحية القانونية عن الصك .

اما اذا قام الساحب او وكيله بتسليم الصك الى وكيل المستفيد لغرض تسليمه الى موكله في هذه الحالة يعتبر الصك قد طرح بالتداول حيث أن الساحب قد تخلى عنه نهائيا ، فاذا لم يكن له مقابل وفاء يعني بقيمتة فان جريمة اعطاء صك بدون رصيد تتحقق .

اما اذا قام الوكيل بموجب وكالته بإنشاء الصك وتوقيعه وطرحه بالتداول فأن الامر يخرج عن احد فرضين :

الفرض الاول يلتزم فيه الوكيل حدود الوكالة ، ومع ذلك ترتكب احدى جرائم الصك وحيثند لاشك في مسألة الموكيل بوصفة شريك في الجريمة متى توافرت اركان الاشتراك واهما القصد الجنائي ، اما الوكيل فتختلف مسؤوليته الجنائية وفقا لتوافر القصد الجنائي او عدم توافره حسب كل حالة على حدة .

(٣٣) د. محمود نجيب حسني : القسم الخاص : من ١٠٧٩ .

وقد قضت محكمة التمييز بانه (ووجد أن قرار الافراج صحيح وموافق للقانون فقد ثبت أن المتهم حرر الصك وكالة عن ايه المشتري بناء على طلب ايه المذكور فهو ادرى برصدده لدى المصرف وما يجري من سحب وابداع في هذا الرصيد فعليه فلا مسؤولية على الوكيل الذي وقع الصك وكالة .) ^(٣٤)

أما الفرض الثاني فأن يخرج الوكيل عن حدود انوكاله ، كأن يحرر صكًا بمبلغ أعلى من المبلغ الذي خوله ايه الساحب (صاحب الرصيد) ، أو ان يصدر صكًا وهو على علم بعدم وجود رصيد يغطي قيمته او يحقره بصورة تمنع من صرفه ، او ان يسترد كل او بعض مقابل الوفاء دون موافقة الموكيل او خلافاً لتعليماته ، فن الطبيعي الا يسأل الموكيل عن ايه جريمة لانتفاء القصد الجنائي للديه ، اما الوكيل فإنه الساحب الفعلى للصك - ولو بصفة الوكالة - وهو يعلم بكل تصرفاته ومن ثم يتتحمل نتائجها ويستحق العقاب . وتجب الاشارة الى حالة ما اذا انشأ الساحب الصك ووقعه لكنه خرج من حيازته لسبب خارج عن ارادته وقد يحصل ذلك نتيجة تصرف مشوب بالغش او نتيجة الضياع او السرقة ، فهل تتحقق الجريمة اذا لم يوجد مقابل وفاء للصك ؟

إن جريمة اعطاء صك بدون رصيد جريمة عمدية فلا بد لتحققتها من توافر القصد الجنائي اي يجب ان يكون اعطاء الصك اي طرحه بالتداول صادر عن ارادة حرة ومتخارة ، فإذا انتفت هذه الإرادة ينعدم الركن المادي ، لأن هذه الجريمة ليست من جرائم الاعمال ، ومن ثم فلا مسؤولية على الساحب . اي حتى اذا ثبت ان سبب فقدان او السرقة يرجع الى اهمال الساحب فلا تقام الجريمة لانتفاء الجرائم العمدية والاعمال لا يقمن مقام العمد . ^(٣٥)

ثانياً : انعدام الرصيد

يعرف الرصيد بأنه (دين نقدي للساحب بذمة المسحوب عليه قائم وقابل للتصرف فيه ومساوي في الاقل لقيمة الصك المعطنى) ، وهو مبلغ من التقدير لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق بينها صريح او ضمني . ^(٣٦)
والصك كأدلة وفاء تندعم قيمته القانونية اذا لم يكن له مقابل وفاء او رصيد ولم يطمئن المستفيد الى استيفاء قيمته من المسحوب عليه .

(٣٤) قرارها رقم ٢٧٦ / تمييز / ١٩٧٤ في ١٠ / ٩ / ١٩٧٤ منشور في النشرة القضائية - ع ٣ - ص ٢٤٢ .

(٣٥) د. محمد نجيب حسني : القسم الخاص - ١٠٧٧ .

(٣٦) د. محمد نجيب حسني : القسم الخاص - ص ١٠٨٠ .

شروط الرصيد: حدد المشرع شروط الرصيد في المادة (١٤١) من قانون التجارة بقولها (لا يجوز اصدار صك مالم يكن للصاحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الصك مقابل وفاء نقدى يستطيع التصرف فيه بموجب صك طبقا لاتفاق صريح او ضمني ، ومع ذلك فان عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على الصك .).

ومن هذا النص يلزم تحقق شروط معينة في الرصيد :

١ - ان يكون الرصيد مبلغا من النقود

يجب ان يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود وعلى هذا لا يعتبر رصيدا اذا كان المسحوب دائنا للمصرف بتسلیم بضاعة معينة غير النقد او في حالة وجود اوراق تجارية للصاحب لدى المسحوب عليه الا من وقت تحصيل قيمة هذه الاوراق المسلمة للمصرف .

٢ - ان يكون الرصيد موجودا وقت انشاء الصك

يشترط قانون التجارة ان يكون الرصيد موجودا وقت انشاء الصك اي تحريره اما قانون العقوبات فيتطلب ان يكون الرصيد موجودا وقت اعطاء الصك اي عند طرحه للتداول ولا اهمية لوجود الرصيد من الناحية الجنائية وقت تحرير الصك .

٣ - ان يكون الرصيد كافيا للوفاء بقيمة الصك

يجب ان يسمح مقدار الرصيد لدى المسحوب عليه بدفع كامل قيمة الصك عند تقديميه له اما اذا كان مقابل الوفاء غير كاف لتسديد المبلغ فلا يعتبر الرصيد قافيا ، وبخضع الساحب للمساءلة الجنائية .

٤ - ان يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب صك

إن قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه وامكانية قيام الساحب باصدار الصكوك عليه ، تعتمد على تحقق خصائص معينة في هذا المقابل ، فيجب ان يكون مقابل الوفاء متحقق الوجود ، اي يكون موجودا لدى المسحوب عليه وان لا يكون وجوده معلقا على شرط وافق لان وجود هذا الشرط ينافي الطبيعة القانونية للصك ، بكونه اداة مستحق الوفاء لدى الاطلاع ، وبناء على ذلك تتحقق الجريمة اذا كان الساحب قد اعطى صكا الى المستفيد

وكان مقابل وفاته او راها تجارية سلمها الى المسحوب عليه واتفق معه على ان تكون رصيدها له عند استحصال مبالغها ، وكان اعطاء الصك قبل حصول المسحوب عليه على اقامته هذه الاوراق .^(٣٧)

كما يجب ان يكون مقابل الوفاء مستحق الاداء ، اي الا يكون هناك مانع يحول دون قبض مبلغ الصك من المسحوب عليه .

كما يجب ان يكون المقابل معين المقدار وحاليا من التزاع في وقت اعطاء الصك ، فاذا كان المقابل محل نزاع لم يفصل فيه بعد ، يعتبر المقابل غير موجود ، ولا يستطيع الساحب ان يعطي الصكوك المستحقة عليه والا تعرض للمسؤولية الجنائية .

وبعد ان حددنا معنى الرصيد والشروط الواجب توافرها فيه تستنتج من نص المادة ٤٥٩ من قانون القريات ان هناك خمس صور تتحقق بقيام احداها جريمة اعطاء صك بدون رصيد وهي :

- ١ - انتفاء مقابل الوفاء .
- ٢ - عدم كفاية مقابل الوفاء .
- ٣ - استرداد مقابل الوفاء .
- ٤ - حبس مقابل الوفاء .
- ٥ - تعمد الساحب تحرير الصك او توقيعه بصيغة تمنع من صرفه .

١ - انتفاء مقابل الوفاء

لا يستطيع الساحب ان يصدر امره الى المسحوب عليه باداء مبلغ الصك الى المستفيد والمسجل في الصك ذاته ، مالم يكن قد اوجد مقابل وفاته لدى المسحوب عليه ، فمقابل الوفاء هو الذي يبرر صدور الامر وهو الذي يمنع الثقة للمستفيد باستيفاء المبلغ المثبت بالصك .

فإذا فقد مقابل الوفاء احد الشروط التي تكلمنا عنها سابقا فلا يعتبر صحيحا ونظاميا .
فإذا كان الساحب دائنا للمسحوب عليه باموال غير نقدية او لم يكن دائنا له اصلا ، او

(٣٧) اما اذا كان مقابل الوفاء ملتفا في وجوده عند المسحوب عليه على شرط فاسخ ، يعتبر مقابل الوفاء في هذه الحالة نظاميا الى حين تحقق الشرط الفاسخ ، اما اذا تحقق الشرط قبل تقديم الصك للوفاء يكن الساحب قد ارتكب الجريمة ، لأن المقابل يعتبر غير موجود من تاريخ اعطاء الصك ، في تفصيل ذلك انظر السيد حسن عوده زعال : اعطاء صك بدون رصيد في القانون العراقي - رسالة ماجستير - بغداد - ١٩٨٣ - ص ١٢٩ .

اصبح دائنا له بعد اعطاء الصك ، يكون الساحب مسؤولاً عن جريمة اعطاء صك بدون رصيد كما تتحقق الجريمة اذا كان المقابل موجوداً عند اعطاء الصك الا انه محجوز عليه من قبل جهة ادارية او قضائية ، بشرط أن يكون هذا المجز قد حصل قبل اعطاء الصك . ولكن الفقه يشترط ان يكون الساحب على علم بالمحجز والا انتفى القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة بمحضها .

٢- عدم كفاية مقابل الوفاء

قد يكون مقابل الوفاء الذي تم اصدار الصك عليه موجوداً وكل الشروط متوفرة فيه ، الا انه يقل عن المبلغ الذي حرر به الصك ، اي ان مقابل الوفاء غير كاف لدفع قيمة الصك الذي اعطيه الساحب الى المستفيد ، فيكون الساحب والحالة هذه مسؤولاً عن جريمة اعطاء صك بدون رصيد .

ويعتبر المقابل الناقص في القانون العراقي بحكم الرصيد غير الموجود ، ويعاقب الساحب بمقتضى العقوبة ، اذ ان المادة (٤٥٩) عقوبات ذكرت (... كل من اعطى بسوء نية صكماً وهو يعلم بأنّ ليس له مقابل وفاء كاف) .

وقد يكون الفرق بسيطاً بين مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وبين المبلغ المثبت بالصك فما هو الحكم ؟

يذهب رأي الى أن فداحة الفرق بين المبلغين يعتبر دليلاً على حسن نية الساحب وبالتالي انعدام القصد الجنائي لديه مما يتربّع عليه عدم مساءلةه جنائياً في حين يذهب الرأي الراجح الى أن الجريمة تتحقق منها كانت ضآلة نسبة الفرق بين الرصيد والمبلغ المحرر بالصك مادام هذا الرصيد لا يسمح بالوفاء الكامل لقيمة الصك^(٣٨) وهذا الرأي هو الذي يتفق في رأينا مع العلة التي من اجلها وفر المشرع الحماية الجنائية للصك والمتمثلة بتوفير الثقة به في التعامل لكي تضمن له الانتشار والقيام بدوره كأدلة وفاء ، واضافة الى ذلك فأن على الساحب الذي يتعامل بالصكوك ان يضبط حركة رصيده ويتأكد من مقدار رصيده قبل ان يسحب عليه صك ، وهذا الامر يسير جداً فان كان في شيك من مقدار رصيده فبامكانه الاتصال بالمصرف والتتأكد من ذلك قبل ان يقوم بسحب اي صك ولذلك نعتقد أن سحب الصك بدون مقابل وفاء يفي به دليل على سوء نية الساحب ويجبر الا يقبل منه اقامة الدليل على حسن نيته .

^(٣٨) انظر حسن عوده زعال : المصدر السابق ص ١٣٩ - ١٤٠ .

٤٣ - استرداد مقابل الوفاء

إن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجوداً لدى المسحوب عليه من تاريخ اعطاء الصك حتى تاريخ الوفاء، فإذا ما استرد الرصيد من قبل الساحب قبل أن يدفع المصرف بطاقة الصك فإن هذا العمل يجعل المقابل غير موجود وبهدر ثقة الأفراد بالصكوك وينذر تحقيق مسؤولية الساحب الجنائية.

وهذه الصورة تشمل حالتين، الأولى يستره فيها المصاحب كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه، والثانية يسترد فيها الساحب بعض رصيده بحيث يتحقق منه لا يكتفي سداد مبلغ الصك.

ولا يعني الساحب مسؤولية منها كان الbaعث على هذا الاسترداد ، ولا يتوثر على مسؤولية الساحب - أي لا ينفيها - أن يكون الاسترداد نتيجة فسخ العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي من أجلها حرر الصك ، إذ على الساحب أن يلجأ إلى الطرق القانونية لتسوية الخلاف بينه وبين المستفيد ، وليس عن طريق ارتکابه لهذه الجريمة باسترداد مقابل الرفاء .

يتحول دون وقوع الجريمة اذا لم يتقدم الحامل الى المسحوب عليه لاستيفاء مبلغ الصك خلال المدة القانونية لتقديم الصك للوفاء ، لأن مواعيد التقديم للوفاء التي نص عليها القانون التجاري قررت لصالحة الحامل وليس لصالحة الساحب .

- حبس مقابلاً للوفاء

وتحقق هذه الصورة بمجرد صدور امر من الساحب او وكيله الى المسحوب اعلىه بعدم وفاء قيمة الصك الذي سلم الى المستفيد ، سواء صدر هذا الامر قبل خروج الصك من حيازة الساحب او بعد ذلك ، طالما ان هذا الامر يؤدي الى عدم استيفاء مبلغ الصك .

وتحقق بغيره حتى صدر الامر بعدم الدفع بغض النظر عن الاسباب التي حملت الساحب على اصدار ~~هذا~~ الامر، حتى ولو كانت هذه الاسباب مشروعة ، كونها تعتبر من المواريث التي لا يعتد بها القانون كقاعدة عامة ، اضافة الى ان هذه الاسباب تعتبر من امور الخارجه عن الصك

وقد يصدر الساحب امره الى المسحوب عليه بعدم الدفع الا ان الاخير لا يمثل الى ذلك الامر لكونه قد سدد مبلغ الصك قبل وصول الامر اليه او قد يقوم الساحب بعد ان سدل الامر بعدم الدفع الى الغاء هذا الامر قبل ان يتقدم الحامل الى المسحوب عليه استيفاء مبلغ الصك ، فهل تقوم الجريمة في هاتين الحالتين؟

إن صدور أمر الساحب إلى المسحوب عليه يتضمن في حد ذاته قيام الركن المادي لهذه الجريمة . ولا أهمية لحدوث أثر هذا الأمر ، وإن قيام الساحب بالغاء أمره بعد اصداره كذلك ليس له أثر على قيام الجريمة ، لأنها تكون قد ثبتت وتحققـت جميع أركانها بمجرد صدور أمر الساحب بعدم الدفع .^(٣٩)

إذا هذه الصورة تضفي بعدم جواز المعارضة في وفاة قيمة الصك من قبل الساحب أو وكيله ، إلا أن عدم المعارضة في الوفاء ليست مطلقة وإنما اجازت بعض القوانين معارضة الساحب في بعض الحالات ، فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون التجارة العراقي للساحب حق المعارضة في حالة ضياع الصك أو إفلاس حامله . وفي حالة فقدان أو الضياع يحق للساحب أن يعارض في الوفاء بقيمة الصك ، حيث أن خروج الصك من حيازته لم يكن بارادته . وعليه إذا كان خروجه من حيازته نتيجة تبديـلـ بأنـ كان الصك مـسلـمـ إلىـ شخصـ آخرـ نتيجةـ عـقدـ منـ عـقودـ الـامـانـةـ كالـودـيـةـ ولمـ يـعادـ إلىـ السـاحـبـ أوـ كانـ المـقـدـانـ نـتيـجةـ جـرـيـةـ اـحـتـيـالـ وـقـعـتـ عـلـىـ السـاحـبـ فـانـ الجـرـيـةـ تـتـحـقـقـ ،ـ لـأـنـ السـاحـبـ قدـ تـخـلـىـ عـنـ الصـكـ بـارـادـتـهـ .ـ كـمـاـ تـجـوزـ الـمعـارـضـةـ فيـ حـالـةـ اـفـلاـسـ الـمـسـتـفـيدـ حيثـ لـاتـبـدـيـ المـطـالـبـ فيـ رـدـ مـادـعـ بـغـرـ وجـهـ حـقـ ،ـ وـيـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ قـدـ حـكـمـ فـعـلاـ باـشـهـارـ اـفـلاـسـ الـمـسـتـفـيدـ اـمـ اـنـ تـكـونـ قـدـ اـقـيمـتـ عـلـيـهـ دـعـوىـ اـشـهـارـ اـفـلاـسـ .^(٤٠)

٥- تعمـدـ تحرـيرـ الصـكـ اوـ توـقـيعـ بـصـورـةـ تـمـنـعـ منـ صـرـفـهـ

فقد يتعمـدـ السـاحـبـ تـحرـيرـ الصـكـ بـكـيفـيـةـ تـمـنـعـ الـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ منـ سـداـدـ قـيـمـتـهـ ،ـ كـمـاـ لوـ اـشـرـطـ المـصـرـفـ أـنـ يـذـكـرـ السـاحـبـ الـاسـمـ الـثـلـاثـيـ وـالـلـقـبـ أـلـاـنـهـ وـقـعـ فـقـطـ بـاسـمـهـ وـالـلـقـبـ أـلـاـنـهـ انـ يـمـرـ الصـكـ عـلـىـ وـرـقـةـ غـيرـ الـوـرـقـةـ التـيـ يـعـتمـدـهاـ المـصـرـفـ .ـ كـمـاـ اـنـهـ قـدـ يـتـعـمـدـ السـاحـبـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الصـكـ بـشـكـلـ مـخـلـفـ عـنـ نـمـوذـجـ التـوـقـيعـ الـمـوـجـودـ لـدىـ المـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ سـوـفـ يـمـتـنـعـ المـصـرـفـ عـنـ سـداـدـ مـيـلـغـ الصـكـ إـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـصـابـ الـمـسـتـفـيدـ بـجـنـيـةـ اـمـلـ لـامـتـاعـ المـصـرـفـ عـنـ سـداـدـ قـيـمـتـهـ الصـكـ وـفـيـ ذـلـكـ بلاـ شـكـ اـهـدـارـ لـلـثـقـةـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ لـلـصـكـ كـادـةـ وـفـاءـ .

(٣٩) حسن عودة زعال : المصدر السابق - ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٤٠) د. رزوف عيـدـ : جـرـائمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـاـشـخـاصـ وـالـاـمـوـالـ - صـ ٥٢٢ـ ،ـ دـ.ـ مـحـمـودـ نـجـيبـ حـسـنـيـ :ـ الـقـسـمـ الـخـاصـ - صـ ١٠٩١ـ - ١٠٩٢ـ .

ثالثاً: القصد الجنائي

جريدة اعطاء صك بدون رصيد جريمة عمدية فلا بد لقيامها من تحقق القصد الجنائي والقصد الجنائي كما عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات في فقرتها الاولى هو (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى). والقصد قد يكون عاما عندما يقوم على العلم والارادة ، وقد يكون خاصا عندما يعتبر المشرع الغاية عنصرا في القصد حيث يرى أن خطورة الفعل تتأثر من انصراف ارادة الجنائي الى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه ارادته الى النتيجة.

وقد استخدم الكثير من قوانين العقوبات التي جرمت اعطاء صك بدون رصيد عبارة (سوء النية)^(١). واستخدام المشرع لهذه العبارة آثار خلافا حول نوع القصد المطلوب في هذه الجريمة هل هو القصد العام ام القصد الخاص .

أولاً : موقف الفقه

لقد اقسم الفقه الى رأيين : الاول وهو الرأي الغالب وينصب الى الاكتفاء بالقصد العام ، اما الثاني فيتطلب توافر القصد الخاص .

١ - الاكتفاء بالقصد العام

يدعى اغلب الشرائح الى أن المشرع يقصد بعبارة (سوء النية) الاكتفاء بالقصد العام والذي يتمثل بعلم الساحب عند اعطاء الصك بعدم وجود مقابل لوفائه لدى المسحوب عليه ، او كان يعلم بأن المقابل اقل من المبلغ الذي حرر فيه الصك. اذا يكن العلم بعثارة الجريمة دون البحث عن قيمة الاضرار التي قد يقصد بها الساحب ، لأن الضرر يكون مندجا بالفعل المادي لهذه الجريمة ومتصلاب به ، بحيث يتعدى تصور وقوع هذا الفعل دون تتحقق الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه فيها ، كما انه لا يحل للقول بتعطيل نية اتتكم او الآراء او اية نية اخرى من هذا القبيل لأن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير ، بل هي في الواقع جريمة ملتزم بالدفع يريد التخلص من التزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء لا أكثر ، فهي اشبه من حيث القصد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور ، وهي لا تتطلب شيئاً اكبر من العلم بتزوير هذا السند.^(٢)

(١) انظر مثلاً : المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري ولائدة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د. حسن صادق المصاوي : الموصفاتي في جرائم الصك - منشأة المعارف الاسكندرية من ١٦ ، د. عبد المهيمن بكير : القسم الخاص في قانون العقوبات - دار الهبة العربية ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ص ٩٠٦ وما بعدها .

كما ان تطلب بنة الاضرار تفقد الصك في النهاية ما حرص القانون على توفيره له من ضمانات حتى يؤدي الغرض منه باعتباره اداة للوفاء يقوم مقام التغود. كما ان اشتراط بنة الاضرار يؤدي الى افلات الكثرين من دائرة العقاب في حالة عدم امكانية اثبات القصد الخاص وهو بنة الاضرار بالمستفيد او الحامل. اضافة الى انه في الكثير من الحالات يستحيل اثبات انصراف بنة الساحب الى الاضرار بالمستفيد، وبذلك فان القصد المطلوب في جميع صور انعدام الرصيد هو القصد العام ، وهذا الرأي هو المفضل لدينا لانه يتطابق مع المدف الذي سعى اليه المشرع بفرض العقوبة على فعل اعطاء صك بدون رصيد اضافة الى ما تقدم من حجج قوية.

٢- تطلب القصد الخاص

ينذهب بعض الشرائح الى ان جريمة اعطاء صك بدون رصيد لا تقوم الا بتحقيق القصد الخاص حيث لا يكفي القصد العام بل يجب تحقيق بنة الاضرار او الاثراء على حساب الغير. ويستدل اصحاب هذا الرأي على تطلب المشرع للقصد الخاص بنص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري حيث ذكرت (سوء النية) وهو ما يعني القصد الخاص. كما ان جريمة اعطاء صك بدون زيف هي ضرب من ضروب جريمة النصب ، ولأن هذه الجريمة الاخيرة يتشرط فيها توافر القصد الخاص فان جريمة اعطاء صك بدون رصيد يجب ان يستلزم فيها هي الاخرى توافر القصد الخاص^(٤٣).

ثانياً : موقف القضاء

لقد ذهب القضاة الفرنسي في القديم الى ان هذه الجريمة لا تقوم بالقصد الجنائي العام بل اشترط قصداً جنائياً خاصاً لدى الساحب والمتمثل بنة الاضرار بالمستفيد وعدم وقوعه قيمة الصك الذي اصدره^(٤٤).

الا ان هذا القضاء ذهب في احكامه الحديثة نسبياً الى الاكتفاء بالقصد العام. كما ان القضاء الليبي كان يتطلب القصد الخاص ، اذ ان المحكمة العليا الليبية تقسر سوء النية بأنه

(٤٣) محمد عطية راغب: جريمة اصدار صك بدون رصيد في التشريع المصري - مكتبة المنشورة المصرية - ١٩٥٦ - ص ٣٦٧.

(٤٤) انظر محمد عطية راغب: المصدر السابق - ص ١١٢.

(انصراف نية الساحب الى التدليس والاحتياط على المستفيد بالماهيه بهذه الورقة ، دون أن يحصل على قيمة الصك اضراراً به أو إثراء على حسابه). الا انه نتيجة الانتقادات الكثيرة لهذا الاتجاه عدللت المحكمة عن تطلب القصد الخاص واكتفت بالقصد العام :^(٤٥)
كما ان القضاة المصري كان يذهب الى تطلب القصد الخاص لقيام الجريمة والمتمثل بقصد الاضرار او الازراء على حساب الغير، ثم استقرت احكام الت椿 المصرى على الاكتفاء بالقصد العام فقد قضت بأنه (ان جرعة اعطاء صك بدون رصيد تتحقق باعطائه الصك للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ استحقاقه ولا يلزم لتوافرها قصداً خاصاً ، بل يمكن توافر القصد العام) ^(٤٦)

اما بالنسبة للقضاء العراقي فقد كانت احكامه تصرف الى الاكتفاء بالقصد العام قد ذهبت محكمة التمييز الى ان (ووجد ان المدان قد حرر صكاً لصالحة المشتكى وهو يعلم بعدم وجود رصيد له في المصرف المسحوب عليه في تاريخ السحب وبذلك فقد توفر في القضية القصد الجنائي وهو سوء النية) ^(٤٧)

ولكن القضاة العراقي لم يستقر على هذا النهج بل اخذ يميل في السنوات الاخيرة الى عدم الاكتفاء بالقصد العام واما اخذ يفسر سوء النية بأنه تطلب القصد الخاص ، فقد غررت محكمة التمييز (بان سوء النية وهو الركن الاساس الواجب توافرها لتحقيق العنصر الجزائي في هذه الواقعه لم يتأيد حسبها وبين من ظروف الحادث ان المشتكى كان على علم بعدم وجود رصيد للمتهم في المصرف المسحوب عليه عند تحرير الصك) ^(٤٨) كما ذهبت الى انه (ووجد أن القصد الجنائي غير متوفّر في هذه القضية حيث تأيد بان المشتكى كان يعلم بعدم وجود رصيد لدى المتهم لدى مصرف الرافدين). ^(٤٩) وبذلك فان المحكمة لا تكتفى بالقصد العام بل فسرت سوء النية بأنه قصد خاص فعلم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه يعتبر دليلاً على انتفاء سوء النية لدى الساحب.

(٤٥) انظر حسن عربة زعاع : المصدر السابق ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤٦) نقش جنائي في ١٩٧٢/٢/٢٥ - مجموعة احكام محكمة النقض - ص ٢٣ - رقم ٣٢٤ ص ١٤٤٦ .

(٤٧) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٧٤/٣/١٤ في ١٩٧٤/٨٠ - الشارة القضائية - ع ١ - س ٥ - ص ٣٦٧ .

(٤٨) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٣/١٠/٢ في ١٩٨٣/١٠/٨٠ - في ١٩٨٣/١٠/٢ - مجلة العدالة - س ١ - ع ١ - ص ١١٠ .

(٤٩) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٤/١٠/٢٨ في ١٩٨٤/١٠/٢٨ - وينفس المعنى قرار محكمة جنح الموصل رقم ٦٩٢ غ ٢٠٢ في ١٩٩٢/٩/١٦ (القرار غير منشور) .

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

١ - عقوبة الساحب

متى أكتملت الأركان القانونية لجريمة اعطاء صك بدون رصيد، وقام الدليل الأكيد على ثبوتها، استحق الساحب العقوبة.

وقد فرضت المادة (٤٥٩) المعدلة على مرتكب الجريمة عقوتين هي الحبس والغرامة وقد حدد النص عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أما الحد الأعلى فهو خمس سنوات، وبذلك لا يجوز التزول - كفالة - بعقوبة الحبس عن ثلاث سنوات، أما الغرامة فقد حددها المشرع بخمسة أضعاف مبلغ الصك فإذا كان هذا المبلغ مثلاً (١٠٠,٠٠٠) دينار تكون الغرامة (٥٠٠,٠٠٠) دينار وفي جميع الأحوال يجب الإيقاع بمبلغ الغرامة عن ثلاثة آلاف دينار.

وقد أحسن المشرع صنعاً بهذا التشدد مع مرتكبي جرائم الصك لماله من قيمة في التعامل وما يتطلبه من ثقة في التعامل تضمن له الانتشار المطلوب.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه خاصة بالتشدد الكبير في الغرامة، اذا ان اعطاء صك بدون رصيد هو بلاشك اثراء على حساب الغير وينطوي الفعل على التوصل الى استغلال مال الغير بشكل غير مشروع ، فالغرامة الكبيرة تكون العلاج الامثل للجرائم التي يكون الدافع اليها الطمع والاعتداء على مال الغير لأنها من ذات جنسها.

كما ان المشرع العراقي فرض نفس العقوبة على كل من أظهر لغيره صكًا أو سلمه صكًا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه.

٢ - عقوبة المستفيد

قد يقبل المستفيد الصك وهو عالم بعدم وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه فما هو مدى مسؤولية المستفيد؟

ابداءً نقول ان القضاء العراقي مستقر على ان علم المستفيد بعدم وجود مقابل وفاء يعني سوء النية لدى الساحب ومن ثم لا يكون في القضية اي عنصر جزائي اذ تصبيع الورقة اداة اثنان وليس اداة وفاء.

فوقاً لهذا القضاء علم المستفيد يغير طبيعة الورقة من اداة وفاء الى اداة اتهان لكمياله .

فقد ذهبت محكمة التمييز الى (ان تحديد المتهم موعداً لصرف الصكوك يوحى سحوب لهم بان الرصيد غير متوفّر عند تحرير هذه الصكوك لذا فان الصفة الرئيسية له الصكوك تزول ولا تكون اداة للوفاء وبالتالي فانها تكون اداة اتهان تنفي شرط سوء النية اي يجب توفره لتطبيق احكام الفقرة (١) من المادة (٤٥٩) عقوبات)^(٤٠) . اذا علم المستفيد ينفي القصد لدى الساحب وبالتالي لا تتحقق الجريمة فلا يسأل لا ساحب ولا المستفيد .

ولكن هذا النهج من القضاء العراقي مستند ولا يمكن التسلّم به ، فسوء النية هو القصد الثاني وينتحق بمجرد علم الساحب عن اصدار الصك بعدم وجود مقابل وفاء له ، يحقق الجريمة سواء علم المستفيد ام لم يعلم بحقيقة الرصيد ، كما ان هذا الاتجاه يتعارض القواعد العامة في قانون العقوبات التي لا تعتد بالرضا في تحقيق الجريمة ، اي ان رضاه تغبيه يجب الا يقتصر على قيام الجريمة ، كما ان هذا الوضع قد يستغل للاضرار بالعامل من النية ، اذ قد يتفق الساحب مع المستفيد للاضرار بالغير ، اضافة الى ما يؤدي اليه الرأي من اهدار للثقة التي قصد المشرع تحقيقها بالصك ، وقد ذهب بعض القانونيين معاقبة المستفيد الذي يقبل صكاً وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فقد فرض قانون عقوبات اللبناني نفس العقوبة المقررة للساحب على المستفيد اذا كان يعلم بعدم وجود سيد (م ٦٦٧) من القانون . كما ان المشرع الفرنسي عاقب المستفيد بموجب المرسوم ادر في ١٠/٣٠ / ١٩٩٣ .

اما في العراق فلم يتنصق القانون على معاقبة المستفيد ولكن تطبيقاً للقواعد العامة في اهمة الجنائية يمكن معاقبة المستفيد كشريك في الجريمة بالتحريض او الاتفاق او اعادة وليس هناك اي مانع قانوني يحول دون ذلك ، فان اردنا للصك ان يؤدي وظيفته التعامل فيجب ان يصار الى معاقبة المستفيد كشريك ، ولكن القضاء يسير بالعكس ذلك لذا الامر يتطلب تدخل من المشرع لمعاقبة المستفيد لحماية الصك وتوفير الثقة به بيث ان دوره يكاد يكون معذوماً في العراق وذلك بسبب موقف القضاء من جريمة اعطاء الصك بدون رصيد .

-١- (٤٠) قرار محكمة التمييز - ٤٥٣ / جزء متفرق / ١٩٨٨ - ١٩٨٧ في ١٩٨٨ / ١ / ١٩ مجلـة الـاحـکـامـ العـدـلـيـةـ - عـ

١٢٣ - ١٩٨٨ .

مراجع الكتاب

- ١ - د. البير صالح: *الشرع في الجرائم في التشريع المصري المقارن* ، مطبعة نهضة مصر - ١٩٤٩.
- ٢ - احمد امين: *شرح قانون العقوبات الاهلي* - المجلد الاول - الدار العربية للموسوعات - بيروت.
- ٣ - احمد امين: *شرح قانون العقوبات الاهلي* - المجلد الثاني - الدار العربية للموسوعات - بيروت - ١٩٨٢.
- ٤ - احمد امين: *شرح قانون العقوبات* - القسم الخاص - مكتبة النهضة - بيروت - بغداد.
- ٥ - د. احمد عبدالرازق السنوري: *ال وسيط في شرح القانون المدني* - الجزء الثامن - حق الملكية - دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٧.
- ٦ - د. احمد عبدالرازق السنوري: *ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد* - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٥٢.
- ٧ - د. احمد الكبيسي: *أحكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون* - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١.
- ٨ - د. احمد الكبيسي: *الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون* - ج ١ - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٠.
- ٩ - د. احمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب: *المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي* - ط ١ - ١٩٨٩.
- ١٠ - احمد بسيوني ابوالروس: *جرائم النصب* - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٦.
- ١١ - د. احمد فتحي سرور: *ال وسيط في قانون العقوبات* - القسم الخاص - ط ٣ - دار النهضة العربية - ١٩٨٥.
- ١٢ - د. آمال عبدالرحيم عثمان: *شرح قانون العقوبات* - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤.
- ١٣ - احمد بن محمد ابن رشد: *بداية المحتهد ونهاية المقتضى* - ج ٢ - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٥٢.

- ١٤ - اسعد بشير كرزون : جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري - رسالة ماجستير مسحوبة على الة الرونيو - بغداد / ١٩٨٣ .
- ١٥ - اياد حسين عباس العزاوي : جرائم الاحتيال في القانون العراقي - رسالة ماجستير مسحوبة على الة الرونيو - بغداد - ١٩٨٥ .
- ١٦ - جميل الورفلي : شرح قانون العقوبات البغدادي - ط ١ - مطبعة المعرف - بغداد .
- ١٧ - جندي عبدالملاك : الموسوعة الجنائية - الجزء الاول - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٧٦ .
- ١٨ - جندي عبدالملاك : الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩ - جندي عبدالملاك : الموسوعة الجنائية - الجزء الرابع - مطبعة الاعتداء - مصر ١٩٤١ .
- ٢٠ - جندي عبدالملاك : الموسوعة الجنائية - الجزء الخاص .
- ٢١ - جبرائيل البناء : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .
- ٢٢ - جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد المذلي الحلي : شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري - ج ٢ - مكتبة الحياة - ١٩٧٨ .
- ٢٣ - العلامة جلال الدين محمد بن احمد الحلي ، والشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي : تفسير الجلالين - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٢ .
- ٢٤ - د. حسن صادق المصاوي : المصاوي في قانون العقوبات الخاص / منشأ المعرف بالاسكندرية ١٩٧٨ .
- ٢٥ - د. حسن صادق المصاوي : المصاوي في جرائم الصدك / منشأ المعرف بالاسكندرية .
- ٢٦ - د. نحيد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل - مطبعة المعرف - بغداد - ١٩٦٨ .
- ٢٧ - د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد - ج ٢ - جرائم الاعتداء على الاموال - ط ٢ - مطبعة المعرف - بغداد - ١٩٧٦ .
- ٢٨ - حسن عودة زعال : اعطاء صك بدون رصيد في القانون العراقي - رسالة ماجستير مسحوبة على الة الرونيو - بغداد / ١٩٨٣ .

- ٢٩- حسين احمد الجندي : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - في جرائم الاموال - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ .
- ٣٠- د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الاردني : الجرائم الواقعة على الاموال / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ٢ - ١٩٩٣ .
- ٣١- رشيد علي الكيلاني : النظريات العامة في الحقوق الجزائية - بغداد - ١٩٢٢ .
- ٣٢- د. رسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات - العدوان على امن الدولة الخارجي - الرشوة - الاختلاس - التزوير - العدوان على اموال الناس - منشأة المعرف بالاسكندرية .
- ٣٣- د. رفوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير / ط ٤ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٤ .
- ٣٤- د. رفوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال / ط ٧ - دار الفكر العربي / القاهرة / ١٩٨٥ .
- ٣٥- د. رفوف عبيد : السبيبة في القانون الجنائي - ط ٣ - دار الفكر العربي / القاهرة / ١٩٧٤ .
- ٣٦- زاغور دينكوف وسموليار تشوك وبيورد ينكوف : نبذة موجزة عن قانون العمل والقانوني المدني والجزائي في البلدان الاشتراكية - دار التقدم - موسكو .
- ٣٧- د. السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط ٣ - مكتبة النهضة العربية - ١٩٥٣ .
- ٣٨- د. سليمان محمد الطاوى : مبادئ القانون الاداري - لـ ٢ - دار الفكر العربي / القاهرة / ١٩٧٣ .
- ٣٩- سعيد حسب الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ .
- ٤٠- صالح فاتح صالح : استقالة الموظف العام في العراق - رسالة ماجستير مسحوبة على الاله الرويني - بغداد - ١٩٨٧ .
- ٤١- د. ضاري خليل محمود : اثر رضى المجنى عليه في المسؤولية الجنائية - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ .
- ٤٢- د. طعيمة الجرف : القانون الاداري - المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٨ .

- ٤٣ - د. عامر سليمان : القانون في العراق التقديم - الجزء الاول - ١٩٧٧ .
- ٤٤ - عبد الحميد كمال حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي - مكتبة القاهرة الحديثة / القاهرة / ١٩٧٤ .
- ٤٥ - د. عبد الحميد الشواربي : جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء - دار المطبوعات الجديدة - الاسكندرية - ١٩٨٥ .
- ٤٦ - عبد الرحمن الجزيри : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - ج ٥ - كتاب الحدود - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٧ - عبد الرحمن الجوزاني : جريمة احتلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي - رسالة ماجستير مسحوبة على الالة الرويني - بغداد - ١٩٧٥ .
- ٤٨ - د. عبد السatar الجميلي : جرائم الدم - الجزء الاول - ط ٢ - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٣ .
- ٤٩ - د. عبد المهيمن بكر سالم : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص - ط ١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - طبعة معادة - ١٩٧٧ - مطبوعات جامعة الكويت .
- ٥٠ - د. عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ١٩٧٧ - ١٩٧٦ .
- ٥١ - الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حرية : اصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ١٩٨٠ - ١٩٨١ .
- ٥٢ - د. عبد الخالق النواوي : جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون - ط ٢ - المكتبة العصرية - بيروت .
- ٥٣ - د. عبد الخالق النواوي : التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دار الثقافة - بيروت - ط ٢ - ١٩٧٤ .
- ٥٤ - عدنان علي كاظم : جريمة الرشوة في القانون العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مسحوبة على الالة الرويني - بغداد - ١٩٧٧ .
- ٥٥ - علاء الدين خروفة : شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ - مطبعة العلاني - بغداد - ١٩٦٢ .
- ٥٦ - علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبع الرسالة - الكويت - ١٩٨٢ .

- ٥٧- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٧.
- ٥٨- د. عوض محمد: جرائم الاشخاص والاموال - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٥.
- ٥٩- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - دار التراث للطبع والنشر - القاهرة - ١٩٧٧.
- ٦٠- د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٧٤.
- ٦١- د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة - دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٩٧٧.
- ٦٢- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢.
- ٦٣- د. فوزي محمد سامي: شرح قانون التجارة العراقي - بغداد - ١٩٨٢.
- ٦٤- د. محمد مصطفى القلالي: شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال - ط ١ - ١٩٣٩.
- ٦٥- د. محمد مصطفى القلالي: في المسؤولية الجنائية - مطبعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٤٨.
- ٦٦- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧.
- ٦٧- د. محمد عبي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني - مطبعة جامعة الزرقاء - القاهرة - ١٩٧٨.
- ٦٨- د. محمد ابوحسان: احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية - مكتبة الدار الزرقاء - الاردن - ط ١ - ١٩٨٧.
- ٦٩- محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٧٠- محمد عطية راغب: جريمة اصدار صك بدون رصيد في التشريع المصري - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٥٦.
- ٧١- د. ماهر عبد شويس: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه مسحوبة على الالة الرونبو - بغداد - ١٩٨١.

- ٧٢- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية -
القاهرة - ١٩٨١.
- ٧٣- د. محمد زكي ابو عامر وعبد القادر القهوجي : القانون الجنائي - القسم الخاص -
الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٨٥.
- ٧٤- محمود ابراهيم اسماعيل : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على
الأشخاص وجرائم التزوير - ط ٢ - مطبعة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٥٠ .
- ٧٥- محمود سعد الدين شريف : اصول القانون الاداري - ج ١ - مطبعة المعرف .
- ٧٦- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٩ - مطبعة
جامعة القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٧٧- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - ج ١ - الاحكام
العامة والاجراءات الجنائية - ط ٢ - مطبعة جامعة القاهرة / ١٩٧٩ .
- ٧٨- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٧ -
مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٥ .
- ٧٩- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط ١١ - مطبعة
جامعة القاهرة - ١٩٧٦ .
- ٨٠- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ط ٢ -
بيروت ١٩٧٥ .
- ٨١- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة
العربية - القاهرة - ١٩٨٨ .
- ٨٢- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٤ - دار
النهضة العربية - ١٩٧٤ .
- ٨٣- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة
بالمصلحة العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٢ .
- ٨٤- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٧٨ .
- ٨٥- د. محمود نجيب حسني : الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات - مجلة المحاماة -
العدد ٦ و ٧ - ص ٤٤ - القاهرة - ١٩٦٤ .

- ٨٦- د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني
بيروت - ١٩٨٤.
- ٨٧- مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية - ط ٥ - دار الطباعة الحديثة - القاهرة -
١٩٨٤.
- ٨٨- مصطفى الشاذلي: مدونة قانون العقوبات - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية
١٩٨٢.
- ٨٩- مصطفى مجدي هرجه : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - القسم
الخاص - الكتاب الاول - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٨.
- ٩٠- مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة المعرف - بغداد
١٩٣٩ - ١٩٤٠.
- ٩١- د. معرض عبد التواب : الموسوعة الشاملة في الجرائم الخلة بالاداب العامة وجرائم
هتك العرض - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٣.
- ٩٢- د. معرض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد - دار المشرق العربي
١٩٨٨.

